

# فقه الأسرة

بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء  
الكتاب والسنة والقوانين الوضعية

الشيخ  
فاضل الصيفار

# فقه الأسرة



مُحْفَظَةٌ  
جَمِيعِ احْقَوْقَ

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الطبعة الثالثة

مركز الطبع والتوزيع:



كريلا المقدسة - شارع قبلة الإمام الحسين ع

مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلي

هاتف: ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

البريد الإلكتروني: owayde110@gmail.com

# فقه الأسرة

بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء

الكتاب والسنّة والقوانين الوضعية

الشيخ

فاضل الصفار



## الْأَهْلُكُلُّ

أتقدم بهذا البحث المتواضع إلى شمس وقمر أنجبا أحد عشر  
كوكبًا شرّفوا سماء الإنسانية بالعلم والإيمان والتقوى ورفعوا شأن  
الأسرة لتكون حضناً للدفء، وواحة للأمن، ومصدراً للحب،  
ومحراباً للعبادة، ومنهلاً للعطاء، ومدرسة للأخلاق ...

أتقدّم إلى سادتي علي وفاطمة والحسن والحسين والتسع المعصومين  
من ذرية الحسين عليه السلام، أقدس أسرة عرفتها السموات والأرض،  
وأهدى لهم بضاعتي المزاجة هذه راجياً منهم القبول.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الْضُّرُّ وَجِئْنَا بِضَاعَةٍ مُّرْجَأَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ  
وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾

سورة يوسف: الآية 88

## المدخل

### في منهجية البحث

ويتضمن ما يلي:

#### ١- موضوع البحث

الموضوع الذي يدور عليه البحث في هذه الرسالة هو: العلاقة السامية التي تربط بين الرجل والمرأة، وكلاهما بالأولاد، وبالعكس.

وتسمى في الاصطلاح بالأسرة، أو العائلة، وما يتربّع على هذه العلاقة من أحكام أو نظام حقوقي يصونها، ويحفظ حاجاتها المالية والمعنوية، ويطابقها مع السنن الإلهية في الوجود بما يحقق للإنسان كماله، وسعادته في البعدين الجسدي والنفسي.

لقد رغب الإسلام بالزواج الذي هو مبدأ تكوين الأسرة، وقد سلك في هذا الترغيب طرقاً متعددة:

الطريق الأول: تحفيز الرغبة بالاقتداء بالنموذج المقدس، حيث ذكر أن الزواج من سن الأنبياء والمرسلين، ودعانا إلى الاقتداء بهم لأنهم النموذج المقدس الذي يستدعي الاقتداء. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ

أَزْواجًاً وَذُرِّيَّةً<sup>(١)</sup> وفي النبوي الشريف: «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزوج<sup>(٢)</sup>».

**الطريق الثاني:** تحفيز الحاجة الإنسانية إلى السكون والمحبة، حيث ذكر أن الزواج من أسباب سعادة المرء، وبه تقوم شخصيته النفسية والإجتماعية. قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ<sup>(٣)</sup>» وفي الأحاديث الشريفة: «ثلاثة من السعادة، المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطينة تتحقق بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة الملاقي<sup>(٤)</sup>».

**الطريق الثالث:** تحريك الرغبة بالغنى والثروة حيث ذكر أن الزواج من أسباب الرزق وتحصيل الثروة؛ ليرغب به من يتهرب منه مخافة الفقر وال الحاجة، وقال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>» وفي النبوي الشريف: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم<sup>(٦)</sup>» وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكى إليه الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج فوسّع عليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٦.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٢-٣٩، الأحاديث: ٧، ٨، ١٢، ١٣.

(٥) سورة النور: الآية ٣٢.

(٦) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٥.

(٧) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣، ح ١.

**الطريق الرابع:** الترغيب بالسمو الروحي والأخلاقي، فقد ذكر أن النكاح من أسباب السمو والقرب إلى الله سبحانه، وبه ينال المرء كمال الدين والتقوى، ففي معتبرة عبد الله بن الحكم التي رواها الصدوق؟ بإسناده عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزوّيج»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة صفوان بن مهران عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعم في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق»<sup>(٢)</sup>، وفي النبي الذي رواه المفيد ترجمة في المقنعة: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقله بزوجة»<sup>(٣)</sup> وفي موثقة عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عليهما السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب»<sup>(٤)</sup> وفي خبر كلية الأستاذ عنه ع عليهما السلام قال رسول الله ﷺ: «من تزوج أحرز نصف دينه»<sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر: «فليتق الله في نصفه الآخر»<sup>(٦)</sup>، ومن الواضح أن هذا الترغيب ينبغي أن يلزمه تقوين لنظام متكمال يصون الزواج ويدفع عنه أسباب الهدم، في الوقت ذاته يشرع لضيّانات حقيقة للأثار المترتبة عليه من تكوين للأسرة، وإنشاء الأولاد، وهذا هو

(١) الفقيه: ج ٢، ص ٢٤١، ح ١١٤٣؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦، ح ١٠.

(٣) المقنعة: ص ٤٩٦.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧-١٦، ح ١١.

(٦) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧-١٦، ح ١٢.

الذي يدور عليه البحث في هذه الرسالة، وباختصار فإن الموضوع الذي تدور عليه فصول البحث هو فقه الأسرة من حيث تشريعها الحكمي ونظامها الحقوقي.

## ٢. ضرورة البحث

كانت الأسرة ولا زالت من أهم ما يحتاجه الإنسان في حياته؛ إذ لا غنى للإنسان عن الأسرة في نشوئه وفي تكامله، فحاجة الإنسان إلى الأسرة حاجة فطرية أولية، ومن هنا عاش الناس منذ القدم في جو الأسرة بلا فرق بين من سكن الغابات أو قطن الجبال أو سكن الحواضر والمدن، فالأسرة هي سبب وجود الإنسان وسبب بقائه كما هي سبب سعادته وشقائه.

وتزداد الحاجة اليوم إلى البحث فيها يتعلق بالأسرة من نظام للحقوق والواجبات، ينظم علاقاتها ويحدد مسؤوليات أطراها الثلاثة وهم: الأب والأم والأولاد؛ لكي يعيش كل واحد منهم جو الوئام والتفاهم ثم السعادة والكمال، وزيادة هذه الحاجة يعود إلى سببين:

**الأول:** تطور الحياة البشرية في علاقاتها وروابطها وتشعب الحاجات والمسؤوليات فيها، في بينما كانت المجتمعات بدائية كانت الأسرة بدائية أيضاً، وبالتالي فإن نظامها الأسري قائم على عناصر بدائية، أصبح الإنسان اليوم يعيش حياة إجتماعية واسعة، لها متطلبات كثيرة وواسعة في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يتطلب مزيداً من التقنية والتشريع لتنظيم هذه الحاجات والعلاقات؛ لكي يضمن لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقه ويحدد له مسؤولياته.

**الثاني:** الحضارة الحديثة التي جاءت بها الأنظمة العلمانية في أمريكا والغرب، فإن هذه الحضارة صنعت نموذجاً للأسرة الإنسانية قائماً على ثلاثة عوامل:

أـ الحاجة الغريزية للزوجين.

بـ الرفاه المادي.

جـ المسؤولية المحدوة تجاه الأولاد.

فالعامل الأول جعل الغرام هو معيار العلاقة بين الرجل والمرأة، والعامل الثاني جعل المادة معيار السعادة الأسرية، والعامل الثالث حدد مسؤوليه الزوجين بالحاجة إلى بعضهما، ثم حدد مسؤوليتها تجاه الأولاد بالرعاية الجسدية فقط، تنتهي بعد بلوغ الولد سن التمييز أو بعد البلوغ، أو ينهيها القانون إذ أراد الأولاد الخروج عن مسؤولية الآباء لسبب وآخر، فأباح للأولاد الهروب من أسرهم لأدنى ضغط أو تعليم غير مرغوب فيه من قبلهم، كما أباح للأباء التخلّي عن أولادهم إذا كبروا، ويلاحظ أن هذه العوامل أخذت تهدد الإنسان بالبؤس والأسرة بالهدم والانقراض؛ لأن حاجة الإنسان إلى الأسرة حاجة فطرية نفسية أكثر من كونها غريزية، وإن معيار السعادة فيها هو المحبة والتعاون والتضاحية والإيثار لا البيت الفخم والسيارة الحديثة والطعام الوفير، ومسؤولياتها كبيرة وواسعة ولا تتحدد بسن أو وقت، بل هي مسؤولية إنسانية أولاً تقوم بعلاقة الرحم التي تربط الآباء والأبناء، فلا يجوز للكل من الآباء والأبناء التخلّي عن بعضهما، أو حتى التناطع في العلاقات بينهما، وهو ما يعبر عنه في الفقه بحرمة قطيعة الرحم ووجوب وصلها، ومن مظاهرها: وجوب النفقة والرعاية والحماية عند الحاجة في كل المراحل والأعمار، بل تستمر هذه العلاقة حتى بعد الموت، فإذا مات الأب أو الأم يجب على الأولاد القيام بشؤونهما، من قبيل تسديد ديونهما وقضاء ما فاتهما من العبادات والدعاء لهم وغير ذلك من واجبات.

و من هنا نلاحظ أن الأسرة اليوم مهددة بخطررين: هما البؤس؛ لقيامها على عوامل تتنافى مع طبيعة الإنسان وفطرته، والانقراض لأن الجنوح الواسع نحو

الغريرة وإشباع الحاجات المادية في البشر سبب تأخير الزواج واكتفاء الرجل والمرأة بإشباع حاجاتها الجنسية عبر العلاقات غير الشرعية، وبالتالي تخلي كل واحد منها عن مسؤولياته الإنسانية تجاه ما كان سبباً في تكوينه من الأسرة والأولاد، إن الإنسان في ظل الإسلام يولد في جو عائلي مفعم بالمحبة والحنان، وينشأ في أحضان العائلة يتغذى من ثدي أمها، وتنمو مشاعره في أحضانها، ويستقي فيوض حبها وحنانها، ويتربى تحت رعاية أبيه، ويترقب بين قلوب أسرته الكبيرة: جده وجدته، وعمه وعمته، وحاله وخالته، وأخيه وأخته، وهكذا تغطيه العواطف النبيلة والرعاية الشاملة، فإذا أشتدع وده وتكاملت شخصيته وأصبح مؤهلاً لبناء حياة عائلية مستقلة انتفاضت له أسرته الكبيرة لمساعدته، وتسابق أبناء المجتمع للاحتفاء بزفافه، فيدخل حياته الزوجية وسط تيار من الحب والفرح والتعاون الصادق، وحين يعتري الإنسان مرض، أو تصيبه مشكلة، أو تحمل به مصيبة، أو يتقدم به العمر، يجد إلى جانبه المواسين والمعاطفين، مما يشد على يديه، ويساعده على مواجهة التحديات، والتخلص من الأزمة بثقة وشجاعة.

إذا حانت ساعة رحيله من الدنيا، ودع الإنسان بحفاوة بالغة، وتكريم كبير، عبر مشاعر الحزن والأسى، ومراسيم التشييع والعزاء، ثم تسديده بالدعاء والصلوة وتلاوة القرآن والتصدق و فعل الخيرات والمرآت باسمه، وتنفيذ وصاياه وتخليد ذكره بصدقه جاريه، هذه الاجراءات المفعمة بالعواطف النبيلة، ومشاعر الحب والاحترام يصنعها الإسلام في ظل الأسرة، واحترام قيمها وأخلاقها، وهي التي تبني إنسانيه الإنسان، وتثير نزعاته الخيرة، وتؤكد حضور الأخلاق والقيم في شخصيته وحياته.

لكن إنسان هذا العصر وبسبب ابعاده عن الإسلام وخروجه عن كيان الأسرة قد حرم نفسه من كثير النعم والأجواء الإنسانية الرحيمة، فهو يولد في المستشفى، ويترقب في أحضان الآلات والأجهزة، تستقبله الممرضات كوظيفة

يقمن بها ضمن عملهن اليومي، والذي لا يتسع كثيراً للمشاعر والعواطف، وإذا أخذ إلى البيت فما عاد وقت الكثير من الأمهات يتسع لإرضاع الولد إما خوفاً على عملهن من الضياع أو على جسمهن من الترهل بسبب الرضاعة؛ لذلك يتلقى غذاءه من الحليب المجفف عبر قنية جامدة لا حس فيها ولا عاطفة.

كما قد يقضى الكثير من أيام طفولته في دار الحضانة، أو تحت رعاية الخادمة، أو بعيداً عن حضن الأم وعواطفها، وكل هذا لا يغذى الطفل سوى الجفاء والقسوة والجمود العاطفي. وهذا ما ينعكس على سلوكه حينما يكبر فينشأ في الغالب أناياً أو مجرماً أو طاغوتاً أو إنساناً بعيداً عن الرأفة والحب.

والأخطر من ذلك ما يعانيه أنسان اليوم على مستوى السياسات الدولية، ففي ظل نظام العولمة الشاملة تحكم مجموعة من الشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات الاقتصادية العالمية، في مصائر الشعوب والأمم عبر إدارات الحكم في الدول الكبرى وتحت غطاء المؤسسات الدولية، وتتسحق معنويات الشعوب، وتتصبح سيادتها واستقلالها وثرواتها نهباً لأطامع الطامعين الدوليين، كما يجري العبث بالبيئة وإفسادها حسبما تقتضيه مصالح الشركات الصناعية المهيمنة.

هكذا أحاطت بالإنسان حالة الجفاء المادي لتنزع منه جوهر الإنسانية وتجفف ينابيع ميوله الحيرة، وتطلق العنان لأنابته ونوازعه الشهوانية المصلحية.

وهنا يأتي دور الأسرة، وتنجلي قيمتها كحضن دافئ لازال يصارع القسوة والجفاف؛ ليغذي عروق الإنسان، من ينابيع العواطف النبيلة، والقيم الأخلاقية الفاضلة، فيعطيه مزيداً من الثقة والإيمان، ويشده إلى تحمل مسؤولياته تجاه نفسه وتتجاه أبنائه.

فطبيعة الحالة الأسرية تغذى وتنمي البعد الإنساني الأخلاقي في حياة الإنسان وشخصيته، وكلما قوي كيان الأسرة وترسخت موقعيتها زاد ثراء الإنسان

المعني، ورصيده القيمي، وكان أقرب إلى استهداف الخير والصلاح.

وهذا ما يفسر شدة ضغوط الحضارة المادية على نظام الأسرة في المجتمع المعاصر؛ لوجود التضاد بين الاندفاع المادي العارم لهذه الحضارة المادية وبين التوجهات القيمية التي تغذيها الحالة الأسرية.

ففي ظل الحضارة المادية هناك تشجيع للعزوف عن تكوين الأسرة، وتحمل مسؤولياتها وأعبائها، حيث يتم تخريض الغرائز الشهوانية، وتوفير مجالات إشباعها عبر الطرق الرخيصة التي هي إلى الحيوانية أقرب من كل شيء.

لقد أصبحت طبيعة العيش والحياة في ظل الحضارة المادية تضعف انداد الإنسان العائلي، وتستقطب اهتماماته على حساب ارتباطه الأسري.

إن رسالة الشريعة الإلهية هي إحياء الإنسان بالإنسانية، وبعث النوازع الأخلاقية القيمية في وجوده، وحمايتها من طغيان الشهوة واستبدادها؛ اللذة لذلك من الطبيعي أن تهتم بنظام الأسرة وتعطيه الأولوية القصوى، لترسيخ وجوده، وقوية بنيته، ومكافحة كل عوامل إضعافه.

ويتجلى هذا الاهتمام المميز في وفرة التشريعات الإسلامية التي تقنن للأسرة نظامها، و تعالج كل أزماتها باسلوب مفعم بالرحمة والحب والتهديب والسمو الإنساني عبر الآداب الشرعية والسنن والأحكام، في الوقت الذي تجند وسائل الإعلام والاتصالات المتطرفة كل طاقاتها وإمكانياتها الهائلة لتشييت قيم وأنماط الحياة الغربية المادية التي تضعف شأن الأسرة، وتهزّ موقعيتها، وتدعى الإنسان إلى التخلّي عن مسؤولياتها، كما تنشط جهات مشبوهة عبر المؤتمرات والمؤسسات الدولية للترويج لتشريعات عالمية تصب في صالح الابتذال الأخلاقي، وعبر الضياع القيمي، وإضعاف الكيان الأسري لصالح الإباحية والفساد الفاحش، ومن أجل مصاديق هذه السياسة الشيطانية الدعوة المكررة لتطبيع الشذوذ الجنسي، وتسوية العلاقات

الجنسية خارج الإطار الزوجي، ونشر ثقافة الإباحية، بل وأباحت زواج الذكر من الذكر والأنثى من الأنثى تحت عنوان الصحة الجنسية، والسماح بالإجهاض وغير ذلك من المفردات المتناقضة مع فطرة الإنسان ورقمه العقلي والأخلاقي، والتي تعكس توجهات الحضارة المادية في الصدام مع القيم الإنسانية الأخلاقية.

وما يكشف عن مدى التدهور الإنساني الذي وصل إليه العالم في ظل الأنظمة العلمانية البعيدة عن الدين وقيمه الأخلاقية الرفيعة التقرير الذي أوردته بعض الصحف العربية عن إشاعة الشذوذ وتقوينه. تقول فيه:

[لو فتحت اليوم أي دليل سياحي أو(أوروبي أو أمريكي) لوجدت فصلاً خاصاً عن سياحة الشواد، أين يذهبون؟ وكيف يتعارفون؟ والجهات التي يتعاملون معها، ويضم هذا الفصل عناوين المضامين والمكاتب الخاصة وأنواع الرحلات والجولات الموجه إليهم، وغالباً ما تقدم لهم نصائح تتعلق بموقف البلد ذاته - هل يميل للتسامح مع ثقافة الشذوذ (كما في هولندا والدنمارك) أم يتشدد ضدها (كما في ماليزيا والدول العربية) فرغم التاريخ القديم للشذوذ الجنسي إلا إنه بقي دائئراً في دائرة السر، ولم يخرج لحيز المجاهرة والعلن كما هو ملاحظ هذه الأيام؛ فالمشكلة التي يواجهها الغرب اليوم ليست انتشار الشذوذ بحد ذاته، بل المجاهرة به وطلب الاعتراف بشرعيته في مؤسسات الدولة والمجتمع.

ومن المخيف فعلاً أن مستوى المجاهرة تجاوز اليوم الكتب والأفلام والقنوات الخاصة، ووصل إلى إنشاء منظمة دولية(HGA) تعنى بقضايا الشواد، وتطالب بحقوقهم العلنية في كافة المجتمعات، ونتيجة لضغوط هذه المنظمة ضمنت الأمم المتحدة (في جلستها التي عقدت في جنيف عام ٢٠٠٢) بندأً يطال الدول المتشددة بإلغاء العقوبات المفروضة على الشواد طالما رضي الطرفان، وهذه الدعوى تأتي ضمن محاولات كثيرة لإضعاف الشرعية الدولية والحصول على اعتراف رسمي في

كافة المجتمعات، والنتيجة التي نراها اليوم هي أن الشذوذ أصبح مقبولاً في ٢٠ دولة، ومنوعاً (ولكن بدون عقوبة حقيقة) في ٧٠ دولة، ويستحق عقوبة الموت في تسع دول فقط جميعها إسلامية.

أما الدول الأوربية فتعترف جيئاً بحقوق الشاذين (باستثناء الفاتيكان) وتسابق الكنائس الوطنية للاعتراف بزواج المثليين تحت ضغوط الحرية الفردية، وفي بريطانيا يوجد نائب عمالٍ عجوز - يدعوه زملاؤه بالبرلماني الشجاع - لأنه يجاهر بعيشة مع شاب لا يتجاوز التاسعة عشر، أما في أمريكا فقد ترسخ الوضع بشكل علني منذ فترة طويلة؛ لدرجة أن ديك تشيني نائب الرئيس بوش اعترف بشذوذ ابنته وعيشهما مع صديقة لها (لkses أصوات الشاذين في الانتخابات الأخيرة؟!).

و قبل ثلاثة أعوام تقريباً اعترفت المحكمة الأمريكية العليا بحق السحاقيات والشاذين في تبني الأطفال..

وبعد أن استحكم الوضع في أوروبا وأمريكا نرى اليوم نفس المطالب تتفاعل مع أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا بجانب دعوات خجولة في بعض الدول الإسلامية، والأكثر خطورة أن الأجيال الجديدة (حتى من غير الشواذ) بدأت تقنع بشرعية هذا الانحراف، وتنظر إليه كنزعه وراثية وحق فردي خاص.

وليس أسوأ من فعل المنكرات سوى تبريرها وإضفاء الشرعية عليها..<sup>(١)</sup>.

فالاليوم أصبحت الحاجة ماسة لعرض رؤية الإسلام، ونشر منظومة مفاهيمه وتشريعاته حول قضايا الأسرة على مستوى المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وعلى صعيد جمهور الأمة الإسلامية بشكل خاص؛ ليكون أمام المجتمع البشري خيار آخر غير ما تطمحه حضارة الغرب، كما أصبحت الحاجة ماسة لتكريس

(١) جريدة الرياض الأربعاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ (بتصرف).

الجامعات العلمية المزيد من جهودها لدراسة التعاليم الإسلامية بشأن الأسرة وتقديم الأبحاث والنتائج في خدمة الإنسانية جماء؛ ملء هذا الفقر الشديد الذي تعانيه المجتمعات العالمية في مجال معالجة أزمات الإنسان العاطفية وفراغه الروحي الكبير.

وهنا تظهر أهمية البحث في الأسرة، ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام ونظام حقوقي، ودراسة النموذج الأمثل الذي يقدمه الإسلام للعالم دراسة علمية موضوعية تعكس نظرة الشارع الحنيف عن الأسرة في مجال تكوينها، والحفظ عليها وصونها من الأضرار والمخاطر، ثم تحويلها إلى مؤسسة إنسانية عظمى صانعة للأجيال، تساهم مساهمة كبيرة في إسعاد الإنسان، وبناء حضارته المجيدة ومستقبله الواعد.

كل ذلك ببرؤية فقهية استدلالية تغنى الباحث والمحقق ، وتتفع المستفيد من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية.

### ٣. أسئلة البحث

بما أن الإسلام هو خاتم الأديان وأكمل الشريائع فلا بد وأن يشرع نظاماً للأسرة يحدد فيه أحكامه ورؤاه، والغرض منه هو بناء إنسانية سعيدة، تنهض بمكانة الأسرة، ودورها الكبير في الحياة البشرية، كما هو الحال في سائر شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ لم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة دون توجيه أو إرشاد أو أمر أو نهي، وهذا مقتضى كون الدين كاملاً والحججة الإلهية بالغة، وبهذا يصبح السؤال عن وجود نظام للأسرة شرعيه الإسلام لغواً، وبعيداً عن الموازين المنطقية؛ لأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة المائدah: الآية. ٣.

ينفي أي احتمال لفراغ في التشريع، أو نقص في التشريعة.

ومن هنا ينبغي أن يكون السؤال الأساس في هذا البحث ليس عن أصل وجود النظام، بل عن هوية هذا النظام وجوهره، ثم تتفرع منه أسئلة فرعية متعددة تخوض في تفاصيله، وعلى هذا فإن السؤال الأساس للبحث يقول:

**ما هو النظام الذي شرعه الإسلام للأسرة؟**

وأما الأسئلة الفرعية التي تتفرع عن هذا السؤال، وتتكفل ببيان تفاصيل هذا البحث فهي عشرة، يفرضها الترابط المنطقي للموضوع:

**السؤال الأول: ما هي الأسرة وما هي أركانها في الرؤية الشرعية؟**

**السؤال الثاني: ما المقصود بنظام الأسرة وما هي أنواعه؟**

**السؤال الثالث: ما هي أبرز ملامح نظام الأسرة في المدرسة الفقهية؟**

**السؤال الرابع: لماذا شرع الإسلام نظاماً للأسرة؟**

**السؤال الخامس: ما هي عوامل بناء الأسرة وما هي عوامل هدمها في نظر الإسلام؟**

**السؤال السادس: ما هي الآثار الإنسانية المترتبة على تكوين الأسرة في الفقه الإسلامي؟**

**السؤال السابع: ما هي حقوق الأسرة في المنظور الشرعي؟**

**السؤال الثامن: بماذا تفترق الحقوق الشرعية في الإسلام عن غيره من التشريعات؟**

**السؤال التاسع: إلى كم قسم تنقسم الحقوق الزوجية في الأسرة؟**

**السؤال العاشر: لماذا أثبت الإسلام حقوقاً للأولاد على آبائهم؟**

وما هي أصناف هذه الحقوق؟

هذه أبرز الأسئلة التي ستتولى الإجابة عنها في هذا البحث.

#### ٤- تاريخ البحث

لم نعهد من الفقهاء المتأخرين فضلاً عن المتقدمين البحث في شؤون الأسرة ونظامها الحقوقي تحت عنوان الأسرة أو العائلة وإن بحثوا ما يتعلق بها من أحكام وحقوق في كتاب النكاح من الفقه، ولعل التصنيف العلمي يستدعي بحث ذلك في باب مستقل هو (باب الأسرة) أو ما يعبر عنها بفقه الأسرة؛ وذلك لسببين:

**الأول:** أن فقه النكاح ناظر إلى الجهة الشخصية للزوجين، والبحث عن مسؤوليات كل واحد منها إذا ارتبط بعلاقة الزوجية، بينما فقه الأسرة ناظر إلى الجهة الاجتماعية للزواج، وبالتالي تعين المسؤوليات العائلية الواقعة على الزوجين معاً، ثم على الأبناء، وتحديد الحقوق المشتركة والمختصة بكل واحد من أفراد الأسرة، ومن هنا سنلاحظ أن جملة من الحقوق والأحكام قد لا تجد طريقها للبحث في ضمن فقه النكاح لكنها تعد من أهمات المسائل التي تعنى بفقه الأسرة:

منها: انتخاب الأزواج لبعضهم، وتعيين المعاير الشرعية والاجتماعية للاختيار الصحيح.

ومنها: الحاجة الإنسانية إلى الزواج، وبيان أغراضه ودوافعه.

ومنها: تحديد وظائف الأسرة ودورها في صناعة الأجيال الإنسانية السليمة.

ومنها: أصناف الأسرة، وبيان اختلاف الآراء والمذاهب في تكوينها، ودراسة عوامل قوتها وعوامل هدمها.

ومنها: الحقوق الإنسانية للأسرة، من قبيل حقوق الزوج على الزوجة في

تعظيم حقه وتحصيل رضاه، ورعايته وخدمته، وحقوق الزوجة على زوجها في الرفق، والتكرير، وإظهار المحبة، والرعاية والخدمة، مضافاً إلى حقوق العاشرة الزوجية من قبيل حق الزوج في الطاعة، والقرار في البيت، والعاشرة بالمعروف، وحقوق الزوجة في المساعدة والتجاوز عند الخطأ، وحقها في الاحترام والتقدير، وحقها في التوسيع وعدم التضييق في المعيشة، وغيرها من الحقوق التي تتطلبها المعاشرة الأسرية.

ومنها: دراسة أسباب الخلافات الزوجية، وتوضيح السبل الصحيحة للتعامل معها من حيث الوقاية والعلاج.

ومنها: حقوق الأولاد في الحمل، والسلامة، وال التربية مضافاً إلى حقوقهم في النسب والرضاع، والحضانة، والنفقة؛ بداعه أن الحقوق الأولى من شؤون الأسرة بالدرجة الأولى لا من شؤون النكاح.

ومنها: حقوق الأولاد في الحياة وتحريم الإجهاض، ومنع الحمل، والحالات الاستثنائية التي تبيح للأبدين ذلك.

ومنها: حقوق الأولاد في التربية الصالحة، وتقنين الطرق الصحيحة للتربية، لينشأ الولد في أحضان أبيه كاملاً في جسده وفي نفسه وعقله.

ومنها: حقوق الأولاد في النسب إذا حصلت الولادة بالطرق العلمية الحديثة، كالتلقيح الصناعي، والاستنساخ، أو بالأنايب.

هذه وغيرها من المسائل المهمة في الأسرة تكاد تكون معروفة في البحث الفقهي في كتاب النكاح، ولم يتعرض لها الفقهاء إلا استطراداً للقليل النادر منها؛ لأنها ليست من مسائل النكاح؛ لعدم دخولها في موضوعه الذي حدده بالعقد بين الزوج والزوجة، بينما هي من مهامات مسائل فقه الأسرة لارتباطها الموضوعي بها،

وبالتالي فإن البحث في فقه الأسرة يشمل ما يتعلق بالنكاح من شروط وأحكام، ويضيف عليه سائر ما يتربّع عليه من آثار حقوقية في المال والمعاشة والأولاد.

والثاني: الوحدة الموضوعية للبحث، فإن الفقهاء جعلوا النكاح عنواناً لبحثهم الفقهي ، والنكاح في العرف واللغة: هو الوطيء أو العقد، وهذا التعريفان يقتضيان تحصيص البحث بما يتعلق بالعقد والوطيء من الأحكام<sup>(١)</sup>، لكنهم اضطروا إلى الإستطراد في جملة من المباحث التي قد لا ترتبط بالنكاح من قريب بما أخرجتهم عن البحث الموضوعي في العديد من المسائل، نظراً للحاجة إلى البحث في هذه المسائل؛ ولعدم وجود باب مستقل للبحث فيها، وهذا أمر يخرج عن التببيب العلمي الصحيح، من قبيل البحث في خصائص النبي ﷺ وخصوصياته في بيته وشؤونه الشخصية<sup>(٢)</sup>، ومن قبيل حرمة النظر بين الرجل والمرأة، حيث يحثونا ضمن عنوان لواحق النكاح، وكذلك لزوم حسن الاختيار بين الزوجين، ومراعاة الصفات العالية في كل واحد منها؛ لكونها لا تدخل في موضوعه<sup>(٣)</sup>؛ لأنها إما تسق العقد كالنظر والاختيار، أو تدخل في موضوع آخر كخصائص النبي ﷺ، ومن قبيل البحث في نفقات الأقارب، كالأب والأم والأرحام مع أنها تجب بالقرابة لا بالزوجية، كما يحثوا نفقة الملوك ووجوبها

(١) انظر التحرير: ج ٢، ص ٢ حجري؛ جامع المقاصد: ج ١٢، ص ٧.

(٢) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١١؛ التحرير: ج ٢، ص ٣-٤ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٩؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٩.

(٣) المقتنة: ص ٥٢٠؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٤٧، مسألة ٣؛ وانظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٨؛ التحرير: ج ٢، ص ٣ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦٣.

بالمملكة لا بالزوجية<sup>(١)</sup>، وأيضاً مسائل الرضاع والحرمة الرضاعية<sup>(٢)</sup>، ومن قبيل حقوق الأولاد، وآداب الولادة<sup>(٣)</sup>، بينما تدخل هذه جميعاً وغيرها في أحكام الأسرة وشئونها بلا حاجة إلى جعلها من اللواحق أو المستطردات.

وعليه فإن التبويب الفني للبحث يقتضي جعل الأسرة عنواناً للبحث لا النكاح، وبما أن الغرض الأساسي هو دراسة الأسرة من جهة المسؤوليات الشرعية في الحقوق والواجبات، اختص البحث بالجوانب الفقهية من مسؤولياتها وحقوقها لا سائر ما يتعلق بالأسرة من مباحث وشؤون اخترنا عنوان الفقه للدراسة لتكون متطابقة مع موضوع البحث.

وعلى أي حال فقد بحث الفقهاء بعض ملامح الأسرة وأحكامها وحقوقها في كتاب النكاح كما يعرف ذلك من كتب المقدمين والمؤخرین بل والمعاصرين. نعم، يلوح من كلمات بعض الفقهاء بعض الإشارات الملوحة إلى الأسرة لدى تعرضهم إلى حكمة الزواج وإبراز دوافعه، حيث ذكروا أن الغرض الأهم من الزواج هو تكوين الأسرة، ففي المقنعة علل الشيخ المفید<sup>تلميذ</sup> فضل الزواج بأنه طريق التناصل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفة<sup>(٤)</sup>، وفي المسالك علله الشهید الثانی<sup>تلميذ</sup> بقاء النوع الإنساني، والخلاص من الوحدة المنهي عنها، والإستعنة بالزوجة على أمور الدين<sup>(٥)</sup>، و قريب منه قاله المحقق الكرکی<sup>تلميذ</sup>

(١) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٥؛ التحرير: ج ٢، ص ٤٤ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٦٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٣٠٣؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٥٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦٤.

(٣) المقنعة: ص ٥٢١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٥٠.

(٤) المقنعة: ص ٤٩٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٠ (بتصرف).

في جامع المقاصد<sup>(١)</sup>، والسيد المجاهد في المناهل<sup>(٢)</sup>، وفي الجوادر علله تكون الإنسان مدنياً بالطبع يحتاج في معيشته إلى الاجتماع؛ للتعاون والمشاركة في تحصيل الغذاء ونحوه<sup>(٣)</sup> ، ويقرب من هذا المضمون ورد في كلمات بعض علماء الجمهور<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ من هذه الكلمات أن لفظ التواصل والألفة في عبارة الشيخ المفيد<sup>(٥)</sup>، ولفظ بقاء النوع والخلاص من الوحدة في عبارة الشهيد<sup>(٦)</sup>، وحاجة الإنسان إلى الاجتماع والتعاون والمشاركة في المعيشة الواردة في عبارة صاحب الجوادر<sup>(٧)</sup>. هذه الألفاظ ترمز إلى العائلة، وتشير إلى أبرز خصوصياتها وإن لم يعبروا عنها بلفظها الصريح، ويشهد لهذا ما ذكر عن السيد بحر العلوم<sup>(٨)</sup> في مصايحيه على ما حكاه عنه في الجوادر من القول بوجوب الزواج وجوباً كفائياً على النوع البشري، وأوجب على الحاكم إجبار الناس عليه لو امتنعوا عنه، وعلله بعدم انقطاع النسل وتفاتي النوع<sup>(٩)</sup>، وهذه العبارة وإن كانت لم تصرح بالأسرة أيضاً إلا أنها في مضمونها إلى تشير دوافعها وأغراضها.

ولعل أول من ذكر عنوان الأسرة في بحثه الفقهي من متأخري المؤلفين حسبما توفر لدى من المصادر بعد التتبع والاستقصاء هو المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء<sup>(١٠)</sup> (١٢٩٤ - ١٣٧٣ هـ) في كتابه (تحرير المجلة) قال: [من المعلوم لكل ذي لب أن مبدأ الحياة الزوجية هو اقتران الرجل بالمرأة، وبه تكون الأسرة، وبالأسرة تتكون الأمة، وبالأمة تتكون القافلة البشرية. وحذرأ

(١) جامع المقاصد: ج ١٢، ص ٩.

(٢) المناهل: ص ٥٢٧ حجري.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٨.

(٤) انظر المغني: ج ٧، ص ٣٣٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤.

من الانتشار والفوضى وضياع الغرض المقصود منه جعلت له الشرائع السماوية حدوداً وقيوداً كيلا يكون ذلك الاقتران عطلاً لقران البهائم تضييع فيه الأنساب ولا تكون الأسر منه والعائلات<sup>[١]</sup>.

وفي مورد آخر أرجع الحاجة إلى الزواج إلى عدة غaiات وعین منها: حاجة الإنسان إلى التعاون طلباً للسعادة، وهذه الحاجة لا تحصل إلا بالأسرة والعائلة<sup>[٢]</sup>، لكن يلاحظ: أنه ~~مليئ~~ اكتفى بالبحث عن الأسرة في الزواج وأركانه وبعض شروطه، ونحو في البحث منحى مختصر أسلط الضوء على المهم منه بما يخدم قانون الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق والإرث والوقف ونحوها) الذي جاء مكملاً لمجلة الأحكام العدلية الكتاب الذي وضعته الحكومة العثمانية عام ١٨٦٩ م، يلخص أحكام الشريعة الإسلامية في شكل مواد قانونية تعتمد عليه المحاكم في البلدان التابعة لها؛ ونظراً لعدم تدوين ما يتعلق بالأحوال الشخصية من الأحكام في ضمن المجلة؛ ولاعتئادها على الفقه الحنفي في مواد القانون صاغ ما يتعلق بها في صيغة مواد قانونية جاهزة متطابقة مع المذهب الإمامي لم يتناول فيها الكثير من التفاصيل المتعلقة بالزواج، فضلاً عنها يتعلق بالأسرة من شؤون وأحكام.

وما تقدم من استعراض تأريخي نستخلص عدة ملاحظات:

**الأولى:** عدم تناول الفقهاء المتقدمين والتأخرين، بل والمعاصرين لموضوع الأسرة وما يتعلق بها من شؤون في الحقوق والأحكام في بحث موضوعي مستقل، أو جد فراغاً كبيراً في أبواب الفقه لابد للباحثين والفقهاء من ملئه.

**الثانية:** حصر الفقهاء البحث بما يتعلق بالأسرة من الأحكام بمبدأ تكوين

(١) تحرير المجلة: ج٥، ص١١.

(٢) انظر تحرير المجلة: ج٥، ص١٣.

الأسرة وهو عقد الزواج، وبعض التفريعات الناشئة منه بشكل موضوعي مستقل، وتناولوا بعض مسائل الأسرة بشكل استطرادي ضمن مباحث النكاح جعل البحث في شؤون الأسرة ناقصاً، لم يستوف كل جوانبها من جهة، وأوجب الخروج الموضوعي عن البحث، وهذا خلل فني في التوسيب يتنافى مع القواعد المنطقية للبحث العلمي.

الثالثة: أن توسيع الحياة المعاصرة واتساع الروابط الإنسانية فيها والدور الكبير الذي تقوم به الأسرة في المجتمع أوجد حاجة ملحة لتناول الأسرة بكل أبعادها وشأنها في بحث فقهي استدلالي مستوعب ينظم أغراضها، ويحدد مسؤوليات أعضائها، ويفحص حقوقهم ، ويصونها من الاختلاف والفرقة.

وهذا أحد الدواعي التي دعتنا إلى تحمل هذه المسئولية، والقيام بعبء المهمة؛ لنساهم ولو مساهمة بسيطة في خدمة الفقه والأسرة المسلمة بتقديم ما يتعلق بها من أحكام وتشريعات ضمن بحث علمي استدلالي أسميناه (فقه الأسرة).

## ٥. منهج البحث

لقد بذلنا جهداً كبيراً في إعداد هذا البحث ليتطابق مع متطلبات العصر، ويوافق الافتتاح الفكري والثقافي في العالم، وفي عين الحال يوفق بين أحكام الشريعة وموازين العلم، ويتطابق بين الحداثة والاصالة، وبالتالي فإن هذا البحث قد يعد محاولة جديدة:

- أـ لإثراء الجامعات العلمية ببحث فقهي مبتكر ربما يكاد يكون معذوماً فيها، وهو البحث في فقه الأسرة والتشريعات لشأنها الخاصة وال العامة.
- بـ للانفتاح على الأفكار والمدارس الأخرى في هذا المجال؛ ولذا لم نقتصر في

البحث على ما جاءت به مدرسة الإمامية من أحكام وتشريعات بشأن الأسرة، بل تناولنا آراء المدارس الإسلامية الأخرى، ولا سيما المذاهب الأربع، ثم عرضناها على التحليل والمناقشة العلمية؛ ليكون الباحث على بصيرة فيها يتوصل إليه من آراء.

جـ - لإعطاء البحث الجانب العلمي التطبيقي؛ ولذا لم نقتصر فيه على مناقشة آراء المذاهب، بل ناقشنا مواد قانون الأحوال الشخصية بشأن الزواج في العديد من الدول المسلمة والذي يطبق في المحاكم المدنية، وذكرنا الموارد العديدة التي تحتاج إلى تعديل بعد بيان الخلل فيها، مستندين في ذلك كله إلى الأدلة الشرعية والعقلية.

ومن هنا يمكننا القول بأن البحث يتسم بالسمات التالية:

**الأولى:** المقارنة، فهو بحث مقارن يستعرض مختلف الآراء والنظريات، ويوازن بينها، ويختار الرأي الصحيح منها، بناء على أن البحث المقارن يستدعي اختيار الأصوب من الآراء لا مجرد الاستعراض.

**الثانية:** الاستدلال، فهو بحث استدلالي لم يقتصر على ذكر الآراء، بل استعرض أدلالها وبين نقاط قوتها ونقاط ضعفها.

**الثالثة:** الحداثة، فقد تناول الكثير من المسائل الجديدة التي فرضتها الحياة المعاصرة على الأسرة من قبيل تعارض الحقوق الزوجية، ومعالجة الخلافات الأسرية، وأزمة الإجهاض، ومنع الحمل، والحمل الاصطناعي، وحقوق الأولاد في التغذية والتربية وغيرها، ومسؤوليات الآباء تجاه الأبناء وبالعكس، إلى غير ذلك من مسائل ازدادت الحاجة اليوم إلى تناولها بالبحث والتمحیص للوقوف على رأي الشرع الحنيف فيها.

**الرابعة:** الموضوعية؛ إذ سنجد من خلال البحث التسلسل الموضوعي بين

أبحاثه، ووقف كل فصل لاحق على ما يتعلّق بالفصل السابق من مباحث من دون تداخل في المباحث، ولا دخول في المسائل الجانبيّة التي لا تهم البحث، ولا تشترك معه في الموضوع.

**الخامسة: التوثيق والتحقيق**، فقد رجعنا في استعراض الآراء والأدلة إلى المصادر الأم، ولم نكتف بنقل الأقوال منسوبة إلى قائلها مكتفين في ذلك بالنقل، بل رجعنا في كل قول إلى قائله، وتوثقنا منه من مصدره الأصلي، وقد ذكرنا كل ذلك في هوامش الأقوال، ومن هنا جاء البحث موثقاً في مصادره، ومحققاً في آرائه واستدللااته، وقد استدعاي ذلك منا المزيد من الوقت والجهد للوصول إلى الغاية.

## ٦- أركان البحث وأبرز فصوله

يتكون البحث من خمس أبواب متسلسلة من حيث الموضوع والتائج، وكل باب منها يتفرع إلى فصول ومباحث، ويمكننا استعراض أهم ما جاء في هذه الأبواب بفصولها كالتالي:

**الباب الأول: في أركان الأسرة وأهدافها**

وبحثنا في فصول خمسة:

**الفصل الأول: في مفهوم الأسرة**

وتناولناه من حيث اللغة والعرف والمصطلح الشرعي.

**الفصل الثاني: في الحاجة إلى الأسرة**

وتعرضنا فيه إلى ثلاثة حاجات أساسية تقوم عليها الأسرة هي:

١- الحاجة الغريزية. ٢- الحاجة النفسيّة. ٣- الحاجة الاجتماعيّة.

وتعرضنا إلى سمات كل واحدة منها.

### **الفصل الثالث: في مبدأ تكوين الأسرة**

وتناولنا فيه مبادئ تكوين الأسرة.

أحدهما: المبدأ التكيني وهو البلوغ

وثانيهما: المبدأ التشريعي وهو العقد

وتعرضنا إلى خصوصيات كل واحد منها وعلاماته لكن جاء البحث في العقد وأركانه وشروطه مستوفياً.

### **الفصل الرابع: في وظائف الأسرة وأهدافها**

وتناولناه من جهتين:

الأولى: وظائف الأسرة ودورها في صناعة الإنسان نفسياً وجسدياً واجتماعياً.

والثانية: في وجوب تحمل أعضاء الأسرة لمسؤولياتهم تجاه الأسرة ابتداء من الأب والأم ثم الأبناء تجاه بعضهم وتتجاه آبائهم، واستعرضنا الأدلة الشرعية القائمة على كل واحد من هذه المسؤوليات والوظائف.

### **الفصل الخامس: في أصناف الأسرة**

وتناولنا فيه أنواع الأسر والمدارس المختلفة فيها، وبيننا فيه سمات الأسر الناجحة والأخرى الفاشلة من زاوية فقهية مستندة إلى النصوص الشرعية.

### **الباب الثاني: في المنشآت الشرعي لتكون الأسرة**

وأردنا به عقد الزواج وبحثناه في فصول أربعة بعد مقدمة عرفا فيه الزواج في اللغة والمصطلح الشرعي.

## الفصل الأول: في أحكام الزواج وآدابه

وبحثنا من جهتين:

**الأولى:** في أحكام الزواج، تعرضنا فيها إلى حكم الزواج بالقياس إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وذكرنا وجوه كل حكم منها، وبيننا الشروط التي يصبح فيها الزواج واجباً أو محرماً أو مستحبأً أو مكروهاً.

**الثانية:** آداب الزواج، وتعرضنا فيها إلى آداب السلوك الشرعي الذي ينبغي أن يراعيه الزوجان وما يبتدائ بتشكيل الأسرة وقد قسمناها إلى آداب تسبق الزواج تتعلق بالاختيار والخطبة والاشهار ونحوها، وآداب تقرن بالزواج من قبل آداب الدخول ومستحباته، وآداب المعاشرة الزوجية.

## الفصل الثاني: في عقد الزواج وشروطه

وقد تناولنا فيه قسمي عقد الزواج الدائم والمنقطع، واستوفينا البحث في الدائم باعتبار أنه الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، بخلاف المنقطع فإن الغالب فيه الاستعفاف بالحلال عن الحرام، ثم بحثنا العقد من زاويتين:

**الأولى:** أركان العقد وما المتعاقدان، وتعرضنا إلى ما يجب أن يتتوفر فيهما من شروط تحقق الأهلية الكاملة فيها لإنشاء الأسرة، ثم تعرضنا إلى الركن الثاني في العقد وهو الصيغة - أي الإيجاب والقبول - وتناولنا شروطها وخصوصياتها.

## الثانية: شروط العقد، وهي خمسة:

العربية، والماضوية، وتقديم الإيجاب على القبول، وإبرازهما بالعبارة والإشارة والكتابة، والتنجيز في العقد، أي عدم صحة تعليق أثره.

## الفصل الثالث: في السلطة على العقد

وتوصلنا إلى أن السلطة على العقد تنشأ من سببين:

الأول: ذاتي، ناشئ من سلطة الإنسان على نفسه سواء في الزواج أو غيره.

والثاني: اعتباري شرعي، ناشئ من الولاية التي جعلها الشارع للأب والجد أو الحاكم الشرعي على البنت أو الولد في بعض الأحيان، أو من الوكالة، وتناولنا خصوصيات كل واحدة منها، والشروط التي اشترطها الشارع في الأخذ بأي منها، كما تعرضنا إلى صور رفع الولاية وسقوط الوكالة.

#### الفصل الرابع: في الكفاءة الزوجية

وقد تعرضنا فيه إلى مفهوم الكفاءة، وقسمناها إلى الكفاءة العرفية والشرعية وأدلة كل واحدة منها، ثم حددنا القسم الذي يشترطه الشارع في الزوجين لإمساء عقد الزواج، وذكرنا المعايير التي ينبغي اتخاذها لتحديد الكفاءة من زاوية فقهية استدلالية.

#### الباب الثالث: في الحقوق الزوجية

وتتضمن مباحثين:

##### المبحث الأول: في الحقوق المالية

وقد تناولناه في فصول ثلاثة:

##### الفصل الأول: في المهر وأحكامه

تعرضنا فيه إلى تعريف المهر، والمفردات التي وردت في معناه في الكتاب والسنة، ثم تقسيم المهر إلى مهر المثل ومهر المسمى، وبينما الفرق بينهما، وشروط كل واحد منها، والميزان الشرعي في تحديد كل واحد منها.

##### الفصل الثاني: في أثار الزوجية أي الجهاز

وتناولناه من حيث المفهوم، والملكية الشرعية، والحلول التي وضعها الشارع

عند الاختلاف على الأئاث في صورة افراق الزوجين وانهادم الأسرة.

### **الفصل الثالث: في النفقة**

وتناولنا البحث في تعريف النفقة وعناصرها وأسباب وجوبها وأدلتها في القرآن والسنة، ثم فصلنا شروط استحقاقها وكيفية الإنفاق وحدوده، والموارد التي تمنع من استحقاقها من قبل الزوجة.

ثم تناولنا موارد اختلاف الزوجين على النفقة ومعالجتها في الميزان الشرعي والقضائي.

### **المبحث الثاني: في الحقوق الاجتماعية**

وتناولناه في فصلين:

#### **الفصل الأول في حقوق المعاشرة الزوجية**

وبلغنا أن لكل من الزوج والزوجة حقوقاً في ذمة الآخر قسمناه إلى قسمين:

##### **الأول: الحقوق الإنسانية لها**

##### **والثاني: الحقوق الشرعية**

وتناولنا أبرز عناصر الحقوق الإنسانية للزوج في ثلاثة هي: تعظيم حق الزوج، ولزوم تحصيل رضاه، ورعايته وخدمته، وتناولنا أبرز عناصرها للزوجة في ثلاثة أيضاً هي: لزوم الرفق والتكريم، وإظهار المحبة، ورعايتها وخدمتها، وأما حقوق المعاشرة فقسمناها أيضاً إلى حقوق الزوج على الزوجة، وأبرزها الطاعة بالمعروف، والإقرار في البيت، والمعاشرة بالمعروف، وإلى حقوق للزوجة على الزوج وأبرزها العفو والسامحة، والاحترام والتقدير، والتوسعة في المعيشة.

وإلى ذلك تناولنا شروط كل واحد من هذه الحقوق، وعالجنا التعارض الذي قد يحصل بين الحقوق ضمن الضوابط الشرعية.

### **الفصل الثاني: في حقوق المقاربة الزوجية**

وأردنا بها ما يثبت بالزواج من حقوق بين الزوجين تتعلق بالمقاربة الزوجية، وهي: حق الاستماع، وحق المضاجعة، وحق القسم، وحق الوظي والمجامعة، وتعرضنا إلى الفرق بين كل واحدة منها من حيث الموضوع ومن حيث الحكم، ومن حيث الخصوصيات والشروط، كل ذلك مطابقاً مع الأدلة العقلية والنقلية، وقد ناقشنا الأقوال المختلفة في كل واحد منها، وانتهينا إلى النتيجة التي يسوقنا إليها الدليل.

### **الباب الرابع: في الخلافات الزوجية وطرق معالجتها**

وأردنا بالخلافات الزوجية الاختلافات الحاصلة بين الزوجين بسبب عدم قيام أحد الزوجين أو كليهما بواجباته تجاه الآخر تقاصيراً أو قصوراً، وهو ما يصطدح عليه بالنشوز في بعض حالاته، وبالشقاق في بعض حالاته الأخرى. وقد تناولناه في فصول ثلاثة:

### **الفصل الأول: في الخلاف الناشئ من الزوجة**

وهو ما يعبر عنه بنشوز الزوجة، وتعرضنا إلى مظاهره وأسبابه وطرق معالجته، وأجبنا عن جملة من الاستفسارات التي تفترض بعض المعالجات التي نص عليها الشارع، كالضرب وهجران الزوجة في المضجع ونحوها، وعرضناها على الموازين العلمية والمنطقية، ووقفنا على حكمة الشارع في ذلك من دون أي مساس بكرامة المرأة أو مكانتها.

## الفصل الثاني: في الخلاف الناشئ من الزوج

وهو ما يعبر عنه بنشوز الزوج ويبحث مظاهره وأسبابه ودعائمه، وتعرضنا إلى طرق ثلاثة لعلاجه، هي: الطريق الشخصي والطريق الاجتماعي والطريق السلطي، ووقفنا على دليل كل واحد منها وحكمته.

## الفصل الثالث: في الخلافات الناشئة من الزوجين

وهو المعبّر عنه بالشقاق، وقد قسمنا العلاقات الزوجية إلى أصناف أربعة، وفرقنا بين كل صنف منها وبيننا حكمه وشروطه وموارده، وطرق معالجة الشقاق الزوجي بالتوسيط أو التحكيم، ثم دور الحاكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية بما يضمن لكل أعضاء الأسرة حقوقه بلا تجاوز أو عدوان، وتعرضنا إلى الضمانات الشرعية والعقلية والاجتماعية للوصول إلى ذلك.

## الباب الخامس: في الآثار الإنسانية للأسرة

وقد بحثنا في هذا الباب حقوق الأولاد بلحاظ أنه الأثر الإنساني النبيل الذي ينشأ عن الزواج وتكون الأسرة، وحيث إن علاقة الأبوة والبنوة تنشأ من سببين:

أحدهما: الولادة

ثانيهما: الرضاع

وقد فصلنا البحث في هذا الباب ضمن مباحثين:

## المبحث الأول: في حقوق الأولاد النسبيين

وقد قسمنا الحقوق التي ثبتت للأولاد في ذمم آبائهم إلى ستة هي: حقوقهم في النسب، حقوقهم في الحمل، حقوقهم في الرضاعة والتغذية، حقوقهم في الحضانة، حقوقهم في النفقة، حقوقهم في التربية، وقد تناولنا هذه الحقوق ضمن فصول ستة:

## الفصل الأول: في حق النسب

وقد تعرضنا فيه إلى الحاجة إلى معرفة هذا الحق، ثم شروط ثبوت النسب، كالدخول وبلغ مدة الحمل، وبيان أقصى مدة الحمل الذي وقع فيها الجدل كثيراً بين المذاهب والقوانين، وعرضناها على الأدلة العقلية والنقلية، واخترنا الرأي الذي يتطابق مع الموازين الصحيحة، ثم تعرضنا إلى طرق ثبوت النسب وأدلةها، والموارد التي يصح فيها التمسك بكل واحد من الطرق، وبعد ذلك تعرضنا إلى أحکام النسب بشيء من التفصيل ضمن مسائل وتفريعات، ثم تعرضنا إلى أصناف الأولاد وقد انتهينا إلى سبعة أصناف للولادة بعضها يحظى بالشرعية وبعضها يفتقدوها، وتناولنا إمكانية ثبوت النسب بكل واحدة منها، ثم تعرضنا إلى مسألة إمكانية لحق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي، واستعرضنا اختلاف الآقوال فيها مضافاً إلى أدلة كل واحد من الآقوال، وناقشناها مناقشة موضوعية تعتمد على الضوابط العلمية، مضافاً إلى الصور المتعددة للتلقيح الصناعي وحكم كل صورة منها.

## الفصل الثاني: في حق الحمل

وأثبتنا فيه أن للحمل حقين على أبويه.

**أحدهما: حق الحياة**

**ثانيهما: حق السلامة**

وقد ضمن الشارع المقدس إلى الجنين كلا الحقين، فضمن حقه في الحياة بطريقين:

**الأول: تحريم الإجهاض**

**الثاني: تحريم المنع الدائم من الحمل**

و ضمن حقه في السلامة بواسطة إرشاد الوالدين إلى الطرق الصحيحة للحمل والتغذية، والأعمال التي ينبغي القيام بها من قبل الأبوين، لكي يضمنا للجنين سلامته في الجسم والروح والعقل، وفي تفاصيل تعرضنا لها مع استعراض الأدلة والإرشادات المستوفية لها.

### **الفصل الثالث: حق الرضاع**

وقد تناولناه في بعدين:

**الأول: حق الطفل في بناء الشخصية الناشئة من الرضاع، وقد بحثناه من جهة آداب الولادة وأداب الرضاع بتفاصيلها مع استعراض أدلتها وبيان أحکامها.**  
**الثاني: حق الطفل في بناء الشخص الناشئ من الرضاع، وتناولنا فيه أدلة ثبوت هذا الحق، وسر ثبوته على ذمة الأب وشروطه، وفوائد الرضاع وانعكاسه على شخصية الطفل، وما يجب على الأم مراعاته في حال الرضاع.**

### **الفصل الرابع: حق الحضانة**

وبحثناه من حيث مفهومه ومدته وشروطه وأحكامه، وأدلة ثبوته للأم، وعالجنا الخلاف الذي قد يحصل بين الزوجين في هذا الحق بطرق ثلاثة، هي:  
**المعالجة الشخصية والاجتماعية ثم المعالجة القضائية.**

### **الفصل الخامس: حق النفقة**

وقد بحثناه من جانبين: هما جانب نفقة الأبناء، وجانب نفقة الآباء، ثم تعرضا إلى أحکام نفقة كل واحد منهم مع استعراض الأدلة والأقوال مع ترجيح الرأي الأقوى في لسان الأدلة، كما حدّدنا الشروط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في وجوب الإنفاق، والمقدار الواجب توفيره في الإنفاق.

## الفصل السادس: حق التربية

وقد تناولناه بالبحث من حيث المفهوم والحكم والأساليب من جهات متعددة: منها جهة إعداد الوالدين للتربية قبل ولادة وليدهما عبر الإعداد الفكري والإعداد العاطفي، ضمن تفاصيل نصية استعرضناها خلال البحث، ثم جهة دراسة عناصر التربية الصحيحة والمدة الشرعية الملحوظة في التربية وتقسيم هذه العناصر على مراحل عمر الطفل، ثم جهة بيان الأمور التي يجب تعليمها للطفل حتى تكتمل شخصيته جسدياً ونفسياً.

### المبحث الثاني: في حقوق الأولاد الرضاعيين

وبعد بيان وجوه الفرق بين الولد النسيبي والولد الرضاعي ثم بيان وجه الاشتراك بينهما فصلنا البحث فيه من جهة شروط الرضاعة والنساء اللاتي تنتشر الحمرة الرضاعية بينهن وبين الطفل المرضع، وكذلك الرجال الذين تنتشر الحمرة الرضاعية بينهم وبين المرضعة، ثم تناولنا العديد من المسائل الفرعية التي تتعلق بالرضاعة من قبيل صفات المرضعة ومعالجة المنازعات التي تحصل في الرضاع. هذه أصول المباحث التي جاءت في هذه الرسالة التي قسمناها إلى الأبواب والفصوص المذكورة، وقد ذكرنا خاتمة لها لخصنا فيها أهم النتائج العلمية التي توصلنا إليها من خلال البحث.

### خلاصة البحث

أثبتنا في هذا البحث أن الزوجية سُنّة كونية؛ لأن كل شيء في الوجود يحكمه قانون الزوجية، وقد أثبت القرآن هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> والزواج في المجتمع الإنساني ارتباط خاص بين زوجين هما

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

الرجل والمرأة يهدف إلى تكوين الأسرة والتي من خلاها تكون الخلية الأولى في المجتمع، وقد أقرها الإسلام وهذب غاياتها ومسؤوليتها في ضمن تشريعات عادلة تقوم على أساس:

- ١- احترام الإنسان وحفظ مكانته ودوره السامي في خلافة الأرض وإعمارها.
- ٢- توازنه مع سنن الله سبحانه في الكون، ومشيه نحو سعادته وكماله باتجاه معتدل يشبع غريزته الجنسية، وعاطفته الإنسانية، ويلبي حاجاته الاجتماعية في ظل الأسرة بلا وقوع في مزالق الإباحية التي تخرج الإنسان من عالم الرفيع إلى عالم الشهوة والغرائز الحيوانية الجاحمة، وفي عين الحال لا تحيطه في متاهات الفردية والعزلة، وتحرمه من نعمة اللذة والاستمتاع بالزواج، وتحرمه من لذة الأولاد، والحياة المأنة السعيدة.

٣- احترام الزواج المشروع لدى كل قوم أو دين ما دامت الغاية شريفة، وهي تشكيل الأسرة والالتزام بضوابطها، وهذا ما نص عليه الشرع الحنيف في جملة من نصوصه، حيث أوجبت الآية الشريفة على الأهل تزويع أبنائهم بغض النظر عن الملاحظات التي جعلها المجتمع قيوداً في طريق الزواج، كالفقر والمكانية المالية والنسبية ونحوها، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ونصت الرواية الشريفة بأن لكل قوم نكاحاً، وعامل كلاماً بحسب دينه ومعتقداته، كما وضع على الزوجين حقوقاً وواجبات وجعل المحور الذي تدور عليه هذه الحقوق والواجبات هي الزوجية. نعم، لاحظ جهة واحدة في صحة الزواج وهي الكفاءة، وعنى بالكفاءة المأثلة في الإسلام، وأما الكفاءة

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

العرفية كالمهابة في العائلة أو في المنصب أو المال فلم يلحظها الشرع معياراً لصحة الزواج، ولا ميزاناً للتفاهم والسعادة الأسرية.

٤- تقديس الزواج كمشروع إنساني عظيم تتوالد منه الأجيال البشرية، وتتربي في ظله على الحياة الأسرية المشتركة القائمة على المحبة والإخلاص والإيثار والتفاني والطهارة والعفة، ولذا فضلته على الانقطاع للدعاء والعبادة، بل جعله من العبادة على ما جاء في النصوص المتضارفة<sup>(١)</sup>، ونص عليه فقهاء المسلمين في كلماتهم<sup>(٢)</sup> كما سترى.

٥- الالتزام بلوازم الزواج من القيام بوظائفه من قبل كل من الزوجين، فعل الرجل توفير النفقة والسكن والأثاث والرعاية الصحية، وعلى الزوجة تدبير البيت وتربية الأطفال وتلبية احتياجات الزوج المنشورة.

٦- تحمل المسؤوليات الشرعية والقانونية تجاه الأولاد، وضمان حقوقهم في الحمل والانتساب والسلامة البدنية والتغذية وحسن التربية، مضافاً إلى تحمل المسؤوليات في الحقوق المتبادلة بين الزوج والزوجة، هذه الأسس الأصلية التي أسسها الفقه الإسلامي للأسرة، وأراد لها أن تكون الإطار الشرعي الذي يحدد نظام الأسرة، ويعين وظائف أعضائها، ويضمن لهم حقوقهم؛ ولذا لا حظنا اختلاف حكم تكوين الأسرة من شخص لآخر، وكانت إحدى جهات هذا الاختلاف ناشئة من مدى استعداد الأشخاص وتحملهم مسؤوليات الأسرة والقيام بشؤونها، فقد لا حظنا من خلال الأدلة استحباب الزوج في نفسه لما فيه من مصالح هامة في حياة الإنسان، ولكن قد يت忤د حكم الوجوب إذا تخلى المجتمع عنه؛ بلحظ أن السبب الوحيد الذي يستمر فيه بقاء النوع البشري ببقاء مشروعأ

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤، ص ١٦، ح ١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦؛ المغني (ابن قدامه): ج ٧، ص ٣٣٤-٣٣٥.

وصححياً، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من أصحابنا الإمامية، أو من الجمهور، حيث أوجبوه وجوباً كفائياً على الجميع، فلا يسقط هذا الوجوب عن الجميع إلا إذا تزوج جماعة منهم حيث تحقق الغاية الأساسية منه، وهي بقاء النسل واستمرار الحياة. ولو لم يفعلوا بذلك كان الجميع عاصيأعلى ما هي الضابطة في الواجب الكفائي. وحيثئذ تنشأ وظيفة جديدة على الحاكم، وهي أن يجبر الناس على الزواج؛ لكي يحفظ هذه المصلحة الكبيرة، ويصون النوع البشري من الفناء. هذا بالنسبة للوجوب النوعي.

وربما يجب الزواج وجوباً عينياً، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تتوقف أنفسهم إلى الزواج، ويستيقنون إلى الجنس الآخر اشتياقاً شديداً بحيث يخشى عليهم من الواقع في الحرام لو لم يتزوجوا، بل قال بعضهم بوجوب الزواج ولو في العمر مرة؛ لظهور قوله تعالى: «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> والنبوى الشريف: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج»<sup>(٢)</sup> ويكتفى في وجوبه على الشخص مجرد الخوف من الواقع في الحرام، أو وجود الظن العقلائي بحصول ضرر من العزوبة، وبهذا يتخد الزواج حكم الحرمة، وذلك إذا أفضى إلى الإخلال بواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة، ويكره إذا خاف الشخص الواقع في ظلم أهله، أو الإضرار بهم، أو خاف من العجز عن القيام بواجبات الزوجية وحقوقها.

ويبدأ تكوين الأسرة بالعقد ضمن أركانه وشروطه الشرعية التي ينبغي توفرها حين إجراء التعاقد، من قبيل الإيجاب والقبول وأهلية المتعاقدين والقصد

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) التحرير: ج ٢، ص ٤؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣-١٤؛ المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٣٤؛ الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٦.

والاختيار، وإن يقرن برضاء الزوجين وموافقتهم وتكافؤهما تكافؤاً شرعاً.

فإذا وقع العقد جامعاً لهذه الشرائط وقع صحيحاً، وترتب عليه جميع الآثار الشرعية والعرفية من قبيل استحقاق المهر وتوفير السكن والنفقة، وجبت على الزوجين مراعاة الحقوق الناشئة من الزواج، كالحقوق الإنسانية في الاحترام والرعاية والخدمة وإظهار المحبة، والحقوق الشرعية كالطاعة والقرار في البيت والمعاشة بالمعروف، وهي من واجبات الزوجة، والعفو والنفقة والاحترام والتقدير وهي من واجبات الزوج، مضافاً إلى حقوقهما في المقاربة الزوجية وإشباع الحاجة الجنسية لكل منهما بالأخر.

وحيث أن المعاشرة الإنسانية قد تقع في أزمات وخلافات تهدد العائلة بالهدم كان من مقتضي كمال الدين أن يضع الطرق الصحيحة لمعالجة هذه الخلافات، وقد سلك فيها الشارع مسلكين:

أحدهما: يتعلق بالوقاية، وهو الحيلولة دون وقوع الخلاف قبل أو انه.

ثانيهما: يتعلق بالعلاج، وهو الحلول الصحيحة التي وصفها الشارع لرفع الخلاف إذا وقع. وقد وضع الشارع مسؤولية هذه الحلول على أطراف ثلاثة، هم:

الزوجان، وأهل الزوجين، والحاكم، ودعا إلى السلوك التدريجي في الحلول، فدعا الزوجين إلى التزام كل منها بواجباته، فإن قصر أحدهم ولم يجد معه الحل الشخصي، دعا الأهل للتدخل لأجل الإصلاح؛ ليكون للعائلة دور في مكافحة المرض، فإن لم يجد هذا الحل أو لم يكن من يصلح أن يكون حلاً للمشكلة، دعا الحاكم للتدخل تدخلاً سلطوياً؛ لأجل الانتصار للمظلوم منها، وإرجاع الحق إلى نصابه.

وأما بالنسبة إلى الأولاد وهم ثمار الأسرة اليابعة ومستقبلها السعيد وامتدادها

الرومني والجسدي والأخلاقي في المجتمع الإنساني فقد قلن لهم الشرع جملة من القوانيين من شأنها أن تكفل لهم السلامة النفسية والجسدية، وفي عين الحال ترسم لهم الحياة الهانئة الوديعة في حاضرهم ومستقبلهم، ويتحدد هذا التقنين في حقوق ستة جعلها الشارع في ذمة الأبوين لا يمكنها التخلص منها، ولو تخلياً أزلهماها الحاكم بها وهي:

حقهم في الحمل والسلامة فيه، وحقهم في النسب إلى الأبوين والانتهاء إلى العائلة، وحقهم في الرضاعة والتغذية، وحقهم في الحضانة والرعاية النفسية والجسدية، وحقهم في النفقة وتأمين المصارف، ثم حقوقهم في التربية والتعليم.

وقد جاء البحث في هذه الحقوق استدلالياً يستند إلى أهم أدلة التشريع وهم الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وما يتفرع عن هذه الأدلة من قواعد وضوابط أصولية وفقهية، ومستعرضاً فيها إلى أقوال الفقهاء من مذاهب المسلمين وبعض القوانيين الوضعية، واستنتجنا منه نتائج هامة سنجدها في خلال مطابق البحث، وللحظ أهمها في الخاتمة.

وختاماً أتقدم بالشكر الجليل والثناء الجميل إلى الأستاذ الفاضل الأخ ناظم شاكر محمود دام عزّه لراجعته البحث سائلاً المولى عزّ وجل له التوفيق والتأييد.

والله أسأل العافية والرضا بحق محمد وآلـه الطاهرين.



## المقدمة

وتتضمن النقاط التالية:

### ١- سُنَّةُ الزِّوْجِيَّةِ

الزوجية سُنَّةٌ من سنن الله في الخلق والتكونين، وهي عامة لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات، قال تعالى: ﴿وَمَن كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَيْن﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا مِمَّا ثَنَّيْتُ الْأَرْضَ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والزوجية: هي الأسلوب الذي اختاره الله سبحانه للتواجد، وتكوين الأسر والعوائل، واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين وهياهما، بحيث يقوم كل منها بدور حيوي أساس في تحقيق هذه الغاية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٣)</sup>.

فلم يشاً الله سبحانه للإنسان أن يكون شاذًا عن السنن الكونية، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الرجل بالمرأة فوضى لا قانون له، بل وضع

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة يس: الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

النظام الكامل الذي من شأنه أن يحفظ مكانته كعاقل، ودوره كإنسان، ويصون شرفه وكرامته ك الخليفة لله سبحانه في أرضه، فجعل اتصال الرجل بالمرأة أتصالاً كريماً مبنياً على التوافق من أجل غaiات سامية، وعلى إيمان وقبول كمظهر لهذا التوافق، كل ذلك في ظل الزواج وتحت جناح العائلة.

وبهذا وضع إشباع الغريزة في الطريق الصحيح، وحمى النسل البشري من الضياع، ورفع المرأة عن أن تكون طعمة سائفة لكل طامع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، فنبنت نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليانعة. هذا النظام السامي هو الذي ارتضاه الله سبحانه، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه.

## ٢- الأسر الجاهلية

لقد هدم الإسلام صوراً عديدة للزواج وإنشاء الأولاد كانت معروفة بين الناس في الجاهلية.

أحدها: نكاح الخِدَان، إذ كانوا يعتقدون أن اتصال الرجل بالمرأة بالعلن لوم؛ ولذا كانوا يimbذون الاستئثار في العلاقة، وقد نهى الإسلام عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، والخِدَان هو الصديق، والأية نهت النساء عن اتخاذ الأخلاء في السر؛ لأن الرجل منهم كان يتخد صديقة، فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقاً فتنزني به، وهو المروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: نكاح البدل، وصورته أن يقول الرجل: إنزل لي عن أمرأتك وأنزل لك عن امرأقي وأزيدك.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٩٤، ذيل الآية المزبورة.

**ثالثها:** نكاح الاستبضاع، وصورته أن يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من حيضها أرسل إلى فلان فاستبضعي منه، أي الجماع لتنالي الولد النجيب منه، وكان يعتز بها زوجها حتى يتبيّن حملها، فإذا تبيّن أصابها إذا أحب.

**رابعها:** نكاح الرَّهْط، وصورته أن يجتمع الرهط (ما دون العشر) على المرأة فيدخلون عليها، كلهم يصيّها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالٍ أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم فيلحق به ولدتها، ولا يستطيع الرجل أن يتمتنع منه.

**خامسها:** نكاح الرايات، وصورته أن يجتمع ناسٌ كثیر، فيدخلون على المرأة لا تمانع من جاءها - وهنّ البغایا - ينصبن على أبوابهن رايات تكون علیّاً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا لها القافة - جمع قائف وهو من يشبه بين الناس فيلحق الولد بمن يشبهه - ثم ألحقوها ولدتها بالذى يرونها القافة، فيلتصق به النسب، ودعى أبنته، وبعدها لا يقدر أن يتمتنع منه.

**سادسها:** نكاح الشِّغَار، وصورته أن يتزوج الرجالن بأمرأتين على أن يكون نكاح كل واحدة منهن مهراً للأخرى.

**سابعها:** نكاح الغِبْطة، وهو النكاح المعروف اليوم، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها، ثم يتزوجها، ولما جاء الإسلام هدم نكاح الجahليّة كله إلا هذا الأخير أمضاه وأقره ووضع له شرطاً وأركاناً، وجعله منشأ حلية الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وأثبتت به الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً من الزوجين تجاه الآخر في ظل كيان عائلي رفيع في إنسانيته، ظاهر في غايته، نبيل في مسؤولياته، اسمه الأسرة.

### ٣ - فوائد الأسرة

تترتب على الزواج وتشكيل الأسرة فوائد مهمة تعود بالنفع على الزوجين والمجتمع والنوع الإنساني بشكل عام.

**أولها:** فائدة نفسية؛ لأن الزواج أفضل طريق لإرواء الغريزة الجنسية وإشباعها، وإذا شُبعت الغريزة استقر البدن من الإضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكتف عن المحارم، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

**ثانيها:** فائدة حضارية؛ لأن الزواج أقدس وسيلة لإنجاب الأولاد، وتکثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأسرة التي يوليهما الإسلام عناء كبيرة، وفي كثرة النسل من المصالح الحامة ما جعل الأمم والشعوب تحرص أشد الحرص على تکثير سواد أفرادها بإعطاء مكافآت تشجيعية لمن كثر نسله، وزاد عدد أبنائه، وقد يُقال: إن العزة للكثرة، ولا تزال هذه الحقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها، بل تؤكّد الحقائق الاقتصادية أن الكثرة البشرية تقدر من أكبر الثروات الاقتصادية للدول والحضارات.

**ثالثها:** فائدة عاطفية؛ لأن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتنتكامل في ظل الطفولة، كما تنمو وتنتكامل مشاعر الطفولة بين أحضان الأبوين وجميعها فضائل لا تکتمل إنسانية الإنسان بدونها.

**رابعها:** فائدة تنموية؛ لأن إدارة العيال ورعاية الأولاد يبعث على النشاط ويدلل الواسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

بأبعائه، والقيام بواجبه، فتعمر الأرض، ويزداد الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الانتاج.

خامسها: فائدة حيوية؛ لأن بالزواج تتوسع الأعمال بين الزوجين ويتنظم به شأن البيت في الداخل، كما يتنظم به العمل في الخارج من جهة ثانية.

إذ يتقاسم الزوجان المسؤوليات الملقاة على عاتق العائلة، فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه، ويجدد ما يذهب بعنتائه، ويجدد نشاطه، ويغمره بلمسات العاطفة الدافئة. بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وتوفير ما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات.

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه، ويحمده الناس، ويشرم الشمار الطيبة.

سادسها: فائدة اجتماعية؛ إذ بالزواج ترتبط الأسر، وتقوى أواصر المحبة بين العائلات، وتتوحد العلاقات الاجتماعية التي يباركها الإسلام، فإن المجتمع المترابط المتلاحم هو المجتمع الذي شيدت أركانه الأسرة، وأضفت عليه حبها وحنانها.

سابعها: فائدة صحية؛ فقد جاء في التقارير العلمية أن الذين يعيشون في ظل الأسر الدافئة تطول أعمارهم، وأن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين، سواء كان غير المتزوجين أرامل، أم مطلقات أم عزاباً من الجنسين.

فإن معدّل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدّل الوفاة بين غير المتزوجين، وعلى هذا بنت الأمم المتحدة في تقريرها بهذا الشأن، وقالت: إن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء.

هذا الزواج هو المبدأ الأول لتكوين الأسرة، وهو الذي تتفرع منه أحكامها

ونظمها الحقوقى الذى يراد بحثهما في هذه الرسالة ضمن الأبواب والالفصول القادمة.

٤- الأسرة المسلمة

لقد شرع الإسلام للأسرة نظاماً يضمن لها السعادة، ويحقق لها الحياة الكريمة، والعيش الهدى المستقر، فأباح النظر إلى المرأة من أجل اختيارها كزوجة ومحور أساس تدور عليه رحى العائلة، ورخص في النظر لأجل الزواج ما لم يرخصه في غيره، وبين ما يحرم من النساء بسبب القرابة أو النسب أو المصاهرة أو الرضاع، فصان النفوس بذلك عن الشذوذ والمهانة.

وربط الزوجة بزوجها كشريك للزوج وأم لأولاده وسيدة في بيتها، وجعل لها رأياً في اختياره، وأعطتها الولاية على نفسها، وقرر لها المهر تكريباً وإعلاءً لمكانتها، وجعل اختياره بيدها، فلها الحرية في فرض ما تريده من المهر، ثم في التصرف فيه، وحدد حقوق الزوجين، وأوضح ما على كل منها من الواجبات، ثم وضع بعد ذلك منهاج المقاربة الصحيحة التي تنشأ منها الأولاد والذرية سالمة كاملة في خلقها وأخلاقها، وعين مسؤولية كل واحد من الآبوبين تجاهها، ثم وضع النظام الصحيح لمعالجة الأزمات العائلية، والخلافات الزوجية، وجعل لكل خلاف نوعاً من العلاج، ثم قرر نظام الفرقه بنهج قويم على مستوى رفيع من الحكمة والدقة عندما يتعدى الوفاق ويتحتم الانفصال.

##### **٥. خصائص التشريع الإسلامي للأسرة**

امتاز التشريع الإسلامي لنظام للأسرة بخصائص مهمة كما سترى عليها من خلال البحث، ولكن يمكن التنويه إلى أن هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: إن ما شرّعه الإسلام للأسرة من الأحكام سواء في الواجبات أو

المحرمات تشمل الرجل والمرأة معاً إلا في الحالات الخاصة التي تختص بالرجل، أو تختص بالمرأة، وهي قليلة بالقياس إلى التشريع العام.

وهذا يدل على أن الإسلام ينظر إلى المرأة والرجل بعين واحدة، ويوازن بينهما في الأهمية والدور، ويعادل بينهما في المسؤوليات.

**ثانياً:** إن للمرأة ما للرجل من الحقوق، كما لها ما للرجل من الواجبات، قال

تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

فلا توجد امتيازات يضمنها الرجل لنفسه أو خصوصيات ينفرد بها دون المرأة، بل ما في الأسرة من الامتيازات وما فيها من المسؤوليات، فهي مشتركة بينهما، فالمرأة والرجل كلاهما يشتراكان في تكوين الأسرة، وكلاهما يشيدان أركانها، وكلاهما يتحملان مسؤولياتها.

**ثالثاً:** إن للمرأة الأهلية الكاملة في التصرف في أموالها وشؤونها الخاصة في إطار الأسرة، فلها الحق في البيع والشراء والهبة والوقف والإجارة والدين في أموالها الخاصة، وليس للزوج الحق في أن يفرض عليها إرادته، أو يخضعها لسلطانه، فالمرأة في ظل الأسرة حرة مختارة ولها سيادة على نفسها وعلى أموالها.

**رابعاً:** إن للمرأة ذمة كاملة مستقلة عن ذمة زوجها، فلها تكليفها وواجباتها التي يجب أن تقوم بها تجاه نفسها وزوجها وأولادها، كما أن للزوج ذلك أيضاً، فالمرأة في ظل الأسرة مسؤولة ومؤاخذة على التقصير في مسؤولياتها، كما لها الأجر والجزاء الحسن عند الله سبحانه في صورة نهوضها بأعباء المسؤولية.

**خامساً:** إن الإسلام نحا المنحى الوسط بين الأديان والشائع في موضوع الأسرة ونشأ تكوينها أي النكاح، وفي الوقت الذي نحت الشريعة الموسوية إلى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

التشدد فيه حيث أوجبت الزواج على الناس تحت الشريعة المسيحية إلى التساهل فيه<sup>(١)</sup>، فدعت إلى الرهبنة والانقطاع إلى العبادة، واعتزال الزواج وتكون الأسرة، وأعطت لهذا الاعتزال صفة العبادة.

وأما العرب قبل ظهور الإسلام فكان الزواج عندهم فوضى لأن نظام له ولا قرار كما هو حاكم في العديد من شؤونهم، فكانت العلاقات التي تربط الرجل بالمرأة إلى الإباحية أقرب منها إلى النكاح كما عرفت في صور النكاح المتقدمة، وكان بعضهم لا يرى أساساً في أن يشاركه غيره في أهله، وبعضهم كان يجمع بين النساء بدون حد أو ضابط، وكانت المرأة تورث مع متع الزوج عند فاته، وكانوا يجمعون بين الأخرين، ويتزوجون زوجة الأب من بعده، إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشطط عن الموازين الإنسانية والسنن الإلهية.

أقول: في مقابل هذا الإفراط والتفرط نجد أن الإسلام نظم الزواج في إطار الحاجة والهدف ليأخذ كل إنسان منه ما يناسبه، ولذا قد يجب النكاح على شخص، وقد يندب، وربما يحرم على شخص، ويكره على آخر، كل ذلك ضمن شروط وموازين خاصة ستتعرف عليها في مطاوي البحث إن شاء الله تعالى.

فالإسلام كآخر رسالة ودين أنزله الله تعالى للبشر، يمثل كمال الشريعة الإلهية وصيغتها المتطورة والمواكبة للحياة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها، أولى الأسرة اهتماماً مميزاً لا نظير له في أي شريعة سماوية أو أرضية.

## ٦- الأسرة في المتنون الشرعية

يتجلّ اهتمام الإسلام بالأسرة في وفرة التشريعات التي تناولت أحکامها، وعالجت شؤونها في أدق التفاصيل، ابتداء من تكوين الأسرة إلى طريقة إدارتها إلى

(١) انظر تحرير المجلة: ج٥، ص١٣.

تحديد مسؤوليات أعضائها، ورسم معالم نظامها الحقوقية، ومعالجة المشكلات التي تواجهها وحمايتها من التفكك وتعزيز موقعها في المجتمع، ودورها في صناعة الإنسان الصالح وبناء مستقبله السعيد.

ومن هنا يلاحظ أن القرآن الكريم اشتمل على كم وفير من الآيات الشريفة التي تتناول موضوع الأسرة في قيمها وأصولها وأحكامها، أو في نهادجها الحسنة والشريرة لغرض التأسي والاقتداء.

وقد جاءت تشريعات الأسرة في القرآن الكريم في مادة النكاح وحدتها ما يناهز ثلاثة وعشرين مورداً فضلاً عن غيرها، وهذا كم كبير بالقياس إلى غيره من التشريعات القرآنية، كما تتضمن مصادر الحديث والرواية عدداً كثيراً من النصوص المرتبطة بشأن الأسرة وتفاصيل تشريعاتها.

وفي مصدر واحد من تلك المصادر هو (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى عام (١١٠٤ هـ) جاء أكثر من أربعة آلاف حديث ورواية حول قضايا الأسرة والزواج، كما يحتل موضوع الأسرة في كتب الفقه مساحة كبيرة من البحث العلمي والفتواي يجدها المتبع في الكتب الفقهية الموسوعية، من قبيل جامع المقاصد للمحقق الكركي، والخدائق للمحدث البحرياني، والرياض للسيد الطباطبائي، والجواهر للنجفي من المتأخرین توفي، ومستمسك العروة الوثقى، وشرح العروة الوثقى، ومهذب الأحكام، والفقه للسادة الحكيم والخوئي والسبزواري والشيرازي توفي وغيرهم من الفقهاء المعاصرين، وهذا ما استجده جلياً من خلال أبواب البحث وفصوله القادمة.




البحث في فقه الأسرة يتم عبر أبواب وختامة:

البُنَاءُ الْأَمْرُ الْأَكْلُ

## في أركان الأسرة وأهدافها

وفيه فصول :

- الأول : في مفهوم الأسرة
- الثاني : في الحاجة إلى الأسرة
- الثالث : في مبدأ تكوين الأسرة
- الرابع : في وظائف الأسرة وأهدافها
- الخامس : في أصناف الأسرة





# الفصل الأول

## في مفهوم الأسرة

الأسرة في اللغة: من الأسر وهو الشد بالقيد. يقال لكل مأخوذه ومقيده وإن لم يكن مشدوداً<sup>(١)</sup>، وأسرة الرجل: من يتقوى به قال تعالى: ﴿شَدَّدْنَا أَسْرَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وتطلق على عشيرته ورهطه الأدرين؛ لأنه يتقوى بهم<sup>(٣)</sup>، ولعل إطلاقها على الدرع الحصينة كما في بعض كتب اللغة<sup>(٤)</sup> من هذا الباب؛ ولذا اختص إطلاقه بأهل بيت الرجل من الزوجة والأولاد وهو المبادر منه أولاً، وهو على هذا المعنى يتضمن الإشارة إلى أهم العناصر المعنوية لبناء الأسرة، وهي: (التماسك) و(القوة) و(الحماية).

والأسرة في العرف: مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً وإنسانياً في التوادد والتعاون وتربيه الأجيال البشرية، وعادة ما ينظم سياستها العامة عقل مدبر وشخص شقيق يطلق عليه رب الأسرة وهو الرجل، يعاونه فيه شخص ذو نفس كبيرة وقلب عطوف ودود ومسؤولية مقدسة هو المرأة.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٧٦، (أسر)، مجمع البيان: ج ١، ص ٢٢٤، تفسير الآية ٢٨ من سورة الإنسان.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢٨.

(٣) لسان العرب: ج ٤، ص ٢٠ - ١٩، (أسر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠٧، (أسر).

(٤) لسان العرب: ج ٤، ص ٢٠ - ١٩، (أسر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠٧، (أسر).

وأما بحسب المصطلح فالظاهر إمكان الاكتفاء عنه بالمفهوم المتعارف لموضوع الأسرة الذي تدور حوله أحکامها والاستغناء عن التحديد المنطقي؛ لأنّ توضیح الواضحت من أشكال المشكلات.

نعم يمكننا الإلماع إلى الموضوع من خلال النظرة الفلسفية ببيان أهم مقوماته وخصوصياته فنقول:

**موضوع الأسرة:** هو العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من آثار تكوينية وحقوق وأحكام إنسانية ومالية، حيث جعل الموضوع ذات العلاقة المتقومة بالطرفين، أو النظرة العرفية المتطابقة مع المعنى اللغوي فنقول: هو الزوج والزوجة وما يترتب على العلاقة بينهما من حقوق وأحكام إنسانية ومالية من حيث التكوين والتشريع وهو الأقوى.

فيعنوان الزوج والزوجة أخر جنا العلاقات الأخرى بينهما سواء أنشئت من القرابة أو الصدقة ونحوها، أو العلاقات غير المشروعة، كما أدخلنا فيه زوجية القاصرين التي أخرجها التحديد الأول، لكون المترسّف من لفظ الرجل هو البالغ العاقل، ومن لفظ المرأة هو البالغة العاقلة، مع أن الزوجية تقوم بالعقد سواء كان الزوجان بالعين عاقلين أو قاصرين على ما مستعرف.

والمراد من قولنا: (وما يترتب عليها من الحقوق الإنسانية)، هو المسؤوليات والوظائف الإنسانية بين الزوجين من حق الطاعة والمضاجعة والسكن والأولاد ونحوها، و(المالية) ما يتعلّق بالمهور والنفقات والتوارث ونحوها، ومن (الأحكام) ما يتعلّق بها من الأحكام الوضعية أو التكليفيّة الخمسة، وبذلك تخرج الحقوق والأحكام الناشئة من العلاقات غير الزوجية.

والمراد من (التكوين) العلاقات الزوجية الخاصة، وما يترتب عليها من إنجاب وتكوين للأولاد، ومن (التشريع) تنظيم العلاقات الزوجية وفق نظام

## الحقوق والأحكام التي قررها الشارع.

هذا و يجب تكوين الأسرة وجوباً كفائياً، لتوقيف حفظ النوع البشري عليه، ويستحب استحباباً عيناً على كل مكلف ماله من فوائد دينية ودنوية، وبذلك يمكن استخلاص المبادئ الثلاثة التي تعتمد عليها دراسة أي علم من معرفة الموضوع والمحمول والغاية، فموضوع فقه الأسرة هو الزوج والزوجة، ومحموله ما يترب على العلاقة بينهما من حقوق وأحكام إنسانية ومالية.

وغايتها حفظ العلاقات الزوجية والنوع الإنساني، متطابقين مع التواميس الكونية والسنن الإلهية؛ وصولاً إلى السعادة في الدنيا والآخرة.



## الفصل الثاني

# في الحاجة إلى الأُسرة

لا غنى للإنسان عن الأُسرة في أصل نشوئه وفي ارتقائه؛ إذ لا يمكن أن تقوم حياة أو ترقى وتنجح إلا في ظل أسرة، بداعية أن الإنسان لا يولد وحده كما لا يتكامل وحده، بل، إن عالم التكoin قائم على نظام الزوجية، فلا واحد في الوجود إلا الله سبحانه، فهو تبارك وتعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

فتكون الأُسرة ضرورة قامت عليها نواميس عالم الإمكان، حيث قال تعالى: «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَبِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ لِكُلِّهَا مِمَّا ثَبَّتَ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> بناء على أن المراد من الزوجين القرينان من الذكر والأثني في كل موجود ممكن، من جهة صفاتة الوجودية في الخارج لا صفات الذات الذهنية المتركبة من مهية وجود وجوهه وعرضه، أو جنس وفصيل، ومن هنا نلاحظ حتى المجتمعات غير المتدينة بل والجائحة كانت تقوم على نظام الأُسرة، بل حتى الحيوانات، بل سائر الكائنات الحية سوى أن بعضها يقوم على علاقة أسرية مستمرة كبعض الطيور وبعضها موقة وبعضها آنية.

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة يس: الآية ٣٧.

فنمط الأسرة منهجه فطري جبلي قامت عليه حياة الكائن الحي منذ الخليقة، وتتجلى أرقى صوره وأكملها في حياة الإنسان، وقد نهضت على أساسه أصناف الأمم وأنواع الحضارات منذ أقدم العصور وإن اختلفت في بعض طرفة وكيفياته حيث إن لكل قوم نكاحاً.

نعم، أقر الإسلام بعض صوره، وهو ما بني على توافق بين الزوجين البالغين العاقلين ضمن الشروط الخاصة، وأضاف بعضه كنكاح الصغيرين الناشئ من ولادة الأب أو الجد أو الحاكم الشرعي لبعض الحكم والمصالح التي تقتضيها الحاجة الإنسانية أو الاجتماعية، وألغى بعضه الآخر كنكاح الشagar المبني على المبادلة بالنساء بدون عقد<sup>(١)</sup>.

ومن هنا انفتقت كلمة المشهور من الفقهاء على أن أدلة الشرع في باب النكاح ونحوه إمضاية لا تأسيسية؛ لأن الشارع أمضى ما جرت عليه سيرة العقلاة مع بعض التقويم ولم يأت بطريقة جديدة فيه، والذي يتبع حياة البشر منذ القدم يجد أن هناك ثلاثة حاجات أساسية تدعى الإنسان إلى تكوين الأسرة:

**الأولى: الحاجة الغريزية.**

**الثانية: الحاجة النفسية.**

**الثالثة: الحاجة الاجتماعية.**

تنشأ الحاجة الأولى من شهوة النكاح وحب الجنس الآخر متعدة وجالاً، وهي غريزية أودعها الباري عز وجل في النفوس؛ لغرض حفظ النوع واختبار العباد قال تعالى: «رُتِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث:

(١) نكاح الشagar كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابتي على أن صداق كل واحدة منها بضم الأخرى.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤ ، وانظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٢، تفسير الآية المزبورة.

«العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً»<sup>(١)</sup>، وفي المستفيض عن رسول الله ﷺ: «جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء»<sup>(٢)</sup> وعن جبيل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ: «ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل: **﴿رُزِقْنَا إِنَّا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَبْنِيَنَ﴾** إلى آخر الآية ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب»<sup>(٣)</sup>.

وتنشأ الحاجة الثانية من جنوح النفس الإنسانية إلى الاستقرار والمحبة والجمال، وهذه الثلاثة الأخيرة هي التي تقوم بها الحياة البشرية، وتنطلق منها الحضارة.

فجنوح الإنسان إلى الاستقرار والطمأنينة يدعوه إلى السكنى والإقامة في البيوت والمساكن، وجنوحه إلى المحبة يدعوه إلى تكوين العلاقات والروابط مع الآخرين، وجنوحه إلى الجمال يدعوه إلى الستر والعفاف والتوفيق من الأضرار، وهذه جميعاً تومنها الحياة الزوجية.

ويستفاد من بعض الآيات الشريفة أن هذه الثلاثة تعد من الحاجات الفطرية في عش الأسرة التي يكتمل بها الإنسان، وتبني بها شخصيته.

**قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٥٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٤، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢١، ح ٧، ح ٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٢-٢٢، ح ٥، ح ٧، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٣: ح ٨.

وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً<sup>(١)</sup>. حيث يلاحظ الملزمة في الخلق بين الزوجة والزوج حيث خلق كل للآخر؛ لغرض السكن والاطمئنان والتآلف<sup>(٢)</sup>، وحيث إن هذا لا يقوم إلا برابطة وشد بين الطرفين جعل بينهما مودة ورحمة.

والمودة هنا إظهار الحب وتجليه على الجوارح، والرحمة أعم منه<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن الحياة الأسرية لا تقوم بالحب وحده، بل الحب الظاهر والتعاون المتبادل والتعاطف المستمر بين أطرافها.

وفي آية أخرى وصف كلاً من الزوجين باللباس، قال: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْثُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لإظهار فوائد الحياة الزوجية التي تظهر على شخصية كلاً الزوجين، فإن اللباس الذي يلبسه الإنسان يختص به أو يلتصق بدنـه، بل ويتحـدـ في شخصـهـ بحيث لا يـكـادـ يـنـفـكـ عـنـهـ أو يـتـمـيزـ، وـهـوـ فيـ هـذـاـ لـهـ فـوـائـدـ عـدـيـدـةـ أـهـمـهـاـ ثـلـاثـةـ هـيـ:

١. أنه يستر معايـهـ.

٢. أنه يقيـهـ منـ الأـضـرـارـ.

٣. أنه يزيـنهـ ويـجـملـهـ.

ومن الواضح أن الرابطة الزوجية تتمتع بهذه الصفات، فالزوجة لباس الزوج بها ينـسـترـ وـيـتـوـقـىـ الأـضـرـارـ وـيـتـزـينـ، وكـذـاـ الزـوـجـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـوـجـ.

ومن هنا ورد في الأحاديث الشريفـةـ التـأـكـيدـ عـلـىـ حـسـنـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ،

(١) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٥٤، تفسير الآية ٢٢ من سورة الروم.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٦٩، (رحم).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

واشترطت الكفاءة بينهما، وقيد جواز النكاح من بعض الأزواج دون بعض<sup>(١)</sup>.  
وتنشأ الحاجة الثالثة للأسرة من الحاجة الاجتماعية للإنسان إلى التكامل  
والتعاون من أجل الراحة والعيش الكريم.

ومن الواضح أن هذه الحاجات الثلاثة لا يلبيها إلا الأسرة التي تقوم على علاقات مشروعة بين الرجل والمرأة يتحققها ويضمن حقوقها عقد الزواج، وفي غير ذلك يصبح الإنسان في خطر وحياته في جحيم؛ لأنّ في عدم الزواج نتهي إلى إحدى نتيجتين:

**أولاً**هما: أن نلغى غريزة الجنس ونقطع غريزتي الأمومة والأبوة في كل من المرأة والرجل، وكلاهما غير ممكن بل ناقص للغرض من الخلق.

**ثانيهما**: أن نقول بالإباحية، وهي فوضى واحتلال لنظام النوع الإنساني، وهو ما عهد في بعض المجتمعات النائية عن السنن الإلهية، فلم يبق إلا الالتزام بتنظيمها في علاقة مشروعة ومقدسة وهي نظام الأسرة.

---

(١) فلا يجوز للمسلمة أن تنكح كافراً، كما لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة أو الزانية المشهورة بالزنا على بعض الأقوال وهكذا.



## الفصل الثالث

# في مبدأ تكوين الأسرة

تكون الأسرة من مبدئين أساسين:

أحدهما: تكيني، وهو البلوغ.

ثانيهما: تشريعي، وهو العقد، وستتعرض إلى الثاني منها في شرائط المتعاقدين.

وأما الأول فهو المعنى بالبحث هنا، وإنما اعتبرناه مبدأ لتكوين الأسرة لتوقف أهم غايات العلاقة الزوجية عليه، وهي تكين الولد، كما أن الحاجة الأولية للجنس الآخر جسدياً ونفسياً تبدأ بالظهور والتزايد منذ أوانه، فالبلوغ مبدأ أولي لتكوين الأسرة، وهو مبدأ عام تشتراك فيه الجماعة البشرية عموماً، من هنا وجوب استعراضه وبيان حدوده وضوابطه التكينية والتشريعية في أمور:

**الأمر الأول: في معنى البلوغ وحدوده**

البلوغ لغة له معنيان:

الأول: هو الوصول. يقال: بلغ أي وصل<sup>(١)</sup>، ومنه البلاغ والتبليغ. قال

(١) مجمع البحرين: ج٥، ص٧، (بلغ).

تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أي وصلن الأجل، وقال تعالى: ﴿هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٢)</sup> أي واصلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>(٣)</sup> أي احتلموا ولزمهم التكليف، والأطفال يشمل الولد والبنت، وما في المفردات والمجمع من تحديده بالانتهاء إلى أقصى المقصود والمتى يرجع إليه<sup>(٤)</sup>.

الثاني: هو الإدراك. يقال: أدرك الغلام أي بلغ<sup>(٥)</sup>، وكلامها معنيان فيها نحن فيه، سوى أن الأول يتضمن البلوغ البدنى وهو الوصول إلى النضج الجنسي الخاص، والثانى يتضمن البلوغ العقلى الظاهر في حسن التعامل في المصالح والمصار؛ لما في الإدراك من التلميح إلى الرؤية والبصرة.

ولعل البلوغ الشرعي الذى اعتبره الشارع في أدله ناظر إلى كلا الجهتين للملازمة العادلة بين النضج الجنسي والنضج العقلى، فإن المراحل الأولى التي يبدأ فيها الطفل بالنضوج الجنسي تبدأ فيها مداركه بالتوسيع فياخذن يدرك الأشياء ويفهمها فهماً أعمق وأوسع من ذي قبل، وإنما وصفنا الملازمة بالعادلة لإخراج الأطفال الخارجين حيث تفتح عقولهم قبل أو انهم الجسدي والآخرين الذين ينضجون جسدياً قبل أو انهم العقلي.

ولعل التتبع لما ورد في الآيات الشريفة والروايات يصلنا إلى أن التعبير بالبلوغ أطلق تارة على البلوغ الجسدي وتارة على العقلي، وفي كلا الموردين أريد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٤٤ (بلغ)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧ (بلغ).

(٥) لسان العرب: ج ١٠، ص ٤٢١ (بلغ).

منه الوصول إلى حد النكاح. نعم ورد التعبير عنه أحياناً بالاحتلام، والمؤدي واحد؛ لأن الاحتلام يتضمن الإشارة إلى الاحتلام الخاص الذي يعرض للطفل حين البلوغ والحلم بمعنى العقل.

وعلى هذا فالبالغ هو من بلغ الحلم، ووصل إلى حد النكاح بسبب تكون المني في البدن وتحريك الشهوة والتزوع إلى الجماع، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الإلهية في البشر.

فالبلوغ كمال طبيعي للإنسان، يعني فيه كيانه، ويقوى فيه نسله، ويكبر معه عقله، ويدخل الإنسان فيه عالماً جديداً أكرمه فيه الباري سبحانه وتعالى، وجعله مؤهلاً لتلقي الخطابات الإلهية والتوجيهات السماوية وتحمله المسؤوليات الشخصية والاجتماعية فيكلفه بالأحكام، ويلزمه بالحقوق، ليكون متوازاً مع السن الكونية، سعيداً في دنياه وأخراها.

### **الأمر الثاني : في علامات البلوغ**

ليس البلوغ حقيقة شرعية أو اعتبارية تناهياً يد الجعل واعتبار وضعأً أو رفعأً، بل هو حقيقة تكوينية يصل إليها الإنسان قهراً في بعض مراحل حياته كالطفولة والكهولة والشيخوخة، ولا تحدث إلا بأسبابها، وقد اتفقت الشرائع والأديان على أنّ البلوغ حد كامل لتعلق الوظائف والمسؤوليات الشرعية ونحوها في الذمة، أو تعين ما يتوقف عليه منها وإن اختلفت في مظاهره وعلاماته، ففي الوقت الذي حصرت بعض القوانين الوضعية حده بالسن وقيادته بسن الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>، وبعضها الأخرى قيادته في الواحد والعشرين سنة، وبعض شواد

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية: فريد فتيان، ص ٤٧

الطوائف قيده بالأربعين سنة، حدد الشارع له عدة علامات تعد كاشفة عنه لا سبأله وأبرزها ثلاثة:

### العلامة الأولى: خروج المنى

ووجهه ظاهر بداعمة أن المنى منشأ تكون الولد. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup> من نُظْفَةٍ إِذَا ثُمِنَ<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾<sup>(٣)</sup> فخروج المنى من علامات البلوغ بلا خلاف بين المسلمين، بل استفاض نقل الإجماع عليه عند جماعة من الأصحاب<sup>(٤)</sup>، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى، بل عدم الفرق إجماعي عندنا<sup>(٥)</sup>، بل هو ظاهر النصوص المستفيضة.

قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظِرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾<sup>(٦)</sup> خُلِقَ مِنْ مَاءَ دَافِقٍ<sup>(٧)</sup> يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ<sup>(٨)</sup>.

والدفق صب الماء الكثير باعتماد قوي<sup>(٩)</sup>، وهي حالة المنى حين الخروج، وموضع نشوء المنى صلب الرجل، وهو العظم الذي في ظهره<sup>(١٠)</sup>، وترائب المرأة

(١) سورة النجم: الآية ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٣) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ التذكرة: ح ٢، ص ٧٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٣٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٠؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠ تفسير الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٣؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٥.

(٥) سورة الطارق: الآية ٧-٥.

(٦) مجمع البيان: ج ١، ص ٣٢١، تفسير سورة الطارق.

(٧) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٨٩، (صلب)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٠١، (صلب).

هي ضلوع الصدر ومفردتها تربية<sup>(١)</sup>، وهي تدل على أن الولد يتكون من اختلاط ماء الرجل وماء المرأة.

ولا إشكال في أن الحيض والحمل يدلان على بلوغ الأنثى. أما الحمل فلأنه مسبوق بإنزال المني الذي يتكون منه الولد باختلاط ماء الرجل والمرأة معاً كما نبه عليه قوله تعالى: «من نُظْفَةٍ أَمْشَاجٌ»<sup>(٢)</sup> أي مختلط من ماء الرجل وماء المرأة كما عرفت ودللت عليه النصوص المستفيضة<sup>(٣)</sup>، وأما الحيض فلأنه في النساء بمنزلة المني في الرجال، بل علق الشارع أحكام المكلف عليه في عدة أخبار وردت بطرق الفريقين، منها قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة حائض إلاّ بخار»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلاّ هذا»<sup>(٥)</sup> وأشار إلى الوجه والكففين، و قريب منها خبر يونس بن يعقوب عن الصادق<sup>(٦)</sup> عليهما السلام، ومنها التعلييل الوارد في موثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في كتابة الحسنات على الجارية والمؤاخذة على السيدات إذا بلغت تسع سنين. قال عليهما السلام: «وذلك أنها تحيض لتسع سنين»<sup>(٧)</sup> وقد عرفت أن بلوغ البنت في سن التاسعة مجمع عليه.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٦٥ ، (ترب)؛ مجمع البحرين: ج ٢ ، ص ١٢ ، (ترب).

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١ ، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٨٣ - ٨٦ ، ح ٣ ، ح ٤ ، ح ٥ ، ح ٩ ، ح ١١.

(٤) مستند احمد: ج ٦ ، ص ٢٥٩؛ سنن البيهقي: ج ٦ ، ص ٥٧؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٤ ، ص ١٤٥.

(٥) سنن أبي داود: ج ٤ ، ص ٦٢ ، ح ٤١٠٤؛ سنن البيهقي: ج ٧ ، ص ٨٦؛ المسالك: ج ٤ ، ص ١٤٦.

(٦) الوسائل: ج ٤٢ ، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ص ٤٠٥ ، ح ٤.

(٧) التهذيب: ج ٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٧٤١؛ الوسائل: ج ١٩ ، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٥ ، ح ١٢.

هذا وقد حكى غير واحد عن الشافعي القول بأن خروج النبي من النساء لا يوجب بلوغهن؛ لأنه نادر فيهن<sup>(١)</sup>، فإن أراد منه أنه ليس ببلوغ فهو خلاف النصوص المتقدمة، وإن أراد أنه ليس بعلامة عامة كونه نادر الوقع، وربما تبلغ المرأة قبل أن يخرج النبي منها، فامكن أن يكون له وجه إلا أنه ضعيف لمنافاته للإجماع والنصوص المتقدمة.

### العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة

وهو عالم عند فرق المسلمين ماعدا الحنفية حيث ألحقوه بسائر شعر البدن قياساً عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يختلف فيه الذكر والأئمّة والمؤمن والكافر، ووجهه ظاهر؛ لأن الإنبات حالة تكوينية تحدث بأسبابها، فلا يفترق فيها إنسان عن آخر، وقد دلت عليها النصوص المستفيضة:

منها: خبر حдан ما عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «بأن الغلام لا يجوز أمره بالشراء والبيع، ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بعدم الجواز عدم التفوذ والاعتبار، وبالإشعار ظهور الشعر في الوجه كاللحية والشارب، وبالإنبات ظهوره على العانة، كما تؤكد رواية الكناسي عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسالك الأنفهام: ج ٤، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٥.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٠٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب الحجر، ص ٤١، ح ١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ١٥٤٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٨، ح ٩.

وأقرب منه ورد في تفسير قوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّعَمَ»<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام. وفي التقرير النبوى المروي بطرق الفريقين: أن سعد بن معاذ حكم في بني قريطة بقتل مقاتليهم وسيبي ذراريهم لأنهم كانوا من المقاتلين، وكشف مؤترهم فمن أبنت فهو من المقاتلة، ومن لم ينجب فهو من الذراري<sup>(٢)</sup> حيث أقره النبي ص ووجه كشف المؤترز منهم هو المحاربة، حيث لا حرمة للكافر المحارب للإسلام، أو الأهم والمهم لتوقف تطبيق الأحكام الشرعية عليها، ومثله ما روي عن عطية القرضي قال: «عرضنا على رسول الله ص يوم قريضة وكان من أبنت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله فكانت فيمن لم ينجب خلي سبيلي»<sup>(٣)</sup> ورواية أبي البختري من طرقنا<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فإنه بضميمة إطلاق الإجماع المحكى عن جماعة كالشیخ والعلامة في الخلاف والتذكرة<sup>(٥)</sup> وإطلاق الكلمات<sup>(٦)</sup> يعمم الحكم للبنات، وهو ما قد تشهد له العادة في الخارج، فإن الغالب ظهور الإناث عند البناء حين البلوغ إلى السن الشرعية.

ولعل من هنا قال صاحب الجوهر<sup>(٧)</sup>: (إن الإناث أمارة طبيعية اعتبرها الشارع لكتشه عن تحقق الإدراك، فلا يختلف الحال فيه بين ذكر وأنثى)<sup>(٨)</sup>. ولا

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) تفسير أقمعي: ج ١، ص ١٣١؛ وانظر كنز الدفائق: ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) المستدرک: ج ١، الباب ٤، ص ٦٨، ح ٤٧؛ وانظر تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣١-٣٢.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٦.

(٥) الوسائل: ج ١٥، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، ص ١٤٧، ح ٢.

(٦) الخلاف: ج ٣، ص ٢٨١؛ التذكرة: ج ٢، ص ٧٣؛ وانظر الرياض: ج ٩، ص ٢٣٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٤٥؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠، تفسير الآية ٦ من سورة النساء.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤١؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٧.

(٨) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٧.

يُنفي أن خشونة الشعر هنا قيد احترازي لا توضيحي لعدم خلو الجسم البشري حتى أجسام الأطفال من الشعر الناعم عادة.

كما أن المقصود من الإنبات الكاشف عن البلوغ ما كان حاصلاً بحسب الطبيعة، فلا يكشف الإنبات الحاصل بواسطة استعمال الأدوية أو المعالجات الطبية أو الصناعية عن البلوغ لأنصراف النصوص والفتاوی عنـه، ومنه يعرـف أن تأخـير الإنـبات أو منعـه مؤـقـتاً أو دائمـاً بـسبـبـ الأـدوـيـةـ أوـ العمـليـاتـ الجـراـحـيـةـ وـنـوـهـاـ لـاـ يـضـرـ بـتـحـقـقـ الـبـلـوـغـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـضـرـ تـعـيمـ الشـعـرـ بـسـبـبـهاـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ المـلـاـكـ هـوـ تـحـقـقـ الـبـلـوـغـ وـالـإـنـبـاتـ عـلـامـةـ كـاـشـفـةـ عـنـهـ لـأـكـثـرـ،ـ فـمـاـ دـامـ وـصـلـ إـلـاـنـسـانـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ الـبـلـوـغـ تـرـبـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ حـصـلـ عـنـدـهـ إـنـبـاتـ أـولـمـ يـحـصـلـ.

وهل يكشف الشعر النابت في مواضع أخرى من الجسم كالإبط أو الوجه عن البلوغ؟ فيه قولان:

**الأول:** للعلامة <sup>رحمه الله</sup> في التحرير حيث استقرّب كاشفية إنبات اللحمة بالخصوص عن البلوغ<sup>(١)</sup>، وتبعه فيه الشهيد <sup>رحمه الله</sup> في الروضة حيث قال: (في حال اخضرار الشارب وإنبات اللحمة قول قوي)<sup>(٢)</sup>، ووافقهم فيه صاحب الرياض <sup>رحمه الله</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup> ولعل وجهه بعض الأخبار المتقدمة والآتية التي ساقت ذلك مساق العلامات الثلاث، والملازمـةـ العـادـيـةـ عـنـدـنـوـعـ الـأـوـلـادـ بـيـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ سـنـ الـبـلـوـغـ وـظـهـورـ هـذـهـ الـحـالـاتـ،ـ وـهـوـ وـجـيـهـ لـوـ مـلـتـزـمـ بـالـنـفـيـ مـنـ جـهـةـ إـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ مـعـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ ذـاتـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ).

(١) التحرير: ج ١، ص ٢١٨.

(٢) الروضة: ج ٢، ص ١٤٥.

(٣) الرياض: ج ٩، ص ٢٣٨؛ وانظر الحدائق: ج ٢٠، ص ٣٤٦؛ ملاذ الأخبار: ج ١٢، ص ٢٨٧؛ المسوط: ج ١، ص ٢٦٦.

الثاني: للمشهور قدِيماً وحدِيثاً حيث نفوا ذلك، وقيّدوا الإنبات الكاشف بما كان على العانة، بل عن الشيخ الطوسي متوفى في الخلاف نسبة ذلك إلى إجماع الفرقـة<sup>(١)</sup>، وفي المسالك والجواهر ما ظاهره ذلك<sup>(٢)</sup>، ومنه يعرف عدم علامية الظواهر التكوينية الأخرى التي تظهر عادة مع هذا السن كتغير الصوت ونهود الثدي وطول القامة ونحوها.

والخشونة والنعومة موضوع عرف فيرجع في تمييزهما إلى العرف، فلو اشتبه الأمر في الشعر النابت على العانة بينهما رجع إلى العرف، فإن اختلف رجع إلى أهل الخبرة كالأطباء لتمييزه، ولو اختلف في ذلك بما لم يفده حجة شرعية على أحدهما حكم بعدم الخشونة؛ لأصالة العدم. كما يمكن التمسك بالاستصحاب المبني على عدم جواز نقض المتيقن بالشكوك لإثبات عدم البلوغ مادام لم يقدم دليل قاطع عليه.

هذا وحكي عن الشافعي قوله بأختصاص هذه العلامة بالكافار دون المسلمين لدعوى عدم إمكان الرجوع إليهم، والوثوق بقوتهم في البلوغ بالسن أو الاحتلال لواقع الاشتباه فيها عادة، فيتعين الرجوع إليهم بالإنبات؛ لكونه علامة ظاهرة لا تقبل الخفاء<sup>(٣)</sup>. وهو كما ترى من الضعف وإجماع الفريقين على كونها علامة مشتركة بين المسلم والكافر<sup>(٤)</sup> والنصوص المتصافرة المروية بطرق الفريقين والتي عرفت بعضها تكفي لردده.

(١) الخلاف: ج ٣، ص ٢٨١، مسألة ١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤١؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٧.

(٣) انظر المجموع: ج ١٠، ص ٢٧٩؛ مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٢؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٥.

(٤) الخلاف: ج ٣، ص ٢٨١، مسألة ١؛ مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٢؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٦-٥.

### العلامة الثالثة: السن «العمر»

اتفق المذاهب والقوانين على أن السن علامة على البلوغ، واختلفوا في تحديده، فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحديده بخمس عشرة سنة بلا فرق بين الذكر والأئمّة. وذهب المالكية إلى تحديده بسبعين عشرة سنة فيها. وفرق الحنفية بينهما، فحدّدته في الذكر بثمان عشرة سنة، وفي الأنثى بسبعين عشرة سنة<sup>(١)</sup>. ولعل بعض القوانين الوضعية تلتزم به أو بها يقاربه، والوتجدان الخارجي يثبت بطلانها؛ بداهة بلوغ الإناث في الأقل من خمس عشرة، والذكور في الأقل مما ذكر.

وأتفقت الإمامية على أنه في الأنثى تمام التاسعة<sup>(٢)</sup>، وفي الجواهر: هو الذي استقر عليه المذهب<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في الذكر إلى أقوال: بعضهم حددته بتمام خمس عشرة سنة، وبعضهم بتمام ثلث عشرة سنة، وبعضهم بعشر سنين وما دونه<sup>(٤)</sup>. والأول أقوى، وهو المشهور شهرة عظيمة تكاد تكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وقد دلت على ذلك روايات مستفيضة بطرق الفريقين.

منها: النبوي الشريف: «أنه إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذ منه الحدود»<sup>(٦)</sup> وفيها كناية عن بلوغ سن التكليف لاشتراطه بالبلوغ.

(١) المغني (ابن قدامة): ج ٤، باب الحجر؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٠٠، كنز العرفان: ص ٤٦١.

(٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ السرائر: ج ٢، ص ١٩٩؛ الخلاف: ج ٣، ص ٢٨٢؛ التذكرة: ج ٢، ص ٧٥؛ الروضة: ج ٢، ص ١٤٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٣٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢١، ص ١٢٤.

(٥) انظر مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠.

(٦) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠.

ومنها: ما روي أنه عليه السلام عرض عليه يوم أحد أسامي بن زيد وزيد بن ثابت وأزيد بن ظهير لأجل الخروج إلى الجهاد فردهم، لكنه عليه السلام أجازهم في يوم الخندق، وكان آنذاك قد بلغوا سن الخامسة عشرة مما يكشف عن أنهم لم يكونوا بالغين في يوم أحد<sup>(١)</sup>.

وأقوى من ذلك سندًا ودلالة صحيح بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن حمران قال: سألت أبي جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عن الitem وأدرك» فقلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذها، وأخذت به» قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتوخذ لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين خرجت من الitem، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها وبها»<sup>(٢)</sup> وهذه من محكمات الأخبار التي يشهد ارتفاع مضمونها وانجبارها بالشهرة العظيمة ومحكي الإجماع عن وثاقة صدورها فضلاً عن صحة سندتها وقد جمعت كل العلامات الكاشفة عن البلوغ بالدلالة النصية أو الظهورية المقاربة للنص، لذا ينبغي إرجاع الروايات الأخرى التي استشهد بها أصحاب القول الثاني والثالث إليها للجمع بينهما وطرحها في صورة المعارضة.

هذا وقد استدل للقول الثاني بمثل خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاثة عشرة وأربع

(١) سنن البيهقي: ج ٦، ص ٥٥؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٣،

عشرة وإن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه»<sup>(١)</sup>.

ويخبر زيد بن عيسى قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينفر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلاحة لتسعمائة، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويحتمل لأربع عشرة، ومتنهى طوله لأحدى وعشرين، ومتنهى عقله في ثمان وعشرين إلا التجارب»<sup>(٢)</sup>.

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن أحتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إذا أتى عليها ثلاثة عشرة سنة، أو حاضرت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»<sup>(٣)</sup>.

واستدل للقول الثالث بمثل موثق حسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسعاً فكذلك»<sup>(٤)</sup>.

وخبر أبي أيوب الخزاز قال: سأله إسمااعيل بن جعفر عليه السلام: متى تجوز شهادة الغلام؟ قال: «إذا بلغ عشر سنين» قال: قلت: ويجوز أمره وتصرفاته؟ قال: «إن الرسول صلوات الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٩٨، ح ٥؛ الوسائل: ج ١٩، باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، ص ٣٦٧ ح ٣.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ص ٣٦٤ ح ١٠.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨؛ الوسائل: ج ١، باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٥ ح ١٢.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ٤؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٠٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ص ٢١١، ح ١.

تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره، وجارت شهادته»<sup>(١)</sup>.

وصحيحية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على أحد معروف وحق فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر عدم إمكان التمسك بهاتين الطائفتين من الأخبار لإثبات أي القولين، فمضافاً إلى الإشكال السندي في بعضها فإنها ضعيفة من حيث الدلالة من وجوه:

**الأول:** اضطراب المتن لاختلافها في تعين سن البلوغ بين ثمان سنين وعشرين وثلاث عشرة وأربع عشرة واضطراب المتن من قرائن ضعف الحديث.

**الثاني:** معارضتها بطاقة أخرى من الروايات أقوى سندًا أو دلالة تبني تحديد البلوغ بما ذكر. منها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم؛ لأن الذي نكحها ليس بدرك ولو كان مدركاً رجمت»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** ابتلاؤها بإعراض المشهور عنها، وهو من القرائن الموجبة لضعف الرواية بخلاف الطائفة الأولى فإنها تمتاز بعمل المشهور بها، وهو من قرائن قوتها الرواية؛ بداعه أن إعراض جمع غير من الفقهاء المحققين العدول عن روایة حتى

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٤؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، ص ٣٤٤، ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٠٢؛ الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨٠، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٤، ح ٤.

مع فرض صحة سندها لم يكن بلا وجه معتبر، كما أن تمسكهم برواية حتى مع فرض ضعفها السندي لم يكن بلا وجه معتبر؛ ولذا يعد من القرائين العقلائية الموجبة للوثاقة والاعتبار لإمكان اجتماع صحة السند مع التقية أو التقييد والتخصيص في الأخبار، ومن هنا نلاحظ بأن من استدل بالطائفتين المتقدمتين من الأخبار استدل بها في مقام البحث العلمي، وأما في مقام الفتوى فقد التزم بقول المشهور.

**الرابع: الخروج الموردي،** فإن ظاهر العديد منها أنها واردة في باب رفع الحجر عن الصبي في الوصية والعتق والشهادة والصدقة، وليس لتعيين حد البلوغ ولا إشكال في أن مثل هذه التصرفات مما لا تتوقف على البلوغ، بل على التميز، خصوصاً إذا كانت تحت نظارة الولي.

وأما بعضها الظاهر في تكليفه بعشر سنين كموثق حسن بن راشد فيحمل على التمرير والإعداد المسبق على البلوغ التام جماعاً بينها وبين ما تقدم من تحديده في سن الخامسة عشرة والنافية له في الأقل منه.

هذا وعلى فرض الشك فإنه بعد ملاحظة التعارض بين الأخبار وعدم إمكان الترجيح تصل النوبة إلى التساقط، وحيثئذ يتعيّن الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل الذي يتعيّن علينا التمسك به هنا هو الاستصحاب، وهو يثبت عدم البلوغ في السن الثامنة والعشرة والثالثة عشرة؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيها من اليقين بعدم البلوغ قبلها والشك به فيها. هذا ويحسب سن البلوغ بالسنين والأشهر الهلالية لا الشمسية؛ لأن المعمود من الشرع المعروف عند العرب الذين نزل عليهم التشريع، بل ويستفاد ذلك من طائفة من الآيات التي نصت على أن ال�لال معيار لضبط الوقت وحساب المواقف والأعمار، منها قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَارًا لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>، والأهلة جمع هلال، هذا ويتفرع على ذلك مسائل:

### المسألة الأولى: في علامات الحمل والحيض على البلوغ

لخلاف في أنّ الحمل والحيض دليلان على سبق تحقق البلوغ عند المرأة، فمتى ما حصل أحدهما كشف عن البلوغ على ما عرفه سابقاً، ولكن أشكال على ذلك بعدم الفائدة؛ لأن الدم الذي تراه البنت قبل التاسعة ليس بحيض، والذي تراه بعدها لا يفيد شيئاً جديداً مسبوقة ببلوغ البنت سن البلوغ وهو تمام التاسعة، وعليه فلا أثر للحيض في الدلالة.

والجواب: يكفي في فائدته أنه علامات لمجهولة السن أو المشتبه في سنها، فإن بلوغها يمكن أن يعرف بالحيض، ويمكن تمييزه عن غيره من الدماء بالصفات، ولا يكفي للحكم بالحيضية التمسك بقاعدة (ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض)<sup>(٣)</sup> المشهورة بين الفقهاء؛ لأنّها مشروطة ببلوغ التسع، والمفروض فيها نحن فيه أنها جاهلة بسنها أو مشتبهه.

وأما دلالة الحمل على سبق البلوغ فباعتبارين:

أحدهما: قضاء العادة بتقدّم الحيض على الحمل.

ثانيهما: كونه مسبوقاً بالإنزال الذي هو سبب تكوين الحمل؛ لأنّ تكون

(١) سورة يونس: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) انظر الحدائق الناظرة: ج ٣، ص ١٥٥.

الولد ينشأ من اختلاط مجموع المائين الذي سمته الآيات بالأمشاج<sup>(١)</sup> تارة، وبالماء الدافق<sup>(٢)</sup> على ما هو المشهور بين المفسرين، بل الموافق للنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المصرحة بأنّ خلق الولد من المائين، وأنّ ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، وأن العظم والعصب والعرق من نطفة الرجل، والشعر والجلد واللحم من نطفة المرأة، وأن الذكورة الأنوثة والشبه بالأعمام والأحوال من تسابق المائين وغلبة أحدهما على الآخر<sup>(٣)</sup>.

وهي وإن كانت تشير إلى جهة المقتضيات لا العلل إلا أنها تتوافق في المجموع على أن النطفة تكون من المائين لا من ماء واحد، طبعاً كل ذلك فيما إذا حصل الحمل من غير إحساس منها بالإنزال، وإنما الإنزال كاشف عن بلوغها بلا خلاف، وبذلك يعرف وجه المناقشة فيها حكي عن أرسسطو وأتباعه من إنكار وجود مني للمرأة، وإنما ينفصل عنها رطوبة شبيهة بالمني إذا امتنجت بمني الرجل تولدت منها مادة الجنين لوجود القوة العاقدة في مني الرجل والمعقدة في رطوبة المرأة<sup>(٤)</sup>، لأنّه إن أراد من الرطوبة الحاصلة للقوة المعقدة هو ما يحمله المنى من الخصائص كان الخلاف لفظياً، وإن أراد أنه حقيقة معايرة للمني فهو مخالف لصريح الآيات والروايات، وما أثبته العلم من حصول التخصيب للبويضة لا ينافي ما ذكرنا؛ لإمكان الملازمة بين نزول المنى والبويضة، أو كون نزول مني المرأة يساعد مني الرجل على الوصول إلى البويضة وتلقيحها، فلذا عبرت الآيات والروايات بالتقاء المائين ونحوه من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب، أو اللازم على الملائم، أو من باب مجاز الأول والمشاركة، ونحو ذلك من وجوهه، فتأمل.

(١) سورة الإنسان الآية: ٢.

(٢) سورة الطارق الآية: ٦.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٤٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٤٦.

## **المسألة الثانية: في كفاية كل عالمة على البلوغ**

إن المنساق من الأدلة والفتاوی موضوعية كل واحدة من العلامات المتقدمة، فإذا سبقت إحداها غيرها كفى في تحقق البلوغ، وترتب عليه أحکامه؛ لما عرفت من أن العلامات تتم بجهة العلامية الكاشفة عن وصول الإنسان إلى مرحلة النضوج الجنسي الذي هو البلوغ، فبأي طريق منها أحرزناه كفى.

## **المسألة الثالثة: في البلوغ الشرعي و القانوني**

يمكن للفقيه أو شورى الفقهاء جعل أو تحديد بعض الشروط في اعتبار بعض تصرفات البالغين إذا اقتضت مصلحة الأهم والمهم ذلك بعد مشاورة ثقات أهل الخبرة، كما إذا حدد نفوذ معاملات البالغين فيما يتعلق بالأراضي والعقارات الكبيرة بمن بلغ ثمان عشرة سنة، أو حدد جواز تولي المناصب السياسية أو الإدارية بعشرين سنة، فلا تنافي بين البلوغ الشرعي والبلوغ السياسي، أو الإداري، أو المالي، أو القانوني إذا اقتضت المصلحة تحديده بما هو أكثر من الشرعي، سواء لوجود المقتضي في غير الشرعي أو لوجود المانع من الشرعي. نعم ينبغي أن يتقيّد بالضرورة التي تقدر بقدرها، يخرج من ذلك الحقوق الإلهية من العبادات والضمادات ونحوها، فإنه لا يمكن التصرف فيها زيادة أو نقيصة لمنافاته للضرورة والنص والإجماع، كما يتقيّد بالمسائل السياسية والإدارية ونحوها، إلا العبادية والأحكام الشخصية كالنكاح والطلاق ونحوها.

## **المسألة الرابعة: في البلوغ الاستثنائي**

المراد من التحديد العمري للبلوغ هو أقصى مدة يصل فيها الولد والبنت إلى البلوغ بحسب النوع، وهذا لا يمنع من بلوغ بعض الذكور في سن أربع عشرة أو ثلاثة عشرة، وربما أقل، وبعض الإناث فيها هو أقل من تسعة سنوات، لتدخل

عوامل خارجية أو داخلية عديدة في سرعة النضج البدني وبطئه كحرارة المناخ وبرودته، إلا أن القانون يراعي الصفة العامة الغالبة لا الاستثناءات في الوضع والبيان، ولكن إذا تحقق البلوغ فيها هو أقل مما ذكر عند شخص لزمه التكاليف، وتعينت عليه الفرائض؛ لما عرفت من أن العلامات ليست إلا كاشفة عنه لا محققة له، فإذا علم بتحققها ترتبت عليه أحكامه.

### **الأمر الثالث: في بلوغ الختنى**

اشتهر بين الفقهاء تقسيم الختنى وهو الذي يحمل الصفات الرجولية والأنوثوية

في الجنس<sup>(١)</sup> إلى قسمين:

أحدهما: الختنى التميز وهو الذي تغلب عليه إحدى الصفتين.

ثانيهما: الختنى غير التميز وهو الذي تساوى فيه الصفتان، أو يصعب تمييزهما؛ ولذا يعبر عنه بالمشكل، ولا نزاع في أن الختنى التميز يتبع الصفة الغالبة فيه في أحکامه ومنها البلوغ، وإنما النزاع في الختنى المشكل وقد وقع بينهم من جهة حقيقة الختنى، فبعضهم التزم بأنه حقيقة إنسانية ثالثة ولو بحسب الصفات الخارجية بين الذكر والأخرى، وبعضهم أنكر ذلك وأرجعه إلى أحد الجنسين، وتترفع على ذلك أحکامه، فإن لازم القول الأول هو الحكم بوجوب الاحتياط عليه لعدم إحراز حقيقته الذكرية أو الأنوثوية؛ لذا يتعين عليه أن يقوم بوظائفه بنحو يقطع بخروجه من عهدة التكاليف الشرعية، لازم القول الثاني تكليفه بما كلف به الجنس الذي حسب عليه.

والرأي المشهور قدّيماً وحديثاً هو القول الأول، ولكن الحق الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة هو الثاني، لأنه لم يستظهر من أدلة الكتاب والسنّة وجود

(١) الختنى: وهو الذي له فرج الذكر وفرج المرأة؛ انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٥٢ (خنث).

جنس ثالث بين الذكور والإإناث، ويمتاز عنهما في تكاليفه، وما نراه في الخارج من الاشتباه في الختى لجهة القصور فيما لا بحسب الواقع، بل ويستفاد من بعض الآيات حصر المولودين من البشر في الجنسين منها قوله تعالى: ﴿يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءِ إِنَّا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءِ الْذُكُورَ﴾<sup>(١)</sup> أو يُزَوْجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءَ عَقِيمًا<sup>(٢)</sup> حيث حضرت ما يهبه الله سبحانه للآباء من الأولاد في أربعة، فبعضهم يهبه له الإناث فقط فلا يولد له ذكر، وبعضهم يهبه له الذكور فقط فلا يولد له أثني، وبعضهم يهبه له الاثنين معاً، إما في بطن واحدة أو بطون متعددة<sup>(٣)</sup>، وحيث إنها في مقام بيان تمام ما يهبه الله سبحانه للآباء من البشر كما يشهد لها قرينة الحال الظاهرة في الامتنان الذي يقتضي الشمول وعدم الاستثناء في البيان، مع عدم البيان يستفاد نفي الجنس الثالث؛ لعدم ذكره في الآية. نعم إلا أن يحمل قوله تعالى ﴿أَوْ يُزَوْجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَهُبْ﴾ على اجتماع الصفتين في الشخص الواحد وهو الختى، إلا أنه مخالف للظاهر.

وعلى هذا فإن كل مولود يهبه الله سبحانه لأبيه وأمه لا يخلو من كونه ذكراً أمثني، وأما الختى فهو ليس بحالة ثلاثة واقعاً، وإنما اشتباه علينا أمره فلم ندر من أي الجنسين هو، كما إذا لوحظ بعض أعضاء جسد مقطع ولم يدر من أي الجنسين، وحيث إن الأحكام تتبع العناوين الواقعية النفس الأممية لا المتصورة أو الموثومة نعلم بترتيب أحكام الذكور أو الإناث عليه، وحيث إننا نجهل حالته يمكننا أن نلجأ إلى أحد طريقين لتمييزه:

**الطريق الأول:** القرعة لأنها لكل أمر مشكل، وما نحن فيه من مصاديقها، فيقتصر على أحد الجنسين وبأي خرجت يلتزم جانبه ويعمل بتكاليفه، وتغدر

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٦١، تفسير الآية المزبورة؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٤، تفسير الآية.

التمييز معذّر أمام الله سبحانه وتعالى إذا خالف الواقع بعد جعل الشارع القرعة طريقةً مثله، كما يقال مثله في تعين المطلقة المرددة، وكذا الزوجة والمال المشتبه بين أكثر من مالك، وفي معتبرة محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيءٍ فقال لي: «كل مجهول فيه القرعة» قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب. قال: «كل ما حكم الله به فليس بخطئ»<sup>(١)</sup>.

**الطريق الثاني:** الاختيار، بمعنى أن الخشى يختار أحد الجنسين ويعمل بتكتاليفه، وإنما قلنا بالاختيار لكونه من صغريات دوران الأمر بين محاذير متعددة، والعقل يحكم في مثله بالتخير، ويتبعه حكم الشرع لكونه من موارد الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع؛ بداهة أنه لو لم نقل بالتخير لللزم إما إسقاط التكليف عن الخشى لمجهولة حالة، وهو مقطوع الحرمة، أو نلزمه بتكليف خاص يغاير تكليف الذكور والإإناث وهو باطل؛ لأنه تكليف بغير المقدور نظراً لعدم وجود هكذا تكليف، أو نلزمه بالاحتياط بالجمع بين تكاليف الذكور والإإناث ولازمه تكليفه بما يوجب عليه العسر والخرج المنفي شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> بل وبالعمل بغير المقدور المنفي عقلاً؛ لعدم إمكان الجمع بين تكليفي الذكور والإإناث أحياناً، كالصلة والصيام والطواف في أيام الحيض،

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٥٢، ح ١٧٤؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٣، من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٠، ح ١١؛ وانظر الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٢، ح ١٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وحرمة التشبه بالرجال والنساء في اللباس ونحوه<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يتعين القول بالتخير دفعاً للمحاذير المذكورة، وحيثئذ يتعين عليه مراعاة علامات الجنس الذي اختاره في البلوغ.

---

(١) كحلق اللحية فإنها حرام على الرجال واجب على النساء إذا استلزم من عدم الحلق التشبه بالرجال أو نفرت الزوج.



## الفصل الرابع

# في وظائف الأسرة وأهدافها

والبحث فيه من جهتين:

### الجهة الأولى: في وظائف الأسرة

إن وظائف الأسرة عديدة وكبيرة إلا أن صناعة الإنسان أهم وأعظم وأقدس وظيفة لها، فإن شخصية الإنسان تقوم في بعدين: فردي واجتماعي، وكلاهما تتکفل ببنائهما عائلته التي نشأ وترعرع فيها.

فعلى الرغم من أن الأسرة تعد من أصغر الخلايا الاجتماعية بالقياس إلى العشيرة والقبيلة والجيران والوطن فهي تكون عادة من جماعة صغيرة هم أب وأم وأولاد وأحياناً أجداد وأحفاد ونحوهم، إلا أنها من حيث الدور والوظيفة تعد أهم المؤسسات الاجتماعية لكونها أول حواضن بناء الجيل الجديد وتربيته، وأرقى واحات السعادة، وأغنى مصادر العاطفة والتعاون والوئام وغيرها من الصفات التي تصنع الحياة.

وقد اتفق الخبراء الاجتماعيون والنفسيون والفقهاء والساسة وغيرهم على هذا الدور الكبير للأسرة؛ لأنها المكان الذي توضع فيه اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ويتحكم بالتفكير والأحساس والعواطف العامة من خلالها.

ف الطفل اليوم سيكون عضواً مؤثراً في مجتمع الغد، ويتلقي أول مفاهيمه ومنظلماته وطموحاته وأفكاره في مهده وحضن أمه ومداعبة أبيه وإخوانه، ويعتقد علماء النفس بان ما يتعلم الإنسان في طفولته يلازمته في كل مراحل حياته، وينعكس على شخصيته مباشرة.

وفي بعض التقارير إن أكثر من سبعين بالمائة (٧٠٪) من الصفات النفسية والتصرفات الأخلاقية تؤخذ قبل السادسة من عمر الإنسان، ويقول المتخصصون في بحوث الجريمة من خلال عينة أجروا عليها تحقيقاً مفصلاً أن حوالي اثنين وتسعين بالمائة (٩٢٪) من المجرمين أفراد قضوا فترة من طفولتهم في ظل أسرة مضطربة مفككة<sup>(١)</sup>، وهو غير بعيد؛ لأن قوام شخصية الإنسان في العقل والمشاعر، والطفل يشعها في أسرته من مصدرهما وهما الأب والأم، فالآب مظهر العدل والانضباط، والأم مظهر العاطفة والحنان، وهذا الاثنان يمكنهما صناعة الطفل نفسياً فكريأً صناعة قوية تجعله ناجحاً في الحياة من خلال التفاهم ووحدة المسير والتماثل في تعليم الضوابط الصحيحة وترسيخها في عميق وجده.

فالأساليب والعادات والمفاهيم وشكل المشاعر والأحساس التي يديها تجاه المواقف والأفراد الآخرين يتعلمها في وسطه العائلي، وهذا الوسط هو الذي يعطي أبناءه ألوانهم ويسمهم بسماتهم الأخلاقية والنفسية الثابتة والتغيرة، من الشجاعة والكرم والحب والحق والحسد والبخل والذكاء والبلادة والتعاون والعزلة والفردية والجماعية ونحوها.

ولعل ما ورد عن رسول الله ﷺ: «إن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه» وما ورد: «السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه» يشيران إلى ذلك في بعض معانيهما، سوى أن أحد هما يشير إليه من جهة الفكر والعقيدة، والثاني من جهة الأخلاق والصفات، وما ورد في

(١) انظر علم النفس و التربية للأيتام: الدكتور علي قائمي، ص ٤.

كتاب مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للأشر터 النخعي قوله: «...الصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة و السوابق الحسنة»<sup>(١)</sup> فيشير إليه من جهته الاجتماعية.

بل يشهد له ما ورد فيها كتبه علي بن أسباط إلى أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله في المقام والوجاهة، فكتب إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك، وإنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن الفتنة في النفس والفساد في المجتمع، ولعل وجههما أن الدين والأخلاق هما اللذان يعصمان الإنسان ويورثان صفاتهما للأبناء بخلاف الوجاهة ونحوها من الاعتبارات الضيقة أو الاستعلائية.

ومن الواضح أن تزويع المتدين من المتدينة وصاحب الخلق الرفيع مع صاحبته يتبع أولاداً متدينين خلوقيين، والعكس صحيح.

ولعل ما ورد في بعض الأخبار من قوله ﷺ: «اخترروا لنطفكم فإن العرق دساس»<sup>(٣)</sup> و: «الولد سر أبيه» يشهد لما ذكرنا على ما يوحيه معنى (الدس) و(السر) في معناهما اللغوي وظهورهما العرفي، فإن الدس له معنيان:

أحدهما: إدخال شيء في شيء بضرب من الإكراه<sup>(٤)</sup> والخلفاء<sup>(٥)</sup>، أي عن غير

(١) نهج البلاغة: نسخة المعجم الفهرس، الكتاب ٥٣، الفقرة رقم (٥٢-٥٣).

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ح ٣٩٦، ١٥٨٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٦، ح ١.

(٣) تقريب القرآن إلى الذهان: ج ٣، ص ٤٣، ذيل الآيتين ٩٩-١٠٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣١٤ (دس)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧٠ (دس).

(٥) مجمع البيان: ج ٦، ص ١٦٧، ذيل الآية ٥٩ من سورة النحل؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧٠ (دس).

إرادة و اختيار بناء على أنه من دس يدس، وهو مقارب للأول، بناء على أنه من دسى.

وثانيهما: نقىض زكا يزكى ووجهه أن الصفات السيئة توجب إخفاء النفس وستر خصوصياتها الخيرة، وفيه جاء قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾<sup>(١)</sup> أي جعلها قليلة خسيسة بالعمل الطالع، والمروى عن زرارا وحران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: «قد خاب من عصى»<sup>(٢)</sup> ومعنى الحديث على المعنى الأول أعم؛ لأنّه يشمل كل صفات الآباء الصالحة والطالحة، وعلى الثاني يختص بالطالحة.

والسر: الحديث المكتوم في النفس<sup>(٣)</sup>.

والسرائر: ما أسر في القلوب والعقائد والنيات وغيرها، وما خفي من الأعمال<sup>(٤)</sup>، ودلالته على ما نحن فيه ظاهرة.

ويمكن أن يكون الأب هنا بمعناه اللغوي وهو الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء أو صلاحه أو ظهوره أباً؛ ولذلك يسمى النبي صلوات الله عليه وسلم أبو المؤمنين.

وروى أنه صلوات الله عليه وسلم قال لعلي: «أنا وأنت أبوا هذه الأمة»<sup>(٥)</sup> وهو بهذا المعنى يطلق على الأم أيضاً. قال تعالى: «أَوَيْ إِلَيْهِ أَبُوئِيهِ»<sup>(٦)</sup> و: «رَقَعَ أَبُوئِيهِ عَلَى الْعَرْشِ»<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الشمس: الآية ١٠.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٠، ذيل الآية المزبورة؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٦٨٤ ذيل الآية المزبورة.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٠٤، ٤٠٤، (سرر)؛ مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٥، ذيل الآية ٧٨ من سورة التوبة.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٢٨، (سرر).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٧، ٥٧، (الأب).

(٦) سورة يوسف: الآية ٩٩.

(٧) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

وهما أمه وأبواه، أو خالته وأبواه على اختلاف التفاسير<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض التخصيص بالأب دون الأم فلعله بجهة غلبة ظهور صفاته بخلاف صفات الأم لاحتاجابها عن الأغيار عادة، أو بجهة غلبة تأثيره، أو غلبة النسبة إلى الأب؛ لأنه أقوى في إنشاء الولد، لكونه الطرف الفاعل بخلاف الأم لكونها الطرف القابل، كما ربما يشير إليه قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهو في أظهر معانيه إلقاء البذر في الأرض وتهيئها للزرع شبه النساء بذلك لكونهن القابل للزرع ما فيه بقاء نوع الإنسان<sup>(٣)</sup> كما أن بالأرض زرع ما به بقاء النبات<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فإن نقل الآباء والأمهات خصوصياتهم الفكرية والنفسية والجسدية إلى أولادهم أمر أقرته التجارب والعلم والدين، بل الوجдан في الأرحام والأقارب. وعن الصادق عليه السلام: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»<sup>(٥)</sup> والجز بالكسر والضم في أحد معانيه: العشيرة، وفي ثانيها: العفيف الظاهر، وكلاهما يعنى المطلوب. وعن النبي الأعظم عليه السلام: «اختاروا لنطفكم فإن المخال أحد الضجيعين»<sup>(٦)</sup> ولعل أهم ما ينقله الآباء للأبناء من الخصوصيات والصفات يظهر في خصوصيتين:

(١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٥٦، ذيل الآيتين المزبورتين؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ١٥ (أبا).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٢٦، (حرث).

(٤) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٤٨، (حرث) وفي الحديث: «إن ماء الرجل يجري في المرأة إذا واقها في كل عرق وعصب»؛ انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢١٢، (عرق).

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢١٩.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٨، ح ٢.

## الأولى: الخصوصية الشخصية

وتتجلى في كيانه البدني وصفاته النفسية وقدراته الفكرية، وبالتالي فإن الأسرة هي التي تصنع شخصية الإنسان في وجده الشخصي ومظهره الخارجي في الأبعاد التالية:

١. **البعد الجسدي**، حيث يتدخل الوالدان في صناعة مولودهما قبل نشأته وولادته ومراحله الطفولية المختلفة من حيث الصحة والسلامة والجهال والذكاء وأضدادها، ومن هنا أكد الشارع على الوالدين في مراعاة جملة من الآداب والمستحبات، أو الاجتناب عن بعض المكرورات منذ اللحظة الأولى التي يراد فيها تكوين الولد، فندب إلى الطهارة قبل المقاربة، والتسمية حينها، وحث الوالدين على النظر إلى وجه كل منها ليخرج الولد شبيهاً بها، ودعا الأم الحامل إلى تناول التفاح والسفرجل ليخرج الولد جميلاً، والتمر ليخرج حليماً، وإرضا عه اللبناني وهو أول ما يخرج من ثديها قبل اللبن؛ لأن به قوام البدن، وهي من المقاربة في أوقات مخصوصة، كليلة النصف من شعبان، أو قبل طلوع الشمس، أو يوم السبت والثلاثاء، أو حالات خاصة كحالة العري، أو تحت السراء، أو مع الجنابة السابقة أو الحيض السابق قبل الاغتسال، ونحو ذلك مما مستعرفه في آداب النكاح ومندوباته؛ لما لذلك من التأثير على تكوين الولد ونشأته الجسدية و النفسية والفكرية. هذا مضافاً إلى الصفات الوراثية التي تتناقلها الأسر في أجيالها المختلفة بلا إرادة و اختيار.

٢. **البعد الفكري**، فإن حضن الوالدين هو أول وأهم مدرسة يكتسب الطفل فيه معلوماته، ومن خلالها يفتح عيونه على الحياة، وينظر إلى حقائقها وقيمها ومبادئها بمنظارهما، فما أخذنه الطفل منها من مفاهيم وقيم ستصبح لاحقاً جزءاً من منظومته الفكرية وطبيعته الشخصية.

ومن هنا نقول إن الأسرة هي التي تخلق فرص النجاح في مستقبل أطفالها، كما أنها مسؤولة عن حرمانهم منها؛ لأنها هي التي توجههم وتربيهم منذ أيامهم الأولى.

**٣. البعد الأخلاقي**، فإن الأسرة هي الوسط الذي يحيط بالطفل مادياً ومعنوياً، بل هي مدرسة أخلاقه ومعنياته، بل هي أول من يغرس في نفس الطفل تقدير الفضائل وحبه لها وبغضه للذائل وتنفره منها، وأما دور المحيط والمدرسة والمجتمع فهو ثانوي بالقياس إلى دور الأسرة؛ لأن الصفات المعنية والخصائص الأخلاقية تنتقل إلى الولد خلال رؤيته لسلوك والديه أولاً، ثم تلقينهما له، فالصفات الحميدة من الشجاعة والمرءة والإيثار والكرم والتواضع والصدق التي تكون للمجتمع النظيف والسعيد يتلقاها الطفل في حيطة الأسرة أولاً.

**٤. البعد العاطفي**، فإن الأسرة هي التي تبني مشاعر الولد وعواطفه التي تتكون في ظلها الروابط والعلاقات الإنسانية، والأسرة هي التي تصنف الناس إلى صفين: رحاء وقساة، وصوليين وجفاة، مؤثرين وأنانيين.

وقد أشارت بعض الدراسات الإحصائية التي أجريت على المجرمين إلى أن جل الأفراد الذين مارسوا الجريمة حرموا من حبّة الوالدين وحنانهم وخاصة الأم، وهو أمر بديهي، فإن من لم يرتفع الحب والإحسان والرحمة والتعاطف في أسرته لا يقدر على إعطائه إلى الآخرين؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

**٥. البعد النفسي**، فإن للأسرة الدور الأكبر في صناعة نفس الإنسان وبعث روح الحياة والسكينة فيها، بل شبه البعض الأسرة بالقالب الذي يقوم شخصية الطفل ويضعها على شاكلته، ويتجلى ذلك بوضوح في المراحل الأولى من عمره. فعادات الطفل ورغباته وانفعالاته وسكناته وانزعاجاته والتلازم العقلاني أو الانفعالي مع الحياة، وسرعة رضاه وغضبه وعنفه ومسالمته وهدوءه وصخبه

وفوضاه ونظمه وغزوره وتواضعه هذه كلها تنشأ في ظل الأسرة؛ لأن الطفل يكتسب تجاربه ومهاراته الأولية في محيطه الخاص، ثم يوظف هذه التجارب في مراحل الحياة اللاحقة، لظهور شخصيته الخارجية بصفاتها الخاصة، وت تكون بطبعها وطبيعتها.

## **الثانية: الخصوصية الاجتماعية**

فإن الشخصية الاجتماعية للطفل تبدأ من الأسرة، وتتجلى في مكانته في المجتمع وتفاعله في الحياة ومستوى تأثيره وتأثيره في مختلف مجالاتها، فالعظيم والقائد والمدير والشاعر كونته الأسرة، والناجح والفاشل والمستقر والمضطرب والمنفتح والمنغلق والاجتماعي والفردي تشكلت أولى لبنياته في أحضان والديه، وبشكل عام فإن الأسرة تصنع شخصية الإنسان اجتماعياً في الأبعاد التالية:

### **١. البعد الثقافي:**

فذهنية الطفل وعلمه ورؤيته وفلسفته للحياة وعاداته وتقاليده وطريقة تعامله ونوع اللغة والأدب واللهجة وأنواع القيم المقدسة لديه كلها تبذرها الأسرة، فهي أفضل طريق وأسرع وأكمل ما ينقل التراث الثقافي عبر الأجيال، بل هي أفضل من يصنع للوطن أفراداً وطاقات جديدة تتمتع بفكر خاص وحيوية جديدة منسجمين مع تطلعات الوطن وطموحات أبنائه.

### **٢. البعد السياسي:**

فإن الطفل يتلقى أول دروسه في السياسة في جنب أبيه وأمه، ويكتسب نظراتهما للأحداث والواقع، وينسجم مع توجهاتها، فرؤيه الوالدين وموافقتهم تجاه الأنظمة والقوانين والحرية والأحزاب والمشاركة الانتخابية وال الحرب والسلم

والعلاقات الخارجية والمصالحة الوطنية ونحوها يتلقاها الطفل بكل يسر وسهولة، ويتعاطى معها على أنها جزء من مكوناته الشخصية وهمومه اليومية، وهذا ما أثبتته تجارب العديد من الساسة والزعماء.

### ٣. البعد الاقتصادي:

غالباً ما ينشأ ولد التاجر محباً للتجارة وولد المدير والعالم والزعيم والعسكري محبون للإدارة والعلم والسياسة والجيش، غالباً ما ينشأ ولد الكسول خاماً، وولد الهمم النشط فاعلاً. كل ذلك لأنَّ الولد يتقمص شخصية والديه ويكتسب منها.

فالأب الذي يظهر الرضا من عمل معين والأم التي تمارس ذلك العمل جبأ به يزرعان هذا الحب في قلب ولديها، كما أنَّ الأب الذي يظهر الملل والتعب من وظيفته أو عمله اليومي والأم التي تتذمر من عملها أو عمل زوجها يزرعان الكره والنفور في نفس طفلهما تجاه ذلك العمل.

والرجل المتاج والأخر المستهلك والبخيل والمترف والمقتضد والجاد في عمله المتوازي فيه، والمكدس للثروة والتعاون فيها والمحب للمال والبغض له يتميزان من الأسر أولاً، كما أنَّ حب التجارة أو الوظيفة الحكومية أو المهنة والصناعة وغيرها من الصفات والأخلاقيات الاقتصادية تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

### ٤. البعد الإنساني:

فإنَّ المشاعر الإنسانية والمواقف النبيلة للأبناء تكتسب أصولها من آبائهم، فاستقامة الوالدين أو انحرافهم، تعاملهم الحسن أو السيء، صلة أرحامهم أو قطعها، والأنس والألفة مع الناس أو الإنزواء عنهم وسوء الظن بهم وبشكل عام النظرة إلى الآخرين وتحسسيهم وطريقة المعاملة معهم يتوارثها الأبناء فينهجون

منهجهم في الخير وفي الشر؛ لما عرفت من أنّ الطفل ومن خلال علاقته بوالديه وارتباطه الدائم وانسه بها يطبق كل ما يراه منها؛ لأن الوالدين قدوة.

ومن هنا يحق القول بأن صناعة الإنسان بيد والديه، وهي أقدس وظيفة في الحياة؛ لأنها تبني أعظم موجود خلقه الله سبحانه وتعالى، وجعله غاية خلقه، واليه بعث أنبيائه ورسله، وبهذا نستنتج ما يلي:

١. أن رسالة الأسرة ووظيفتها هي رسالة الأنبياء ووظيفتهم؛ لأنها يهدفان معًا ل التربية الإنسان بدنياً وفكريًا ونفسياً ودنيوياً وأخروياً.
٢. أن الحضارة الإنسانية في بعديها الإيجابي والسلبي تقوم على المبادئ الأولية التي آمنت بها الأسرة وزرعتها في عقول وقلوب أبنائها.
٣. أن مستقبل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية في أي وطن وأمة تصنعه الأسرة.
٤. أن الإصلاح العام في أي بلد وأمة يبدأ من الأسرة.

ولا يتورّم متوجه بأن ما ذكرناه من وظائف وأدوار للأسرة في حياة الفرد تكذبه التجارب في العديد من الأفراد، فكم من جميل وذكي وكرم أولدوا أبناء ليسوا على شاكلتهم، وكم من عالم وتاجر وسياسي ومدير نشأوا أو لادهم على غير مكانتهم؛ لأن المقصود مما ذكرناه هو بيان المقتضي لا العلة التامة، ومن الواضح أن المقتضي يعني الاستعداد والقابلية، وأما ظهور ذلك في الوجود الخارجي فمتوقف على زوال الموانع، ولا إشكال في أن التعليم والتربية من شأنهما أن يزيدا في الصفات البشرية أو يزيلانها خيراً كانت أو شراً.

**الجهة الثانية: في وجوب قيام الأسرة بوظائفها**

يجب على أعضاء الأسرة وخصوصاً الأب والأم اللذين يشكلان أهم أركان الأسرة القيام بمهامها التربوية والاجتماعية للنشئ الصاعد دل عليها الشرع والعقل والسيرة العقلائية أما الشرع فمن جهة النص والاتفاق، أما الاتفاق فظاهر، وأما النص فمن وجوه:

أوها: الآيات في مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup> والأهل عائلة الإنسان من أولاده وزوجته وأخوته ونحوهم.

والوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: «فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup> وتعلق الأمر بذلك الظاهر في وجوبه بكل مأمور بالتوقي منه فرينة على أنه من أهم الواجبات، وقد سئل الصادق عليه السلام: كيف تقيهن - أي النفس والأهل -؟ فقال: «إذا أمرتكم ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم»<sup>(٤)</sup>.

وأمر النفس ونفيها يتم بحملها على الطاعة، وكفها عن المعصية، واتباع الشهوات، وأمر الأهل بدعائهم إلى ذلك، وتعليمهم الفرائض ونفيهم عن القبائح، وحثّهم على أفعال الخير.

وفي مجمع البيان: هو أن يؤدب الرجل المسلم نفسه وأهله، ويعلّمهم الخير، وينهاهم عن الشر، فذلك حق على المسلم أن يفعل بنفسه وأهله وعيشه وإمائته في تأديبهم وتعليمهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التحریم: الآیة ٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨١ (وقى).

### ٣) سورة الإنسان: الآية ١١.

(٤) مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥١ (وقا).

(٥) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦٢ ذيل الآية ٦ من سورة التحريم؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٥٦ ذيل الآية المزبورة.

ثانيها: الروايات، فمضافاً إلى ما دلّ على وجوب رعاية الولد، والقيمة عليه صغيراً، والمسؤولية عنه كبيرة، ووجوب الإنفاق عليه صغيراً وكبيرة حتى يكتمل ويستغني، وكون ذلك عموماً من حقوق الأولاد على الآباء، فإن الإطلاقات والعمومات الدالة على أن الناس مسؤولون عن كثير من الأشياء حتى عن البقاع والبهائم، وحرمة تضييع الإنسان ما يعيله أو من يعيله دالة عليه.

ففي النبي الشريف المروي بطرق الفريقيين: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup> وتقريب الاستدلال: إن الحديث إنشاء أو إخبار في مقام الإنسانية والمقتضي للمسؤولية بحسب مقتضى العقل لا يتحقق موضوعاً إلا فيما كان المسئول عنه من الواجبات، لطبع السؤال عن أمر غير ملزم به، بل لعل ذلك هو المتبادر منها عرفاً واستعمالها في موارد الملامة والعتاب والذم بالقرينة، فلا يخل بظهورها في الوجوب. هذا من ناحية الكبرى، وأما من حيث الصغرى فأسرة الإنسان رعيته ورعاياها عرفاً ولغة<sup>(٢)</sup>، فيدل على المطلوب.

وفي النبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «...ملعون ملعون من ضيق من يعول»<sup>(٣)</sup> و اللعنة ظاهرة في الحرمة، ودلالته فيها نحن فيه ظاهرة، ودعوى أنها ظاهران في النفقات ونحوها كمقام الأخلاق ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإنه يمكن الاستدلال على ما نحن فيه بضميمة الأولوية حينئذ؛ لأهمية الرعاية المعنوية على المادية، ولأهمية الأولاد على البقاع والبهائم التي ورد النص عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالمسؤولية عنها.

(١) عوالي الالئي: ج ١، ص ١٢٩، ح ٣؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٥٧ (رعي).

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ١٩١ (رعي) وفي مفردات ألفاظ القرآن الكريم جعل الرعي والرعاة للحفظ والسياسة... ويسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً. انظر المصدر: - ص ٣٥٧ (رعي).

(٣) الوسائل: ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٦، باب ٢١ من أبواب النفقات؛ الكافي ج ٤، ص ١٢، ح ٩.

ثالثها: العمومات والإطلاقات الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهم، والدعوة إلى الخير ونحوها، فإنها شاملة لما نحن فيه عرفاً، وأما العقل فيحكم بوجوب القيام بتربية الأبناء على أحسن وجه من وجهين:

أحدهما: استقلاله بالحكم بحسن رعاية الولد؛ لما فيه من العدل والإحسان على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

ثانيهما: استقلاله بالحكم بقبح التخلّي، أو التقصير في هذه الوظيفة؛ لما فيه من الظلم والأذى على الصعيدين، وحيث إنه من هذين الوجهين يقع في سلسلة العلل للحكم الشرعي، فيحكم الشعـب بوجوب الأولى وحرمة الثانية، استناداً إلى قاعدة الملازمة بين ما يحـكم به العـقل والشـعـب في الحال المـذـكـور<sup>(١)</sup> وأما السـيـرة

(١) المراد بها: أن العـقل تـارـة يستـقـلـ بالـحـكـم بلاـ حـاجـةـ إـلـىـ حـاكـمـ آخرـ غـيرـ كـحـكـمهـ بـقبـاحةـ الـظـلـمـ وـبـوجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ، وـبـجـسـنـ الـعـدـلـ وـبـوجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـمـاـ يـقـنـعـ عـلـيـهـ عـقـلـاءـ الـعـالـمـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ أـدـيـانـهـ وـمـذـاهـبـهـ وـاعـتـقادـاتـهـ، بلـ حـتـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـ الشـرـائـعـ السـمـاوـيـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـعـقـلـ الـمـجـرـدـ فـلـاـ مـحـالـ يـتـبعـ حـكـمـ الشـعـبـ لـاـنـفـاقـهـ مـعـ الـعـقـلـ بـقـبـاحةـ الـظـلـمـ وـجـسـنـ الـعـدـلـ؛ لأنـ خـالـقـ الـعـقـلـ، بلـ سـيـدـ الـعـقـلـاءـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـخـالـفـتـهـ لـذـلـكـ لـاستـلـامـهـ التـناـقـضـ وـمـنـافـاتـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ يـتـزـهـ عـنـهـ الـحـكـيمـ، وـهـذـاـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ أـنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ (أـيـ سـابـقـ عـلـيـهـ) وـأـنـهـ مـشـأـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ. وـتـارـةـ الـعـقـلـ مـعـلـولـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـمـعـنىـ أـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـمـكـنـ بـمـفـرـدهـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ مـاـ لـمـ يـحـضـ بـمـسـاـعـدـةـ الشـعـبـ وـتـوجـيهـهـ، كـحـكـمهـ بـوجـوبـ الـصـلـاةـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الرـوـجـةـ وـحـرـمـةـ الـخـمـرـ، فـإـنـ الـعـقـلـ هـنـاـ إـنـمـاـ يـحـكـمـ بـوجـوبـ هـذـهـ لـحـكـمـةـ الشـعـبـ بـهـاـ، وـلـوـلـاهـ لـمـ يـحـكـمـ بـذـلـكـ. نـعـمـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـحـسـنـهـ أـيـضاـ لـحـكـمـهـ السـابـقـةـ عـلـىـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ لـاـ يـأـمـرـ بـشـيـءـ أـوـ يـنـهـيـ عـنـ شـيـءـ مـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ وـمـفـسـدـةـ، وـلـكـنـ تـارـةـ يـتـرـصـلـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـعـدـ حـكـمـ الشـعـبـ وـفـحـصـهـ عـنـهـ، وـتـارـةـ الشـارـعـ يـوـصـلـهـ إـلـيـهـمـاـ، وـتـارـةـ يـبـقـيـ الـمـوـضـوعـ غـامـضاـ لـعـدـمـ وـصـولـهـ وـعـدـمـ كـشـفـ الشـارـعـ عـنـهـ.

ولـلـعـلـ الشـابـاتـ فـيـ الـجـهـادـ وـحـرـمـةـ الـفـرـارـ مـنـ الزـرـحـفـ مـنـ القـبـيلـ الـأـوـلـ إـذـ لـوـلـاهـ لـاـنـهـزـمـ الـإـسـلـامـ، وـالـخـمـرـ مـنـ قـبـيلـ الـثـانـيـ لـنـصـ الشـارـعـ عـلـىـ أـنـ الإـسـكـارـ هـوـ سـبـبـ الـحـرـمـةـ وـالـصـيـامـ وـالـصـلـاـةـ مـنـ = =

العقلائية ففقيمة على أن من كان سبباً في إيجاد شيء كان هو المسؤول عنه أولاً، فإن كان ما أوجده حسناً مدحوه، وإن كان سيئاً ذموه، ومن هنا قامت السنة الاجتماعية في مختلف الأمم والشعوب على مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم في التغذية والتربية والتعليم والحماية من الأضرار، والظاهر أنها متصلة بزمان المقصوم، وقد أيدتها في نصوصه وأحكامه فتكتشف عن الوجوب الشرعي<sup>(١)</sup>.

== الثالث بناء على أن ما يفاد فهي من الأسباب، وهي حكم لا علل، ويلاحظ هنا أن منشأ حكم العقل هو الشعور به متاخر عنه ومعلول له، وقانون الملازمة بين الحكمين يجري في الصورة الأولى لا الثانية؛ لإمكان أن يحكم العقل بشيء نتيجة جهله وعدم اطلاعه على ملائكت الشارع، فلا يؤيده الشرع كما قد يحكم بأن شهادة المرأة في الوصية تنفذ بالربع مع أنها نصف شهادة تناقض.

(١) لأن السيرة العقلائية بما هي سيرة عقلائية ليست بحججة شرعاً ولا كاشفة عن الحكم الشرعي، وإنما لابد من إثراز اتصالها بزمان المقصوم الليل وإمضائتها من قبله ولو بمثل السكوت عنها، أو عدم الردع عنها حتى تكون حجة.

## **الفصل الخامس**

### **في أصناف الأسرة**

استقراء المجتمعات البشرية في مختلف الأعصار والأمصار يدلنا على أن النظام الأسري يقوم على نظريتين:

#### **الأولى: إلغاء الأسرة**

وقد شاع هذا منذ غابر الأزمان، والدافع وراء هذه الدعوى عند بعضهم سياسية، وعند آخرين اقتصادية، وعند آخرين غريزية، وقد طبق هذا المبدأ في بعض المجتمعات فألغت الأسرة، وساوت الإباحية، وتولت الدولة أمر تربية الأطفال، وتعد النظرية الشيوعية من دعاة هذه النظرية، وساد في بعض المجتمعات الغربية، وصار عرفاً معهوداً مقتناً في العديد من دولها اليوم، وبذلك تكون قد رجعت حياتهم إلى الجاهلية الأولى التي كان الزنا هو الشائع بينهم، وقد أثبتت التجربة خطورة هذا المبدأ، ولو ساد العمل به سيقود العالم إلى الكوارث والحضارة إلى الدمار والحياة البشرية إلى التعasse والشقاء، لأنه مبني على خلاف السنن الإلهية التي يدعو العلم والدين إلى الالتزام بها في بناء الحياة السعيدة.

#### **الثانية: احترام الأسرة وتقديس مبادئها**

وهو مبدأ يحكم به العقل، ويلتزم به كل العقلاة وأصحاب النفوس الكبيرة؛ لقباحة غيره في أنظارهم، وكم من أناس اجتنبوا الزنا ونحوه من الرذائل لا للدعاوى دينية أو علمية، بل نفسية وإنسانية.

وقد كرّست الأديان السماوية هذا المبدأ ودعت إلى الالتزام به.

والإسلام أكمل من أعطى الأسرة مكانتها وقدسيتها، ونظم علاقاتها، وقنز أدوارها ومسؤولياتها، بل ووثق الارتباط الأسري لتكون الأسرة في الدنيا منطلق سعادة الإنسان، وفي الآخرة، كذلك وتدل النصوص على أن الزوجين يمكنهما اختيار زوجيتهما في الآخرة كذلك، وإنما جعل الاختيار بأيديهما إما لانقضاء عقد الزوجية بالوفاة فتحتاج الزوجية إلى توافق جديد، أو لقيام العالم الآخر على الاختيار لكونه من مقتضيات الوعود الإلهي وكمال الفضل والتكريم.

ويظهر من الآيات الشريفة تشارك الأزواج فيما هم فيه من السعادة في الجنة. قال تعالى: **﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ ﴾** **﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ**  
**﴿مُتَّكِئُونَ ﴾** **﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾** **﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾**<sup>(١)</sup>.

والشقاء في النار قال تعالى: **﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾**  
**﴿اخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾** **﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾**<sup>(٢)</sup> ووجه التشارك هنا هو التوافق في العقيدة والعمل لا مطلق الزوجية كما هو واضح.

## هذا ولا ملازمة بين تقدير الأسرة وبين سعادتها ونجاحها لتوقف السعادة

(١) سورة يس: الآيات ٥٥-٥٨؛ وقد جمعت الآية أهم اللذات المادية والمعنوية من لذة العمل فهم ليسوا في فراغ، والفاكهة فليسوا محزونين أو مهمومين، والاستئناس بالأزواج فليسوا في عزلة أو منفردین، وراحة الجسد في لطافة الظل فليسوا في حرّ أو برد، والطعام والشراب الهنيء المريء من الفاكهة وكل ما يشتتهن ويتمتنون، فوق كل ذلك يظللهم رضوان الله وسلامه روحاً وجسداً. انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٨٣ ذيل الآية المزبورة؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٥٥ ذيل الآية.

(٢) سورة الصافات: الآيات ٢١-٢٣؛ وانظر المعنى في تفسير تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٤٧٢؛ مجمع البيان: ج ٨، ص ٣٠٠ ذيل الآيات المزبورة.

والنجاح على توفر جملة من العوامل التي قد تتوفر أحياناً وقد تفتقد، ومن هنا يمكن أن نصنف الأسر إلى صفين:

**الأول: الأسر المتفقة.**

**الثاني: الأسر غير المتفقة.**

ونعني بالأولى الأسر التي تقوم على توازن وتطابق في الأفكار والأخلاق والمشاعر، وبعبارة أخرى الأسر الناجحة، وهذا النجاح يظهر منذ الخطوات الأولى للعلاقة الأسرية في الأمور التالية:

## ١. تطابق الأهداف بين الزوج والزوجة

كما لو التزم بالزوجية والعقد الذي يربط بينهما ليس لإرضاء الهوى والغرائز، ولا يجعلانه طريقاً للمال أو الشهرة أو الجمال ونحوها من منطلقات ودوافع زائفة، بل لأجل الكمال والتكامل والتطابق مع السنن الكونية فكريأً ونفسياً وعملياً، وحيثند لا مانع من أن يضمن بعض الدواعي الأخرى المذكورة، لعدم التنافي بين رغبات الدنيا ومتاعها وبين رغبات الآخرة ومتاعها إذا كانت في الإطار المشروع. نعم، تبقى الأسرة قوية متباشكة إذا قامت على الأهداف الإنسانية، وتتفكك وتزول بزوال أهدافها الدنيوية إذا كانت هي السبب الوحيد أو الجوهرى الذي قامت عليه.

## ٢. انسجام الأخلاق

وقد عبرنا عنها بالانسجام لا التطابق لتعذر المطابقة التامة بينهما عادة، وللإشارة إلى إمكان التوافق والتفاهم دائمأً إذا صمم كلاهما أو أحدهما على التزام الآداب والفضائل مع اشتراكيهما في الهدف، وينكسر ذلك في وحدة السياسة

أو الأسلوب في إدارة العائلة وتربيـة الأبناء حتى لا تتعارض السياسات فتبطل إحداها الأخرى، أو تمنع من تأثيرها.

### ٣. تطابق المشاعر

فليست الأسرة الناجحة تلك التي تكتفي بتوفير الطعام والسكن واللباس، أو تتكفل بالجوانب الترفيهية المادية لأعضائها، بل تلك التي لأعضائها حضور فاعل ومتعاطف في مختلف حالاتها وأحوالها، فمجرد تواجد الأبوين في الأسرة لا يكفي لنجاح الأسرة وسعادتها، بل السعادة والنـجاح يتـقـومان بالحضور الفكري والروحي والعاطفي وبنـقوـية العلاقات بين أعضائـها، فتحـمـلـ أعبـاءـ الـحـيـاةـ مـهـمـةـ الـجـمـيعـ، وتقـسـمـ بـيـنـهـمـ تقـسـيـةـ صـحـيـحاـ وـمـتـواـزـنـاـ فيـ حـبـ وـتـفـانـ وـتـعـاوـنـ وـإـحـسانـ وـرـضاـ.

ونعني بالثانية الأسر التي تقوم على عـلـاقـاتـ غيرـ مـتـواـزـنـةـ فيـ الـأـفـكـارـ والأـخـلـاقـ والمـشـاعـرـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ الأـسـرـ الفـاشـلـةـ أوـ المـفـكـكـةـ، وأـكـثـرـ المـشاـكـلـ الـزوـجـيـةـ وـحـالـاتـ الـطـلاقـ تـنـشـأـ مـنـ أـحـدـ هـذـهـ العـنـاصـرـ، وـلـيـسـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ يـتـمـ اـفـتـاقـ فيـ الـعـلـاقـةـ الـزوـجـيـةـ حـتـىـ تـصـفـ ضـمـنـ الأـسـرـ غـيرـ المـتـواـفـقـةـ، بلـ قـدـ يـعـيشـ الـزـوـجـانـ مـعـ أـبـنـائـهـمـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـعـيشـ لـنـفـسـهـ فـلـاـ يـشارـكـ الآـخـرـينـ هـمـوـمـهـمـ وـآـمـالـهـمـ، وـلـاـ يـشارـكـ الـآـخـرـونـ هـمـوـمـهـ وـآـمـالـهـ، بلـ قـدـ يـعـتـدـيـ أحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـغـصـبـ مـالـهـ، أـوـ أـكـلـ حـقـهـ، أـوـ حـرـمانـهـ مـنـهـمـ، أـوـ يـعـاملـهـ بـالـأـنـانـيـةـ وـالـقـسـوةـ مـعـ أـنـهـمـ يـجـلـسـانـ فـيـ غـرـفـةـ وـاحـدـةـ، وـيـأـكـلـانـ عـلـىـ مـائـدـةـ وـاحـدـةـ.

ولا تـنـحـصـ مـظـاـهـرـ الـتـفـكـكـ الـأـسـرـيـ فـيـ ذـكـرـنـاـ، بلـ هـاـ مـظـاـهـرـ أـخـرىـ يـمـكـنـ تـلـخـيـصـ بـعـضـهـاـ فـيـاـ يـلـيـ:

١. التشاجر والتـزـاعـ المستـمرـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ أـوـ الـأـبـنـاءـ.

٢. تغيب الوالدين أحدهما أو كلاهما عن أجواء الأسرة، والمراد به التغيب غير المتعارف، أو غير الموجّه.
٣. الجفاء والقطيعة والفووضى والتذمر، وتعارض المصالح الناشئ من الأنانية.
٤. التبجح والمفاحرة والتفريط في الدلال وسلطوية أحد الأطراف على غيره.
٥. الطلاق.

ولا كلام في قباحة كل ذلك لأنها لازم عدم الاعتداء بالنفس وقيام الأطراف بمسؤولياتها الشرعية والإنسانية هذا من حيث الحكم العقلي، وأما من حيث الحكم الشرعي فبعضها يقع في ضمن المحرمات، وبعضها من ضمن المكرورات على حسب اختلاف المراتب والعناوين؛ إذ لا إشكال في حرمة الشاجر إذا استوجب الهتك والأذى والضرر بين أعضاء الأسرة وحرمة تغيب الزوج إذا أدى إلى تضييع حقوق الزوجة أو الأولاد أو بالعكس.

وكذا لا إشكال في كراهة ثلاثة الأخر في نفسه. نعم ربما تحرم إذا أدت إلى الوقوع في الحرام بناء على حرمة مقدمة الحرام، أو طرى عليها عنوان حرم.

هذا وقد ضرب الله مثلاً للأسر المتوافقة بأسرة أهل بيته ص حيث تحلى فيها الحب والتلاحم ووحدة العقيدة والعمل والمشاركة الروحي في الصعوبات في أكمل صورها في موقفهم الذي أشاد به القرآن الكريم من سورة الدهر، حيث روى الخاص والعام أن الآيات من هذه السورة وهي: ﴿إِنَّ الْأَمْرَارَ يَسْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾<sup>(١)</sup> نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين ص:

(١) سورة الإنسان: الآيات ٢٢-٥؛ وملخص ما ورد فيها: أن الحسن والحسين ص مرضياً فعادهما جدهما ص ووجهه العرب، وقالوا: يا أبا الحسن لو نذررت على ولديك نذرنا صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله سبحانه، ونذررت فاطمة ص ذلك، وكذلك فضة فيدا وليس <

وخارية لهم تسمى فضة وهو المروي عن ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup>.

وصرب مثلاً للأسر غير المتواقة بأسرة نوح ولوط وفرعون حيث اختلفت زوجاتهم معهم في العقيدة والعمل، فالأوليان في الخيانة، والثالثة في الإيمان. قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَرَّأَتْ نُوحًا وَأُمَرَّأَتْ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِنَ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَّيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ أَذْخَلَ اللَّئَ مَعَ الْأَذْكَرِيْنِ ۝ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَرَّأَتْ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَنِّي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِيَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَيْهِ، وَنَجِيَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلَّالِيْمِ ۝ ۲﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس: إنه مجنون، وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبارية من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدل على أضيفاته فكان ذلك خيانتها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن معالجة مظاهر التفكك في الأسرة بواسطة عوامل ثلاثة:

### الأول: شخصي تربوي، وهو يعالج المشكلة بإيجاد المواقع الكافية من نشوئها،

﴿ عندهم شيء، فاستقرض عليَّ ثلاثة أصوات من شعير من يهودي وجاء به إلى فاطمة عليها السلام فطاحت صاعاً منها فاختبزت، وصلى على المغرب وقربته إليهم فأناهم مسكونين يدعون لهم، وسألهم فأعطوه، فلما كان اليوم الثاني أخذت صاعاً فطحنته وخبيته وقدمته إلى عليٍّ فإذا يتيم في الباب يستطعم فأعطيه، ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الثالث عمدة إلى الباقي فطحنته واختبزت وقدمته إلى عليٍّ عليه السلام فإذا أسير بالباب يستطعم فأعطيه، ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الرابع وقد قفصوا نذورهم أتى عليٌّ عليه السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وبهما ضعف فبكى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونزل جبريل بالسورة؛ انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٢٠٩-٢١٠. والصالع: مكيال يسع أربعة أبداد، والمد ثلاثة أرباع الكيلو، انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٦١ (صوع).

(١) انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٢٠٩.

(٢) سورة التحرير: الآيات ١١٠-١١١.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦٤، ذيل الآيتين المزبورتين؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٥٩-٤٦٠، ذيل الآيتين ٢٠٩-٢١٠.

فهو علاج وقائي يتخد من العناصر التالية أساساً للعلاج:

١. التشكيل المادف للأسرة، فإن الأسرة القائمة على أساس الوعي والانضباط والتجرد من الأطماع والمنافع الأنانية من شأنه أن يحول دون تفككها غالباً.

٢. متابعة كل من أعضائها مسؤولياته على أساس الضوابط والتعاليم الشرعية والاجتماعية.

٣. دعم التعاطف والتلاحم بالمحبة والإيثار.

الثاني: اجتماعي، عبر تقوية سلطة المجتمع والقيام بوظائفه الإنسانية لحفظ على الكيان الأسري والتعاون لأجل إيجاد الصلح والتفاهم بين الناس، ولاشك أن للأقارب والأرحام والجيران والعشيرة دوراً كبيراً في ذلك.

الثالث: حكومي، عبر التزام السلطة الحاكمة بحفظ الحقوق والقضاء على مظاهر الفساد والعدوان في المجتمع عبر مؤسساتها الاجتماعية والقضائية.

وقد عرفت رأي الشرع فيما يتعلق بالعامل الأول، وأما العاملان الآخرين فقد أوجب الشرع عليهما تكاليف خاصة توجب عليه القيام بوظائفهما الإنسانية والحكومية. تجاه أبنائه، وأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل وإصلاح ذات البين كفيلة بأن تثبت ذلك.

كما أن أدلة ولایة الحاكم الشرعي توجب مراقبة تطبيق مثل ذلك، وعلى فرض عدمه فإن أدلة الحسبة توجب على عدول المؤمنين التصدي له لحفظ نواميس الدين وحقوق المجتمع ومنع الظلم والفساد. نعم، لعل من أفضل طرق العلاج في ذلك هو إقامة مؤسسات خاصة تهتم بالإصلاح الاجتماعي ورفع الحيف والظلم عن أبنائه.




البَيْانُ لِلْمُهْمَنِينَ

## في المنشأ الشرعي لتكوين الأسرة

وفيه مقدمة وفصلو:

- الأول: في أحكام الزواج وأدابه
- الثاني: في العقد وشروطه
- الثالث: في السلطة على العقد
- الرابع: في الكفاعة الزوجية





## المقدمة: الزواج لغة وشرعًا

يتبدى تكوين الأسرة بعقد الزواج المبني على التراضي بين الزوجين والتزامهما بما يترتب عليه من آثار حقيقة وحكمية وفق ضوابط قررها الشارع أهمها تحليل الوظي.

والمراد بالزواج هنا النكاح، وهو في اللغة الوظي على المشهور، بل في المختلف إجماع أهل اللغة عليه<sup>(١)</sup>، وهو الغاية الأهم من الزواج لما يترتب عليه من آثار شرعية وإنسانية كبرى، ويطلق على العقد أيضًا وضعاً كما يظهر من المفردات<sup>(٢)</sup>، أو استعمالاً كما يظهر من السرائر والمسالك<sup>(٣)</sup>، وقد وقع استعماله في المعنين في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن الأول قوله تعالى في تحليل المطلقة ثلاثة زوجها: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> لعدم كفاية العقد في التحليل ما لم يذق عسilkتها وتذوق عسilkته كما في الأخبار<sup>(٥)</sup>.

والحديث النبوi الشريف: «تناكحو تناسلوا تكثروا فإني أباهمi بكم الأمم ليوم القيمة ولو بالسقط»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٢٣ (نحو).

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٥٤٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٥) انظر كنز الدقائق: ج ٢، ص ٣٦١، ذيل الآية المزبورة.

(٦) كنز العرفان: ص ٤٩٣.

ومن الثاني قوله تعالى: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»<sup>(٢)</sup>، والنبي الشريف: «التمسو الرزق بالنكاح»<sup>(٣)</sup>.

وربما يطلق النكاح ويراد به الوطى والعقد معاً، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup> حيث تعلق النهي في العقودة والموطوءة من قبل الأب لحريمها على أبنائه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون النكاح مشتركاً لفظياً بين الوطى والعقد، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أم هو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر؟ لدعوى أن المجاز خير من الاشتراك.

ولكل وجه وأن كنا لا نميل إليها، أما الأول فلما حقيقناه في الأصول من عدم صحة الاشتراك اللفظي، وأما الثاني فلو وجود وجوه آخر أقوى مما ذكر.

وربما يقال: إنه حقيقة في الوطى بنحو الوضع اللغوي التعيني، وفي العقد بنحو الوضع العرفي التعيني لكثره الاستعمال فيه، كما لا يستبعد أن يكون مشتركاً معنوياً بينهما، والمعنى الجامع القريب بينهما هو الانضمام والاختلاط<sup>(٥)</sup>، وهو مطابق لمعنى التزويج.

وكيف كان، فإن المنصرف منه بحسب الفهم العرفي هو العقد والوطى لازمه،

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢١٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٥) المصباح المنير: ص ٦٢٤، (نصح)؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٨، مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٥.

وهو كذلك شرعاً، ففي الرياض والجواهر: (أن المشهور كونه للعقد شرعاً)<sup>(١)</sup>، بل في السرائر نفي الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يمكن تعريف الزواج بحسب المصطلح بأنه عقد بين الرجل والمرأة غالباً مبني على التراضي، مملك للوطني، غايته إنشاء علاقة زوجية يتكامل فيها الزوجان شخصياً واجتماعياً ودينياً.

(١) انظر الرياض: ج ١١، ص ٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦.

(٢) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.

(٣) الرياض: ج ١١، ص ٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦.



## الفصل الأول

### في أحكام الزواج وآدابه

ونبحثه من جهتين:

الأولى: في أحكام الزواج.

الثانية: في آدابه، ونعني بها ما ينبغي على الزوجين مراعاته قبل العقد ومعه وبعده من تصرفات وآداب يحقق لها أفضل مصالحهما الدينية والدنيوية.

#### الجهة الأولى: حكم الزواج

الزواج مستحب في نفسه ندب إليه الشارع في الكتاب في مثل قوله تعالى: «وَأَنِّكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup> بل وقامت عليه سيرة رسول الله ﷺ وسته. ودعا إليه ﷺ ليكون البديل الصحيح عن الزنا والسفاح الذي كان سائداً في علاقات الجاهلية في مثل الحديث المروي عنه بطرق الفريقين: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup> وعن الصادق ع<sup>عليه السلام</sup> عن مولانا أمير

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٢٠؛ سنن بن ماجة: ج ١، الباب ٢ من أبواب النكاح، ص ٥٦٧، ح ١٨٤٦؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٢.

المؤمنين أنه قال: «من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»<sup>(١)</sup> وعن الباقر ع عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بنى في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»<sup>(٢)</sup> وفي رواية صفوان بن مهران عن الصادق ع عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»<sup>(٣)</sup> وعن المفيد ع في المقنعة قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقله بزوجة»<sup>(٤)</sup>.

فللزواج ملائكة للاستحباب:

**الأول:** الندب الشرعي والحب الإلهي.

**الثاني:** السيرة النبوية.

فمن تزوج قاصداً أحدهما أو كليهما فعل المستحب، ونال الثواب.

والمستفاد من الأدلة أن في الزواج مستحبين:

**الأول:** العقد.

**الثاني:** الدخول.

وعليه فإن العقد على الزوجة ولو لم يلزمه الدخول، كما إذا كان مريضاً أو بعيداً في بلد آخر ونحوه مستحب، ولعل وجيه أنه لا يكون أعزياً فيعد عند

(١) الخصال: ص ٦١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٦.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٤٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦، ح ١٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١٥.

الله من الأشارات، أو لأن فيه نوع علاقة بين المرأة والرجل فيتكاملان فيها. نعم استحباب الدخول أكثر.

ويمكن أن يصنف الزواج على الأحكام التكليفية الخمسة بحسب العناوين الطارئة عليه، فيجب إذا انطبقت عليه العناوين الواجبة، كما لو توقفت السلامة الجسدية أو النفسية من الأضرار البالغة عليه، أو الشرعية كما لو خاف من الواقع في المعصية بسبب عدمه، ويحرم إذا انطبقت عليه العناوين المحرمة، كالخوف على النفس، أو الجسد من الأضرار البالغة بسببه<sup>(١)</sup>، أو سبب الإخلال بالواجبات، كتحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبة، أو الواقع في العصيان، أو الإخلال بالعقيدة الحقة<sup>(٢)</sup>، ويكره إذا انطبقت عليه العناوين المكرورة كزواج المرأة بشارب الخمر، وزواج الرجل بالزرانة، ويباح فيها إذا تساوت مصالح الفعل والترك.

ولا يختلف الحال في ذلك بين الرجل والمرأة، فما يستحب منه يستحب للاثنين، وما يكره للاثنين كذلك لإطلاقات الأدلة وأصالحة الاشتراك في الأحكام إلاّ ما خرج.

### **الزواج أفضل من الانقطاع للعبادة**

الإقدام على الزواج وتشكيل الأسرة أفضل من التبتل والانقطاع للعبادة إذا دار الأمر بينهما على ما يستفاد من متضاد الرأي، وصرّح به غير واحد<sup>(٣)</sup>

(١) كمريض القلب والأعصاب.

(٢) كما لو خاف من الزواج الضلال في المعتقد على نفسه أو أولاده في المستقبل، وكذا أولادها.

(٣) انظر كنز العرفان: ص ٤٩٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١ (نکح).

وأسباب الأفضلية ترجع إلى وجوه عديدة من أهمها سبعة:

أولها: أن الزواج سبب لبقاء العبادة واستمرارها من جوانب عديدة:

**الجانب الأول:** أنه سبب لبقاء العابدين، إذ لو لا الزواج لم يبق عابد على الأرض، بخلاف غيره من العقود، ومن الواضح أن بقاء العباد يلازم تكامل البشر، وعمرارة الأرض، ومزيد المعرفة، والإيمان بالخالق العظيم، لأن الإيمان والعمل والعلم يقودان البشر إلى مزيد الرقي والمعرفة بأسرار الكون والحياة، وهذه جميعاً تقود إلى مزيد العبادة، بل هي العبادة في بعض وجوهها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

**الجانب الثاني:** أنه سبب لذات العبادة، بل سبب لغاية العبادة، وهي التقرب من الله سبحانه، ونيل فضله وثوابه على ما يستفاد من الأخبار المتضافة، ففي النبوي الشريف: «من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر عن أبي جعفر<عليه السلام>: قال: «قال رسول الله<ص> ما يمنع المؤمن أن يتزوج أهلاً؟ لعل الله يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

وفي الخصال عن الصادق<عليه السلام>: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين

ركعة يصليهما غير متزوج»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١٥.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٣٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٣.

(٤) الخصال: ص ١٦٥، ذيل الحديث ٢٢٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٨.

**الجانب الثالث:** أنه سبب للإعانة على الآخرة لكون الزوجة الصالحة تعين على أمور الدين والدنيا، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة... امرأ صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الأخبار جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقنني، وإذا خرجت شيعتنى، وإذا رأته مهوماً قالت لي: ما أهمك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله عملاً وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد»<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: أن في الزواج يحرز المتزوجان تقواهما ودينها دون قيد أو شرط، والتقوى والدينأشمل من العبادة، بخلاف التبتل والعبادة فإن إحراز ذلك منها متوقف على شروط كثيرة، لعل الزواج منها كما عرفت وستعرف، وهذا ما يستفاد من إطلاقات النصوص المتضارفة، ومنها النبي الشريف: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي»<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>.

ولعل الوجه في إحراز المتزوج نصف دينه، هو أن الزواج يصون الإنسان في أهم غرائزه، وهو الجنس، فإن من الثابت في علمي الأخلاق والنفس، بل ومؤكده سيرة الناس الصالحين والطالحين أن أهم عوامل الاستقامة والانحراف في الإنسان اثنان هما: البطن والفرج.

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٧.

(٢) انظر الكافي: ج ٥، ح ٣٢٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٢، ح ١٣.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١١٦٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٢، ح ١٤.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧، ح ١١.

فإذا تزوج الإنسان ضمن نصف الاستقامة، فإذا اتقى الله سبحانه ضمن النصف الآخر، فكان مستقيماً، بل يستفاد من طائفه من الأخبار أن في الزواج يرتقي الزوجان، ولا سيما الزوج إلى مقامات روحية عالية باللطف والتفضيل، وبلا مزيد تعب أو عناء، ففي النبي الشريف: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup> وفي بعض الروايات هو أعظم أجرًا من المجاهدين في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: تعلق الأمر الشرعي بالتزويع في الكتاب والسنّة كما عرفته من الآيات والروايات المتقدمة، ولعل من الواضح أن تعلق الأمر به يكشف عن محبوبيته عند الله ورسوله ﷺ، فالتزويج بقصد امتثال الأمر يعد من أجل مصاديق الطاعة والعبادة، بل في النبي الشريف: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماle»<sup>(٣)</sup>.

رابعها: لما فيه من التأسي والاقتداء بسنة النبي ﷺ والتي هي في نفسها عبادة، أمرنا الله سبحانه بها، وجعلها طريقة للتقارب منه، والفوز في الآخرة. قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

وهو ﷺ نهى عن الانقطاع إلى العبادة، وترك التزويع، فعن علي أمير المؤمنين ع عليه السلام قال: «إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ فخرج إلى

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة، ص ٥٥، ح ٥.

(٢) انظر تحف العقول: ص ٣٢٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ١٠٤٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟ وإنني آتى النساء وأكل بالنهار وأنام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

خامسها: لما فيه من التخلص من العزوبة المبغوضة عند الله سبحانه. إما لأنها في نفسها من أسباب البعد عن الله سبحانه، وإما لأنها طريق إلى الشر والعصيان، وظاهر الأخبار الشريفة يشهد للإثنين، فمن الأول النبوى الشريف: «رذال موتاكم العزاب»<sup>(٢)</sup> والرذال بالضم جمع رذل، وهو المرغوب عنه لرداةته<sup>(٣)</sup>. والنبوى الآخر: «المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب»<sup>(٤)</sup>.

ومن الثاني النبوى الشريف: «أكثر أهل النار العزاب»<sup>(٥)</sup> والعزاب بالضم والتشديد الذين لا زواج لهم، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أمر أحد أصحابه الأغنياء من الذين لم يتزوجوا فقال: «تزوج وإلا فإنك من المذنبين»<sup>(٦)</sup> وفي آخر: «تزوج وإنما فإنك من أخوان الشياطين»<sup>(٧)</sup>.

بل يستفاد من الأخبار الشريفة أن قليل العمل من المتزوج خير من كثيرة من الأعزاب، ففي النبوى الشريف: «ركعتان يصلحان متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليه ويصوم نهاره»<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢١، ح ٩.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٩، ح ٣.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٥١ (رذل).

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٣.

(٥) الفقيه: ج ٣، ص ١١٤٩، ح ٢٤٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٧.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.

(٧) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.

(٨) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٩، ح ٢.

سادسها: أن في الزواج التخلص من الوحدة المبغوضة في أمور عدة من أهمها: النوم والأكل، وذلك للازمية الزوجة لزوجها ومعايتها في الحياة اليومية عادة. وفي بعض الأخبار النبوية الشريفة: «لعن الله أكل زاده وحده.. والنائم في بيت وحده»<sup>(١)</sup>.

واللعنة: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه<sup>(٢)</sup>، ولازمهما الكراهة والقرب من الشيطان ووساوسيه.

سابعها: أن في ترك الزواج والاشتغال بالعبادة المجردة عن مواكبة الحياة ومعايشة عباد الله فيها نحو تشبه بالرهبة المنافية في الشريعة الإسلامية؛ لكونها تتنافى مع رقي الإنسان وعمارة الأرض والأخذ بأحكامه وسننه، وقد تصافرت النصوص عن رسول الله ﷺ أنه نهى قوماً من أصحابه انقطعوا للعبادة وتركوا نسائهم وأهليهم<sup>(٣)</sup>، ومخاطب عثمان بن مظعون حينها اعتزل الحياة الدنيا، وانصرف للعبادة وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وقال: «يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبة ولكن بعشني بالحنفية السهلة السمحاء، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطري فليستان بستني، ومن سنتي النكاح»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى: «تزوج وإنما إلأنك من رهبان النصارى»<sup>(٥)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ص ٤٨٠؛ وانظر تحف العقول: ص ٣٣٠.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٤١ (العن).

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٧، ح ١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.

هذا ولا يخفى أن هذا ليس من باب الذم لما هو الصحيح؛ لعدم التنافي بين أديان الله سبحانه الصحيبة لوحدة المبدأ والمنطلق والغاية بين جميع الأديان إلا أن الرهبانية والعزلة لما لم تكن من المسيحية الصحيحة التي نزلت على عيسى عليه السلام وإنما هي بدعة ابتدعها بعض علمائهم ذمها الإسلام، ونفي عنها<sup>(١)</sup>، وإنما هي بذلة واحدة، وكلها لعمارة الأرض، والرفاه على البشر، والأخذ بأيديهم إلى معارج الكمالات العقلية والنفسية، نعم الإسلام أكمل الأديان وخاتمتها الذي يجب على جميع أهل الأديان إتباعه.

فيتحصل من كل ما تقدم: أنه إذا دار أمر العبد بين الزواج والتفرغ للعبادة المستحبة كان الإقدام على الزواج أفضل، وثوابه أكثر، والأفضل من ذلك هو أن يجمع بين الزواج والعبادة، فيعطي لكل حقه، والأفضل من ذلك هو أن يجمع بينهما وبين العلم، والعمل، وعمارة الأرض، فإن الجمع بين هذه الأمور هو من أجل مصاديق العبادة التي تتحقق حكمة الله في خلقه، وغایات الإنسان في عبادته ورقيه، بل من أجل مصاديق الاستنان بسنة النبي ﷺ كما يستفاد من الأدلة المختلفة. قال تعالى: **﴿وَأَبْيَغُ فِيمَا آتَيْنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

## الجهة الثانية: آداب الزواج

تصنف آداب الزواج وستنه إلى مستحبات ومكرورات، فبعضها يسبق الزواج، وبعضها يقارن، وبعضها يتأخر عنه.

(١) قال تعالى: **﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾** سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

أما المستحبات فما يسبق منها أمور:

منها: الاختيار الصحيح؛ إذ يستحب للرجل اختيار الفتاة الصالحة وهي: البكر، الولود، الودود، العفيفة، الكريمة الأصل، فعن النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «خير نسائكم، الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبргة مع زوجها، الحسان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كبذل الرجل»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الحسان على غيره: الم Hitchنست بالستر على غيره، ولم تبذل كبذل الرجل: أن يكون تبذلها لزوجها مصحوبا بالغنج والدلائل.

وفي العروة: أن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب، جحيلة ذات شعر صالحة، تعين زوجها على الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>، وهي في محملها مستفادة من الأخبار.

ومنه يعرف المقصود مما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم، الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبргة إذا غاب عنها بعلها، الحسان معه، إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنت منه كما تمن الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا، ولا تعفر له ذنبًا»<sup>(٣)</sup>.

ولعل المقصود من العقيم: ما كان العقم باختيارها، أي التي تتأبى عن الإنجاب لـ**لقيح** الذم على غير الإختياري فيحمل العقم على النقص الأخلاقي

(١) الكافي: ج٥، ص٣٢٤، ح١؛ التهذيب: ج٧، ص٤٠٠، ح١٥٩٧؛ الفقيه: ج٣، ص٢٤٦، ح١١٦٧؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٢٩، ح٢.

(٢) العروة الوثقى: ج٢، ص٦٠٠، مسألة٧).

(٣) الكافي: ج٥، ص٣٢٥، ح١؛ الفقيه: ج٣، ص٢٤٧، ح١١٧٦؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص٣٣-٣٤، ح١.

وهو التمنع من الإنجاب، وربما يحمل الشر على معناه اللغوي وهو النقص، فيكون الحديث في سياق استعراض نواقص النساء الخلقية، فيحمل العقم على النقص الأخلاقي لا الخلقي وهو التمنع من الانجاب.

والمراد من كريمة الأصل: أن تكون ظاهرة المنشأ، ولا تناول الألسن آباءها أو أمهاتها، ولم يمسهم كفر أو فسق معروف.

ويستحب للفتاة اختيار الزوج الصالح، ويعرف صلاحه في عقله ودينه وخلقه، لا ماله أو سمعته أو منصبه، ففي خبر بشار الواسطي قال: كتبت إلى الرضاعي<sup>عليه السلام</sup>: أن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء. قال <sup>عليه السلام</sup>: «لا تزوجه إن كان سيءَ الْخُلُقِ»<sup>(١)</sup> وما يكره في ذلك تزويع الفاسق وشارب الخمر للنصوص المتضادة<sup>(٢)</sup>، ووجه الكراهة فيه ظاهر.

ومنها: الخطبة ويجري فيها الحمد والثناء والصلاحة على النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> تأسياً

بهم <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>.

ومنها: صلاة ركعتين عند العزم على الزواج، والدعاء لطلب الخير والتقدير الصالح، وتيسير الزوجة والزوج الصالحين.

والتأثير من الدعاء بعدها أن يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالها، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي منهن ولداً طيباً يجعله خلقاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»<sup>(٣)</sup>، ويلاحظ

(١) الكافي: ج ٥، ح ٥٦٣؛ الفقيه: ج ٣، ح ٣٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨١، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٩ - ٨٠، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ح ٤٠٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ١.

إن الدعاء يدعو إلى الغايات السامية للنكاح؛ لا مجرد إفراج الشهوة أو الوصول إلى الرغبة.

ومنها: الإشهاد والإعلان على ما هو المشهور، بل المجمع عليه بين أصحابنا كما حكاه جماعة<sup>(١)</sup> دفعاً للتهمة، وتحقق النسب والميراث ونحوها من الحقوق والآثار، خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة حيث اشترطوا صحة العقد به، والملكية حيث اشترطوه في الدخول لا العقد<sup>(٢)</sup>، وأضافوا عليه شرط عدم اتفاق الزوجين على كتمان العقد، فلو تواطأ الزوجان على كتمان العقد بطل<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الإيلام، أي الإطعام، فقد قام الإجماع بل والنصوص على استحباب الوليمة في النكاح في اليومين الأولين دون الثالث، فعن النبي ﷺ: «الوليمة أول يوم حق - أي من حق الزواج - والثاني معروف، وما زاد رباء وسمعة»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يدعى لها المؤمنون خصوصاً أهله وعشيرته وجيرانه وأصحابه والقراء منهم أولى، وظاهر الأدلة استحباب إيقاعها حين الزفاف، وقيل يختار في إيقاعها في العقد أو الزفاف إذا افترق زمانها لدعوى ورود النصوص في الاثنين.

ففي الأول ورد قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر الوشا: «إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويع»<sup>(٥)</sup> وعند الظرفية ظاهرة في المقارنة بناء على أن المنصرف من التزويع العقد.

(١) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٢٦١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٠؛ السرائر: ج ٢، ص ٥٥٠؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٧١؛ الرياض: ج ١١، ص ١٩-٢٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٤٠.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ٧، ص ٣٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٩١٨؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٠٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٤، ح ١.

وفي الثاني خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا صحي»<sup>(١)</sup> وكلاهما غير دال. أما الأول فظهور التزويب في الزفاف، وأما الثاني فلأنه على خلاف المدعى أدل لظهوره في الاطعام في صحي الليل الذي يراد الزفاف فيه، ومثل ذلك يعد عرفا من مقارنات الزفاف لا العقد.

ويشهد له ما ورد عن النبي الأعظم عليه السلام: «لا وليمة إلا في حمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويب، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة»<sup>(٢)</sup> وما يقترن به منها فأمور أيضاً:

منها: الدخول ليلاً لبناء الشرع على الستر في هذا الأمر، فعن النبي الأعظم عليه السلام: «تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثة: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذرها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب، وأرخي الستور، وأخرج الخدم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الطهارة حين الدخول، وهذا مما يشترك فيه الزوجان.

ومنها: الصلاة ركتان، والدعاء بالألفة، وحسن الاجتماع بينهما، والأولى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩١، ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٢٠٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٥.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٣٠٦، ح ١٣٩٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٣٣، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ٢.

الدعاء بالمؤثر وهو أن يقول: «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها، وأرضني بها، واجع بيتنا بأحسن اجتماع، وأنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»<sup>(١)</sup>.

ومن المستحبات أن يضع الزوج يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «اللهم بآمانتك أخذتها، وبكلماتك أستحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ﷺ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي آمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الملاعبة، وهي قبل المباشرة، والنصوص فيه كثيرة، منها قول أبي عبدالله عليه السلام: «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان... وملاعبة الرجل أهله»<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي ﷺ: «كل هو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: تأدبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبة إمرأته، فإنهن حق»<sup>(٥)</sup>.

وعنه ﷺ: «من الجفاء... مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٦، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٦، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٥٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٥، ح ١٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٢.

(٦) قرب الاستناد: ص ٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٣.

هذا من حيث الآداب، وأمّا الآثار النفسية والجسدية المترتبة على المداعبة فغلي عن البيان.

وأما المكرهات فيعرف حالها مما تقدم. نعم وردت بعض النصوص تكره إيقاع العقد في بعض الأزمنة:

منها: إيقاعه والقمر في العقرب، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن»<sup>(١)</sup> والمقصود أن يكون القمر في برج العقرب.

ومنها: إيقاعه يوم الأربعاء، لما ورد في الأخبار من نحوستها خصوصاً أربعاء آخر الشهر<sup>(٢)</sup>.

ومنها: إيقاعه في الأيام المنحوسة من الشهر، وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون.

ومنها: إيقاعه في حماق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر، وفي الخبر عنهم عليه السلام: «من تزوج في حماق الشهر، فليسلم لسقوط الولد»<sup>(٣)</sup>.

ومن الثابت في الحكمة أن حوادث الكون متراقبة بقانون العلية والمعلولية، سوى أن بعضها ظاهر معلوم للإنسان، وبعضها خفي، وبعضها له علية تامة، وبعضها جزء العلة.

فإذا حكم الشارع بشيء كشف عن وجود علاقة بينهما وإن خفيت علينا، وما

(١) التهذيب: ج ٧، ح ٤٦١، ص ١٨٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٤، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٤، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٢٧، ح ١.

تقدّم نعرف أن بعض حالات القمر أو الأيام تأثيراً سلبياً على الأسرة، وعدم فهم الأرتباط لا يغير من الواقع شيئاً؛ لأن حوادث الواقع تتأثر بأسبابها ومسبباتها، ولا مدخلية لعلم الإنسان أو جهله فيها.

نعم ما ذكر له تأثير بنحو المقتضي لا العلية التامة؛ ولذا لم يحرّمها الشارع، ويلاحظ الانفكاك بين العقد في حماق الشهر وعدم السقط في بعض الأحيان أو غالباً، وقد عرفت سابقاً أن المقتضي إنما يظهر أثره في صورة انعدام المانع لا مطلقاً ولذا تحمل التواهي الشرعية في مثله على الإرشاد والتوجيه، كما إذا منع الطبيب مريضه من تناول بعض الأطعمة.

هذا وقد أباحت الشريعة للرجل أن ينظر إلى المرأة بقصد الزواج، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال عليه السلام: «نعم، إنما يشتريها بأغلى ثمن»<sup>(١)</sup> وعن الصادق عليه السلام في الخبر المعتبر: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، وقد اختلفت مذاهب المسلمين في القدر الذي يباح للرجل أن ينظر إليه من المرأة، فذهب الأكثرون إلى الوجه والكفين بدعوى أن الوجه هو موطن الجمال الذي يعد من الدواعي المهمة، ويكشف عن سمات المرأة النفسية والجسمانية، وإن اليدين تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوصية وما أشبه<sup>(٤)</sup>، ولم يأت بشيء جديد؛ لكون الترخيص في ذلك

(١) الكافي: ج٥، ص٣٦٥، ح١؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٨٨.  
١

(٢) الكافي: ج٥، ص٣٦٥، ح٢؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٨٨.  
٢

(٣) الكافي: ج٥، ص٣٦٥، ح٣، ح٤، ح٥؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٨٨، ح٣، ح٤، ح٥.

(٤) انظر الأحوال الشخصية(للكيسني): ص٣٣.

ثابت في غير الخطبة، كما أن التوجيه المذكور لا يخلو من استحسانات عقلية لا تصلح دليلاً، لإمكان الانفكاك بين جمال الوجه ونعومة اليد، والكشف عن سمات المرأة، وخصوصيتها فلا تثبت قاعدة كليلة يصح الاعتماد عليها.

ولعل من هنا زاد الحنفية على ذلك إباحة النظر إلى القدمين والخنابلة إلى الرقبة<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً غير وافية بالاستثناء الذي جعله الشارع من حرمة النظر؛ لعدم وفائها بالغرض من الزواج، ولذا أجاز الإمامية النظر إلى شعرها أيضاً استناداً إلى مثل صحيح بن سنان: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال عليه السلام: «نعم إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»<sup>(٢)</sup> (ولعل المراد من «أعلى ثمن») كنایة عن الرجل نفسه، وكأن الرجل يشتري المرأة ويجعل نفسه ثمناً لها، والشراء كنایة عن طلب المرأة والرغبة بها، فيصونها، وينفق عليها، ويقوم بشؤونها؛ لأنها صفة المشتري حين الشراء وهي تدل على مزيد عنایة بالمرأة، وجوز جماعة من الفقهاء النظر إلى محسنهما<sup>(٣)</sup>، ولعله استناداً إلى الرواية العلوية.

في رجل ينظر إلى محسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: «لابأس»<sup>(٤)</sup>  
وإطلاقها يشمل غير الشعر من مظاهر الحسن.

وفي العروة: لم يستبعد الجواز إلى سائر الجسد ماعدا العورة<sup>(٥)</sup>.

(١) المعني (ابن قدامة): ج ٧، ص ٤٥٤.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١٤٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٢٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٩، ح ٧.

(٣) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٣، مسالة ٢٦.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٥، ح ١٧٣٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٨.

(٥) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٣، مسالة ٢٦.

نعم يشترط فيه شروط:

**الأول:** أن يكون النظر بداعي الزواج لا التلذذ للإجماع وانصراف الأدلة المجوزة إليه، بل الناصحة عليه<sup>(١)</sup>، ولا مانع من تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض من النظرة الأولى.

**الثاني:** أن لا يكون مسبوقاً بحالها بما لا يفيد النظر شيئاً يزيد على ما يعرفه منها لانصراف أدلة الترخيص عن مثله.

**الثالث:** أن يحتمل احتمالاً عقلائياً اختيار من ينظر إليها للزواج، وإلا حرم لشمول عمومات حمرة النظر إليه. نعم لا يشترط أن يكون قاصداً للتزويع منها بالخصوص، بل يكفي قصده لطلق التزويع، وإنما أراد بالنظر تعين الزوجة.

**الرابع:** أن يكون قبل الخطبة لا بعدها.

والظاهر أن هذا الحق ثابت للمرأة أيضاً للاشتراك في التكاليف، وعدم القول بالفصل، ووحدة المالك، وفهم عدم خصوصية الرجل في الزواج، بل لعل ذلك فيها أدعى لكون الطلاق بيد من أخذ بالساق، وهو الرجل دون المرأة، ولا يشترط جواز النظر بعلمها أو إذنها أو رضاها؛ لإطلاقات أدلة الترخيص، بل ولم يعلم أن منعها في مثله يعد من حقوقها.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٥؛ الوسائل: ٢٠، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٨، ح ٥ وفيه: - (لأنه بذلك إذا لم يكن متلذذاً).

## الفصل الثاني

# في العقد وشروطه

عقد الزواج قسمان: دائم، وهو الذي يدور عليه البحث؛ لأنَّ العدمة في تكوين الأسرة، ومنشأ آثارها في الحقوق والواجبات، وهو الغالب في المجتمع المسلم.

ومنقطع شرعاً الإسلام في الكتاب والسنة، ليستغني فيه المسلم عن الحرام عند الحاجة والضرورة على ما هو الغالب منه، وهو كال دائم في أكثر الأحكام والحقوق، ويفترق عنه في الجملة في أمور:

**الأول:** الغاية، فإن الغاية الأهم في الزواج الدائم هو تكوين الأسرة والأولاد، وفي المنقطع الاستعفاف بالحلال عن الحرام عند الضرورة.

**الثاني:** المدة، فإن المنقطع عقد إلى أجل يتفق عليه الطرفان، تنقض العلقة الزوجية بينهما بانتهاء الأجل، أو ببهبة المدة المتبقية من العقد للزوجة، بخلاف الدائم فإنه لا ينقضي إلا بالطلاق.

**الثالث:** الحقوق، فإن المنقطع لاحق للزوجة فيه للنفقة أو القسم ونحوها، كما لا ميراث بينهما من حيث الأصل، لكن يمكنها أن تشرط ذلك ضمن العقد، كل ذلك ضمن موازين قررها الشارع ستتعرض إليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، يقع البحث في العقد وشروطه في أمرين:

## الأمر الأول: في أركان العقد

وأهمها ركنان:

### الركن الأول: المتعاقدان

يتقوم عقد الزواج بمتعاقددين هما الزوج والزوجة وعقد ملك للوطى ومبتن على التراضي بينهما المبرز بواسطة اللفظ ونحوه، فأركانه الإنسانية ثلاثة هي:

١. المتعاقدان ٢. المعقود عليه ٣. الصيغة أو الإيجاب والقبول.

وغالباً يتعرض الفقهاء إلى الأول والثالث تفصيلاً لأنطواء البحث في الثاني فيهما؛ للتلازم بين العقد والعقود عليه، وإلّا كان العقد من قبيل السالبة بانتقاء الموضوع.

وبينبغي أن يراعى في العقد شرطان:

**الشرط الأول: أهلية المتعاقدين؛ إذ ينبغي أن يكون المجري لصيغة العقد كامل الأهلية، والمراد بكمال الأهلية: البلوغ والعقل والاختيار إجماعاً، سواء كان العاقد أصيلاً في العقد بأن يعقد لنفسه، أو كان وكيلًا أولياً فيه، فلا عبرة بعقد الصبي لعدم بلوغه، والجنون والمغمى عليه والسكران والنائم لعدم العقل والقصد، ولا المحجور لعدم الاختيار، موجبين كانوا أم قابلين.**

والمراد بعدم العبرة هو البطلان، وهو في الجنون والسكران والمبر والإكراه والقدر المتيقن من البطلان في عقد الصبي هو ما كان مستقلًا فيه، وأما إذا لم يكن كذلك كما لو كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة، كما لو أجاد العربية مع قدرته على القصد، أو كان مأذوناً من قبل الولي ففي بطلان عقده وعدمه قولان

فظاهر إطلاق الكلمات والفتاوي عند المقدمين والمؤخرین هو البطلان<sup>(١)</sup>، بل في الجوهر يمكن تحصيل الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يستدل له بوجوه:

أحدها: فقدانهم القصد الجدي إلى العقد، والقصد شرط لصحة العقد إجمالاً.

ثانيها: الأدلة الخاصة التي نصت على عدم اعتبار تصرفات الصبي عامة، فتشمل كل ما ذكر لوحدة الملاك، مثل قولهم ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، والمجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup> وقولهم ﷺ: «عمر الصبي خطأ»<sup>(٤)</sup> و: «عمره وخطاؤه واحد»<sup>(٥)</sup> ونحوها.

ثالثها: الأخبار المتضمنة في منطوقها أو مفهومها؛ لعدم جواز أمر الصبي في البيع والشراء.

منها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع» قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

رابعها: دعوى الإجماع على بطلان عقود من ذكر<sup>(٧)</sup>، وهذا في المجنون ظاهر، بل من الضروريات، وأما في الصبي فقد ذهب جمع من المعاصرین إلى عدم بطلان

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ١١٤؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٣؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٨؛ الرياض: ج ١١، ص ١٨؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٢٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٣.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ص ٤٥، ح ١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٩٢٠؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ص ٤٥، ح ٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٩٢١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١ من أبواب العاقلة، ص ٤٠٠، ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٣، ح ٢.

(٧) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٤.

عقده وكيلًا كان الصبي أم مأذوناً من قبل الوالي، كما يظهر من العروة و بعض حواشيهَا و شروها<sup>(١)</sup>، بل نسب السيد الحكيم تَبَّعَ في المستمسك إلى جماعة منهم الأرديلي و فخر المحققين والمحقق الحلي تَبَّعَ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم بوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آذْنُهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والإبتلاء لغة الاختبار، وقولهم ابتلى فلان كذا يتضمن أمرين:

أحدهما: تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من أمره.

والثاني: ظهور جودته ورداءته<sup>(٤)</sup>، وبينهما تلازم بين.

ودلالة الآية الشريفة على صحة عقد الصبي من جهة غaiات ثلاثة بينها ترتب طولي:

الأولى: غاية الإبتلاء، فإن صدر الآية تعني أمراً باختيار اليتامي وهم الصبيان الذين انقطعوا عن آبائهم قبل بلوغهم<sup>(٥)</sup> إلى مرحلة البلوغ.

والثانية: غاية الرشد، وهي سبب الاختيار. يراد منها الوصول إلى بلوغ الأيتام مرحلة الرشد، وهو العقل وحفظ المال وإصلاحه، كما في الأخبار المتضادرة عن

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣، مسالة (١٣)؛ وانظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٤٦، (بلى).

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٩، (يتم).

الباقر والصادق عليهم السلام<sup>(١)</sup> كل ذلك لأجل إعطائهم أموالهم ليستقلوا بالتصرف فيها.

الثالثة: غاية الاستقلال بمال؛ لأنهم لو كانوا راشدين وجب إعطاؤهم أموالهم ليستقلوا بالصرف فيها.

ومن الواضح أن اختيار اليتامي قبل البلوغ للوصول إلى رشدهم في الأموال يتوقف على اختيارهم بالأموال والمعاملات العامة، ولازم هذا هو إمضاء معاملاتهم دفعاً للغورية الاختيار.

ومنها: الروايات، كرواية ألسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ونهى - أي رسول الله صلوات الله عليه وسلم - عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة هو تقييد النهي عن الغلام بوصف لا يحسن صناعة، وتعليله بأنه إن لم يجد سرق، وهو ظاهر عرفاً في استثناء كسب الغلام الذي يحسن الصناعة لانفاء العلة منه.

ورواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: السيرة العقلائية، بل والشرعية على وقوع المعاملة مع الصبيان قبل بلوغهم في بلاد الإسلام، وفي جميع الأعصار كما ادعاه جماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الفقيه: ج ٤، ص ٥٥٢٣، ح ٢٢٢، ذيل الآية المزبورة؛ تفسير القمي: ج ١، ص ١٣١؛ كنز الدفائق: ج ٢٣، ص ٣٣٥-٣٣٦، ذيل الآية المزبورة.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٢٨، ح ٨؛ التهذيب: ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٧؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٦٣، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩١، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٥، ح ١.

(٤) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥.

وفي المستمسك: الظاهر استقرار سيرة العقلاء على المعاملة مع المميزين مع رشدهم كالبالغين، ولأجل عدم الردع عنها من الشارع المقدس جرى عليها المترسعة<sup>(١)</sup>، وإطلاق النصوص المتقدمة يشمل صورة الاستقلال وعدمه إلا أن مقتضى الجمع مع أدلة القائلين بعدم الإيمضاء مطلقاً يستدعي تقييدها بصورة الوكالة من الغير أو الاستئذان من الولي، وأما ما أستدل به المشهور فهو قابل للمناقشة.

أما الوجه الأول: فلأننا لا نسلم بأن عقد الصبي فاقد للقصد مطلقاً؛ لأنّ الصبي مميز وغير مميز، ولا إشكال في أن الصبي غير المميز لا اعتبار لألفاظه وعقوده إجماعاً، وهذا مما لا نزاع فيه بين الفريقين، وإنما النزاع في الصبي المميز، لاسيما المراهق المقارب إلى سن البلوغ، فإن القول بأن تصرفاته خالية من القصد، أو إن قصده حال من الجدية، أو إن العقلاء لا يعتنون به مما لا يساعد عليه وجdan ولا سيرة، فالقول بعدم قصده أو عدم اعتباره حال من الدليل.

وأما الوجه الثاني: فلأن حديث رفع القلم لا ينفي اعتبار ألفاظ الصبي، بل ينفي عنه قلم التكليف؛ بداعه أن الشارع يرفع ما هو بيده، وهو التكليف والمؤاخذة والعقاب عليه، وظاهر الحديث أن الرفع عن ذمة الصبي وليس في الذمة سوى التكليف، كما يشهد له (الرفع) وتعلقه بالصبي، وأما عبارات الصبي أو عقوده وإيقاعاته فهي من أفعال الصبي، وهي من الأمور الوضعية الخارجية التي ليس أمر رفعها أو وضعها بيد الشارع بما هو شارع، فدليل رفع القلم منصرف عن أفعال الصبي حتى يقال بسلب الاعتبار عنها.

وعليه فمعنى رفع القلم عن الصبي هو إبقاء الحال في تصرفات الصبي على ما

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥.

كان عليه الحال قبل الإسلام، وقبل الإسلام لم يكن الصبي مسلوب العبارة.<sup>(١)</sup>  
وأما حديث مساواة عمد الصبي وخطاؤه فهو مختص في باب الجنایات؛ لا  
مطلق التصرفات، كما تشهد له النصوص المتضارفة<sup>(٢)</sup>، والكلمات والفتاوی<sup>(٣)</sup>،  
فيخرج موضوعاً عما نحن فيه.

وأما الوجه الثالث: فلأن الرواية التي استدل بها ظاهرة في استقلال الصبي  
بالتصرف قبل بلوغه، وأما تصرفه فيما كان يأذن الولي فساكتة عنه، والخلاف  
الحاصل بين القولين ليس في استقلال الصبي بالتصرف قبل البلوغ، بل بالثاني،  
ولا دليل في الرواية ينفيه، بل هناك جملة من الروايات تؤيد صحته:

منها: رواية عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن اليتيمة  
متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته: إن كانت  
قد زوجت؟ فقال: «إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»<sup>(٤)</sup>، وهي ظاهرة في  
انقطاع الولاية عليها بعد الزواج، وهو بعد بلوغها في الغالب، وأما قبل البلوغ  
فيجوز إعطاء مالها للتصرف فيه إذا علم الوصي أو الولي بأنها لا تفسده.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا أتى على الغلام عشر  
سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق

(١) انظر الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٩١٩؛ الفقيه: ج ٤، ص ٣٥٨؛ انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ص ٤٠٠، ح ١، ح ٣.

(٣) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٣؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٦٨، ح ٤؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٠؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٣٦، ح ١.

فهو جائز»<sup>(١)</sup>، ومثلها رواية محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق ع<sup>عليه السلام</sup><sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أن الصبي في عشر سنين غير بالغ، كما أن الظاهر عدم اختصاص التصرفات في المذكورات؛ لعدم فهم الخصوصية أو عدم القول بالفصل.

وأما الوجه الرابع: وهو الإجماع، فالقدر المتيقن منه بطلان عقد الصبي في صورة استقلاله لا غير، وأما صورة وكتله أو استئذانه من الولي أو الوصي فقد عرفت تضافر الأدلة على صحته.

نعم، السيرة العقلائية والمتشرعة ربما تقييد جواز عقد الصبي في الأموريسيرة لقيامها على صحته فيها دون العقود الخطيرة كمليارات الأموال ونحوها. ويترفرف على ما تقدم مسائل:

### المسألة الأولى: في عقد السكران

لا اعتبار بعقد السكران حتى لو أجاز بعد إفاقته؛ لعدم الاعتبار بقصده وفعله عند العقلاء، بل في النصوص المتضارفة أنه السفيه الذي نهت الآية عن تسليطه على المال فضلاً عن النفس.

ففي تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع<sup>عليه السلام</sup>: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: «إذا بلغ و أونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً». قال: قلت: وما السفيه الضعيف؟ قال: «السفيه الشارب الخمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ١٤٥؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٠٣؛ الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ١، ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٢١؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب الوصايا، ص ٣٧١، ح ٢.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن هذه الآية:  
**﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> قال: «كل من شرب الخمر فهو سفيه»<sup>(٢)</sup>.

وتفسير السفيه بشارب الخمر من باب المصدق، أو أظهر المصاديق، كما هو محقق في محله؛ إذ لا خصوصية لشارب الخمر، بل يشمل كل من لا قصد له، أو اعتبار لقصدته؛ لكونه غير موثوق به، كما ورد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> في رواية يونس بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، وهو يشمل السكران وغيره؛ لجهة فقدان عقله أو ستره أو اختلاله.

واختلف الأصحاب في عقد السكران، فذهب المشهور إلى بطلانه مطلقاً كالسكران لوحدة المالك وإطلاقات الأدلة، منهم الشيخ تقي<sup>توفي</sup> في النهاية، والصدوق<sup>توفي</sup> في المقنع، وأبن البراح<sup>توفي</sup> في المذهب<sup>(٤)</sup>.

وذهب جماعة إلى تصحیح عقدها إذا أجازتہ بعد إفاقتھا من السکر، وفي الجواهر: مال إليه غير واحد من متأخرى المتأخرین، كسيد المدارك، وصاحب الكفاية، والمحدث البحرياني<sup>توفي</sup><sup>(٥)</sup>، وحكا في الفقه عن المستند<sup>(٦)</sup> مستندین فيه إلى صحيحة بن بزيع. قال: سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسکرت، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فإنکرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فزعـت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزویج أحـلال هو لها أم

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٩، ح ٨.

(٣) انظر تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢٢؛ الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٩، ح ٩.

(٤) النهاية: ص ٤٦٨؛ المقنع: ج ١، ص ١٠٢؛ المذهب: ج ٢، ص ١٩٦؛ وانظر مسالك الأئمـاـم: ج ٧، ص ٩٩؛ الرياض: ج ١١، ص ١٩.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٤.

(٦) الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤١.

التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للخروج عليها؟ قال: «إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها» قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

والرواية من حيث السند صحيحة، خصوصاً مع العمل بمضمونها من قبل جمع من القدماء والمؤخرين، بل يظهر من العروة وحواشيها التزام جمع من المعاصرين بها أيضاً<sup>(٢)</sup>، ومن حيث الدلالة ظاهرة صريحة. ربما يناقش فيها من جهة إعراض المشهور عنها، فإنه يوجب ضعفها، وفي الرياض: من جهة مخالفتها للأصول القطعية<sup>(٣)</sup>; لكنها تفرق بين السكران والسكرانة في الحكم مع وحدة الملائكة فيها، لكن النقاش غير سديد من وجوه:

**الأول:** عدم تسليم إعراض المشهور عنها؛ لأن عرضاً بالرواية من الأعلام قد يبيأ وحديثاً كثير وليس بنادر، فالقول بأن المشهور معرض عنها غير صحيح.

**الثاني:** سلمنا، إلا أن المراد من الشهرة الموجبة لضعف الخبر هي ما بلغت حدّاً من الكثرة بحيث يعد المخالف لها شاذًا، وهو فيما نحن فيه غير معلوم؛ لما عرفت من أن العامل بها كثير وليس بشاذ.

**الثالث:** سلمنا، إلا أن المعرض عنها من الأعلام استندوا إلى أدلة اجتهادية أخرى ربما كانت لديهم أقوى، وهذا الإعراض مستند إلى الدليل، فلا يوجب خللاً في الرواية المعرض عنها؛ لأن المراد من قوله: إن إعراض المشهور يوجب ضعف الخبر فيما إذا كان الإعراض مستنداً إلى العمل فقط لا إلى الأدلة كما حرق في الأصول.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٢٣٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٥٧١؛ الوسائل: ج ٢٠،

الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٤، ح ١.

(٢) العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣، مسألة (١٣).

(٣) الرياض: ج ١١، ص ١٩.

وقول الرياض بأنها مخالفة للأصول القطعية غير معلوم الوجه؛ لأنه إن أراد المخالفة للأصول الاجتهادية فهو ما لا يأس به؛ لكون النص مقدم على الاجتهد، وإن أراد أنها مخالفة إلى الأصول التعبدية والتي لم تفرق في حكم السكر بين الرجل والمرأة فكذلك؛ لأن الرواية حينئذ تكون مخصصة أو مقيدة لعموماتها وإطلاقاتها الواردة في النصوص.

وربما يمكننا الجمع بين القولين بحمل قول المشهور القائلين بعدم صحة عقد السكري على مرتبة من السكر، وقول غير المشهور القائلين بالصحة استناداً إلى الرواية على مرتبة أخرى؛ وذلك لأن السكر على مراتب ثلاثة:

**الأولى:** السكر الخفيف الذي لا يزيل العقل بسبب اختلاف أنواع السكر أو السكارى؛ وذلك لأن المدمن المعتمد على الشرب لا تظهر عليه آثار السكر، بحيث يفقد الالتفات إلى تصرفاته كما يؤكده علم الطب، فهو غالباً يتصرف كتصرف غير السكران، وتصدر منه الأفعال عن إرادة وقصد.

**الثاني:** السكر المتوسط بينهما، وتظهر عليه آثار السكر.

**الثالثة:** السكر الشديد، وهو الذي يزول معه العقل فيزول معه القصد والالتفات.

ولا إشكال في أن السكران المرتبة الثالثة لا اعتبار لتصرفاته وعقوده، ولا نظن أن أحد الفقهاء يقول بصحبة عقوده سواء أجازها فيما بعد أولاً؛ لأن ما يصدر منه قريب من الاهتزاز خالياً من القصد والإرادة الجديدين، ولذا لا يرتب عليه العقلاء أثراً.

كما لا إشكال في أن المرتبة الأولى منه لا توجب بطلان عقوده؛ لأن المفروض أن ما يصدر منه حاوياً على شروط الصحة من قصد المعنى واللفظ، فالمقتضي

لصحة عقده موجود، والمانع مفقود، إلا أن يقال بأن السكر في حد ذاته مانع من إمضاء القصد بلا فرق بين ما كان مزيلاً للعقل وعدمه لكنه غير معلوم الثبوت. يبقى الكلام في المرتبة الثانية، ولعل القائل بفساد عقده نظر إلى جهة السكر وزوال العقل والقائل بالصحة نظرًا إلى جهة إمكان صدور العقد منه عن قصد وإرادة، ولكن حيث إن السكر يمنع من صدورهما عن جدية تامة أو رشد توقف على الإجازة بعد الإفاقه، ومن الواضح أنه لو لا أن يكون ما صدر قابلاً للصحة لم يتوقف على الإجازة، وهذه القابلية للصحة ليست إلا من جهة صدوره عن القصد، فيكون نظير العقد الفضولي الذي يتوقف على الإجازة مع أنه صادر من غير المالك.

فيتحصل من ذلك: أن الرواية لا تنفي قول المشهور ببطلان عقد السكران ذكرًا كان أو أنثى؛ لكونها بعد ما عرفت من التقسيم ظاهرة في السكر الذي لا يمنع من صدور العقد عن قصد، لكن احتاج نفوذ العقد إلى الإجازة بعد الإفاقه لكون السكر ربما يخل بالقصد الجدي أو الرشد، وهذا لم ينظر إليه قول المشهور؛ لكونه ناظرًا إلى جهة السكر التام الذي يزول معه العقل.

والظاهر أن هذا الجمع وجيه، لكن يمكن القول بأن كلام المشهور مطلق، ولم يستظهر منه هذا التعريف في مراتب السكر حتى يصح الالتزام به، وحييند لا يبقى سوى العمل بالرواية؛ لكونها صحيحة سندًا صريحة دلالة، ولم يثبت مانع يحول دون العمل بها كما صرح به جم<sup>(١)</sup>.

وحييند لابد من القول بالتفصيل بين السكران والسكرى بحمل عقد

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣ (المسألة ١٣)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٥؛ المبانى في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٥٥؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٢.

السكران على البطلان مطلقاً، وتوقف صحة عقد السكري على لحوقه برضاهما بعد الفوائق للتعبد بالنص.

### **المسألة الثانية: في عقد السفية والمكره**

يصح عقد السفية وهو الذي لا يوثق بتصرفاته المالية لخفة عقله إذا كان وكيلأ عن الغير في إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي. نعم لا تصح تصرفاته إذا كان مستقلأ بها، وكذلك يصح عقد المكره على إجراء العقد سواء لنفسه أو لغيره إذا أجازه فيها بعد. كل ذلك لما عرفته في صحة عقد الصبي، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع عليهما<sup>(١)</sup>، ووجه توقف عقد المكره على الإجازة هو صدور العقد منه عن قصد وإرادة وإن كان غير راغب فيه، فلذما يقال عرفاً: باع داره مكرهاً، أو تزوجت المرأة مكرهها، فأركان العقد من حيث الإيجاب والقبول والقصد موجودة سوى أن الرضا مفقود، فإذا أحرز بعد ذلك تمت أركانه فيقع صحيحاً، وحديث الرفع عن الأمة «ما اكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> لا يسلب الاعتبار عن عقد المكره لسبعين:

**الأول:** لأنه يرفع التكليف والمؤاخذة فقط والعبارة ليست منها.

**الثاني:** لأنه في مقام الامتنان على المكره، وسلب الاعتبار عن عقده ينافي الامتنان.

نعم تتوقف صحته على الرضا بعد الإكراه، فإن لحق العقد صحيح، وإلاّ كان باطلاً.

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٨ - ٣٨٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٥.

(٢) الخصال: ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

### المسألة الثالثة: في صحة عقد المرأة

يجوز للمرأة أن تكون طرفاً أصيلاً في العقد أو وكيلًا، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها بلا مانع عقلي أو شرعي؛ لإطلاق الأدلة وعموماتها، وأصالة الاشتراك مع الرجل في الأحكام والآثار إلا ما خرج، وهذا ليس منه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه عن الإمامية<sup>(١)</sup>، بل في صحيحه أبان بن تغلب المتقدمة عن الصادق ع: «إِذَا قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَدْ رَضِيَتْ، وَهِيَ إِمْرَأَةٌ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا»<sup>(٢)</sup> ودلالتها على المطلوب صريحة، ولعل قوله تعالى: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup> يشير إليه، فيما حكى عن الشافعية من عدم اعتبار عقد المرأة ضعفه ظاهر.

الشرط الثاني: اظهار العقد؛ ومن هنا أجمع فقهاء المسلمين على لزوم ابتناء العقد على الصيغة المكونة من إيجاب تبديه الزوجة، أو من ينوب عنها ولاية أو وكالة، وقبول يديه الزوج، أو من ينوب عنه كذلك أيضاً<sup>(٤)</sup>.

فلا يصح النكاح بالإباحة أو المعاطاة ونحوها، من صور تتضمن مجرد الرضا دون المبرز، وهو اللفظ ونحوه<sup>(٥)</sup>، ويستدل على ذلك بأدلة:

أوها: الإجماع، بل الضرورة من الدين.

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٩؛ مذهب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٤) انظر الرياض: ج ١١، ص ١٠؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٧؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٢٨؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٢٩٧.

(٥) كالإشارة والكتابة للأخرين.

ثانيها: العقل، لالتفاته إلى أهمية الفروج وخطورتها في الحياة البشرية، وحفظ السنن الإلهية، فيحکم بلزم نظمها وحفظها في قوانين تصونها، وتضمن حقوقها، والصيغة منها صوناً له من الاختلاط والسفاح؛ إذ لو لاها لم يفترق النكاح عن السفاح، ويشهد له ما ورد عنهم: «إنا يحل الكلام، ويحرم الكلام». والكلام هو القول والصيغة منه؛ بداعه أن الزوجة قبل الصيغة كانت محمرة على الزوج فحللتها الصيغة، كما أن الزوجة المحلة تحرم على الزوج بصيغة الطلاق ونحوها.

ثالثها: الروايات كرواية العجلي في معنى قوله تعالى: «وَأَخْذَنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً عَلَيْظَا»<sup>(١)</sup> قال ﷺ: «الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح»<sup>(٢)</sup> وهو كذلك عرفاً<sup>(٣)</sup> ولغة<sup>(٤)</sup>.

وفي مجمع البيان: هو العهد المأخذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعرف أو تسریح بإحسان، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

رابعها: السيرة المستمرة قدیماً وحديثاً بين المسلمين على إجراء عقد النكاح بالألفاظ، وبعد إحرار اتصالها بزمان المعصومين: يكفي في اعتبار عدم الردع عنها فضلاً عما عرفت من تأييدها، وعلى هذا فلا يكفي التراضي الباطني بين الزوجين في تحقق الزوجية؛ بداعه أن الرضا من مقوله الكيف النفسي، لأن محله القلب أو النفس، فلا بد أن يكون له مظاهر حين العقد وليس إلا اللفظ ونحوه، وإن لم يبق فرق بين النكاح والسفاح.

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب النكاح وأولياء العقد، ص ٢٦٢، ح ٤.

(٣) انظر مجمع الجررين: ج ٥، ص ٢٤٣، (وثق).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٥٣، (وثق).

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠ ذيل الآية المزبورة.

#### **الركن الثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)**

اتفقت مذاهب المسلمين على وقوع العقد بلفظ (أنكحه) و (زوجت) في صيغة الماضي في الإيجاب، وبلفظ (قبلت) و (رضيت) كذلك في القبول؛ لأنها موضوعة لغةً وعرفاً لمعنى الزواج، ووقع استعمالها في لسان الشارع. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَبِّهَا وَطَرًا زَوْجَنَا كَهَا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا الْأَيَامِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ومع عدم وقوع غيرها يكشف عن اعتبارها الشرعي؛ للزوم التوقف على استعمال الشارع، إما لكونه المتيقن بخلاف غرته، فإنه مشكوك فبني بالأساطير، أو لأنه عبادة وهي توقيفية.

والفرق بين التزويع والنكاح أن الأول يشير إلى التقارن الخاص بين الرجل والمرأة، والثاني يشير إلى العلاقة الزوجية الخاصة - أي الوطى - على ما يستفاد من معناهما اللغوي<sup>(٤)</sup>، وأما غيرهما من الألفاظ المشتقة من غير مادتي الزواج و النكاح كالهبة والإباحة والبيع ونحوها مما يستعمل للدلالة عليه مجازاً، فقد اختلفوا في انعقاد العقد بها إلى أقوال:

فذهب الحنفية إلى الاعقاد إذا أفاد اللفظ المجازي التملיק في الحال بغير عرض، كلفظ الهبة والصدقة والتمليك وما في معناها<sup>(٥)</sup>، مستدلين بقوله تعالى:

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧

٣٢) سورة النور: الآية (٢)

٢٥) الآية: النساء سورة (٣)

(٥) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

﴿وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ﴾<sup>(١)</sup> بضميمة كونها في سياق تحليل بعض النساء للنبي ﷺ، والاشراك في التكليف يفيد الجواز لغيره، ولازم الهمة أن تكون غير صداق، وب الحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي فأعرض عنها، ثم طلب أحد الصحابة الحاضرين أن يتزوجها، فقال له: «هل عندك من شيء؟»؟ فقال: لا والله فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» قال: كذا فقال: «لقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

والملكية والخانبة خصصوا الجواز بلفظ الهمة للأية المتقدمة، مضافاً إلى ما يشتق من لفظي النكاح والزواج<sup>(٣)</sup>، وقد حصر الشافعية الجواز بهذا الأخير<sup>(٤)</sup>.  
والجواز عندنا منحصر باللفظين المذكورين فلا ينعقد بغيرهما على المشهور<sup>(٥)</sup>،  
للوضع اللغوي والاستعمال الشرعي بضميمة ما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الحنفية فمناقش فيه، لضعف الاستدلال بالدلائل.

أما الآية فالأئمّة في سياق تحليل ذلك للنبي لا لكل أحد، ويشهد له القراءن المتصلة، حيث شرطت الجواز بإرادة النبي نكاحها لا مطلقاً، فهي مثبتة له ونافية

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠. وفي مجمع البيان: قيل: إنها لما وهبت نفسها للنبي ﷺ قال: عائشة: ما بال النساء يبذلن أنفسهن بلا مهر؟ فنزلت الآية، فقالت عائشة: ما أرأى الله تعالى إلا يسارع في هواك، فقال: «إِنكِ إِن أَطْعَتِ اللَّهَ سَارِعٌ فِي هُوَكَ»، انظر الأحوال الشخصية (اللکیسی) ج ٨، ص ١٧١ ذیل الآية المزبورة.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (اللکیسی): ص ٤٤؛ وانظر مستند احمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١؛ وسنن النسائي: ج ٦، ص ٣٣٣٩، ح ١١٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) الأحوال الشخصية (لأبي زهرة): ص ٣٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٩.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

(٥) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٦؛ الرياض: ج ١١، ص ١٠؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧.

عن غيره، قال تعالى: «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّنَّى إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>؛ ولذا ورد في معناها عن بن عباس قوله: لا يحل هذا الغيرك وهو لك حلال<sup>(٢)</sup>، فتكون من خصائصه في النكاح لظروف خاصة أطاحت به، فلا ينعقد بذلك لأحد غيره.

وهذا ما يucchده العقل والنقل لكونه<sup>(٣)</sup>: «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٤)</sup>  
فيصح له منهم ما لا يصح لغيره.

وأما الرواية فمضافاً إلى إضطراب النقل فيها لورودها بطرقنا بلغز الزواج لا التمليل<sup>(٥)</sup> فتكون على خلاف المطلوب أدل، هي ساكتة عن بيان أن العقد تم بلغز التمليل فعلاً، لإمكان أن يكون ذلك مجرد إبداء التوافق لإجراء العقد، وعلى فرض التسليم فهو أيضاً من خصائص النبي، بما أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يصح لكل أحد تزويع نفسه أو أحد غيره بها. هذا مضافاً إلى أنها تنفي صحة ما ذكروا من الجواز بالتليل بغير عوض، لأنها تتضمن العوض ولو كان من قبيل التعليم.

وبذلك يظهر وجه المناقشة فيها ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) انظر مجمع لبيان: ج ٨، ص ١٧، ذيل الآية المزبورة، تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٤٧، ذيل الآية.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) فالمروري بطرقنا: أن امرأة جاءت إلى النبي<sup>(٥)</sup> فقالت له: زوجني فقال: «من لهذه المرأة؟» فقام رجل من الحاضرين وقال: أنا، فقال له النبي<sup>(٦)</sup>: «ما تعطيها؟» قال: مالي شيء، فقال النبي<sup>(٧)</sup>: «(لا) فعادت النبي<sup>(٨)</sup> فلم يقم غير الرجل الأول، ثم أعادت فأعاد فقال النبي<sup>(٩)</sup>: «أتحسن من القرآن شيئاً؟» قال نعم. فقال: «زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن من القرآن». انظر الكافي ج ٥، ص ٣٨، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٤٤٤؛ مسائل الإفهام:

ج ٧، ص ٨٩.

وهل ينعقد بصيغة (متعت) في الزواج الدائم، بعد الاتفاق على صحته في المنقطع؟ قولان في المسألة:

**الأول:** العدم، ذهب إليه المشهور قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>، بل حكى عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، واستدلوا به بأن المبادر من المتعة عرفاً هو المنقطع، وإن النكاح فيه شوب عبادة، وهي توقيفية فيتوقف في صيغه على ما ورد في الشريعة دفعاً للتشريع المحرم، ولم ترد الصيغة المذكورة إلا في المنقطع قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

والإجماع على عدم صحة العقود الالزمة بالصيغ المجازية، ولا إشكال في أن متعت مجاز في العقد، وبأصله عدم الانعقاد بعد الشك في صحته بها على فرض عدم تمامية أدلة الجواز.

**الثاني:** الجواز ذهب إليه جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم السيد الحكيم في المستمسك<sup>(٤)</sup>، والسيد السبزواري في المذهب<sup>(٥)</sup>، والسيد الشيرازي في الفقه<sup>(٦)</sup>، وهو الأقوى لوجهين:

أحدهما: الاكتفاء بورودها في العقد المنقطع التي سلم بها المشهور لإثبات صحتها في الدائم أيضاً، لعدم فهم الخصوصية، بل لعدم القول بالفصل بين

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٦، مسألة(١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٨؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١٣٠.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣٢، مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨؛ مذهب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨.

(٥) مذهب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٦) الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٤.

المنقطع والدائم في الصيغ، ويكتفينا بإطلاق الاستعمال في الآية، وكونها في مورد المنقطع لا يخصص الوارد.

ثانيهما: أن جوهر صحة العقد عرفاً هو التراضي والقصد والألفاظ ليست إلأمبرزة لها، وحيث إن أدلة الشرع في العقود إمضاية، والعرف يرى صحة العقد في الألفاظ الظاهرة فيها، ولو بواسطة القرينة صح في مثل (متعت) لظهورها عرفاً فيه، مع عدم منع الشارع منه، والإجماع المحكم مخدوش من حيث الصغرى؛ لوجود المخالف في ذلك على ما عرفت، والأصل المدعى لا ينبع في مقابل عمومات الصحة وإطلاقاتها، ويعضد ذلك شاهدان:

أحدها: إطلاق الروايات الدالة على انقلاب العقد المؤقت إلى دائم في صورة عدم ذكر الأجل، منها معتبرة عبد الله بن بکير عن الصادق عليهما السلام: «إن سمي الأجل فهو متنة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: الأولوية العقلية المستفادة من الروايات الدالة على انقلاب المؤقت إلى دائم في صورة العقد بلفظ (متعت) مع عدم ذكر الأجل عمداً وإن كان في مرتكز العاقد التوقيت، منها صحيحة أبان بن تغلب إنه قال لأبي عبد الله عليهما السلام: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام. قال: «هو أضمن عليك» قلت وكيف؟ قال: «لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في المدة، وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»<sup>(٢)</sup> ومثله رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٣)</sup>،

(١) الكافي: ج ٥، ح ٤٥٦، التهذيب: ج ٧، ح ٢٦٢، الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتنة، ح ٤٧.

(٢) الكافي: ج ٥، ح ٤٥٥، التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥، الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتنة، ح ٤٨ - ٤٧.

(٣) التهذيب: ج ٧، ح ٢٧٦، ص ١١٥١، الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٢، ح ٥٥٦، الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتنة، ح ٣.

واليه ذهب جم من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين<sup>(١)</sup>.

هذا ويشترط الفور في العقد، وهو أن يقع القبول عقيب الإيجاب من غير فاصل، والمعيار فيه العرف، فلا يضر الفاصل المتسامع به إذا صدقت الفورية عرفاً، وخالف في ذلك الحنفية، فلم يشترطوا الفورية ولا حد للفاصل بينها عندهم، فلو أرسل رجل إلى امرأة كتاباً يخطبها فيه، وهو غائب فأحضرت شهوداً، وقرأت عليهم الكتاب وقالت: زوجته نفسي يتم الزواج<sup>(٢)</sup>، وكذا لو أرسل لها رسولًا فقال: أنا رسول فلان أرسلني إليك، ويقول لك: زوجبني نفسك، فإذا أحضرت الشهود، وقالت: قبلت العقد<sup>(٣)</sup>، والمتصرف من الأدلة بل المرتكز عند العرف عن الشيعة خصوصاً في الزواج على خلافه.

## الأمر الثاني: في شروط صحة العقد

وهي عديدة:

### الشرط الأول: العربية

اتفقت الكلمة على صحة وقوع العقد بالعربية مع القدرة عليها، كما اتفقت على صحته بغير العربية مع العجز عنها<sup>(٤)</sup>؛ لأن تقييده بالشرط المذكور يستلزم

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ٥٥١؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧؛ الرياض: ج ١١، ص ١١؛ جواهر الكلام: ج ٩، ص ١٣٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكيسي): ص ٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٦؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤١.

التكليف بغير المقدور وهو وجيه، لاسيما في صورة عدم إمكان التعلم أو الوكالة ونحوها لمن يجيد العربية؛ لأن المقدور بالواسطة مقدور.

وأختلفوا في صحته مع القدرة عليها، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح، وقال الشافعية: لا يصح<sup>(١)</sup> والإمامية فيه على قولين:

**الأول:** عدم الصحة، وهو المشهور، بل عن المبسوط والتذكرة الإجماع<sup>(٢)</sup> عليه، ويمكن أن يستدل له بأن النكاح فيه شائبة العبادة، وهي توقيفية، فيتوقف على ما جاءت به النصوص، وهي عربية، وبأصولة عدم الانعقاد بغيرها، وحكومة العقل بلزوم الاحتياط في الفروج.

**الثاني:** الصحة، وهو ظاهر جم من الفقهاء المتأخرین<sup>(٣)</sup> والمعاصرين<sup>(٤)</sup>؛ لعدم تامة أدلة المشهور عندهم، فتكون إطلاقات أدلة النكاح وعموماتها جارية وهي تثبت الصحة.

وأما عدم تامة الإجماع، فمن جهة المناقشة الصغروية؛ لعدم تحقق الإجماع بعدما عرفت من وجود المخالف، وال Kubroiyah على فرض تتحققه؛ لكونه مستندًا أو محتملًا لإسناد إلى أصوله عدم الانعقاد ونحوها، وهو عندهم ليس بحججة.

وأما دعوى أن النكاح مشوب بالعبادة غير تامة؛ لتوقف العبادية فيه على قصد القرابة، وهذا ليس دائم التحقق لتوقفه على قصد المتعاقدين، وعلى هذا

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥؛ الأحوال الشخصية (أبو زهرة): ص ٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٨٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٩؛ مذهب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٥.

(٣) مسالك الأنهايم: ج ٧، ص ٩٦؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨.

(٤) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٦ - ٥٩٧؛ مسألة (١)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٩؛ مذهب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٥؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٣؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٦.

فالنکاح في نفسه ليس بعبادة بالمعنى الأخص، فلا يجري فيه ما قيل من التوقيفية، وكونه مشوباً بالعبادة لا يثبت كونه عبادة موضوعاً بال نحو الذي تتوقف صحته على قصد القرابة حتى تشمله أحكامها.

وأما عدم تمامية الأصل المدعى فمن جهتين:  
إحداهما: المقتضي، لأنه بعد وجود الإطلاقات والعمومات لا يبقى مورد لأصالة عدم الانعقاد؛ لأن الأصل أصيل حيث لا دليل.

ثانيهما: المانع، لأن الأصل المذكور على فرض تماميته هنا مبني بالمانع، وهو أصالة عدم الاشتراط بها فيقع معارضًا له يمنع من التمسك به لعدم الأولوية، بل الأولوية للمانع؛ لأنه سابق رتبة عليه. لكونه في رتبة السبب له، وقد اتفقا على أن الأصل السببي يتقدم على الأصل المسيبى، وتقريره: أن أصالة عدم الانعقاد بغير العربية أصل وقوعي يجري في صورة وقوع العقد بغير العربية، والشك في صحة وقوعه، بينما أصالة عدم الاشتراط أصل حكمي يجري في صورة الشك في الخطاب الشرعي في مرحلة الجعل والتشريع، ومع نفي الشرط في مقام التشريع ينتفي موضوع الشك في صحة الواقع فيقع صحيحاً لا محالة.

نعم ربما يقال بغلبة وقوع النکاح باللغة العربية حتى عند غير العرب فتوجب انصراف الإطلاقات إلى العربية، إلا أن هذا غير تمام أيضاً؛ لأن الغلبة الموجبة للانصراف هنا ناشئة من غلبة الوجود أو الاستعمال لا الأنس الذهني فيكون انصرافها بدويأً، لا يثبت لنا ظهوراً مستقراً مستنداً إلى الأنس الذهني لدى العرف حتى يكون حجة، ولعل ما يشهد له قوله: «فإن لكل قوم نكاحاً»<sup>(١)</sup> الظاهر في اعتبار نکاح كل قوم بلغتهم، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير: «كل

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب نکاح العبيد والإماء، ص ٢٠٠، ح ٢.

قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكافحهم جائز»<sup>(١)</sup> والمروي عن الأئمة عليهم السلام عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»<sup>(٢)</sup> بإحدى ضميمتين:  
الأولى: وحدة المالك مع الزواج.

الثانية: عدم الفصل؛ لعدم وجود قائل بالفرق بينهما - الطلاق والنكاح - في اعتبار الألفاظ.

وبذلك يظهر أن الحكم العقلي المستند إلى الاحتياط في الفروج ليس لزومياً، فلا ينفي صحة العقد بغير العربية، ولعل من هنا ذهب القائلون بعدم الاشتراط إلى استحباب إيقاعه بالعربية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الاحتياط حسن على كل حال. نعم ينبغي أن يكون اللفظ وإنما على معنى النكاح والتزويج بالدلالة الوضعية في لغته لا المجازية؛ لما عرفت من عدم صحة إيقاع العقود الالزمة بالاستعمالات المجازية.

وهل يشترط في العربية الفصاحة أم تكفي اللهجات الدارجة كقوها: (جوزتك) بدلاً عن (زوجتك) كما هو مأثور بفتح التاء وسكون الكاف في اللهجة السورية واللبنانية، أو (كوزتك) باللهجة المصرية أو (زوجتك) باللهجة العراقية؟ احتلالان في المسألة بل قولان<sup>(٤)</sup>، لعل من شأنهما ما تقدم، فإن القائلين

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٧٥، ح ٤٧٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٢٠٠، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٣؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق، ص ٤٣، ح ١.

(٣) انظر الوسيلة: ص ٢٩١؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨، الرياض: ج ١١، ص ١٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٦؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤١؛ وسيلة النجاة: ص ٧٠٢  
مسالة (٦)؛ العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٠، مسألة (٦)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤،  
ص ٣٧٨؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٣؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤،  
ص ٢٢٠؛ الفقه: ج ١٣، ص ٣٠٨؛ المسائل الإسلامية: ص ٦٣٠، المسألة (٢٧١٩)؛ انظر  
الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦.

بصحة العقد بغير العربية أجازوه بها مع الإلhan، ومن قال بعدم صحته بغيرها منع منه مع الإلhan، والقول بالصحة غير بعيد لوجهين:

أحدهما: أولوية الصحة مع اللهجة العربية المحرفة من اللغات غير العربية.

ثانيهما: عدم وجود الدليل الملزم لإيقاعه بالفصحي، مع ملاحظة أن الألفاظ ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي أداة ليتوصل بها المعاني إفهاماً وتفهيمياً. نعم ينبغي أن تكون دالة على المقصود عرفاً، وطريق الاحتياط يستوجب مراعاة العربية مع عدم الإلhan توقفاً على ما جاء في لسان الأدلة وهو غير الملحون قطعاً، والاحتياط يستدعي غير ذلك كما لا يخفى.

### الشرط الثاني: الماضوية

ذهب المشهور إلى وجوب وقوع العقد بصيغة الماضي<sup>(١)</sup>، فلا يصح في غيرها، كصيغة الأمر، أو الاستقبال، واستدلوا بذلك بوجوه:

منها: أن صيغة الماضي موضوعة للإنشاء الإيجادي الذي هو قوام العقد؛ لكونه يفيد الجزم بالواقع، بخلاف المضارع والأمر، فإن الأول عبارة عن إخبار لما يقع، والثاني طلب، فلا يدلان على الجزم بالواقع فيتنافيان مع جوهر العقود، وإذا بطل الإيقاع بها تعين الماضي لعدم الصد الرابع.

ومنها: وقوع الاستعمال الشرعي فيها في مقام التزويف دون غيرها، في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَّ رَوْجَنَّاكَهَا﴾<sup>(٢)</sup> بناء على أن الآية في مقام

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٧؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

الإنساء<sup>(١)</sup>، وأما غيرها فوردت في مقام الأمر كقوله تعالى: ﴿وَانكحوا﴾<sup>(٢)</sup> و: ﴿فَإِنكحوهن﴾<sup>(٣)</sup> أو الإخبار عن الرغبة، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَك﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أصالة بقاء التحرير في غير مورد الإجماع على الحال، والقدر المتين الذي أحرز صحته فيه هو الماضي، وأما غيره فمشكوك فلا يصح إيقاع العقد به، وأجاز جم<sup>(٥)</sup>، بل ولعله المشهور بين المعاصرين<sup>(٦)</sup> وقوعه بصيغة المضارع، والجملة الخبرية، فإن يقول الموجب في الأولى (أزوجك) وفي الثانية (مزوجك) تزيلاً على الطلاق والعتق حيث يصح في مثل قوله (أنت طالق) بضميمة عدم الفصل، وعليه الفتوى بين أكثر المعاصرين<sup>(٧)</sup>، ويشهد للأولى رواية أبيان بن تغلب (أتزوجك متوة فإذا قالت: نعم فهي امرأتك)<sup>(٨)</sup> (وأنت حر) حيث وقع الإيجاب

(١) انظر تفسير مجمع البيان: ج ٨، ص ١٦٤ ذيل الآية المزبورة؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٣٩ ذيل الآية الشريفة.

(٢) سورة التور: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة القصص: الآية ٢٨.

(٥) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٥٩٧، مسألة (١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٨، مسألة (١)؛ وانظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٣٧؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٦.

(٦) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٠.

(٧) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٥٩٧، مسألة (١)؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٨.

(٨) عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متوة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً إلى أن قال: «فإن قالت: نعم وقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»، قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام أي المدة؟» قال عليه السلام: «هو أضر عليك» قلت: وكيف؟ قال عليه السلام: «فإنك <

فيها بصيغة المضارع، وكونها في العقد المنقطع لا يضر؛ لأن المورد لا ينحصر الوارد، ولعدم القول بالفصل، ونسب اختياره إلى الجمهور أيضاً<sup>(١)</sup>، وربما يشهد له أمران:

**أحدهما: الاعتبار العقلي؛ لأن المقصود من العقد هو الكشف عن القصد الباطني، وربط التزام الزوج بالتزام الزوجة بالعلقة الزوجية.**

فالمعتبر فيه هو القصد واللفظ كاشف عنه كما اعترفوا به، وصححوا على ضوئه بيع المعاطاة ونحوه، لذا ينبغي القول باعتبار كل لفظ دال على العقد، سواء كان بصيغة الماضي أو المضارع.

**ثانيهما: ضعف الاستدلال بحصر صحة العقد بصيغة الماضي؛ لدعوى أنه موضوع أو مستعمل للإنشاء؛ وذلك لأن الأصل في الماضي هو الإخبار لا الإنشاء، وإنما استعمل في الإنشاء دلالته على سبق وجود القصد على اللفظ؛ بداعه أن العقد متاخر عن القصد والالتزام؛ لكونه كاشفاً عنه، وهذه الدلاله لم تستند من صيغة الماضي نفسها، بل من القرائن الخارجية للاتفاق بينهم على أن الماضي لا يفيد سوى الفعل. أما إنشاء المعنى أو وقوعه في الزمان الماضي أو غيره فمستفاد من القرائن، وهو بهذا لا يفترق مع المضارع في شيء، خصوصاً إذا كانت صيغته مسبوقة بالقصد أو مقارنة لحدوث القصد.**

وعليه فإنه لو لا خالفة الاحتياط أمكن القول بصحة إيجاد العقد بصيغة المضارع بلا مانع عقلي أو شرعي.

► إن لم تشرط كان تزويع مقام (أي تزويع دوام) ولزمتك النفقه في العدة، وكانت وارثة». انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ص ٤٧-٤٨، ح ٢.

(١) الأحوال الشخصية (للكيسي): ص ٤٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

ولعل من هنا قال في الجوواهر: لا ينكر قوة القول بالاكتفاء لكل لفظ دال على قصد العقد به على الوجه المتعارف في الدلالة على مثله من غير فرق بين الماضي وغيره<sup>(١)</sup>.

هذا ويمكن أن يقال ذلك في إنشاء العقد بصيغة الأمر كذلك، فإن ما قيل من وجوه لصحة إيقاع العقد بصيغة الماضي يمكن أن يقال في الأمر أيضاً، بل فيه أولى؛ لأن الأمر بعض أفراد الإنشاء خصوصاً مع احتفافه بقرينة الإنشاء الحتمي، واليه ذهب جم من أصحابنا المتقدمين والتأخرین<sup>(٢)</sup>، والمشهور من المعاصرین على ما يظهر من العروة وحواشيها<sup>(٣)</sup>، وربما يشهد لصحة وقوع العقد بصيغة الأمر إذا قصد به الإنشاء خبر سهل الساعدي الذي تضمن طلباً تقدم به أحد الصحابة من النبي ﷺ ليزوجه امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فزوجه النبي منها مكتفياً بطلبه بالزواج على ما سترعرفه، ودلالتها على المطلوب يتوقف على إحدى المقتضيين:

**أحدهما:** القول بجواز تقديم القبول على الإيجاب لكونها اكتفت بطلب التزويج من الرجل، ولم يثبت في شيء من الطرق أنه أعاد القبول بعد تزويج النبي ﷺ.

**ثانيهما:** القول بجواز أن يكون الرجل طرف الإيجاب، فيكون قوله:

(١) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٩.

(٢) انظر المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٩١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٠٩؛ الوسيلة: ص ٢٩١؛ الشرائع: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣٦.

(٣) العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٨، مسالة (١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٩، ط الأعلمى؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣١٢.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٤؛ وأيضاً مسنداً لأحمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١؛ سنن النسائي: ج ٦، ص ١١٣.

(زوجنيها) إيجاباً منه للزواج، وقول النبي ﷺ «زوجتك» قبول، بناء على جواز التدليل على القبول بأي لفظ يدل على المقصود.

وكيف كان، فلو لم يكن إنشاء العقد بصيغة الأمر والطلب جائزأً لم يكتفى به النبي ﷺ، ومثل هذا قد يستفاد من مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء. قال ﷺ: لا، فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال ﷺ: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»<sup>(١)</sup> والقول باحتمال إيجاد العقد بصيغة الماضي، ولم تنقل مجرد احتمال عقلي لا يساعد عليه النقل، فإن ظاهر الخبر هو وقوع التزويع بصيغة الأمر، وإيقاع العقد ثانية بصيغة الماضي غير معلوم، ينفي بالأصل.

هذا مضافاً إلى أن الاحتمالات العقلية لا تمنع من الأخذ بالظهور وإلاؤ بطل الأخذ بالظهور مطلقاً؛ إذ يندر وجود الظهور دون وجود احتمال عقلي ينافي على ما حققناه في الأصول، وعلى هذا ربما يصح القول بجواز إيقاع العقد بصيغة المضارع والأمر، فتأمل.

نعم يشترط في إيقاعه بها توفر القرائن على إرادة إنشاء العقد؛ لأنها في نفسهاها يفيدان معنى الحال والاستقبال، هذا ما ربما تقتضيه الصناعة، إلا أنه لا ينفي الاكتفاء بها في مقام الفتوى والعمل لعدم صحة مخالفة المشهور، لاسيما وإنه مطابق للاحتياط.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ١٤٤٤، ح ٣٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهور، ص ٢٤٢، ح ١.

وأما تصحیح وقوع العقد بالجملة الخبرية فهو مستدرک؛ لتضمن الجملة الخبرية معنی الماضي لكونها تفید ما يتحقق وقوعه، فيكون وزانها وزانه في الصحة.

وأما نصیحیه بصیغتی المضارع والأمر فیتناف مع حکم العقل لاستلزم الـانفکاك بین المعلول والعلة؛ بداهة أن مفاد صیغة العقد إیجاد المعنی المقصود، وإلقاءه في الخارج بعد أن لم يكن، وهذا لا یتناسب مع المضارع والأمر لكون مفادهما مطلقاً على أمر لم یقع بعد، وحيث إن التالی باطل فالمقدم مثله.

نعم إلاّ أن یقال بأن العقود من شأن العرف وهي تتبع القصود وليس للعقل فيها مجال، والعرف یكتفى في الحکم بالتصحیح العلم بقصد المتعاقدين الجدي مع رضاهم بمفاده ليرتب عليه آثاره، وحيث إن أدلة الشرع فيها إمضائیة في حکم بصحته لتبغیة الحکم للموضوع.

وکيف كان، فإنه إذا تم الدليل في طرق النفي أو الإثبات لزم الالتزام به، وفي صورة الشك فإن أصلاتي عدم الانعقاد وبقاء التحریم تنفي صحة الواقع في غير الماضي.

### **الشرط الثالث: تقديم الإیجاب على القبول**

الأصل في الإیجاب أن يكون من الزوجة، والقبول من الزوج فتقول هي: زوجتك، ويقول هو: قبلت.

ولو تقدم القبول فقال الزوج لها أو من ينوب عنه: زوجيني أو زوجنيها فأجابت هي أو من ينوب عنها بقول: زوجتك أو زوجتكها فهل یصح العقد أم لا؟

ذهب المشهور من أصحابنا إلى الصحة، بل حكى الشيخ بن تثئب الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، ووافقنا عليه الجمهور سوى الخنابلة فقالوا: لا يصح<sup>(٢)</sup>.

وحجة الصحة وجود المقتضي، وهو حصول العقد الجامع للإيجاب والقبول مع عدم المانع؛ لعدم ثبوت ما يدل على لزوم الترتيب بينهما، وإطلاقات الأدلة مع كفاية إثراز الرضا المبرز، وظهور بعض الأخبار في التقديم.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل الذي قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة التي عرضت نفسها للزواج، زوجنيها، وكان فقيراً قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب الواردة في صيغة المتعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال تقول: «أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه» إلى أن قال: «وتسمى من الأجر ما تراضيتها عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»<sup>(٤)</sup> وكونها في المتعة لا يمنع من شمولها لل دائم لعدم القول بالفصل.

ومنها: خبر سهل الساعدي الذي رواه الخاصة والعامة، بل في المسالك: إنه المشهور بين الفريقين، ورواه كل منها في الصحيح<sup>(٥)</sup>: «إن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ وانظر السراج: ج ٢، ص ٥٧٤؛ المسالك: ج ٧، ص ٩٤؛ الرياض: ج ١١، ص ١٦.

(٢) المغنى (ابن قدامة): ج ٧، ص ٤٣٠؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٩١، مسألة ٥٨؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهر، ص ٢٤٢، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٩ (بتصرف).

فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزار يهذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتمان حديد، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله ﷺ: زوجتك بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

وهي ظاهرة في تقدم القبول على الإيجاب لاكتفاء الرجل بما أبداه في رغبة للزواج، ولم يعد القبول بعد إيجاب النبي، ووجه إيجاب النبي، إما الولاية أو دلالة الهمة على المأذونية أو الوكالة مضافاً إلى دلالتها على جواز جعل التعليم والمصحف بعضاً أو كلاماً مهراً للمرأة؛ لدلالة إطلاق قوله: «لما معك من القرآن» على الاثنين.

ويمكن أن يستدل للمنع بوجوه أهمها اثنان:

الأول: الفهم العرفي؛ لكون الزواج فيه الصداق، وهو ثمن ألبعض، وحيث إن الزوجة تأخذنه، كانت هي الموجب لا محالة، والداعف هو القابل تزيلاً على البائع والمشتري في البيع، بل وقع التعبير عنه في بعض الروايات كما عرفته في آداب الزواج. وفي صحيح البخاري: ابن مسلم وابن سنان «إنما يشتريها بأغلى ثمن»<sup>(٢)</sup> وقلنا: إن في التعبير بالشراء تدليلاً على غلاء المرأة وعلو مكانتها عند الرجل؛ لأن المشتري لا

(١) راجع الكافي: ج٥، ص٣٨٠، ح٥؛ التهذيب: ج٧، ص٣٥٤، ح١٤٤٤؛ وأيضاً مستند أحمد: ج٥، ص٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٣٦، ح٢١١١؛ وانظر الوسائل: ج٢٠، الباب ١ من أبواب عقد النكاح، ص٢٦٢، ح٣؛ وانظر الوسائل: ج٢١، الباب ٢ من أبواب المهر، ص٢٤٢، ح١.

(٢) الكافي: ج٥، ص٣٦٥، ح١؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٨٧، ح١، وص٨٩، ح٧.

يُقبل على ما يشترىء إلاّ بعد الحاجة والرغبة إليه.

**الثاني: الأخبار؛** إذ إن الروايات الواردة في باب النكاح ظاهرة في أن المرأة هي الطرف الموجب، والرجل هو القابل، وهو يكشف عن القدر المتيقن من موارد الجواز، ومقتضى القاعدة العمل بمقتضها دفعاً لمحذور الاجتهاد في قال النص؛ ولعل الحق الذي يقتضيه التحقيق هو الأول؛ لإمكان المناقشة في دليلي المنع:

**أما الأول:** فإإمكان القول بأن العقد يتقوم بركتين، هما الزوج والزوجة، وأما المهر فهو أمر شريعي جعله الشارع في ذمة الزوج أكراماً للمرأة؛ لكونه كاشفاً عن حاجة الرجل إليها ورغبته بها، وليس من أركان العقد، ومن هنا يصح العقد حتى في صورة عدم تسمية المهر، أو ذكره في أثناء العقد لكتفافه مهر المثل عنه.

وعليه فإن المهر لا يتدخل في حصر تقديم الإيجاب؛ لكونه خارجاً عن العقد. هذا مضافاً إلى الخدشة في المترتب عليه لإمكان تقديم القبول على الإيجاب في البيع، والسيرة العقلائية، والمشترعة في أسواق المسلمين وغيرهم شاهدة عليه.

**وأما الثاني:** فهو وإن صحّ ما قيل فيه إلاّ أن غاية ما يدل عليه غلبة وقوع الإيجاب من المرأة، وهذه الغلبة لا تثبت الأخبار تقديم الإيجاب بحيث لا يصح غيره، بل قد عرفت صحة تقديم القبول في بعض الأخبار. نعم إذا قدم القبول ينبغي أن يكون بإحدى صيغتين:

**الأولى:** بلفظ نكحت وتزوجت لا قبلت ورضيت.

**الثانية:** قبلت بالزواج منك، أو من موكلتك مثلاً، أو رضيت كذلك؛ لعدم صدق معنى التزويع بقبلت ورضيت مجرد़ين عن ذكر المتعلق، فإطلاق كلام السيد الأستاذ أعلى الله مقامه بصحة تقديمها مطلقاً<sup>(١)</sup> محل تأمل؛ بداعه أن

(١) الفقه: ج ٦٣، ص ٣١١.

المفهوم العرفي لقبلت ورضيت هو سبق المقبول والمرضى عليهما، فتقدمهما على ذكر ما تعلق بها مستهجن، فتأمل.

وما تقدم يعرف جواز أن يكون الرجل موجباً والمرأة قابلة ل تقوم الزوجية بها مع عدم الدليل على لزوم التقديم والتأخير، وربما يشهد له وقوع الاستعمال القرآني، فقد جاء التفسير بالإيجاب تارة من طرف الرجل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنْكَحَ آباؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وتارة من طرف المرأة، فقال تعالى: ﴿حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وما عرفته من صحيحة أبان المتقدمة.

وطريق الاحتياط فيه هو التوقف على تقديم الإيجاب كما لا يخفى، وهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

١. لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في اجراء العقد، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه<sup>(٣)</sup>، فلو قال: (أنكحتك فلانة) فقال: (قبلت التزويج) كفى، ولو قال: (أنكحتك فلانة على المهر المعلوم) فقال: (قبلت التزويج على الصداق المعلوم) كفى أيضاً، وهكذا. كل ذلك الإطلاقات الأدلة مع عدم الدليل على لزوم التطابق.

٢. يشترط في إجراء الصيغة قصد الإنشاء، وهو أن يقصد إيجاد المعنى المقصود من العقد مقارناً مع اللفظ لتبسيط العقود للقصود.

٣. يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما هو المشهور، وذلك بأن لا تكون فاصلة كبيرة بين التلفظ بالإيجاب والتلفظ بالقبول؛ لعدم صدق العقد معها؛ بداهة أن العقود ترتكب من الإيجاب والقبول فالفصل بينهما يخل بصدق التعاقد.

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٢٤، ص ٢١٩؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٩، ص ١٣٩.

نعم لا تضر الفاصلة القليلة التي يبقى معها صدق العقد عرفاً، وإن القبول المتأخر متعلق بذلك الإيجاب المتقدم.

وربما يقال بعدم إضرار الفاصلة الكبيرة أيضاً لجهة أن جوهر العقد قائم بالالتزام المتبادل بين المتعاقدين، وهذا الالتزام لا يضر به الفاصلة الزمنية، وعليه فلو أبرز الموجب التزامه بالعقد وتأخر القابل ثم أبرزه وكان التزام الموجب باقياً تتحقق العقد حتى ولو كان الفاصل بين اللفظين طويلاً. نعم لو لم يكن التزام الموجب باقياً كما لو أعرض الموجب عن التزامه كان القبول المتأخر لغواً، وربما يشهد له السيرة العقلائية في الجملة في بعض المعاملات، فإنهم لا يتزمون في عقودهم بتواتري القبول على الإيجاب دون فاصلة طويلة، بل يكتفون بعقد الالتزامين، خصوصاً ما يتعلق بالصفقات التجارية التي تجري عبر الهاتف، أو أجهزة الحاسوب، أو الرسائل ونحوها. نعم ينبغي أن يكون بينهما اتصال بحيث يصدق عليه العقد عرفاً، فتأمل.

#### الشرط الرابع: إبراز الإيجاب والقبول

يمكن أن يتحقق الإيجاب والقبول بصيغة ثلاث هي:

(العبارة والإشارة والكتابة) ولا إشكال في صحة انعقاد العقد بالعبارة، كما لا إشكال في صحة انعقاده بإشارة الآخرين إذا قصد معها العقد موجباً كان أو قابلاً، وإطلاق الفتوى يشمل صورة القدرة على التوكيل، بل يدل عليه قطع الإيجاب به على ما حكى والضرورة<sup>(١)</sup>، وإطلاق ما ورد في الطلاق من صحيح البزنطي عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في الآخرين الذي لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟

(١) كشف اللثام: ج ٢ ص ١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٦.

قال عليه السلام: «بما ذي يعرف به من أفعاله» بضميمة عدم الفصل بين الطلاق والنكاح لفهم عدم الخصوصية، كما يظهر منه عدم الفرق بين الخرس الدائم والموقت، كما لو انعقد لسانه بسبب مرض أو عارض طاريء، وهل يختص ذلك بصورة عدم القدرة على الكتابة أم يصح حتى في صورة القدرة عليها؟ ذهب الحنفية إلى تقديم الكتابة مع القدرة، بل قالوا بعدم صحته معها<sup>(١)</sup>، والحق انعقاده بالإشارة حتى في صورة القدرة عليها، وهو ظاهر الأكثر، ولعل وجهه: أن الإشارة أقرب إلى العبرة من الكتابة، فتكون أدل على المقصود من الكتابة، لرجوعها إلى الوجود الخارجي، وهو أجل من الوجود الكتبي.

وهل يصح العقد بالكتابة مع القدرة على العبارة؟ قوله:

**الأول:** العدم، ذهب إليه المشهور<sup>(٢)</sup> من أصحابنا، واستدلوا له بوجوه

ثلاثة:

أحدها: الاحتياط اللازم في الفروج.

ثانيها: الإجماع على اعتبار الألفاظ.

ثالثها: دعوى أن الكتابة كناءة والنكاح لا يقع بالكتاءات، وهو مختار الحنابلة والشافعية أيضاً<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** الصحة، اختاره جمع من فقهائنا المعاصرين منهم السيدان السبز واري<sup>(٤)</sup>

والشيرازي<sup>(٥)</sup> . لوجهين:

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٢؛ العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٩، مسألة ٣؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٦؛ البباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٢.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٤) مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٨-٢١٩.

(٥) الفقه: ج ٦٣، ص ٣١٧.

أحدهما: أن قوام العقد بالقصد المبرز، ولا دليل على انحصره باللفظ، وإطلاق أدلة العقود تشمل الكتابة، بل قد تكون أوثق لإمكان الرجوع إليها عند الاختلاف أو الشك.

ثانيهما: ضعف أدلة المشهور.

أما الاحتياط فلا مورد له مع شمول الإطلاقات لما صدق عرفاً أنه عقد، بل جرت السيرة العقلائية في العقود الخاصة أو العامة حتى في مثل الاتفاques الدولية على إبرامها بالكتابية، وحيث إن أدلة العقود إمضائية ولم يصدر ما يردع منها دل على اعتبارها. نعم لعل عدم التصریح بكفايتها في النصوص وكلمات القدماء نشأ من مكة وجودها عند متعارف الناس سابقاً.

وأما الإجماع فهو مخدوش من حيث الصغرى والكبرى، أما جهة الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فالأنه محتمل الإستناد.

وأما دعوى أن العقود لا تعقد بالكتابيات والكتابة كنایة فصغرها غير مسلمة؛ لإمكان العقد بما يدل بالدلالة المطابقة على النكاح؛ إذ أي فرق بين أن يقول المتعاقدان (زوجت وقبلت) أو يكتب ذلك؟

وكذا كبراهما لقيام السيرة العقلائية على الاكتفاء بما يبرز القصد والتواافق، ومن هنا قالوا بصحبة المعاطاة في مختلف العقود مع أنها تتضمن الكنایة، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني من حيث البحث الصناعي، إلا أنه ينبغي مراعاة الاحتياط في مقام العمل.

### **الشرط الخامس: التنجيز**

اشتهر بين الفقهاء بل المتسالم عليه بينهم القول بتوقف صحة العقد على التنجيز، أي ترتب الأثر المقصود من العقد عليه فوراً بعد صدوره، فلا يصح

تعليق حصول الأثر على أمر غير متحقق، كما لو قال: زوجتك إن جاء زيد، أو في يوم الجمعة القادم، أو إذا دخل شهر رمضان.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

### الأول: الإجماع

الثاني: العقد؛ لأن التعليق يستلزم المحال من جهتين:

الأولى: العقد، لأن علاقة العقد وترتباً أثره علاقة السببية والمسببية؛ لأن العقد التزام من الطرفين بترتباً أثره عليه، وهذا الالتزام يكشف عنه العقد، فإذا صدر العقد ولم يحصل أثره عليه لزم انفكاك السبب عن المسبب، وهو محال.

الثانية: الإنشاء؛ لأن العقد عبارة عن إنشاء إيجادي لأثره يتفرع عن قصد العاقدين وإرادتها، فلا يعقل أن يكون الإيجاد حاصلاً، ولا يلازم حصول الموجد لأنه يستلزم التفكيك بين العلة والمعلول وهو محال.

الثالث: المتقى العرفي عن العقود هو ملازمة القصد لأثره، فالتعليق مناف له للإخلال بصدق العقد عليه، بل قد يقال: بأن القدر المتيقن من العقد هو ما كان أثره ملازماً له، مضمنة تعليق حصول الأثر يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل يحکم بعدم حصوله، وهو ملازم للبطلان.

ويمكن مناقشة الأدلة المذكورة. أما الإجماع فمن جهة عدم تسليمه من حيث الصغرى، لذهب جم من الفقهاء إلى صحة التعليق في العقد<sup>(١)</sup>، وعلى فرض تحققه من حيث الصغرى فهو مخدوش من حيث الكبرى؛ لكونه إجماعاً مستندأً إلى الوجوه المذكورة للبطلان، أو محتمل الاستئناد، وهو غير حجة.

وفي المبني: لا نظن - فضلاً عن القطع - قيام الإجماع على بطلان التنجيز،

(١) انظر المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١٥٠ (بتصرف).

بل قد صرخ المحقق القمي ثائراً في جامع الشتات بصحة التوكيل المتعلق في طلاق زوجته، ونسبة إلى السبزواري والارديلي<sup>(١)</sup> ..

وأما العقل فلأن إشكال الانفكاك بين السبب والسبب والعلة والمعلول يلزم لو قيل بانفكاك الأثر عن المؤثر، ولا أحد يقول بذلك، وإنما الأثر يلازم العقد، والذي يتأخر حدوثاً هو المنشأ؛ لأن العاقد حين يقول: زوجتك نفسي يوم الجمعة يصدر منه العقد والالتزام به في آن واحد، والذي يتأخر حصول الزوجية، وهذا ممكن الحدوث، بل واقع في الكثير من الالتزامات العقلائية.

فإن المالك يصح أن يهب ماله أو يقرضه لزيد يوم السبت على أن يستلمه يوم الخميس، مثلاً أو يقول الأب لولده أنا مسافر غداً فإن لم أرجع إلى شهر فإنت وكيلي في بيع داري وتسليد ديوني، وهكذا.

والشارع اعتبر ذلك في الكثير من العقود والإيقاعات كالعتق يعلقه المعتق بعد وفاته، والصدقة والوقف وتنفيذ الوصية تتعلق لما بعد الوفاة، وتعليق إعطاء الإجازة في العقد الفضولي على حدوث أمر، والإجارة كأن يؤجر داره هذه السنة لزيد، وينشئ إيجارها في عين الحال لعمرو في السنة الثانية، والوكالة كأن تشرط الزوجة في طلاق نفسها إذا تزوج الزوج عليها، أو التوكيل في بيع الدار إذا سافر، ولا دليل يخصص المذكرات عن غيرها من التصرفات حتى يستثنى.

كما اعتبر ذلك في العديد من العبادات، كتعليقه صحة صوم المستحاضنة على غسل الليلة المتأخرة عن يوم الصيام، وتعليق الحج الواجب على الاستطاعة مع أن زمان الوجوب سابق، وصحة الحج بالمال غير المخمس على إجازة الفقيه

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٤٦؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٨ .

بعده، وغيرها. من ذلك أن العرف والشرع يتعارضان على صحة التعليق المذكور، والمحال العقلي المدعى يمكن الجواب عنه من وجوه ثلاثة:

**الأول:** فيحصل أن ما ذكر ليس محالاً، بل توهّم المحال؛ لأن أول دليل على إمكان الشيء وقوعه.

**الثاني:** أن الالتزام في العقد لم يكن مطلقاً حتى يستلزم المحذور المذكور، بل مقيداً بحصول زمان أو حدث، فيكون الشرط كالجزء المتم للعلة والسبب، وعليه فإذا حصل الشرط تمت أجزاء العلة، فيلزمه حصول الأثر، وعليه فجزء العلة صدر حين العقد، والجزء الثاني حين حصول الشرط، والفاصلة الزمنية غير ضارة، كما هو الحال في العلل المكونة من أجزاء، وانعدام موانع، وربما يقرب ذلك مثال الفلاح الذي يحرث الأرض، ويبذر البذر، ويتنظر السقي، أو نزول المطر، فإذا نزل المطر تمت أجزاء العلة، فتخرج الأرض نبتها وتتزين.

**الثالث:** سلمنا حصول الانفكاك، إلا أنه لا مانع منه في الأمور الاعتبارية، لكون الاعتبار خفيف المؤونة، ويرجع أمر حصوله وعدمه إلى اعتبار المعتبر، ولا مانع في أن يكون اعتبار العقد بحصول الزوجية منذ يوم الجمعة، أو دخول الشهر المبارك. نعم في الأمور الحقيقة التكوينية يستحيل الانفكاك بين العلة والمعلول، والسبب والسبب، وأما الأمور الاعتبارية فهو ممكن بل واقع كما عرفت.

وبذلك يعرف وجه المناقشة في قوله بأن المتلقى العرفي في العقود هو عدم التعليق، بل إن ترتيب أثر العقد عرفاً تابع لكيفية إنشائه، فإن كان معلقاً على شرط ترتيب أثره بعد تحقق شرطه، وإن ترتيب عليه فوراً.

ولعل من هنا صرّح جماعة من الفقهاء المعاصرین بصحة العقد التعليقي وعدم اشتراط التنجيز لعدم تمامية أدلة القائلين بالبطلان. نعم لو كان هناك دليل فهو

الإجماع، فإن تم التزم بالبطلان، وإلاً فلا<sup>(١)</sup>، ولعلنا يمكن أن نضيق الخلاف بين القولين، وذلك بتقسيم التعليق الذي يمكن أن تعلق عليه العقد إلى إنجاء أهمها خمسة:

١. أن يكون التعليق على أمر معلوم الحصول في حين العقد، فتقول: زوجتك نفسي إن كانت الشمس طالعة وكانت الشمس طالعة بالفعل، أو في المستقبل لأن تقول: زوجتك نفسي إذا كان النهار يطلع غداً.
٢. أن يكون التعليق على أمر معلوم العدم حين العقد، وفي المستقبل، لأن تقول: زوجتك نفسي إذا طلع القمر في الصباح.
٣. أن يكون التعليق على أمر مشكوك الحصول في حين العقد وفي المستقبل، لأن تقول: زوجتك نفسي إذا جاء زيد من سفره.
٤. أن يكون التعليق على أمر تحقق وقوعه في الماضي، كان تقول: زوجتك نفسي إن كانت الجمعة البارحة.
٥. أن يكون التعليق على أمر مشكوك الحصول في الماضي.

الظاهر صحة التعليق على النحو الأول باعتبار وجود اليقين بحصول الشرط، وحيثئذ لا مانع من القول بصحة العقد، ولا أظن أن الإجماع المدعى على البطلان يشمل هذه الصورة، كما أن الظاهر بطلان العقد المعلق على النحو الثاني من التعليق؛ لكونه تعليقاً على أمر محال، وهو يكشف عن عدم القصد إلى العقد أو الرضا به، ولعل هذا القدر المتيقن من الإجماع المدعى على البطلان.

وأما التعليق على النحو الثالث فهو الذي وقع فيه النزاع بينهم، فذهب

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤٦، ص ٢٤٦؛ المبانى في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٨.

جماعة إلى بطلانه، وجماعة إلى العدم، لكنك قد عرفت أن الحق هو الصحة؛ لعدم تمامية الأدلة المذكورة عليه، غاية الأمر حصول أثر العقد يتوقف على حصول الشرط، فإن تحقق صح العقد، وإنْ كان غير صحيح، نظير سائر الجمل الشرطية في الاستعماالتعرفية والشرعية.

وأما التعليق على النحو الرابع فلا ينبغي الإشكال في صحته؛ لأنَّه يكشف عن القصد الجدي والإرادة القطعية بالعقد، ولم أُعثِر على من تعرض له من الأعلام، ولعله لأنَّه واضح لم يتعرضوا له.

وأما التعليق على النحو الخامس فالظاهر أنه يقع صحيحاً إذا كان بالإمكان التتحقق من حصول الشرط وإنْ كان باطلأ.

## الفصل الثالث

### في السلطة على العقد

عقد الزواج كغيره من العقود يشترط في عاقده أن يكون صاحب سلطة في إنشائه، وتنشأ هذه السلطة من طريقين:

أحدهما: عقلائي فطري ناشئ من سلطنة الإنسان على نفسه.

ثانيهما: شرعي جعله الشارع سندًا لاعتبار العقد، ويتمثل ذلك في الولاية والوكالة والوصية في بعض صورها، تنشأ الأولى من جعل الشارع الأب والجد الأبي ولیاً على العقد في بعض الصور، ولا تصح لغيرهما إلا في بعض الصور، حيث جعل الشارع الحاكم الشرعي ولیاً على الصغير ونحوه عند فقدانها، وتنشأ الثانية من جعل الزوجين أو أحدهما غيرهما وكيلًا في إجراء العقد، فممنشأ الأولى من سلطنة الشرعية، والثانية من السلطة الشخصية، فيما لو كان الموكلا بالغالب عاقلاً مختاراً، وتفصيل الكلام في الثانية موكول إلى كتاب الوكالة، وأما الأولى فهو المعنى غالباً في كتاب النكاح.

والولي: هو الذي يلي تدبير الأمر. يقال فلان ولی المرأة: إذا كان عليه تدبير نكاحها، وولي الدم: من كان إليه المطالبة بالقود، والسلطان ولی أمر الرعية، ويقال

من يرشحه خلافته عليهم بعده: ولِي عَهْدُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَصَّابُهُمُ الظَّلَمُ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولا زمها أن يكون للولي سلطنة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون المولى عليه بحسب ما يراه من المصلحة، وعلى هذا درج الاصطلاح. ويشترط في الولي كمال الأهلية، ويتحقق بأمور منها البلوغ والعقل والاختيار والإسلام على المسلمين، وعلى هذا لا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً، ولا للمجنون والمعتوه؛ لكونه مسلوب الولاية على نفسه؛ لقصور إدراكه وعجزه عن تحقيق مصالحه، فلا تكون له ولاية على غيره، وكذلك لا ولاية للكافر على المسلم لدليل العلو ونفي السبيل المستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> والولاية سبيل عرفاً.

وقد حصر الشارع الولائية في النكاح بالأب والجد الأبي فصاعداً بالضرورة والإجماع<sup>(٤)</sup>، بل النصوص المتوترة، ففي الصحيح: في الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال ﷺ: «لا، ليس لها مع أبيها أمر» قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ قال ﷺ: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوج

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٥٩ ذيل الآية ٥٥ من سورة المائدة، وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٥-٨٨٧ (ولي)، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٥ (ولا).

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٤) انظر الرياض: ج ١١، ص ٧٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٧١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٥٣؛ الفقه: ج ٦٤، ص ٧.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٦، ح ٣.

الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوج الابنة جاز»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي أو الصادق عليه السلام: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه»<sup>(٢)</sup> والمراد من الجواز الإمضاء لا الحكم التكليفي أي الإباحة وبذلك يظهر عدم ولایة أب الأم أو الأم أو الأخ أو العم أو الحال، كما لا ولایة للعصبة والمعتق والابن بالنسبة إلى الأم، كما عليه مذاهب العامة<sup>(٣)</sup>؛ لاصالة عدم ولایة أحد على أحد إلاماً أخرجه الدليل، وهو الأب وأب الأب.

وفي صحيح محمد بن مسلم: عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم»<sup>(٤)</sup>، والأب عرفاً يطلق على الوالد والده.

ويأتي في الرتبة الثالثة ولایة الحاكم الشرعي على القاصر في صورة فقدان الأب والجد، أو قصورهما؛ لإطلاقات أدلة ولایة الحاكم، بل ولأنه مقتضى التنزيل من مثله قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(٥)</sup> الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>(٦)</sup>، وولايته المستفادة من ولایة المعموم، والنبوى المجبور بالشهرة المحققة بين الخاصة وال العامة: «السلطان ولی من لأولى له»<sup>(٧)</sup> بناء

(١) الكافي: ج، ٥، ص ٤٠٠، ح ٤١؛ الوسائل: ج، ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٢) الكافي: ج، ٥، ص ٣٩٥، ح ٢؛ الوسائل: ج، ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٩، ح ١.

(٣) انظر المعنى (لابن قدامة): ج، ٧، ص ٣٤٦-٣٥٠؛ حلية العلماء: ج، ٦، ص ٣٢٨-٣٢٢؛ كفاية الأخبار: ج، ٢، ص ٣٢؛ مسالك الأفهام، ج، ٧، ص ١١٦.

(٤) التهذيب: ج، ٧، ص ٣٨٨، ح ١٥٥٦؛ الوسائل، ج، ٢٠، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٢، ح ١.

(٥) الكافي: ج، ١، ص ٦٧، ح ١٠، كتاب فضل العلم؛ تهذيب الأحكام، ج، ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٧) انظر بلغة الفقيه: ج، ٣، ص ٢٣٥؛ عوائد الأيام: ص ٥٦٣، العائد ٥٤؛ سنن الترمذى: ج، ٣، ص ٤٠٨، ح ١١٠٢؛ سنن أبي داود: ج، ٢، ص ٨٩١، ح ٢٠٨٣؛ كنز العمال: ج، ١٦، ص ٣٠٩، ح ٤٤٦٤٣.

على أن المراد من السلطان الحاكم الشرعي.

والظاهر استقلال ولادة الأب والجد عن الأخرى على ما يستفاد من إطلاقات الأدلة، فيكفي إذن أحدهما في صحة العقد، فإذا عقداها لأكثر من زوج قدم السابق منها للنص والإجماع والعقل، وهو واضح لوجود المقتضي مع عدم المانع للسابق بخلاف اللاحق، فإنه لغوي؛ لكونه عقداً على موضوع مفقود؛ لأن المفروض أن المرأة صارت ذات زوج بالعقد السابق، وفي صورة التقارن يقدم عقد الجد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانوا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى»<sup>(١)</sup>.

وفي موثق عبيد بن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجهها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر؟ قال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً»<sup>(٢)</sup> وقد خالف في ذلك الحنفية، حيث جعلوا الولاية للعصبة على ترتيب الإرث<sup>(٣)</sup>، ونفوا الولاية عن وصي الأب وإن أوصى له صراحة<sup>(٤)</sup>، و قريب منه قول الشافعية، وقد جرت عليه القوانين في بعض الدول الإسلامية<sup>(٥)</sup>، بخلاف المالكية والحنابلة، حيث قدموا ولادة الوصي على سائر العصبة بعد الأب<sup>(٦)</sup>، والظاهر إن منشأ القياس، أو قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٩٦٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٠، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٩، ح ٢.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٣.

(٥) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٣-٧٤.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٣-٢٥.

بعض<sup>(١)</sup> الظاهرة في ولاية التوارث لا النكاح، والمرادي عنه<sup>عليه السلام</sup>: «الإنكار إلى العصبات»<sup>(٢)</sup> الظاهر باللزوم الأخلاقي بعد ملاحظة سائر الأدلة. هذا ويجب بحكم الآداب والأخلاق العامة أن تستأذن المرأة أهلها من أمها وأخواتها وأعمامها وأحوالها في أمر الزواج إذا لم يكن جدها وأبوها حاضرين، كما يستحب لها أن توكل أحدهم في العقد.

وهنا مسألتان:

**المسألة الأولى: في الولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة**  
ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة مع الشيوبه. دل على ذلك قانون السلطنة والنص والإجماع المحكي<sup>(٣)</sup>.

ففي صحيح الحلبي: المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: «هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفؤاً بعد أن يكون قد نكحت رجلاً قبله»<sup>(٤)</sup> ومثله صحيح عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق<sup>(٥)</sup><sup>عليه السلام</sup>، وهل ثبتت الولاية على البكر الرشيدة؟ أقوال في المسألة ناشئة من اختلاف النصوص، ولعلها تبلغ خمسة<sup>(٦)</sup>، أهمها ثلاثة:

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥؛ سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٠؛ انظر المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٥٠.

(٣) الانتصار: ص ١١٩؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٨٦، الرياض: ح ١١، ص ٨٣.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٩، ح ٤.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٥٤٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٩، ح ١٢.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢٠-١٢١.

**القول الأول:** الثبوت، حكى هذا القول عن جمٌعٍ منهم الشيخ الصدوق عليه السلام<sup>(١)</sup>، استناداً لطائفة من الأخبار، ربما تبلغ ثلاثة وعشرين رواية، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: سـأـلـتـ عـنـ الـبـكـرـ إـذـاـ بـلـغـ نـسـاءـ أـهـامـ مـعـ أـبـيهـ أـمـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلـيـسـ هـاـ مـعـ أـبـيهـ أـمـرـ مـاـ لـمـ تـشـيـبـ»<sup>(٢)</sup> وـقـرـيـبـ مـنـهـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ<sup>(٣)</sup>، وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ الـكـاظـمـ عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** العـدـمـ، وـهـوـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـأـخـرـينـ؛ـ لـصـحـيـحـ الـفـضـلـاءـ<sup>(٥)</sup>،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلامـ:ـ «ـالـرـأـءـ الـتـيـ قـدـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـ غـيرـ السـفـيـهـ وـلـاـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـاـ تـزـوـيجـهـاـ بـغـيرـ وـلـيـ جـائزـ»<sup>(٦)</sup>ـ وـهـيـ مـنـ مـحـكـمـاتـ الـأـخـبـارـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ،ـ وـصـرـحـةـ فـيـ إـطـلـاقـ السـفـهـ عـنـهـاـ بـجـمـيـعـ مـرـاتـبـةـ،ـ فـتـدـلـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ الـرـشـدـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـاـ صـحـيـحـ بـنـ حـازـمـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلامـ:ـ «ـتـسـتـأـ مـرـ الـبـنـتـ الـبـكـرـ،ـ وـلـاـ تـنـكـحـ إـلـآـ بـأـمـرـهـاـ»<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** التـشـرـيكـ بـيـنـهـمـ،ـ بـمـعـنـىـ اـعـتـبـارـ إـذـنـهـمـ مـعـاـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ.ـ نـسـبـ هـذـاـ قـوـلـ إـلـىـ الشـيـخـ المـفـيدـ عليه السلامـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ<sup>(٨)</sup>ـ،ـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٠، ذيل الحديث ١١٩٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٤٠؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٥١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح: ص ٢٧١، ح ١١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٣، ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٦، ح ٨.

(٥) الفضلاء هم: زرارـةـ بـنـ أـيـمـنـ وـبـيـزـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـعـجـلـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ،ـ مـنـ أـجـلـاءـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عليهم السلامـ،ـ وـفـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الـوـثـاقـةـ وـالـاعـتـبـارـ.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥١، ح ١١٩٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٧، ح ١.

(٧) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٤، ح ١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢١؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٥٩، مسألة (١).

**الصادق عليه السلام:** «لا تنكح ذوات الآباء من البكار إلا بإذن آبائهن»<sup>(١)</sup> وقراءتها على صيغة المبني للمجهول أقوى؛ لدلالتها على جملة خبرية في مقام الإنشاء، فتفيد حكماً عاماً.

واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج إبنته فقال: «أفضل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجمع بين الأخبار بالالتزام باستقلالية ولاية البنت على نفسها ما دامت بالغة رشيدة؛ لعموم قاعدة السلطنة التي ثبتت عموم السلطة الشرعية والعقلائية لكل مؤهل على نفسه وماله، وهو ما توافقه الفطرة السليمة القاضية بعدم الموضوعية لإذن الوالي، سوى أنه طريق محض لإحراز مصلحة الزواج شرعاً وعرفاً، وحيثند يقال: إن استقلال الوالي بالإذن مناف لسلطنة البنت على نفسها.

كما أن توقف صحة العقد على رضاها يكشف كشفاً إانياً عن عدم صحة استقلال به، وحيثند تحمل الروايات الظاهرة في استقلال الوالي على الإرشاد إلى جهة الأدب والأخلاق الداعية إلى لزوم مراعاة البنت لحق الوالد، وهذا أمر عرفي جرت عليه السيرتان العقلائية و المشرعة، خصوصاً في الأمور المهمة التي في خيرها وشرّها تمس العائلة بفتح عام، والولي بشكل خاص؛ بداعه أن الزواج فيه انتساب ومصاهرة بين العوائل، وتترتب عليها الأنساب، لذا ينبغي ملاحظة رأيه وإذنه فيه.

والغالب عرفاً إن الأب إذا ارضى زوجاً جاماً للشروط الشرعية والعرفية لبناته لا يرى وجهاً لمخالفتهن، كما أن العادة قاضية بقبولهن به، وكذا إذا اختار زوجة لابنه، ولعل من قال بالتشريك لاحظ هذه الجهات.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١١٩٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٧، ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٩، ح ١٥٣٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٤، ح ٢.

**والحاصل:** أن البنت إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة تتمكن من تشخيص المصلحة الشرعية والعرفية في الزواج كفت ولaitها على نفسها فيه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستئذان من أبيها أو جدها، كما لا ينبغي ترك الاحتياط باستئذانها، فلو أوقع العقد من دون إذنها أو أجازه أحدهما وجب السعي لإرضائهما.

نعم إذا عضلها<sup>(١)</sup> الولي بمنعها من التزويج بالكافر مع ميلها إليه سقط اعتبار إذنه، ولا يتحقق الفصل بمنعها من غير الكفء شرعاً، كالزاني وفاسد العقيدة، أو عرفاً كالوضيع وسيء السمعة وغيرهما، مما يسبب التزويج منه العار والفضاضة والعسر والخرج عليهم.

كما لا يتحقق إذا منعها من أحد الأكفاء مع وجود الآخر. هذا على فرض حمل التشريك على الجهة الأديبية الأخلاقية، وأما على فرض اللزوم فلا يصح الزواج إلا بإذنها معاً، فلو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق<sup>(٢)</sup>.

هذا ويشرط في نفاذ عقد الولي عدم الضرر على المولى عليه، سواء كانضرر مالياً أو بدنياً أو نفسياً، ولو عقد الحال هذه تخير بعد البلوغ والرشد بين فسخ العقد وبقائه دل على ذلك الأولوية المستفادة من مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَمِ هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(٣)</sup> بتقريب: أن تعلق النهي عن مقاربة مال اليتيم إلا بما فيه المصلحة يدل بالأولوية على مشروطية مقاربة نفسه بذلك بناء على وحدة المالك بين اليتيم وغيره من يولي عليه، الإجماع المحكي عن المسالك والمستند.

**والمقصود من عدم الضرر هو عدم المفسدة ما كان بحسب الظاهر كذلك، لا**

(١) العضل: هو المنع من التزويج، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٣، (عضل).

(٢) انظر أيضاً العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٥٩ - ٦٦٠، مسألة (١).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

الواقع لتعذر معرفة المصالح والمفاسد الواقعية غالباً.

### المسألة الثانية: في دلالة سكوت البكر على الإذن

دللت الأخبار المتضادرة على أن سكوت البكر عند عرض النكاح عليها بعد إذن منها فيه، وعليه المشهور قدِيماً وحديثاً<sup>(١)</sup>، بل حكى عليه الإمام<sup>(٢)</sup>، فعن النبي الأعظم<sup>(٣)</sup> في تزويج فاطمة سيدة النساء<sup>(٤)</sup> من علي أمير المؤمنين بعد أن عرض عليها الخطبة وسكتت، قام وهو يقول: «الله أكبر سكتها إقرارها»<sup>(٥)</sup>؛ وفي صحيح داود بن سرحان عن الصادق<sup>(٦)</sup> في رجل ي يريد أن يزوج أخته قال: «يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها، وإن أبٍ لم يزوجها»<sup>(٧)</sup>.

وفي صحيح البزنطي قال أبو الحسن الرضا<sup>(٨)</sup>: «في المرأة البكر: إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها»<sup>(٩)</sup>.

ولعل الوجه فيه حياؤها بإظهار الرغبة بالنكاح على ما هو الطبع الأولي في البواكر. نعم ينبغي أن يكون السكوت ظاهراً عرفاً في الرضا ولو بمثل القرائن الحالية، ولا يترتب الأثر شرعاً ما لم يحرز ذلك لأصالتى عدم ترتب الأثر وبقاء الحرمة، وربما يقال بكمافية عدم إظهار قرائن الرد وعدم الرضا، وهذا أعم من الأول، وهو غير بعيد؛ لكفايته في الدلالة عرفاً، ولعل الروايات المتقدمة تشير إليه، فتأمل.

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٦٤؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٠٣.

(٢) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٣٣، مسالك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٤٨٠؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٨٠؛ الفقه: ج ٦٤، ص ٨٠.

(٣) أمالى الطوسي: ص ٣٨؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ح ٢٧٤، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ح ٢٧٤.



## الفصل الرابع

### في الكفاءة الزوجية

الكفاءة لغة: المساواة والمهائلة، والكافء النظير، يقال: تكافأ القوم: إذا تساووا وتماثلوا<sup>(١)</sup>، ومنه الحديث النبوي الشريف: «المسلمون تتکافأ دمائهم يسعى بذمتهم أذناهم»<sup>(٢)</sup> أي تتساوى في الديات والقصاص، إذ كان أهل الجاهلية لا يرون دم الوضيع سواء لدم الشريف، فإذا قتل الوضيع الشريف قتلوا العدد الكبير حتى جاء الإسلام وساوى بينهما<sup>(٣)</sup>.

وهي في العرف: تساوي الزوجين من بعض الخصوصيات بحيث لا يسبب الزواج غضاضة أو حرجاً عرفاً على أحد أطرافه، والقدر المسلم من الكفاءة بين طوائف المسلمين شرعاً هو الإسلام، وأما غيره كالكافاء النسبية أو المالية أو الإيمان محل خلاف بينهم.

ولعل تعريف الراغب للكافء بالقدر والمنزلة<sup>(٤)</sup> يشير إليه لأنصار فهمها إلى المعنويات.

(١) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٥٩، (كتاب).

(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧١٨، (كتف).

وهي حق للزوجة عندنا، وحق لها ولأوليائها من العصبة بحسب مراتبهم في الإرث عند الجمهور، فإذا تزوجت المرأة دون مراعاة لشرف العائلة ومكانتها ولم يرض الأولياء به كان لهم الحق في فسخ العقد ورفع آثاره<sup>(١)</sup>، ولو اختلفوا قدّم رضى الأقرب؛ إذ ليس من بعده حق، ولو تساووا كان الحق لهم على سواء، فلكل واحد منهم حق الفسخ بالاستقلال<sup>(٢)</sup>، وعلة انحصار الحق بالزوجة دون الزوج هو أن الزوجة تعتبر بدناءة زوجها لكونه وجهها الظاهر في الناس، وليس كذلك في صورة العكس لقيمة الرجل على المرأة، وكونه صاحب السلطة الشرعية في فك العلقة بينهما إن رأى عدم التكافؤ بينهما، وفي اشتراط الكفاءة في الزوج وعدمه قوله تعالى:

**الأول:** العدم، وعليه فيصح الزواج مع عدم التكافؤ، ويلزم الالتزام بآثاره، وقد استدل له بوجوه ضعيفة، منها النبوى الشريف: «الناس سواسية كأسنان المشط» و: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوى»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: قوله سبحانه في مقام المساواة بين الناس، وتعيين معيار التفاضل بينهما: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الأولوية المستفادة من المعايسنة بين الزواج والجنيات، بدعوى أن الكفاءة في الجنينيات غير معتبرة، حيث يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، فتدل على عدم اعتبارها في الزواج بشكل أولى.

**ووجه الضعف في الأول أنه ليس في مقام بيان المساواة المطلقة، بل من**

(١) انظر الأحوال الشخصية (لللكيسي): ص ٨١.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (لللكيسي): ص ٨١.

(٣) انظر الغدير: ج ٦، ص ١٨٨؛ كنز العمال: ج ٣، ص ٩٣، ح ٥٦٥٢.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

حيث القومية والجنس والحقوق والواجبات التي يفرضها عليه الإسلام، وذاته يقال في الثاني، والأية واردة في نفي التفاضل بين الأكفاء في الإسلام من حيث المظاهر الدنيوية لا التقوى والدين، فهو على المطلوب أدل، وأما الثالث فال الأولوية غير مسلمة؛ لأن نفي التفاضل في تطبيق الجنایات لأنها ترتبط بالأبدان والدماء وحفظ النظام العام، وهي من الشؤون العامة التي لا يفترق فيها أحد، بل اشتراط الكفاءة فيها يوجب الظلم واحتلال النظام، بخلاف الزواج الذي يتعلق بالحقوق الشخصية.

وقد ورد في النبي: «إِنَّمَا هُلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنْهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُ فِيهِمْ الشَّرِيفَ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سرَقُ فِيهِمُ الْعَسِيفَ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ».

الثاني: الاشتراط، وإليه ذهب أكثر المسلمين، والمصلحة الاجتماعية فيه ظاهرة، وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرفة والحرف والنسبة، واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية والحنابلة ولم يعتبره الشافعية<sup>(١)</sup>، والمراد منه القدرة على المهر والنفقة<sup>(٢)</sup>.

وفرع بعضهم على النسب: أن العجمي ليس كفوأً للعربي، وغير القرشي ليس كفوأً له، ولا مطلق القرشي كفوأً للهاشمي، وفرع على الحرفة: أن أصحاب الحرفة الدينية ليسوا أكفاء للأشراف، ولا لسائر المحترفة<sup>(٣)</sup>، والكل ضعيف يتنازع مع بدوييات الشريعة السهلة النافية للعلو والتباين الزائف، ولذا لم يعتبر الإمامية

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٤٩؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٢٦.

(٢) الأحوال الشخصية (للكيسي) ص ٧٩.

(٣) المعنى (ابن قدامة): ج ٧، ص ٣٧٤-٣٧٧؛ حلية العلماء: ج ٦، ص ٣٥١-٣٥٣؛ روضة الطالبين: ج ٥، ص ٤٢٥-٤٢٦؛ وانظر الخلاف: ج ٤، ص ٢٧١، مسألة (٢٧)؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٠.

والملكية إلا الكفاءة في الدين المستفادة من مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾<sup>(١)</sup> ومثل الحديث النبوي: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٢)</sup> هذا مضافاً إلى تعذر ضبطها عادة، لعدم خصوصيتها لعيار واحد عند العرف وهو الحق.

وتفصيل البحث فيه يتم في مسائل:

### المسألة الأولى: في أصناف الكفاءة

يمكن تصنيف الكفاءة إلى صفين:

أحدهما: الكفاءة العرفية، وهي المائلة في النسب والمكانة الاجتماعية أو القدرة المالية ونحوها.

ثانيهما: الكفاءة الشرعية، وهي المائلة في الدين، وهي الإسلام على أقوى القولين<sup>(٣)</sup>، للإجماع على اعتباره وعدم تمامية الدليل على لزوم اعتبار غيره كما عن جماعة<sup>(٤)</sup>، ولا دليل يعتد به على اشتراط الزواج بالصف الأول، وما ربيا يظهر منه ذلك فمحمول على الإرشاد، حفاظاً على المصالح النفسية والاجتماعية بين الزوجين، فلا يسبب فقدانها خللاً في العقد.

وأما الكفاءة الشرعية فلا إشكال في لزومها، بل قامت الضرورة وانعقد الإجماع عليها، بل النصوص، ففي رواية سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ، وبه حقن الدماء، وعليه

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٧، ح ٢.

(٣) في قبال من خصصها بالإيمان بالمعنى الأخضر.

(٤) انظر مسالك الأنهام: ج ٧، ص ٤٠٠؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ٩٢.

جرت المناكح، وعلى ظاهره عامة الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية حمران قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «الإيمان ما استقر في القلب، وأفضى به إلى الله، وصدقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جماعاً، وبه حقت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> بم يكون الرجل مسلماً، يخل مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحل مناكحته وموارثته»<sup>(٣)</sup> فإن المستفاد من هذه النصوص وغيرها<sup>(٤)</sup> أن الدم والمال والنكاح من التواميس الخطيرة شرعاً تحل وتحرم بالإسلام لا غيره من الصفات.

### **المسألة الثانية: في نفي كفاءة الكافر والناصبي**

لا يجوز تزويج الكافر للمسلمة؛ لعدم كفاءته لها، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب ففي مثل قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ»<sup>(٥)</sup> وقوله سبحانه: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشِرِّكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»<sup>(٦)</sup>

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٥، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٥؛ الإستبصار: ج ٣، ص ١٨٤، ح ٦٦٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم الكفر، ص ٥٥٤، ح ١٧.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥٦، ح ٤؛ ص ٥٥٩، ح ١٢ والباب ١٢، ص ٥٦١، ح ١.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

وقوله سبحانه: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> بضميمة أن الزواج يثبت سلطنة وسيلاً للكافر على المسلمة بما له من حقوق وأثار.

وأما السنة فما عرفته من الأمر بالتزويج عند الرضا بالدين والأخلاق واستحلال النكاح بالإسلام.

وأما الإجماع فهو منعقد بين المسلمين على حرمة تزويع المسلمة من الكافر.

وأما العقل فلجهة خوف الضرر الخطير المظنون أو المحتمل احتمالاً عقلائياً على دين المرأة ودين أولادها؛ بداعه أن المرأة تأخذ من دين زوجها كما في النصوص<sup>(٢)</sup>، وإطلاق الآيات والروايات يشمل الكافر والوثني والكتابي.

ولا يجوز تزويع الكافر حكماً وهو الناصبي ونحوه<sup>(٣)</sup>، والمراد بالناصبي من ينصب العداء لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة الظاهرين أو شيعتهم، بسبب ولايتهم لهم عليه السلام، على ما يستفاد من معناه اللغوي أيضاً<sup>(٤)</sup>، ووجه الكفر الحكمي فيه حكمة العقل بأن معادي على عليه السلام هو معاد للرسول بالضرورة؛ لكونه نفس النبي عليه السلام التي دل عليها الكتاب في آية المباهلة وأخاه الذي دلت عليه النصوص المتواترة والإجماع والروايات المتواترة، منها رواية فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب؟ فقال: «لا والله ما يحل»<sup>(٥)</sup> وفي صحيح بن

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٢٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥٥، ح ٢.

(٣) كالغلابة: لأن لازم الغلو الكفر. انظر العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٢ - ٥٣.

(٤) في مجمع البحرين: النصب: المعاداة، وفي القاموس: التواصب والناصبة وأهل النصب: المتدينون بغض على عليه السلام لأنهم نصبوه أي عادوه؛ انظر المصدر: ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥١، ح ٥.

سنان عن الصادق ع: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أغض محمداً وأآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يظهر حرمة التزويج من فاسد العقيدة وبطلان عقده إذ خيف إلى عقيدة المرأة أو عقيدة أولادها من الفساد.

كما لا يجوز زواج المسلم من الكافرة الوثنية؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا ۝ تُمْسِكُو ۝ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٢)</sup> وإطلاقها يشمل الحرية والذمية<sup>(٣)</sup>، وكذا الكتابية على المشهور بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا ۝ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(٤)</sup> خلافاً للجمهور، حيث أجازوه بدعوى عدم صدق الشرك على الكتابية، فيشملها قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝ وَلَعَامِكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> وهو غير متين لنسوخية الآية المذكورة بالنهي عن نكاح المشركات مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

وإخراج الكتابية عن الشرك ينافيه صريح بعض الآيات الواصفة لأهل الكتاب بالكفر، وهو أسوأ منها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب في الخمس: ص ٤٨٦، ح ٣.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٤٥٤ ذيل الآية المزبورة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١، ولعل من قوله تعالى: ﴿الَّرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ سورة النور: الآية ٣ إشارة إليه.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥؛ انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٤ ذيل الآية المزبورة؛ الأحوال الشخصية (اللکیسی): ص ١٠١.

(٦) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٨٠.

الكتاب والمشريkin منافقين حتى تأتيهم البينة<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٢)</sup> وتدل على عدم جواز نكاحها بالألوية.

هذا ولا يخفى أن حصر الوجوب الشرعي بالكفاءة الدينية لا يعني عدم وجوب مراعاة النزوم الأخلاقي والاجتماعي في المناسبة العرفية بين الزوجين؛ لما عرفت من انعكاس آثار الزواج على مستقبل الزوجة وسمعة أهلها ومكانتهم، بل سمي الكتاب العزيز الزوجين اللذين يتعلقان بذرتيهما شديداً مشركين. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ووجه إسوأية الكفر من الشرك الجحود المطلق، بخلاف الشرك فإنه يتضمن الإقرار بالربوبية مع زيادة التشريك مع الغير، فتأمل.

### المسألة الثالثة: هل القدرة على النفقة شرط في الكفاءة؟

انفق الفقهاء على أن القدرة على المهر ليست شرطاً من شروط الكفاءة<sup>(٤)</sup>، واختلفوا في القدرة على النفقة إلى قولين:

**الأول:** ذهب إلى عدم اعتبارها من شروط الكفاءة، وهو المشهور بينهم قد يأصلها<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** ذهب إلى الاعتبار، اختاره جمع من القدماء<sup>(٦)</sup>، وفي الرياض عن ظاهر

(١) سورة البينة: الآية ١.

(٢) سورة البينة: الآية ٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩١.

(٤) مسالك الأنفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٩.

(٥) مسالك الأنفهام: ج ٧، ص ٤٠٥؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٩؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٣.

(٦) المقنية: ص ٥١٢؛ المبسوط: ج ٤، ص ١٧٨؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٧١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١.

الشيخ وسلام والغنية الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وأرادوا من القدرة هو أن يكون الزوج مالكاً لها بالفعل أو بالقوة القريبة منه، كأن يكون قادرًا على تحصيلها بعمل أو تجارة أو وظيفة حكومية ونحوها. هذا وقد استدل الأولون بوجوه عديدة أهمها ثلاثة:

أوها: عمومات الكتاب والسنة، بل في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٢)</sup> تعلق الأمر بالنكاح مع تحقق الفقر، وكذا في النصوص المستفيضة.

منها: صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكى إليه الحاجة فقال: «تزوج، فتزوج فوسع عليه»<sup>(٣)</sup> وغيره مما هو متضاد<sup>(٤)</sup>، بل في بعض النصوص علل ذلك بان: «الرزق مع النساء والعیال»<sup>(٥)</sup>.

ولعل الوجه في ذلك يعود إلى الفضل الإلهي، فإنه يشمل المتزوج لكونه قريباً من رحمة ربِّه ومحزاً لنصف دينه بخلاف الأعزب، أو يعود إلى الجهة الخارجية الواقعية، لأن همة المتزوج في العمل، ومسؤوليته الاجتماعية تلزمه ببذل الوسع لأجل التكسب، أو يعود إلى جهة التعاون والاشتراك في بناء الأسرة باعتبار أن الزوج والزوجة كلاهما يعملان، وكذا إذا أنجبا وأثثرا في العيال؛ بداهة أن شغل المجموع متفرقين؛ أكثر ثمرة من شغل الفرد، كما أن شغفهم مجتمعين في عمل مشترك أكثر ثمرة من شغفهم متفرقين لما وراء الشغل الجماعي من التكامل والتآزر والمنافسة والاندفاع.

(١) الرياض: ج ١١، ص ٢٩١.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣ - ٤٤، ح ٢، ح ٣، ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٤، ح ٤.

ثانيها: الأخبار الآمرة بالتزويع بالفقراء وذوي المسكنة، ك الصحيح أبي حمزة الشتمي في حديث طويل تضمن أمر النبي ﷺ زيد بن لبيد، وكان شريفاً سيداً في قومه تزويج ابنته من جوير، وكان رجلاً قصيراً دميأً محتاجاً عارياً قبيح المنظر، فزوجه إياها، فقال النبي ﷺ: «يا زيد: جوير مؤمن، المؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وهو صريح في عدم اعتبار الغنى واليسار في الكفاءة.

ثالثها: أن اشتراط القدرة على النفقة يستلزم العسر والخرج من جهتين: جهة الموضوع لعدم إمكان العلم بالقدرة عليها عند الغالب من الناس، لاسيما أمثال العمال والموظفين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدود، وجهة الحكم لأن العسر والخرج منفيان في الشريعة نصاً وإنجاعاً؛ بدها أن اشتراطها في صحة النكاح يستلزم بقاء الفقراء دون زواج، وهذا من أظهر مصاديق العسر والخرج، بل يتنافى مع الأدلة المتضادرة الآمرة بالزواج.

واستدل القائلون بالاشتراط بوجوه عديدة منها:

منها: الخبر المرسل عن الصادق علیه السلام في تعريف الكفو. قال: «الكتفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»<sup>(٣)</sup> والمروي من قبل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية يخطبها: «إن معاوية صعلوك لا مال له»<sup>(٤)</sup> والصلعوك هو الفقير الذي لا مال له<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٨، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧١-٦٩، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٩، ح ١١٨٦؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٨، ح ٤.

(٤) صحيح مسلم: ج ٢، ص ١١١٤، ح ٤٣٦؛ وانظر سنن البيهقي: ج ٧، ص ١٣٥؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩١؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٣.

(٥) مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٧٩، (صلعك).

ومنها: أن الإعسار في النفقة ضرر على المرأة، بل نقص عرفاً لتفاصل الناس في اليسار تفاصيلهم في النسب.

ومنها: أن بالنفقة قوام النكاح ودوم الزواج؛ لما في النصوص المتضارفة أن إعسار الزوج يصح للزوجة المطالبة بالفرق، ولو لا أن يكون اليسار شرطاً ملحاً صحيحاً لها ذلك، ففي صحيح البخاري عن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما»<sup>(١)</sup> ومثله رواية أبي بصير عن الباقر عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وهي مخدوشة.

أما الوجه الأول: فمن حيث السند لضعفها، ومن حيث الدلالة لأن الأول منها يشير إلى جهة الاستحباب لا الوجوب لقرينتين:

الأولى: أنه لم يتعرض إلى الإسلام والإيمان مع أنها من الشروط بلا إشكال.

الثانية: الإجماع المنعقد على الاستحباب.

والثاني ظاهر، بل صريح في جواز العدول من الفقير، ولا يدل على اشتراط الكفاءة بالغنى، بل لعله ظاهر في الإشارة إلى قضية خارجية.

وأما الوجه الثاني: فهو لا يخلو من جهات استحسانية لا يمكن الركون إليها في مقام الفتوى والعمل، مع أن دعوى الإضرار بالمرأة أخص من المدعى، بل لا إضرار مع علم المرأة بالحال، ولا نقص في الفقر بحسب الموازين الشرعية وإن عده بعض الجاهلين بها نقصاً، ولهذا يلاحظ أن أكثر أولياء الله سبحانه كانوا فقراء، بل أهل النفوس الكبيرة والمعارف الربانية يعدون الغنى نقصاً لما فيه من فتن وصرف

(١) الفقه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١؛ التهذيب: ص ٤٦٢، ح ١٨٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١.

(٢) الفقه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢.

للقلوب عن الله سبحانه، ولعل من هنا ورد عن النبي ﷺ: «الفقر فخرٍ» وفي دعائه الشريف: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتنني مسكيناً»<sup>(١)</sup>.

وفي مكارم الأخلاق عن عائشة: ما زالت الدنيا علينا عشرة كدرة حتى قبض رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وعن الصادق ع: «ما أكل رسول الله خبز بـرّ قط ولا شبع من خبز شعير قط»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار والروايات الدالة على أن الفقر ليس نقصاً بـل هو دأب الأولياء والحجج تقرباً إلى ربهم وترويضـاً لأنفسهم، وفي رواية أبي البختري عن الصادق ع في حديث قدسي يقول الله عز وجل: «يحزن عبدي المؤمن إن قترت عليه، وذلك أقرب له مني»<sup>(٤)</sup>، نعم الفقر الحقيقي هو فقر النفس والدين كما في الحديث<sup>(٥)</sup>، وأن الغنى الحقيقي هو غنى النفس لا المال والمداع<sup>(٦)</sup>.

وأما الوجه الثالث: فهو أخص من المدعى؛ لأن دوام الزواج لا يتوقف على النفقة بل على التفاهم والوئام، وكم من أسرة فقيرة معدمة دام زواجها وسعد أبناؤها، وكم من أسرة غنية ثرية عاشت تحت وطأة الأذى والألم حتى تفككت بالطلاق.

وأما النصوص التي دلت على التفريق بينهما إن لم يقدر الزوج على الإنفاق فهي لا تثبت شرطاً للكفاءة بحيث يتوقف صحة النكاح عليها، وإنما هي ظاهرة

(١) روضة الوعاظين: ج ٢، ص ٤٥٤؛ سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٣٨١، ح ٤١٢٦؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٣١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٣١.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ١١٤، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب النفقات، ص ٥٣٣، ح ٤.

(٥) انظر تحف العقول: ص ١٥.

(٦) انظر تحف العقول: ص ٤٦.

في أن ذلك حق للمرأة إذا طلبت بالفرار، ولها أن تصبر ف تكون مأجورة على صبرها، وما يقصد ذلك من سيرة ألامة والسيدة الطاهرة عليها السلام فكثير ومتواتر، فلا تحتاج إلى مزيد بيان له.

وربما يمكن الجمع بين القولين بحمل قول من أطلق اشتراط القدرة على النفقة في الكفاءة على أحد محملين:

**الأول:** يحمل على صورة جهل المرأة بذلك، فحينئذ تتخير في إمضاء العقد أو المطالبة بالفسخ.

**الثاني:** يحمل على صورة عقد وكيلها أو ولديها من رجل فقير لم تستأذن فيه، فحينئذ لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه باعتبار أن تصرفهما على خلاف مصلحة المرأة<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: الإعسار عن النفقة لا يخل بالكافأة

إذ أعسر الزوج في النفقة بعد الزواج سواء دخلت عليه وهو معسر، أو كان غنياً ثم أعسر، فهل يجوز لها فسخ العقد لعدم الكفاءة أم لا؟ في المسألة قولان:

أحدهما: ذهب إلى الجواز، وهو اختيار جماعة<sup>(٢)</sup>؛ لأن في عدم الفسخ إضراراً بالزوجة، ورواية ربعي والفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام المتقدمة وغيرها من روايات النفقة التي منعت الزوجة من حق الفسخ مادام الزوج منفقاً عليها<sup>(٣)</sup>، وظاهر قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٤)</sup> بتقريب:

(١) انظر السراج: ج ٢، ص ٥٥٧.

(٢) انظر مسائل الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٣.

(٣) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٢، ذيل ح ١٨٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١، ح ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

أن الآية خيرت الأزواج بين البقاء على الزوجية أو الفراق إذا اقتضى المعروف أحدهما، ولاشك في أن الإمساك بالزوجة مع فقدان النفقة ينافي المعروف، فيتبعين التسريح لعدم الضد الثالث لها.

ثانيهما: ذهب إلى عدم الجواز، وهو المشهور بين الإمامية قدّيماً وحديثاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>(٢)</sup> وإطلاقها يوجب إنتظار كل معسر في الدين فيشمل النفقة، وهو المروي<sup>(٣)</sup>، وتشهد له الروايات المتضادرة الدالة على إنتظاره مدة حتى يصل خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه<sup>(٤)</sup>؛ ولما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها لأنّه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يحبسه وقال: «إن مع العسر يسر»<sup>(٥)</sup> فإنه لو كان لها الفسخ لفرق بينهما الإمام عليه السلام.

والظاهر أن أدلة القول الأول غير تامة؛ لأن روايات النفقة ظاهرة في صورة عدم الانفاق مع اليسار لا الإعسار، وعلى فرض القول بإطلاقها فإنها تقيد بأدلة لزوم الصبر والانتظار، كما ذهب إليه المشهور، وأما الآية الشريفة فهي ظاهرة في التسريح لأسباب أخرى غير النفقة، وعلى فرض شمولها للانفاق فتقيد أيضاً بعدم الانفاق مع القدرة جمعاً بينها وبين قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ»<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: «وَمَتَعْوَهُنَّ

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) كنز الدقائق: ج ٢، ص ٤٨٠ ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر تفسير القمي: ج ١، ص ٩٤؛ الكافي: ج ٥، ص ٩٣، ح ٥.

(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٩٩، ح ٨٣٧؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب الحجر، ص ٤١٨، ح ٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٧) سورة الطلاق: الآية ٧.

عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>.

أو تتحمل على صورة العجز التام عن النفقة، بحيث تصاب المرأة منه بالضرر والعسر الشديدين، بل ذهب السيد الأستاذ أعلى الله مقامه إلى استحباب طلاق المرأة لمن لا يجد ما ينفقه عليها<sup>(٢)</sup>؛ لأن في عدم الطلاق مع العجز عن الانفاق سبباً لضياع الزوجة، وقد قال عليه السلام: «لعن الله من ضيع من يعول»<sup>(٣)</sup>.

هذا مضافاً إلى عدم صحة دعوى عدم وجود ضد ثالث بين الإمساك مع النفقة، والتسرير في صورة عدم النفقة، وذلك لوجود الإمساك مع الصبر، وهو أيضاً من المعروف ولكن من جهة الزوجة؛ بداهة أن المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوجين، فكما يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف مع القدرة على الانفاق ونحوه يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف في صورة إعساره.

#### **المسألة الخامسة: في حرمة منع الزواج من الكفوة**

إذا خطب المؤمن القادر على النفقة المرضي في أفعاله وأخلاقه وجب على من بيده عقدة النكاح إجابته، وإن كان اخفض نسبياً وحسباً، أو أقل مالاً من الزوجة، فإذا منعه الولي من ذلك مع رضا المرأة به كان عاصياً على ما يستفاد من كلمات الأصحاب<sup>(٤)</sup>؛ وذلك للنصوص المتضادرة الآمرة بتزويج الكفوء إذا تقدم للزواج والناهية عن المنع، وفي الخبر الصحيح: «إذا جاءكم من ترضون خلقه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٢، ص ٢٤.

(٣) الكافي: ج ٤، ح ١٢، ص ٩؛ الفقيه: ج ٣، ح ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب النفقات، ص ٥٤٣، ح ٥.

(٤) انظر السراج: ج ٢، ص ٥٥٨؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٧.

ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(١)</sup> بل قد تصافر وروده في الصلاح<sup>(٢)</sup>.

ولعل وجه الفتنة هو وقوع العوائل والأسر في النزاع والتخالص؛ لأن الرجل الكفء أهله يرونـه كذلك، فإذا ردّ أثار جدلاً في سبب الرفض مع عائلة المرأة، ثم ينعكس ذلك على عموم المجتمع، فإذا تكرر الأمر وصار حالة سارية في الزواج أصبح جدلاً عاماً ومشكلة اجتماعية.

وأما وجه الفساد الكبير، فلأن هذا الرد للأكفاء يوجب أحد أمرين كلا هما مخل:

**الأول:** أن يبقى الكثير من الشبان والشابات دون زواج ومخاطرة معروفة.  
**الثاني:** أن تقدم المعايير الفاسدة على الصحيحة في الزواج، فيبقى الصالحون دون زواج، والذي يتمتع بنعمته الطالحون، ومن الواضح أن صفات الطالحين تتنتقل إلى نسائهم وأولادهم حتى تصبح صفة الفساد عامة في المجتمع، ولاشك أن هذا فساد كبير. نعم ينبغي أن تقتيد حرمة المنع من التزويج بقيود:

أحدـها: أن تكون المرأة راضية بالزواج وبالخاطب الكفـء.

ثانيةـها: أن لا تكون منافسة عليها في الخطبة، فإنه لو تقدم خاطبان جاز للولي أن يختار أفضل الكفوئين لها من حيث مجموع الخصوصيات والصفات وإن كان أدونـ من الآخر من حيث المال أو الحسب والنـسب.

**ثالثـها:** أن يكون المنع لأجل الإضرار بالمرأة أو عدم مراعاة مصلحتها، وإلـا

(١) الكافي: ج ٥، ح ٣٤٧، ص ٣٤٧؛ التهذيب: ج ٧، ح ٣٩٦، ص ١٥٨٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٧، ح ٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٨-٧٦، ح ٣، ح ٦.

فإن مقتضى الولاية أو الوكالة هو جواز المنع إن كان في الزواج ضرر أو مفسدة على الزوجة.

### **المسألة السادسة : في الغش في الكفاءة**

إذا انتسب الزوج إلى أسرة معروفة بالحسب والشرف أو عمل شريف أو ادعى شهادة علمية أو قدرة مالية ونحوها من مسائل لإيجاد الرغبة عند المرأة وأهلها لترويجها إياه وعقد عليها ثم تبين كذبه فهل يبطل العقد من أصله أم العقد صحيح وللمرأة حق الفسخ أم يصح العقد ولا يثبت خيار الفسخ لكن الزوج مأثوم؟

ذهب جمٌ من فقهائنا القدماء إلى الأول منهم الشيخ في النهاية، وابن حمزة في الوسيلة، وابن البراج في المذهب<sup>(١)</sup>، وذهب المشهور إلى الثاني<sup>(٢)</sup>، ومحل التزاع فيما إذا بان أن شرف الرجل دون شرف المرأة، وأما إذا بان أنه مساوٍ أو أعلى فلا وجه للبطلان لتأكد الداعي وعدم إخلاله برغبة المرأة بالزواج إن كان داعيها الشرف لكن يأثم الرجل للكذب.

وكيف كان، فقد استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

أولهما: التدليس والغش، فإنهما إذا ظهرتا يكشفان عن عدم رضا الزوجة بالزواج لكونها رضيت بالعقد المقيد بما ذكر الرجل من صفات، فإذا تختلفت تخلف الرضا.

ثانيهما: صحة الحليبي في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا منبني فلان فلا يكون كذلك؟ فقال: (نفسخ النكاح) أو قال: (تردد)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر النهاية: ونكتها: ج ٢، ص ٣٦٥؛ الوسيلة: ص ٣١١؛ المذهب: ج ٢، ص ٢٣٩؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٩٧.

(٢) انظر سالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٩.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتسليس، ص ٢٣٥، ح ١.

وما روي أن الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة أنه من تلك القبيلة ثم ظهر أنه من غيرها إن عقده فاسد<sup>(١)</sup>، ولا يمكن الركون إليهما؛ لأن الأول منها أخص من المدعى؛ إذ ليس دائمًا يكشف الغش والتدلیس عن عدم الرضا الواقف بالعقد، والقدر المتبقى منه هو ثبوت الحرمة والإثم، وأما الثاني فمضافاً إلى اضطرابها للتعدد فيها بين الفسخ والرد، وتهنّهض مقابل أدلة المشهور ولذا رفع عنها الشيخ رحمه الله في المبسوط بعد أن التزم بها في النهاية، وعلى فرض قوتها فستعرف أنها محمولة على بعض الوجوه المصححة للمضمون مع القول الثاني، وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بعمومات الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup> والأدلة الخاصة المثبتة لخيار فسخ النكاح، فإنها حصرت الجواز ببعض العيوب كالبرص والجذام والجنون<sup>(٣)</sup> ونحوها، وهذا ليس منها، فالقول بجواز الفسخ به يحتاج إلى دليل.

وإطلاقات الأدلة الآمرة بتزويع صاحب الخلق والدين وعموماتها فإنها لم تقييد الجواز بصورة تطابق الشرف أو عدم الغش ونحوه، والذي يقضيه الجمع بين الأدلة هو حمل القول بالبطلان على إحدى حالتين:

**الأولى:** أن يكون رضاها مقيداً بالنسبة أو الصنعة والغنى، فإذا تخلف القيد بطل المقيد.

**الثانية:** أن تكون المرأة قد اشترطت ذلك في أثناء العقد، فإذا تخلف الشرط

(١) انظر المهدب: ج ٢، ص ٢٣٩؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٩٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلیس، ص ٢٣٦، ح ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٣؛ الإست بصار: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب العيوب والتدلیس، ص ٢١٠، ح ١.

تختلف المشروط كما احتمله جماعة<sup>(١)</sup>، وحكى عن الشيخ الفتوى به<sup>(٢)</sup>.

وبه نجمع بين القولين. نعم لاشك أن ما فعله الزوج حرام، وهو عليه مأثوم من جهة الكذب والغش، ولا ملازمة بين الحرمة والبطلان، فالحق الذي يقتضيه التحقيق هو القول الثالث، ولا يثبت للمرأة حق الفسخ إلا في صورة الاشتراط أو بناء العقد على القيد كما عرفت، كما يشهد له رواية حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تختارتك؟ قال: أبيع الدواب فزوجه، فإذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب»<sup>(٣)</sup>، ووجه الشاهد هو أن الدواب عرفاً ما يشمل الأغنام والمواشي، والسنانير ليست منها، وإن كانت منها بحسب اللغة.

لكن حيث أن العقد يتبع الفهم العرفي احتمل وجود الغش والتدلisis فيه؛ ولذا وقع الخلاف بينهم ورجعوا إلى حله عند أمير المؤمنين عليه السلام، وهو عليه السلام أخذ بالمعنى اللغوي فحل النزاع مع أن ما فعله الرجل تدلisis عرفاً، ولو كان التدلisis مخلاً بالعقد أو مثبتاً للخيار لأوجبه عليه السلام فتأمل.

وما تقدم يعرف الحال فيما إذا وقع التدلisis من المرأة بالرجل سواء في الجمال أو الصنعة أو الشرف لوحدة الملاك وعدم القول بالفصل.

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ٢١؛ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١٩٢؛ الرياض: ج ١١، ص ٣٠١.

(٢) المبسוט: ج ٤، ص ١٨٨؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٣، ح ١٧٢٨؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدلisis، ص ٢٢٥، ح ٢.




البَابُ الْكَلِيلُ

## في الحقوق الزوجية

وفيه مبحثان:

- الأول: في الحقوق المالية
- الثاني: في الحقوق الاجتماعية  
«المعاشة الزوجية»



وهي من الآثار المترتبة على العقد، وتصنف إلى حقوق مالية وأخرى اجتماعية،  
والمراد من الأولى ما يتعلق بالمهر وأثاث البيت والنفقة، والثانية ما يتعلق بالمعاشة  
الزوجية وما يتربّ عليها من حقوق وأحكام، فهنا مبحثان:

المبحث الأول  
في الحقوق المالية

وفيه فصول :

- الأول : في المهر وأحكامه
- الثاني : في أثاث البيت الزوجي (الجهاز)
- الثالث : في النفقة



## الفصل الأول

### في المهر وأحكامه

المهر هو ما تستحقة الزوجة على الزوج بالعقد عوضاً عن البعض على المشهور، ويقال له: الصداق، كما في قوله تعالى: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»<sup>(١)</sup> ولعل وجه التسمية بذلك إشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ووقع التعبير عنه في القرآن الكريم بأكثر من لفظ، منها: الصدقة، ومنها: النحل، ومنها: الأجر<sup>(٢)</sup>، ومنها: الفريضة<sup>(٣)</sup>، وكل واحد منها يطلق بلحاظ معنى و المناسبة، بناء على نفي وجود الاشتراك اللغطي في لغة العرب.

والصدقة: العطية المتبرع بها من غير نصاب للقرابة<sup>(٤)</sup>، وربما يقال للمهر كذلك؛ لأن الزوج يعطيه لأجل القرابة من الزوجة وأهلها.

والنحل: الهبة والعطية. تقال إذا أعطيت عن طيب نفس بلا توقع عوض<sup>(٥)</sup>، وسمي الصداق بها من حيث أنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمنع دون عوض مالي<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٤

(٢) قال تعالى: «فَمَا أَنْتُمْ بِهِ مِنْ فَرَائِضٍ أَجُورَهُنَّ»، سورة النساء: الآية ٢٤، وقال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) قال تعالى: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيشَةً»، سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٠٠ (صدق)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٨٠، (صدق).

(٥) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٧٨، (نحل).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٩٥، (نحل).

**والأجر: جزاء العمل<sup>(١)</sup>، ولا يقال إلا في النفع، ولذا يقال على ثواب الآخرة في قبال الجزاء كني به المهر لوقوعه جزاء لموافقة المرأة بالزواج.**

**والفرضية: من الفرض، وهو قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وهو كالإيجاب، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه<sup>(٢)</sup>.** قال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفة: فرض، وسمى المهر بالفرضية؛ لأن الزوج يوصيه على نفسه، أو لأن الشارع جعله فرضاً على الزوج للزوجة، وبذلك يعرف أن المهر واجب على الرجل دون المرأة، ويثبت بالعقد، والحكمة في وجوبه عليه ترجع إلى عدة وجوه:

**منها: إظهار صدق الرغبة في الزواج لإعزاز المرأة ورفع قدرها لكيلا تقع مطمعاً لكل أحد.**

**ومنها: إعطاء المرأة صلاحية القبول بالزواج وعدمه بسببه؛ لتضمن مستقبلها في قبال كون الطلاق بيد الرجل.**

**ومنها: أنه ثمن البعض<sup>(٤)</sup> الذي يستحلله الرجل بالعقد، كما يستفاد من بعض الأخبار.**

**ومنها: أنه ترغيب للمرأة في الدخول في بيت الزوجية الذي يوجب عليها واجبات ينبغي عليها مراعاتها.**

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٩٩، (أجر)، وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٤، (أجر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٣٠، (فرض); وانظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٢٠، (فرض).

(٣) سورة النور: الآية ١.

(٤) البعض - بالضم - يطلق على عقد النكاح أيضاً، انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٠٠، (بعض)؛ وفي المفردات: كني بالبعض عن الفرج فقيل: ملكت بعضها أي تزوجتها، وباضعها بضاعاً أي باشرها؛ انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٢٩، (بعض).

ومنها: لتأييث بيت الزوجية الذي لابد له من مال، والرجل هو القادر على ذلك في الغالب، بل هو مقتضى طبعه الأولى في قبال طبع المرأة الميل إلى القيام بشؤون المنزل وتدبير أمور العائلة، وإن ما يحتاجه البيت من نباهة وحكمة وخبرة لا يقل عما يحتاجه طلب الرزق الحلال منها.

وتفصيل البحث فيه يتم في مسائل:

### المسألة الأولى: في أنواع المهر

المهر نوعان:

الأول: المهر المسمى.

الثاني: مهر المثل.

والمراد بالأول ما تراضى عليه الزوجان، وسميه في متن العقد، ولا يشترط فيه أن يكون مالاً أو عيناً أو منفعة، بل كل ما يملكه المسلم أو يختص به يصح أن يجعل صداقاً كالتعليم وحق التحجير وإجارة الزوج نفسه مدة معينة. قام على ذلك النصوص المتواترة والإجماع المحكى<sup>(١)</sup> ففي صحيح زرارة: «الصدق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر»<sup>(٢)</sup> وفي رواية المرأة التي طلبت من النبي تزويجها إياه المروية جعل النبي ﷺ صداقها وقال: «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»<sup>(٣)</sup> وفي رواية سهل الساعدي المروية بطرق الفريقيين عنه عليه السلام أنه قال:

(١) انظر السراير: ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهر، ص ٢٤٠، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهر، ص ٢٤٢، ح ١.

«تزوجها ولو بخاتم من حديد»<sup>(١)</sup> والروايات المتضادرة الدالة على كفاية الدرهم والقبضة من الحنطة والسكر وغيرهما في المهر<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى: «أيجوز أن يعطيها ثرأً أو زبيباً؟» فقال عليهما السلام: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائن ما كان»<sup>(٣)</sup> بل والسيرفة في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال عن أبي الحسن عليهما السلام: «وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة»<sup>(٤)</sup> ولا حد لأكثره باتفاق المسلمين لعدم ورود نص من الشارع يحدده، بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٥)</sup>.

والقسطنطيني: المال الكثير، وقيل ملء جلد ثور ذهباً<sup>(٦)</sup>، وعن معاني الأخبار عن الصادق عليهما السلام فسر القسطنطيني من الحسنات بألف ومائتي أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد<sup>(٧)</sup>، وكذا لا حد لأقله لما عرفت من النصوص المتقدمة.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ وانظر مسائل الأفهام: ج ٧، ص ٨٩؛ وأيضاً مستند احمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ سنن النسائي: ج ٦، ص ١١٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٤٧٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهرور، ص ٢٣٩، ح ٢؛ والباب ٧ من أبواب المهرور، ص ٢٥٤، ح ١، وص ٢٥٥، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٤٨٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهرور، ص ٢٥٤، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤١٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب المهرور، ص ٢٨٠، ح ١.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٦) مجتمع البيان: ج ٣، ص ٤٨، تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥ ذيل الآية المزبورة، انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٧ (قطر).

(٧) مجتمع البحرين: ج ٣، ص ٤٦٥، (قطر)، وانظر معاني الأخبار: ص ١٥٧ ووجه النهي أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد طلاق زوجته والتزوج بأخرى ضيق على الأولى أو بهتها بفاحشة حتى يجرها أن تفتدي نفسها، فيجعل فداءها مهرأً لزوجته الثانية، انظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥٦ ذيل الآية المزبورة.

وبذلك يظهر وجه الخدشة في قول السيد المرتضى عليه السلام، حيث حده بالخمسين ديناراً، وقال: إذا عينا ما زاد لا يلزم إلا الخمسون<sup>(١)</sup>.

فإنما: أو لا مخالف للنصوص المتقدمة، وثانياً: مخالف للسيرة القائمة على العمل بغير ما ذكر؛ إذ لا خلاف في أن الأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعهم التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين ديناراً، كما يشهد به الاعتبار. وفي الجواهر أن أنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة آلاف، وأن الحسن بن علي عليه السلام تزوج امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، بل ربما روي أزيد من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويمكن توجيه كلام السيد رضوان الله عليه بأحد توجيهين:

**الأول:** أن المهر بحسب الوضع الشرعي هو مهر السنة، وهو خمسون ديناراً، أي خمساء درهم، ولا يجوز تعديه لوجوب التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون الزواج وما يتعلق به من التوفيقيات؛ لأن فيه شبه بالعبادة، وأما ما يعطيه الزوج زائداً على ذلك فيكون من قبيل النحله، كما قد يشهد له ما فعله الإمام الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ حين تزوجه ابنة المأمون. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف»<sup>(٣)</sup>.

وما في محكي الفقيه: «والستة المحمدية في الصداق خمساء درهم، فمن زاد على السنة رد إليها»<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر في أن من زاد عن الخمسائة بعنوان المهر

(١) الانتصار: كتاب النكاح، مسألة ٢٠؛ وانظر السرائر: ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهر، ص ٢٦٣، ح ١، ح ٢.

(٣) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٦٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهر: ص ٢٤٦، ح ٤.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥.

والصدق كأن المهر هو مهر السنة، وما زاد نحلة، ويدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز ذلك؟ قال: «إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل». <sup>١</sup>

إن مهر المؤمنات خمساً وعشرين درهماً وهو مهر السنة، وقد يكون أقل من خمساً وعشرين، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهراً ومهراً نسائها أقل من خمساً وعشرين أعطي ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر فزاد على خمساً وعشرين ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمساً وعشرين درهماً <sup>(١)</sup>.

الثاني: أن المهر هو خمساً وعشرين درهماً في صورة عدم تعيين المهر، أو عدم ذكره في العقد في مقابل القول بتعيين مهر المثل مطلقاً، كما يشهد له رواية أسامة بن حفص، وكان قياماً لأبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً، وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فهمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟

قال: «مهر السنة» قال: يقولون: لها مهور نسائها؟ فقال: «مهر السنة» وكلما قلت له شيئاً قال: «مهر السنة» <sup>(٢)</sup>.

و قريب منه صحيحه أبي بصير <sup>(٣)</sup>. هذا ما رأينا يقتضيه الجمع بين القولين؛ بداهة أن المرتضى أجل من أن يخفى عليه ما في الكتاب والسنة المتواترة و فعل الصحابة والتابعين، وما عليه عمل الطائفه منذ زمان الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بل في صحيح الوشاء

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب المهور، ص ٤٨ - ٤٩، ح ١٠.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ١٣ من أبواب المهور، ص ٢٧٠، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ١٣ من أبواب المهور، ص ٢٧٠، ح ٢.

عن الرضا عليه السلام: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا، والذي سماه لأبيها فاسداً»<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> لكنك ستعرف أن الأخذ بمهر السنة من المستحبات التي تقتضيها الأدلة، كما يظهر وجه الخدشة في قول الحنفية حيث حددوا أقل المهر بعشرة دراهم، أو ما يساويها، فإذا وقع العقد على دون ذلك صح العقد، ووجب دفع العشرة قياساً على السرقة بدعوى أن نصاب القطع مقدر بعشرة دراهم، ولما روي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup>.

إذ لا دليل على اعتبار القياس من حيث الكبرى، كما لا وجه للربط بين مقدار ما يقطع فيه السارق على فرض صحته ومهر المرأة، بل قد عرفت في النصوص المعتبرة على تحويله في الأقل كالدرهم وخاتم من حديد، بها يجاب عنها روي عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وغاية ما يفيده هو الكراهة كما يشهد له بعض الأخبار<sup>(٤)</sup>، وعلى فرض اعتبارها فتحمل على الوجوب الأدبي للاحترام الأكثر لمكان (لا) النافية للجنس التي تستدعي التقدير في الخبر، وحيث إنه يحتمل وجوهاً متعددة<sup>(٥)</sup> يصبح الحديث محملًا فيرجع فيه إلى غيره لمعرفة البيان، وقد عرفت أنها لم تحدده بما قالوه كما يعرف وجه الخدشة في قول المالكية حيث حددوا أقله بثلاثة دراهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهور، ص ٢٦٣، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب المهور، ص ٢٨٣، ح ١.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١١١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٧.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب المهور، ص ٢٥٣، ح ١.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٠.

(٦) كالصحة والكمال والجواز ونحوها. وبعض هذه الاحتمالات تفيد ما ذكرنا وبعضها كالاحتمال الثاني يفيد ما ذكرنا.

هذا ويشترط أن يكون معلوماً بالتفصيل كألف دينار أو مائة مثقال ذهب أو بالإجمال كهذه الأرض أو أجرة عمل شهر واحد، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله وحضوره وغيابه أو التبعيض فيه، فنصفه عاجل ونصفه آجل وهكذا.. لإطلاقات الأدلة وبايكان الأمر فيه إلى تراضي الزوجين، ففي الدعائم عن الصادق عليه السلام إنما قال: «إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل وأجل فتشاجراً وتشاحناً في الدخول لم تجبره المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الأجل إلا بعد الدخول بها، وإن كان أجل معلوم فهو إلى الأجل، وإن لم يجعل له حدًا فالدخول بوجبه».

ولو ذكر المهر وأهمل ذكر التعجيل والتأجيل كان المهر حالاً بكماله، ووجهه أنه يثبت بالعقد وقد سببه، وأنه المنصرف من إطلاق الكلام بحسب المفاهيم العرفية؛ ولذا يذكرون الوقت ضمن القيود، ولو أرادوا التأجيل ونحوه، وأنه القدر المتيقن في مقام التخاطب لحاجة التأجيل إلى البيان، خلافاً للحنابلة حيث حملوه على التأجيل إلى الموت أو الطلاق ولا شاهده له.

وقال الحنفية: يؤخذ بعرف أهل البلد فننجل من المهر بقدر ما يعجلون، ويؤجل بقدر ما يؤجلون، والظاهر أنه ليس بشيء جديد غير الرجوع إلى المنصرف عرفاً وقد عرفت لازمه.

وقال المالكيه: يفسد عقد الزواج، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل<sup>(١)</sup>، ولا وجه للفساد لأن المهر ليس بركن في العقد، كما لا مورد للفسخ بعد تحقق العقد، ولذا قالوا بثبوت مهر المثل بعد الدخول، إذ لو لا ذلك لم يجب حتى مهر المثل. هذا مضافاً إلى أن قولهم بالفساد والفسخ معاً تناقض، لأنه لو كان ما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٧؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤.

وقد أصحيحاً لم يق وجه للفساد، ولو كان فاسداً لم يق وجه للفسخ.  
وأما قول الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوماً بالتفصيل وكان معلوماً  
بإجمال مثل أحد الأجلين - أي الطلاق أو الموت - تفسد التسمية، ويجب مهر  
المثل<sup>(١)</sup>، فضعفه ظاهر من وجوه:

منها: أن التسمية نشأت من التراضي بين الزوجين، ولا علة لرفعها، ومهر  
المثل مما لم يتواافق عليه الطرفان، فلا علة لثبوته، فلازم القول المذكور التفكيك  
بين العلة والمعلول، والمراد بالثاني ما ينبغي على الزوج دفعه في صورة عدم تسمية  
المهر، أو عدم صحته، وإنما يجب دفعه في حالات:

**الأولى: الدخول**، فإذا طلقها قبل الدخول لا تستحق المهر. نعم لها المتعة، وهي  
هدية يقدمها الرجل إلى المرأة بحسب حاله، كخاتم أو ثوب وما أشبه، إذا تراضيا  
عليها، وإلا فرضها الحاكم. قال تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ  
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْوَهْنَ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد من كونه المتعة بالمعروف، أي ما تعارف  
عليه العرف في مثلها، والمروي عن الباقر والصادق عليه السلام وابن عباس وغيره: «أن  
المتعة خادم أو كسوة أو رزق»<sup>(٣)</sup>.

ولو مات أحدهما قبله فلا مهر لها، خلافاً للحنفية، حيث قالوا بثبوت مهر  
المثل تماماً كما لو دخل، واختلف الشافعية إلى قولين: أحدهما مثبت، والثاني ناف<sup>(٤)</sup>  
ووجه عدم الاستحقاق أنه ليس بركن مقوم للعقد، فثبوته وعدمه متوقف على

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) مجتمع البيان: ج ٢، ص ١٢٣ ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٧؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٢.

التسمية والتراضي، فمع عدمها لا دليل على ثبوته، وأما ثبوته بالدخول فللدليل.

**الثانية:** عدم صحة المهر، كما لو جرى العقد على مالا يملك لعدم المقتضي، كفأقد المالية كالخمر والخزير والمينة على القول المشهور بين المتقدمين والتأخرین، أو لوجود المانع كالمحظوظ، ولو أمهرها مالا مالية له صحة العقد، وثبت مهر المثل بعد بطلان المسمى على ما هو المشهور، خلافاً للملكية حيث ذهبوا إلى فساد العقد قبل الدخول، وثبوته بعد الدخول مع استحقاقها مهر المثل، وقد عرفت ما فيه.

ولو أمهرها المغصوب قال الشافعية والحنابلة بصحة العقد وثبت مهر المثل، والحق بثبوت المسمى إذا أجاز المغصوب منه، وإلاً أعطي بدل المسمى من المثل أو القيمة؛ لكون المال المجهول ماله مالية، غاية الأمر أن تصرف الرجل كان غير صحيح، وحيثند يتوقف على إجازته، وعلى هذا لا يبقى موضوع لثبوت مهر المثل.

**الثالثة:** الوطء بشبهة، فإنه يثبت معها مهر المثل، والمراد به الوطء الذي ليس بمحلل في الواقع مع جهل فاعله بذلك، كمن تزوج اخته الرضاعية جاهلاً بأختها، أو تزوج بعقد باطل بسبب عدم الماضوية أو العربية عند من يشترطهما، وبالجملة إن تحصل المقاربة بدون زواج صحيح مع معذورية الفاعلين فهو ليس بزنا، فيسقط عنه الحد وليس بزواج صحيح يسقط المهر المسمى لترتبه على العقد، فيتعين مهر المثل لتحقق الدخول.

**الرابعة:** الإكراه على الزنا، وفي صورة المطاوعة يسقط المهر لصدق وقوع الزنا منها. دل على ذلك النصوص المتضارفة، ففي معتبرة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقاً. قال: «لا شيء لها من

الصدق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي: «لـها مـهر مـثـل مـهـور نـسـائـهـا»<sup>(٢)</sup> وفي موئـن عبد الرحمن بن عبد الله: «لـها صـدـاق نـسـائـهـا»<sup>(٣)</sup>.

والمعيار في تحديد المثل هو العـرـف؛ لـكونـه منـ المـوـضـوـعـاتـ، وـلمـ يـرـدـ منـ الشـارـعـ تـحـدـيدـ فـيـهـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـرـفـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ حـالـ الـمـرـأـةـ نـسـبـاـ وـحـسـبـاـ، وـيـعـرـفـونـ مـالـهـ دـخـلـ وـتـأـثـيرـ فـيـ زـيـادـةـ الـمـهـرـ وـقـلـتـهـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ كـالـسـنـ وـالـبـكـارـةـ وـالـعـفـةـ وـالـعـقـلـ وـالـأـدـبـ وـالـجـمـالـ وـالـكـمـالـ وـأـضـدـادـهـ»<sup>(٤)</sup>، وـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ تـحـدـيدـهـ بـمـشـيـلـاتـهـ مـنـ قـبـيلـةـ أـبـيـهـاـ لـأـمـهـاـ، وـالـمـالـكـيـةـ بـقـيـاسـ صـفـاتـهـ الـخـلـقـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ بـنـسـاءـ الـعـصـبـاتـ أـيـ زـوـجـةـ الـأـخـ وـالـعـمـ ثـمـ، الـأـخـتـ الـشـقـيقـةـ وـهـكـذـاـ، وـالـخـانـبـلـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ نـسـاءـ قـرـابـتـهـاـ كـأـمـ وـخـالـةـ»<sup>(٥)</sup>.

وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـأـنـ جـهـةـ الـحـصـرـ بـقـبـيلـةـ الـأـبـ، وـعـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ فـلـ مـجـالـ لـضـبـطـهـ لـإـمـكـانـ اـخـتـلـافـهـنـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ قـيلـ بـوـجـودـ حدـ مـتـقـارـبـ بـيـنـهـنـ يـتـنـاسـبـ مـعـ مـكـانـتـهـنـ، فـإـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ بـهـذـاـ الـحـدـ هـوـ الـعـرـفـ كـانـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـانـ كـانـ غـيـرـهـ رـجـعـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـنـ جـدـيدـ، وـمـثـلـهـ يـقـالـ فـيـ سـائـرـ الـأـقـوالـ، وـبـذـلـكـ يـعـرـفـ لـزـومـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ هـوـ الـمـعـيـارـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـوـضـوـعـاتـ.

**وـكـيفـ كـانـ، فـإـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ يـفـرـضـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ، وـلـوـ جـعـلـ لـهـ حـدـاـ بـحـسـبـ**

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١٤٦٧؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨١٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهر. ص ٢٦٩، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١٤٦٨؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهر. ص ٢٦٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهر. ص ٢٦٩، ح ٣.

(٤) والظاهر أنـهـ يـلـاحـظـونـ أـقـارـبـهـ وـعـشـيرـتـهـ وـبـلـدـهـ وـنـحـوـهـ، مـاـ يـتـفـاـوتـ فـيـهـ الرـغـبـاتـ وـالـأـغـرـاضـ أـيـضاـ، بلـ وـرـبـماـ اـخـتـلـافـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـالـأـعـرـافـ.

(٥) انـظرـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ: ص ٣٤٣.

ما يراه من المصلحة فالظاهر تعينه لحجية حكمه بما أنه نائب المقصوم عليهما، وقد جعله قاضياً وحاكمًا كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة.

وهل يعتبر الحد الذي تعينه السلطة الحاكمة؟ احتمالات: أقواها التفصيل، بينما إذا رجعت الدولة في التعيين إلى عدول المؤمنين والثقات من أهل الخبرة فيعتبر، ولعدم خروجه عن الانصراف عادة، وبين ما إذا كان فيه إجحاف أو ظلم أو استند إلى القوة والهيمنة لا مراعاة الحق فلا، وحيثئذ يتبعن الرجوع إلى العرف على ما عرفت، وبذلك يعرف أن الفرق بين المهر المسمى ومهر المثل يظهر في وجوه أربعة:

**أحدها:** أن المسمى يثبت في ذمة الزوج بالعقد، بينما يثبت مهر المثل بالدخول.

**ثانيها:** أن تحديد المسمى يرجع إلى الزوجين بحسب ما تراضيا عليه، بينما المثل يحدده العرف أو الحاكم.

**ثالثها:** أن مهر المثل متأخر عن المسمى؛ إذ لا تصل النوبة إليه إلا بعد عدم المسمى أو عدم صحته.

**رابعها:** أن تنصيف المهر قبل الدخول يختص بالمسمى، ولا تنصيف في مهر المثل، فلو طلقها قبل الدخول مع عدم المسمى تتبعن عليه المتعة.

### **المسألة الثانية: في استحباب العمل بمهر السنة**

يستحب أن لا يزيد مهر المرأة على مهر السنة وهو خمسين درهم، وهو يعادل حوالي ثلاثة مثقال من الذهب. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي معتبرة حسين بن خالد عن أبي الحسن عليهما السلام: «أوصى الله إلى نبيه ﷺ أن سن مهور

المؤمنات خمسائة درهم»<sup>(١)</sup> ومثلها معتبرة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وفي الأخبار المتضارفة أنه عليه السلام لم يتزوج ولا زوج بنته بأكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>، وفي حديث تزويع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الصديقة الطاهرة من علي أمير المؤمنين عليه السلام حدد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المهر بذلك، فقال حذيفة: يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسائة درهم؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يكون النحلة ما تراضيا عليه..... وقد امرني ربى أن أزوجه في الأرض، وإن جعل نحلتها خمسائة درهم ثم تكون سنة لأمتى»<sup>(٤)</sup>. هذا وقد وردت روایات متضارفة تنهى عن المغالاة في المهر وفي روایة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة»<sup>(٥)</sup> بل هو شؤم للمرأة كما في روایة أخرى<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثالثة: في اشتراك غير الزوجة في المهر

لو سمي المهر للزوجة وعين لأبيها أو لأحد أقاربها أو معارفها شيء من المال فالحكم بجوازه وعدمه يرجع إلى صور ثلاثة:

الأولى: أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان المشاركة في مهرها، بحيث يكون مجموع ما عين للزوجة وللأب مثلاً مهراً يقع في مقابل البعض، وفيها يلزم إعطاء ما عين للزوجة، ويسقط ما سمي للأب للأصل والإجماع المحكم عن غير

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهر، ص ٢٤٥، ح ٢٤٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهر، ص ٢٤٨، ح ٢٤٩.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهر، ص ٢٤٦، ح ٣، ح ٤، ح ٧.

(٤) وانظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٤٧.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهر، ص ٢٥٣، ح ١٢.

(٦) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٧٦، ح ٥١؛ معاني الأخبار: ص ١٥١، ح ١، ص ١٥٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهر، ص ٢٥٠، ح ١، ص ٢٥٢، ح ١١، ح ١٠.

واحد<sup>(١)</sup>، بل النصوص المستفيضة<sup>(٢)</sup>، ومنها رواية البزنطي قال: سئل أبو الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: سئل أبو الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها؟ قال: «ليس له ذلك»<sup>(٣)</sup> وهذا ما يؤيده الاعتبار؛ بداعه أن ما عين للأب يكون لغواً، لكونه ليس ركناً في العقد ولا عوضاً عن البعض، وكونه مذكوراً في العقد لا يصلح لاستحقاقه.

الثانية: أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان الشرط الخارج عن المهر، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

الأول: أن يعينه لأبيها بشرط تجعله الزوجة للموافقة على الزواج، أو يجعله الأب لأجل إذهنه بالزواج بناء على وجوب استئذانه، أو لأجل تقديميه على غيره من الخاطبين، ونحو ذلك من وجوه يصح تعلق الشرط بها، أمثلة القول بجوازه لوجود المقتضي وانعدام المانع فيشمله عموم قوله<sup>عليه السلام</sup>: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٤)</sup> وإطلاق قول مولانا أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»<sup>(٥)</sup> ونحوه<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن يعينه لشخص آخر لا يتعلق أمر الزواج به لا من حيث الأذات

(١) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٦١٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب المهر، ص ٢٧٢، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٥١٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب المهر، ص ٢٧٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٠٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهر، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٥) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٢٠١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب المهر، ص ٢٦٧، ح ٧.

(٦) مسند أحمد: ج ٤، ص ١٤٤؛ سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٤٨؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢١٣٩؛ سنن الترمذى: ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١١٣٧؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥.

كالزوجة ولا من حيث العرف كالولي والوكيل، وهذا لا ريب في بطلانه، فيلزم المهر، ويبطل الشرط لعدم صحة الشرط من ليس له سلطة على العقد.

**الثالثة:** أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان المدية أو الجعالة الخارجة عن ذات العقد والمهر وبطبيـب نفس من الجاعـل، ولا ريب في صحتـه سواء جعلـها في مقابل إنجاز عمل مستـحب كالتوسط في التزويـج، أو مباح كامتنـاعها بالـزواج منهـ، أو بلا مقابل كالـتبرـع، ذلك لـوجود المقتضـي وانـعدام المـانـع، ويـستـتـجـعـ ما تـقدمـ أمـورـ:

**الأول:** إمكان الجمع بين قول المشهور من أصحابنا، حيث أطلقـوا القـول بـبطلـانـ الشـرـطـ وـتعـيـنـ المـهـرـ<sup>(١)</sup>، وـقولـ غيرـ المشـهـورـ حيثـ أـطـلـقـواـ القـولـ بالـصـحـةـ<sup>(٢)</sup>، وـذـلـكـ لأنـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ يـسـتـدـعـيـ حلـ قولـ المشـهـورـ عـلـىـ صـورـةـ الاـشـرـاطـ مـنـ لـيسـ لـهـ سـلـطـةـ عـلـىـ العـقـدـ.

وـحملـ قولـ غيرـ المشـهـورـ عـلـىـ صـورـةـ الاـشـرـاطـ مـنـ لـهـ تـلـكـ السـلـطـةـ، وـبـذـلـكـ يـعـرـفـ وجـهـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ حـكـاهـ الشـيـخـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـغـيرـهـماـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ<sup>(٣)</sup>.

**الثـانـي:** المناقـشـةـ فـيـ إـطـلاقـ قولـ الحـنـفـيـ وـالـخـنـابـلـةـ بـوـجـوبـ الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ، وـالـشـافـعـيـةـ حيثـ أـبـلـطـلـوـ المـهـرـ وـأـثـبـتوـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـهـرـ المـثـلـ، وـالـمـالـكـيـةـ حيثـ فـصـلـواـ بـيـنـ مـاـ كـانـ الشـرـطـ عـنـدـ الزـوـاجـ فـأـثـبـتوـ الـكـلـ لـلـزـوـجـةـ حـتـىـ مـاـ اـشـرـطـهـ الـأـبـ وـانـ كـانـ بـعـدـ الزـوـاجـ فـأـثـبـتوـ مـاـ اـشـرـطـهـ الـأـبـ لـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ ٨ـ، صـ ١٧٦ـ؛ الـرـياـضـ: جـ ١٢ـ، صـ ١٣ـ؛ جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٣١ـ، صـ ٢٧ـ.

(٢) الـرـياـضـ: جـ ١٢ـ، صـ ١٤ـ؛ الـإـرـشـادـ: جـ ٢ـ، صـ ١٥ـ؛ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: جـ ١٣ـ، صـ ٣٩٧ـ؛ نـهـاـيـةـ الـمـرـامـ: جـ ١ـ، صـ ٣٦٩ـ.

(٣) الـخـلـافـ: جـ ٤ـ، صـ ٣٨٧ــ٣٨٨ـ؛ الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): صـ ٦١ـ؛ جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٣١ـ، صـ ٢٧ـ.

(٤) الـمـغـنـيـ (ابـنـ قـدـامـةـ): جـ ٨ـ، صـ ٢٣ــ٢٤ـ؛ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـخـمـسـةـ: صـ ٣٤٤ــ٣٤٥ـ.

الثالث: حل ما ورد في بعض النصوص من بطلان ما يجعله الأب ونحوه مطلقاً، ك الصحيح الوشا عن الرضا عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلف كأن المهر جائزًا، والذي جعله لأبيها فاسداً»<sup>(١)</sup>، على صورة المشاركة في المهر، أو المشارطة مع عدم سلطته على العقد، فتأمل.

#### **المسألة الرابعة : في جواز المطالبة بالمهر أو تأجيله**

اتفق المسلمون على أن للزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، ولها أن تمنع من التمكين قبل أن تقبضه، ففي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق»<sup>(٢)</sup> وهو يتفق مع مقتضى كون الزواج في شبه المفاضلة، فلكل من الطرفين الامتناع من التسليم حتى يقبض ما انتقل إليه. نعم لها المطالبة بشرط المقدرة واليسار، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>(٣)</sup> وليس لها فسخ الزواج، ولا للقاضي تطليقها. نعم لها حق الامتناع عنه.

نعم إن مكتته من نفسها طوعاً قبل أن تقبض فليس لها أن تمنع منه بعد ذلك لتحقق الرضا منها بالتأجيل.

نعم لها الامتناع من التمكين من جهة التناصص حتى تأخذ مهرها فيما إذا امتنع

(١) الكافي: ج ٥، ح ٣٨٤، الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهر، ص ٢٦٣، ح .

(٢) التهذيب: ج ٧، ح ٣٧٤، الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب المهر، ص ٣٠١ .

٢ ح

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠ .

الزوج عن أدائه؛ لأن لكل ذي حق استيفاء حقه، خصوصاً وإن التمكين ليس حكماً تكليفياً محضاً على المرأة، بل فيه نوع من التعويض.

ولو لم تتمكن من نفسها وطلقتها الزوج قبل الدخول استحقت نصف المهر؛ لأنها استحقته بالعقد ولو أبرأته من المهر الذي كان عليه ثم طلقتها قبل الدخول رجع بمنصفه عليها على المشهور؛ لما في معتبرة سباعة المتقدمة.

وإذا تشاخاً فقالت: لا أطيع حتى أقبض المهر، وقال: لا أسلم حتى تطيع، أجبر الحاكم الزوج إلى تسليم المهر إلى أمين، وألزمت هي بالطاعة، فإن أطاعت سلم إليها المهر واستحقت النفقة، وإن امتنعت فلا تسلم المهر وسقطت نفقتها، وإن امتنع أجبره الحاكم.

#### **المسألة الخامسة : في الدخول الموجب لل تمام المهر**

إذا دخل الرجل بامرأة فلا يخلو دخوله بها من أحد وجوه ثلاثة:

**الأول:** أن يكون زنا - والعياذ بالله - بحيث تعلم هي بالتحرير وتعمده، وهذه لا تستحق شيئاً، وعليها الحد.

**الثاني:** أن يكون عن شبهة من جهتها كأن تعتقد الحال ثم تبين التحرير، وهذه يدرأ عنها الحد، وتستحق مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحرير أم علم<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن يكون عن زواج شرعي، وهذه لها المهر المسمى إن كانت تسمية، ومهر المثل إن لم تكن، وتستحق تمام المهر بالدخول، وبعدمه نصفه. نعم إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى على المشهور، والمراد من الدخول مطلق الوظي قبلأً أو دبراً لإطلاقات الأدلة، والإجماع المحكي عن

(١) لكن في صورة علمه بالتحرير يحد.

جماعة<sup>(١)</sup>، وأصالة المساواة بين الفرجين في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل يفرق في الوطى بين القبل والدبر، ويكفي فيه التقاء الختانين وإن لم ينزل، كما في صحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم: «إذا أدخله وجوب الغسل والمهر»<sup>(٣)</sup> وعليه فلو تحقق الالتقاء بالطريق المتعارف أو بإعانة الأدوية أو اليد لوجود مانع من الدخول المباشر كالعنن أو الضعف ونحوه استحقت المهر، وترتب سائر الآثار الأخرى كالعدة والغسل ونحوها.

والإنزال ليس شرطاً في تحقق الوطى شرعاً، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام في جواب سؤاله عن ذلك في صورة عدم الإنزال قال: «إذا أدخله وجوب الغسل والمهر والعدة»<sup>(٤)</sup>.

### المسألة السادسة: في الخلوة بالزوجة

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أن الخلوة بالزوجة بعد دخولاً حكماً، والمراد بها أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهم، وليس هناك مانع حتى<sup>(٥)</sup> أو طبقي<sup>(٦)</sup> أو شرعى<sup>(٧)</sup> يمنع من الدخول الحقيقي، فلو اجتمعا الحال هذه وجب المهر كله، لأن الزوجة مكنت نفسها ولم يكن منها ما يمنع الزوج من استيفاء حقه، وهو الإفضاء الذي عنته الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) مسالك الأنهايم: ج ٨، ص ٢٢٥؛ الرياض: ج ١٢، ص ٣٩؛ الروضة: ج ٥، ص ٣٥٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهر، ص ٣١٩، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٧٦٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهر، ص ٣٢٠، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهر، ص ٣١٩، ح ١.

(٥) أي لم يكن هناك شخص ثالث يطلع عليهم.

(٦) لم يكن هناك مرض يمنع من الدخول.

(٧) أي لم يكن مانع شرعى كالحيفش والإحرام أو الصيام يمنع من الدخول.

أَرَدْتُمْ أَسْتِبَّدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَعَاتِيَّثُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا  
أَتَأْخُذُونَهُ وَبُهْنَتَنَا وَإِنَّا مُبِينًا ① وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْصَنَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ  
وَأَخْدُنَ مِنْكُمْ مِيَثَقًا غَلِيظًا ② .

والمستفاد مما روي عن رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها  
وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل» ③ .

بل اتفق الأولان على أنها توجب العدة في الطلاق، وتثبت النسب ولو لم  
يحصل دخول حقيقي ④ بل ذهب الحنابلة إلى أن النظر بشهوة اللمس أو التقبيل  
بدون خلوة يوجب المهر كالدخول ⑤ .

نعم. قيد المالكية ذلك بإطالة مدة الخلوة وحددها بعضهم بسنة كاملة ⑥ ،  
والحق أن المعول في ثبوت المهر وغيره من الآثار هو الدخول الحقيقي لانصراف  
الأدلة إليه، بل صريحة على ما عرفته من معتبري منصور بن حازم وسماعة  
وصحيحي الحلبي ومحمد بن سليم وغيرها التي علقت ذلك على الدخول، بل  
هو صريح قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
فِرِيضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» ⑦ وإطلاقها يشمل صورة الخلوة وعدمها، وأما ما  
استدل به للثبوت فغير تمام، أما الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن معنى الإفضاء لغة هو الوصول إلى الشيء باللامسة، وهو فيها  
كانية عن الجماع ⑧ .

(١) سورة النساء: الآية ٢٠ - ٢١.

(٢) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١١٧؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٨.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٨.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٩١.

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٧) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٤ ذيل الآية المزبورة؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٣١، (قضايا)  
تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥٧ ذيل الآية المزبورة.

ثانيهما: أن الآية متضمنة للقرينة المتصلة الدالة على كنایة الإفضاء عن الجماع؛ لكونها في معرض ثبيت كل المهر بعد الطلاق، وليس في معرض بيان الاستحقاق بالخلوة، فحتى إذا سلمنا دلالة الإفضاء على الخلوة إلا أنه هنا محمول على الجماع للقرينة، وهو المروي عن ابن عباس وجماعة<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث فهو إما ظاهر في المسمى وهو يثبت بالعقد؛ بداعه أنه لواه لم يجزي كشف الخمار والنظر، وعلى فرض المناقشة فهو محتمل ظاهر يمنع من حصره بالمثل فيكون مجملًا، وحيثند لابد من الرجوع إلى الأدلة الأخرى وهي مثبتة له بالعقد أو الدخول، وهو ما تؤكده النصوص المتضارفة<sup>(٢)</sup>، وبذلك يعرف وجه الضعف فيما قيل من الزيادة والتقييد.

### المسألة السابعة : في استحقاق تمام المهر أو نصفه

اتفقت الكلمة على أن العقد إذا جرى مع ذكر المهر ثم طلق الزوج قبل الدخول سقط نصف المهر، وإذا لم يذكر المهر فلا شيء لها سوى المتعة. دل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا لِذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ التِّكَاجُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإذا لم تعف المرأة أو ولتها ونحوه عن المهر ولم يكن الزوج قد دفع شيئاً من المسمى وطلقتها قبل الدخول فعليه دفع نصف المهر، وان كان قد دفعه كاملاً

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب المهر، ص ٣٢٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦ - ٢٣٧.

استعاد نصفه إن كان باقياً، أو نصف بدله المثلث أو القيمي إن لم يكن باقياً.

ولو لم يسميا المهر في العقد ثم تراضيا عليه فطلقتها قبل الدخول ففي استحقاقها نصف ما تراضيا عليه أو المتعة قوله: الحق الأول، وعليه الأكثر<sup>(١)</sup>، ووجهه ظاهر؛ بداهة أن الملوك ما تراضيا عليه الزوجان، وإنما تصل النوبة إلى مهر المثل عند عدم ذكر المهر وقد ذكر هنا.

---

(١) ففي الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٩ قال به الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة، وانظر المغني (لابن قدامة): ج ٨، ص ٢٣-٢٤.



## الفصل الثاني

### في أثاث البيت الزوجي «الجهاز»

لا إشكال في صحة تجهيز البيت بكل متمويل ما لم يكن فيه نهي شرعي، لإطلاقات الأدلة، وقاعدة السلطنة التي تثبت للناس سلطنة على أموالهم فيتصرفون فيها كما يشاؤون إلاّ ما خرج، ولا إشكال في أن الصداق ملك خاص للزوجة وحق من حقوقها لها سلطنة تامة عليه، فإن شاءت وهبته أو اشتريت به الجهاز، أو احتفظت به لنفسها، أو غير ذلك، ولا يتحقق لأحد معارضتها أو منعها من التصرف فيه، وكل ما تحتاجه المرأة من كسوة وفراش ووسائل منزلية يجب على الزوج وحده توفيرها، وليس هي ملزمة بشيء منه؛ لكون النفقه بسائر أنحاءها من واجباته<sup>(١)</sup>.

نعم إذا تراضيا الزوجان على أن تصرف المرأة مهرها في تأثيث البيت جاز ذلك؛ لأنّه مقتضى قاعدة السلطنة، وحيثئذ تملك الأثاث فلا يجوز لغيرها التصرف فيه إلاّ بإذنها، وإذا تصرف الزوج والحال هذه وتلف أو نقص منه شيء فلا ضمان

(١) وخالف في ذلك المالكية فقالوا: على الزوجة أن تشتري مما تقبضه من مهرها كل ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز. وإذا لم تقبض شيئاً من المهر فلا يجب عليها الجهاز إلاّ في حالتين:

الأولى: إذا كان عرف بلددها يوجب على المرأة الجهاز وإن لم تقض شيئاً.  
الثانية: أن يشترط الزوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص. انظر الفقه على المذاهب الخامسة: ص ٣٥٦.

عليه؛ لكونه تصرفًا صحيحًا مأذوناً فيه، ولو تصرف بغير إذنها وتلف أو نقص ضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً؛ لعمومات أدلة الضمان.

ولو جهز الزوج من ماله الخاص ثم طلقها دفع مهرها المؤجل على حسب ما اتفقا عليه، ولا يجوز إلزامها بشيء من متاع البيت عوضاً عنه إلا برضاهما.

وهنا مسائل:

### **المسألة الأولى: في تجهيز البيت من مال الأهل**

الجهاز الذي تصحبه المرأة من بيت أهلها أو الرجل من بيت أهله إن علمنا بأن الأهل ملكوها أو ملكوه إيه أو قامت القرائن الحالية أو المقالية عليه فلا إشكال في رجوعه إلى الملك له، ويكتفي في تملك المبة مع الإقباض؛ لأن المبة الذي الرحم من دواعي التملك<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن علم ولا قرائن فمقتضى القاعدة بقاء ملكيته للأهل؛ للاستصحاب القاضي بإبقاء كل متيقن الحدوث ومشكوك الارتفاع على حالته المتيقنة.

ولو اتفقا على التملك واختلفا في الملك له ينظر هل يصلح للرجال فقط أو للنساء فقط أو هما معاً، فالمسألة لها حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** أن يصلح للرجال فقط، كملابسها وأدوات عمله<sup>(٢)</sup>، فيؤخذ بقوله مع يمينه ما لم تقم ببينة تثبت أنه للزوجة.

**الحالة الثانية:** أن يصلح للنساء فقط، كملابسها وحليتها وأدوات الزينة وماكنة الخياطة ونحوها، فيؤخذ بقولها مع يمينها ما لم تقم ببينة تثبت أنه للزوج.

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٧٢؛ وهناك قول بجواز رجوع الأب في هبته لولده الكبير دون الصغير.

(٢) أدوات الطب إن كان طبيباً، وأدوات التجارة إن كان نجاراً، والصياغة إن كان صائغاً.

كل ذلك عملاً بظاهر الحال الذي يتقى على أصالة العدم في مثله.

الحالة الثالثة: أن يصلح لها معاً، كأدوات البيت في الأسرة والسجاجيد والفرش وأدوات المطبخ ونحوها، فإن كانت بينة ثبت أنها لأحدهما أخذ بها، وإن لم تكن يحلف كل منها على أن المتابع له خاصة، وبعده يقسم بينها مناصفة لقاعدة العدل والإنصاف، ويتعارض القسمين، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر أخذها الحالف، خلافاً للحنفية حيث قدموا قول الزوج في كل ما يصلح لها، والشافعية حيث نصفوه بينها سواء في ذلك ما يصلح لها وغيره<sup>(١)</sup>، والصواب ما ذكرنا.

### **المسألة الثانية : في هدايا الزوج**

المدايا التي يهدىها الزوج إلى زوجته تارة نعلم أنها من الصداق بشواهد الحال والقرائن الظاهرة فيه، وتارة نعلم بأنها مجرد هدية وليس من الصداق، وتارة نشك في أمرها.

إإن كان الأمر من قبيل الأول كانت ملكاً للمرأة، وإن كان من الثاني كان ملكاً لها؛ إذ لا يجوز الرجوع في الهبة إلى الزوجة، خصوصاً لو كانت قد تصرفت بها أو تلفت كلاً أو بعضاً على أحد القولين<sup>(٢)</sup>، وإن كان من الثالث حكم بملكية الزوج لاستصحاب ملكيته السابقة على الإهداء.

### **المسألة الثالثة : التجهيز من نفقة الزوجة أو راتبها**

إذا وفرت المرأة من نفقتها مالاً وجهزت به البيت كانت مالكة له؛ لأنها تملك النفقة، وكذا إذا جهزته من راتبها الخاص فلا يخرج عن ملكيتها إلا إذا صرحت بهبته لزوجها أو أولادها، وفي صورة الشك والاختلاف يؤخذ بقولها ما لم يقم الزوج بينة ثبت ملكيته لها ولو بنحو الهبة.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٥٧.

(٢) وهناك قول بالكرامة انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٧٣.

## المسألة الرابعة : في هدايا الزواج

ما يهدى إلى الزوجين في أيام الزواج ليست من الجهاز، وحيثند إذا علمنا بأنها أهديت إلى الزوجة خاصة كانت لها، وإن علمنا أنها أهديت إلى الزوج خاصة كانت له، وإذا علمنا أنها مشتركة بينهما نصفت بينهما، وإذا لم نعلم بكل ذلك كانت من المشتركات بينهما؛ لشهادة ظاهر الحال عرفاً وأصالة عدم كونها لأي منهما.

## المسألة الخامسة : إذا اختلف الزوجان في الدين

إذا اختلف الزوجان في الدين كما لو تزوج المسلم كتابية فالمسألة لها صور

عدة:

**الصورة الأولى:** أن يكون الأثاث جائزًا في الدينين معاً؛ كالسجاد والفرش والأجهزة المنزلية جاز التأثير به، ويرجع الأمر في الملكية إلى ما عرفت.

**الصورة الثانية:** أن يكون عندها مما يتمول وعنه لا للنهي الشرعي عنه، فإن كان الزوج هو الذي يؤثر من ماله الخاص فلا يجوز أن يؤثر بغير التمول شرعاً كالخمر والخنزير. نعم يصح له أن يدفع لها مالاً، فإن اشتترت به ما يتمول عنده صح لها لأنها مالكة للمهر.

**الصورة الثالثة:** أن يكون عنده مما يتمول أيضاً لكن يحرم عليه استعماله، كجلد الحيوان غير المذكى الذي يصنع أحزمة وقماصل ومعاطف، وأراد الزوج أن يملكه للزوجة، والظاهر جوازه لثبت المالية وانحصر النهي عنه ببعض الصور، وهو حالة الصلاة مثلاً، وحيثند فلا مانع من تملكه.

ولو أسلمت الزوجة أو أسلم الزوج معها دفع لها قيمة ما لا يتمول عند المسلم، ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناراً خمراً وثلاثين خنزيراً وأسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخنازير، وكم قيمة الخمر، ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وما على نكاحهما الأول»<sup>(١)</sup>.

ووجه بقائهما على نكاحهما الأول قانوناً الإلزام والجبر، اللذان يمضيان ما وقع من الناس قبل دخولهم الإسلام من عقود وعبادات ونحوهما.

**والدُّنون:** ما عظم من الرواقية، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله، والجمع دنان وهي الحباب، ولا يقدر إلا أن يحفر له<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٤٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٩١، ح ١٣٨٣؛ الكافي: ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٣ من أبواب المهرور، ص ٢٤٣، ح ٢.

(٢) لسان العرب: ج ١٣، ص ١٥٩، (دنس)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٤٨، (دنس).



## الفصل الثالث

### في النفقة

النفقة في اللغة: اسم لما ينفق<sup>(١)</sup>، وهي من الانفاق، وهو إخراج المال. يقال: أنفق ماله أي أخرجه عن ملكه<sup>(٢)</sup>، ويطلق في الشرع على ما ينفقه الإنسان لمن يعوله من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأثاث، وقد أجمع المسلمون على أنها تجب بأحد أسباب ثلاثة هي:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة، وهم عندنا على ما قامت عليه النصوص<sup>(٣)</sup> والإجماعات المحكية الآباء وإن صعدوا، والأبناء وإن نزلوا، ولا تجب على غيرهم من القرابة، كالأخوة والأخوات والأعمام والخالات ونحوهم.

الثالث: الملكية، نفقة المملك واجبة على المالك، ونطوي الكلام فيه لخروجه عن محل الابتلاء في هذه الأزمة، وسيأتي البحث في القرابة إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨١٩، (نفق)، وانظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٤٠، (نفق).

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٨٦-٨٥.

(٣) منها رواية حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: (الوالدان والولد والزوجة)؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٣.

(٤) سيأتي البحث فيه في أحكام الأولاد.

وتحتعرض هنا إلى نفقة الزوجة من جهتين:

## **الجهة الأولى: في حكم النفقة وشروط استحقاقها**

وتفصيل الكلام فيها يقع في ضمن مسائل:

### **المسألة الأولى: في حكم النفقة**

النفقة حق واجب للزوجة على زوجها. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> أي في المهر والنفقة، وهي صريحة في أن قيمة الرجل وسلطته على المرأة ناشئة من أمرين:

أحدهما: زيادة الفضل عليهم بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم كما يثبته الواقع الحياة بالتجربة والعلم.

ثانيهما: النفقة، ومن الواضح أن وجوب الإنفاق على الزوج يلزم أن يعوض بحق، فأعطي للزوج القوامة في قبال ما وجب عليه من النفقة والمهر، وحيث إن الآية جملة خبرية في مقام الإنماء تفيد الوجوب كما أنها في مقام الإخبار عن الواقع حال التمايز بين جنس الرجال و الجنس النساء لا التمييز كما تمايز الأجناس عن بعضها<sup>(٢)</sup>، وبيان خصوصيات كل واحدة منها لا يعني الانتهاص من الأخرى، فكذلك هنا؛ لذا لا ينبغي إن يتوهם إن ما ذكرته الآية يتقصى من قيمة المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> بتقرير أن النفقة من مقتضيات المعاشرة

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) كما يقال إن السيارة الكبيرة تحمل عشرة طن من الحديد بينما لا تحمل السيارة الصغيرة ذلك، أو يقال أن الحديد أقوى على تحمل الطرق من الزجاج أو الخشب.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

بالمعروف<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>. والآيات تدلان على وجوب الإنفاق على المطلقة المرضعة كما ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup>، وهذا الوجوب مستفاد من هيئة الأمر في الأولى والجملة الخبرية في الثانية، وحيثئذ يدلان على وجوب الإنفاق على الزوجة بالأولوية، ومثله يستفاد من قوله تعالى في طلاق الحوامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وإطلاق قوله: ﴿لِينْفِقْ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> حيث أمر سبحانه بالإنفاق على المطلقة الحامل سواء كانت رجعية أو بائنة، فتدل على وجوب الإنفاق على الزوجة بالأولوية. هذا ويستفاد من الآية الشريفة الأحكام التالية أيضاً:

**وال الأول:** عدم وجوب الإرضاع على الأم شرعاً وإن وجب إنسانياً وأخلاقياً؛ لأنه من النفقة، وهي واجبة على الأب.

**الثاني:** جواز مطالبة الأم بأجرة الإرضاع فيما لو أرضعت، وحيثئذ يجب على الأب الإعطاء.

**الثالث:** استحباب التوسيعة في حالة اليسار.

**الرابع:** عدم جواز مطالبة الزوجة بالزائد عن قدرة الزوج من الإنفاق، بل لابد من مراعاة حالة الاعتدال والتناسف بينهما، ففي حالة اليسار ينبغي على

(١) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٨ ذيل الآية المزبورة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١١٤ ذيل الآية الشريفة؛ وانظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٥٧ ذيل الآية.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

الزوج التوسيعة والتيسير على العيال، وفي حالة الإعسار ينبغي على العيال الصبر والتحمل، كما أن المعروف الذي قيد النفقة والمعاشرة في الآيتين يؤكد التوازن والاعتدال فيها بلا إفراط أو تفريط.

ومن السنة روایات متضادفة تجاوزت حد التواتر.

منها: معتبرة فضيل بن يسار في معنى قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> قال: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهَرُهَا مَعَ كُسُوةٍ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها»<sup>(٣)</sup> وإنما جعل التفريق من مهام الإمام لسقوط ولاية الأب والجد بالتزويج أو بالرشد، وحيثند تبقى ولاية الحاكم الشرعي؛ لأنه ولد من لا ولد له فتكون ولايته حاكمة على سلطة الزوج على الطلاق.

ومنها: رواية أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا<sup>عليه السلام</sup>: جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: «فَإِمْساكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٤)</sup> وما يعني ذلك؟ فقال: «أما الإمساك بالمعروف كف الأذى وإعطاء النفقة وأما التسريح بالإحسان فالطلاق ما نزل به الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

**ومنها: المروي عن رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ١٣٣١، ح ٢٧٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ١٣٣٠، ح ٢٧٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٧، ح ٣٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥١٢، ح ١٣.

وعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن ما تأكلون، وأكسوهن ما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»<sup>(١)</sup>.

منها: ما روي أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على في ذلك شيء؟ فقال ﷺ: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> ويستفاد منها عدة أحكام هامة.

منها: أن الإنفاق من واجبات الزوج.

ومنها: جواز أن يأخذ صاحب الحق حقه من امتنع عن أدائه بغير علمه.

ومنها: أن النفقه لا تقدير لها شرعاً، وينبغي الرجوع فيها إلى المعروف بلا إفراط أو تفريط<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع فهو المحكي عن جماعة<sup>(٤)</sup>، وأما العقل فمن وجهين:

أحدهما: تكافل الوظائف بتقريب أن وظائف المرأة داخل الأسرة هامة ومسؤوليتها كبيرة وخطيرة تبتدئ من إسعاد الرجل وتوفير مستلزمات الراحة إلى لم شمل الأسرة والعناية بها، إلى تربية الأولاد والقيام عليهم، وهذه المهام تتطابق مع الدور الطبيعي للمرأة كزوجة وأم، ومع الشعور الفطري لها كمصدر

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٢٧؛ عن نيل الأوطار: ج ٦، ص ٢٧٣.

(٢) انظر القواعد والفوائد: ج ١، ص ٢١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٢؛ مسند أحمد: ج ٦، ص ٥٥٠؛ صحيح البخاري: ح ٥٣٦٤؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٣٨، ح ٧؛ كنز العمال: ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٥١٧١.

(٣) وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك عشرة أحكام مستفادة منها وأضاف السيد الشيرازي في الفقه عشرة أخرى؛ انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٨١-١٨٢؛ انظر: ج ٨، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٦٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠١.

للحب والحنان والعاطفة أو كلت مهمـة النفقة عليها أيضاً وحال هذه اختـلـ التوازن في الأسرة، وهو ينتهي إلى شقائـها<sup>(١)</sup>، وهو خلافـ الحكمةـ، فيـ حـكمـ العـقـلـ بـلـ زـوـمـ اـجـتـنـابـهـ.

ثـانيـهاـ:ـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ،ـ بـتـقـرـيـبـ أـنـ مـهـمـةـ الـنـفـقـةـ شـاـقـةـ لـماـ تـطـلـبـهـ مـنـ مـزـيدـ التـعـبـ وـالـعـنـاءـ لـكـسـبـ الرـزـقـ وـتـحـصـيلـ الـمـعيشـةـ،ـ وـهـذـاـ يـتـنـافـ معـ طـبـعـ الـمـرأـةـ النـاعـمـ،ـ وـطـبـيعـتـهاـ الـمـرـهـفـةـ،ـ وـمـهـامـهاـ إـلـإـنـسـانـيـةـ فـيـ إـلـإنـجـابـ وـالـولـادـةـ.

فـلوـ كـانـ الـانـفـاقـ مـنـ وـاجـبـاتـهاـ أـيـضاـ لـلـزـمـ ظـلـمـهاـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـاتـ،ـ وـحـرـمانـهاـ مـنـ بعضـ حـقـوقـهاـ إـلـإـنـسـانـيـةـ الـكـبـرـىـ كـزـوـجـةـ وـأـمـ؛ـ لـلـتـنـافـيـ الـحـاـصـلـ غالـباـ بـيـنـ مـتـطلـبـاتـ الـعـلـمـ وـمـتـطلـبـاتـ الـوـظـيفـةـ،ـ وـكـلـاـهـماـ قـبـيـعـ يـقـضـيـ الـعـقـلـ بـلـ زـوـمـ اـجـتـنـابـهـ،ـ فـيـتـعـينـ كـونـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الرـجـلـ<sup>(٢)</sup>.

## **المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ:ـ فـيـ شـرـوـطـ اـسـتـحـقـاقـ الـنـفـقـةـ**

تـسـتـحـقـ الـزـوـجـةـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهاـ إـذـاـ توـفـرـتـ فـيـهاـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:

- ١.ـ أـنـ يـكـونـ عـقـدـ الزـوـاجـ صـحـيـحاـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ.
- ٢.ـ أـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ دـائـيـاـ،ـ فـلاـ نـفـقـةـ لـلـزـوـجـةـ ذـاتـ الـعـقـدـ المـنـقـطـعـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ بـلـ ظـاهـرـ الـنـصـوصـ الـمـتـقدـمـةـ.ـ نـعـمـ يـصـحـ لـهـ اـشـتـاطـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ،ـ كـمـ لـاـ نـفـقـةـ لـلـمـوـطـوـءـةـ بـوـطـيـ الشـبـهـةـ.
- ٣.ـ عـدـمـ النـشـوزـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـهـوـ الـخـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ الـزـوـجـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ حـقـوقـ

(١) لأنـ عدمـ التـوازنـ فـيـ الـأـدـوارـ وـالـمـهـاـمـ يـوـجـبـ عـنـاءـ الـمـرـأـةـ وـرـاحـةـ الرـجـلـ وـهـذـاـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ رـاحـتهاـ وـسـعادـتهاـ ثـمـ رـاحـةـ وـسـعـادـةـ أـوـلـادـهـ.

(٢) إذـ لاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الدـورـ.

(٣) النـشـوزـ:ـ الـمـرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ إـنـمـاـ عـبـرـ بـهـ عـنـ تـمـرـدـ الـمـرـأـةـ وـامـتـنـاعـهـاـ لـمـعـصـيـتـهـاـ وـتـعـالـيـهـاـ عـمـاـ أـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـاعـةـ الـزـوـجـ،ـ وـفـيـ الـمـفـرـدـاتـ:ـ نـشـوزـ الـمـرـأـةـ:ـ بـغـضـهـاـ لـزـوـجـهـاـ وـرـفـعـ نـفـسـهـاـ عـنـ طـاعـتهـ؛ـ مـفـرـدـاتـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ:ـ صـ٨٠ـ،ـ (ـنشـزـ)،ـ وـانـظـرـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ:ـ جـ٣ـ،ـ <

يريد استيفائها<sup>(١)</sup>، وقد اتفق المسلمين على أن النشوذ مانع من استحقاق النفقة، واختلفوا في تحديده فذهب الأكثر إلى أنه التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبين الزوج زماناً ومكاناً وكيفية على وجه يتحقق به التسليم والطاعة، وإنما قيدها بالوجه المذكور لإخراج صور المعدورية العرفية<sup>(٢)</sup>، أو الشرعي<sup>(٣)</sup> من التمكين كما ستعرف.

فلو لم تتمكن مع عدم المعدورية لا تستحق النفقة، وأضاف الشافعية لزوم أن تعرض نفسها على الزوج وتقول له صراحة: إني مسلمة نفسي إليك<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف؛ بداعه أن صدق الطاعة والانتقاد عرفاً يتحقق بعدم امتناعها عن طلبه، وأما ما ذكر فليس بشرط في صدقها. نعم ويصدق ذلك في صورة الخروج من البيت من دون إذنه وهو المستفاد من النصوص، ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أيا امرأة خرجت من بيته بغیر إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»<sup>(٥)</sup> وإطلاقها يشمل كل أنحاء الخروج إلا ما تسامح العرف في مثله لانصراف الدليل عنه، وعن النبي الأعظم <ص>أنه قال في خطبة الوداع: «أن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حكمكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحد تكرهونه إلا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة،

► ص ٧٨؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٨ (نشر)؛ قال تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُنْ نُشَوْرُهُنَّ عَيْظُوهُنَّ وَاهْجُرُهُنَّ فِي النَّضَاجِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا»؛ سورة النساء: الآية ٣٤؛ وبطريق ذلك على الرجل أيضاً إذا ضربها وجفها قال تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشَوْرًا أَوْ إِغْرَاصًا»؛ سورة النساء: الآية ١٢٨.

(١) هذا قيد احترازي لإخراج صورة تنازله عن حقوقه أو تنازله عن استيفائها فإنه حينئذ لا يصدق معه النشوذ.

(٢) كما لو كان وقت التمكين أو مكانه يسبب العسر والحرج عليها.

(٣) كما لو كانت صائمة أو حائضاً وطلب التمكين.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٦.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب النفقات، ص ٥١٧، ح ١.

فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

والمراد من هجران المضاجع: الجماع، لاختصاص الجماع بالمضاجع، أو الفراش بعزل فراشه عن فراشها لأنه يظهر حبها للزوج، فإن كانت مائلة إليه لم تصر على فراقه في المضاجع، وإن كانت غير مائلة صبرت عنه، وإليه يقول ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في معناه قال: «يحول ظهره إليها»<sup>(٢)</sup> والمراد من الضرب غير المبرح أن لا يقطع لها، ولا يكسر عظمها، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه الضرب بالسواك<sup>(٣)</sup>، ولعل الوجه فيه أن المرأة كثيراً ما تتأدب بالهجر والضرب الخفيف؛ لأنها يبعثان فيها العاطفة نحو الزوج، ويتطلبان منها تحسين سلوكها ليرجع إليها قلب الزوج، أو يبعثان في قلبها المخاوف من مبغوضية الزوج ثم الطلاق، فتعود إلى صواب الطاعة خوفاً على نفسها وأسرتها من أضرار الطلاق.

هذا وخالف الحنفية فذهبوا إلى أن الزوجة متى حبست نفسها في منزل الزوج ولم تخرج منه إلا بإذنه تكون مطيبة، وإن امتنعت عنه في الفراش من غير مبرر شرعي فإن امتناعها هذا وإن كان حراماً إلا أنه لا يسقط النفقة<sup>(٤)</sup>، ولم نعرف له وجهاً معتمداً به؛ لأن الاحتباس أعم من الطاعة فلا يتطابق مع النشور.

ولا يخفى أن الإذن في الهجران والضرب ونحوهما لا يعدان انتقاداً من شأن المرأة، بل مقومان لها، ويتطابقان مع الضوابط العقلية والسيرة العقلائية لسبعين:

**أحدما: حكم العقل والعقلاء على من التزم بشيء بوجوب الالتزام بلوازمه**

(١) تحف العقول: ص ٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب النفقات، ص ٥١٧، ح ٢.

(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٢٨؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٣٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

وآثاره<sup>(١)</sup>، وحيث إن المرأة رضيت بالعقد الزوجي وجب أن تلتزم بلوازمه، ومنها طاعة الزوج وعدم الترفع عليه، فإذا خالفت في ذلك استحقت الردع مثلها مثل من يرتكب المخالفات بحق الآخرين ويختلف عن واجباته فيقدم للعقوبة.

ثانيهما: أنه لو لم يأذن الشرع بما ذكر من وسائل الردع لوجوب الالتزام بأحد خيارين، مما حرمان الزوج من حقه أو الطلاق، ولا شك في أنها أسوأ من الردع والإدخال في حيز الطاعة وإبقاء الزوجية.

وهل تجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مانع منها أم لا تجب إلا بالتمكين فيكون شرطاً لها؟

ذهب بعض الفقهاء المتأخرین<sup>(٢)</sup> والمعاصرين<sup>(٣)</sup> إلى الأول تمسكاً بإطلاقات أدلة النفقة التي لم تقيد الوجوب بالتمكين، بل بالزوجية وهي تتحقق بالعقد، وظاهر الأكثر<sup>(٤)</sup> أن التمكين شرط لاستحقاقها، فلا تجب بالعقد، وفي الرياض لم نجد على مخالف فيه صريحاً<sup>(٥)</sup>، وتظهر الشمرة العملية بين القولين في مسائل عديدة:

منها: في المعقودة الصغيرة أو التي لم يحن وقت زفافها بعد، حيث تكون في

(١) كالموظف الذي يتلزم بعقد الوظيفة يجب أن يتلزم بلوازمها وآثارها من الانضباط في الدوام واحترام قوانين العمل والطاعة لمسؤوليه ونحو ذلك، ولا يحق له أن يتمرد على ذلك، وإلا استحق العقاب حتى يتلزم أو يفصل عن العمل. وهذه سيرة العقلاء قائمة بين الناس في مثل ذلك.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٦؛ وانظر مسالك الأنهايم: ج ٨، ص ٤٤٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

(٣) كالسيد الشيرازي في الفقه؛ انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٨٩.

(٤) السراجون: ج ٢، ص ٦٥٤؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٦؛ انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

(٥) الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

بيت أهلها عادة ولم يطالبها الزوج بالانتقال إليه، فإنها على القول الأول تستحق النفقة، ما لم تكن ناشزاً؛ لما عرفت من أن الاستحقاق يثبت بالعقد، والنشوز مانع منه، ويتحقق هنا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق، وليس كذلك على القول الثاني لعدم تحقق التمكين.

ومنها: فيما إذا اختلفا في التمكين فقالت الزوجة: سلمت نفسي إليك من وقت كذا مثلاً، وأنكر الزوج ذلك، فإنه إذا قلنا بأن النفقة تجب بالتمكين أخذ بقول الزوج وعلى الزوجة إظهار البينة؛ لأن أصلة عدم التمكين تثبت قول الزوج، وإن قلنا تجب بالعقد أخذ بقول الزوجة لاستصحاب ما وجب بالعقد، والزوج يدعى سقوطه لطريق المانع وهو النشوز فعليه إثباته.

والظاهر أن السيرة القائمة بين المسلمين تؤيد الثاني فإنهم لا يلزمون الأزواج بالاتفاق ما دامت الزوجات في بيوت أهليهن، ولا يرون الزوج غير المنفق قبل الدخول مقصراً في حقها أو متخلفاً عن واجبه، وهذه السيرة تكشف عن استظهارهم من أدلة النفقة ذلك.

والحق أن هذه السيرة إذا تمت من حيث الصغرى، وأحرز اتصالها بزمان الموصومين بـ«النافع» ولم يستند منها التجاوز وغض النظر عن حق النفقة ما دامت المرأة في بيت أهلها على ما تقتضيه العادات والأداب كانت حجة، وإنما كان للقول الأول المستند إلى إطلاقات الأدلة مجال.

وكيف كان، فلو بقية الزوجة بعد العقد في بيت أبيها ثم عرضت نفسها له أو أظهرت الإستعداد التام للمتابعة والانتقال إلى بيته أو دخل بها الحال هذه وجبت عليه النفقة.

### **المسألة الثالثة: في حدود التمكين الموجب للنفقة**

التمكين الموجب للنفقة مشروط بالتمكن، فلو امتنعت منه بسبب عذر شرعي كالحيض<sup>(١)</sup>، أو عقلي كالسفر<sup>(٢)</sup>، أو عرضي كالخروج<sup>(٣)</sup>، لا يسقط حقها في النفقة إجماعاً لعدم التمكن منه، ويتفرع على ذلك الفروع التالية:

١. إذا طالبها بالتمكن وهي محرمة في الحج أو صائمة في شهر رمضان أو معتكفة عن وجوب فامتنعت تستحق النفقة.

٢. إذا سافرت بإذن زوجها سواء كان السفر واجباً كصلة الرحم أو مندوباً كالزيارة أو مباحاً كالراحة والاستجمام تستحق النفقة؛ لأن لازم إذنه بالسفر إسقاط حقه منها.

٣. إذا سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب أو معالجة طبية ضرورية ومستعجلة لا يسقط استحقاقها النفقة، ولو كان السفر بغير إذنه، بل ولو لم يأذن به لأن حق الشارع مقدم على حقه؛ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

نعم يسقط منها إذا سافرت سفراً مندوباً أو مباحاً بغير إذنه وعصت إذا لم يأذن به، بل لا يبعد صدق النشوز معه مثل رواية ألسكوني المتقدمة والإجماع المحكي، وكذا إذا خرجت من بيته بغير إذنه مطلقاً، أو امتنعت عن سكنى البيت اللائق بها، وعن الشافعية والحنفية القول بسقوطها إذا سافرت لحج الفريضة أيضاً<sup>(٤)</sup>، وضعفه ظاهر لما عرفت.

(١) فلو طالبها بالتمكن الكامل وهي حائض فامتنعت لا يسقط استحقاقها النفقة.

(٢) كما لو كانت في بلد آخر غير بلد الزوج وطالبها بالتمكن مع عدم قدرتها على الاستجابة بسبب بعد المسافة، أو فقدان وسيلة السفر ونحو ذلك.

(٣) كما لو طالبها بالتمكن وهي في بيت أهلها بما يسبب لها ذلك حرجاً شديداً، فإن العرف يراها غير متمكنة في مثل هذه الصورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٣٩؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٧.

٤. إذا امتنعت من التمكين لعلمها بترتيب ضرر معتمد به عليه أو اطمئنانها بذلك، بل ولو خافت من ترتبه عليه، كما لو خافت منه حدوث الحمل الضار بها، فإن كان لها سبيل يجمع بين الحلين<sup>(١)</sup> كما لو رضي الزوج بالعزل أو منعت من الحمل بالعلاج الطبي أو الطبيعي كالوثب والقفز بعد الجماع ونحوه وجب عليها التمكين؛ لإمكان إعطاء حق الزوج مع عدم المانع، ولو لم يكن لها سبيل إلى ذلك جاز لها الامتناع، ولا يسقط عنها استحقاق النفقة؛ لوجوب الدفاع عن النفس وحياتها من الضرر. نعم ينبغي أن يكون تشخيص الضرر وحجمه بواسطة الطبيب الخبر؛ لحجية قوله في مثل ذلك لو حملت وطلب منها الزوج الإسقاط ولم تسقط لم يكن نشوراً؛ لأن الإسقاط حرام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٥. إذا امتنعت من التمكين بسبب سوء معاملة الزوج لها أو ارتكابه المنكر أو ما لا يليق أخلاقاً فعلت حراماً، وسقطت نفقتها، ووجه الحرام هو تركها التمكين الواجب عليها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، والمقام ليس منه للإجماع والأصل، ووجه سقوط النفقة ما تقدم من أنها تدور مدار التمكين إلا ما خرج والمقام ليس منه.

٦. إذا امتنعت منه لاسترداد حق من حقوقها ولو مثل النفقة ففي جوازه وعدمه قولان، والأقوى الجواز، وهو ما عرفته كما روی في استيفاء هند زوجة أبي سفيان، وإطلاقات أدلة التقاضي واسترداد الحقوق.

٧. لو خاشته الكلام وعاندته في الأمور كلها أو أكثرها أو قطبت في وجهه مع استجابتها في الفراش والسكن فهي سقوط النفقة وعدمه احتمالات ثلاثة: الأول السقوط، والثاني العدم، ووجه الأول عدم صدق الطاعة معها؛ لكون ما ذكر مانعاً من الاستمتاع، والطاعة فيه واجبة، ووجه الثاني صدق التمكين الذي

(١) أي حق الزوج في التمكين وحقها في دفع الضرر عن نفسها.

تدور النفقه مداره وجوداً وعدماً، وفضل بعضهم، بينما إذا كانت المرأة حادة الطبع في فطرتها وكانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها وأبيها فلا تسقط نفقتها لعدم صدق النشوذ، وبين ما إذا لم يكن ذلك من طبعها، وكانت حسنة العشر مع الجميع إلا مع الزوج فتسقط لصدقه<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف لما عرفت من نعيته للاستمتاع، وكون ذلك من طبعها مع الجميع لا يجدي في الاستحقاق؛ لأن المفروض أنها التزمت في عقد الزوجية ولو بالتضمن، أو المرتكز العقلائي بإعطاء حقوق الزوج والقيام بواجباته، وعليها الحال هذه أن تغير من طبعها وتبدل فظاظة أخلاقها إلى سعتها، وسوء العشر إلى حسنها.

ومن هنا يذمها العقلاء ويعدوها مسؤولة عن حرمانها من النفقه، والظاهر أن الاحتمال الأول هو الأقوى، خصوصاً إذا اخذ ذلك طريقاً للتأديب والتربية، والمناقشة في الاحتمال الثاني من جهة الفهم العرفي؛ لأن العرف لا يرى صدق التمكين وحده كاف في إعطاء حق الزوج، بل المعاشرة بالمعروف أيضاً منه لتأثيرها في صدق التمكين الكامل والاستمتاع وإطلاق المثلية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> بل المروي أن حق الرجال على النساء أفضل من حق النساء على الرجال<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الرابعة: في الإعسار على النفقه

إذا أسر الزوج عن النفقه ففي سقوط النفقه أو تعلقها ديناً في ذمته قوله:

أما الأول: فللعجز المuder له، فلا يتوجه اليه خطاب شرعي بالوجوب؛

لاستلزماته التكليف بغير المقدر.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨؛ وانظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الآية.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ١٠١ - ١٠٠، ذيل الآية المزبورة.

وأما الثاني: فلان العجز عن الدفع لا يلزم امتناع توجيه التكليف الشرعي إليه، ونظائره في الأحكام كثير، كتوجيه الخطاب بوجوب أداء الدين، غاية الأمر لا يجب عليه فورية الدفع ما دام معسراً، وكذا الخطاب بوجوب الحج والصيام، والفرق بين شرط الفعل وشرط التكليف ظاهر.

وعليه فإن عجزه عن أداء النفقة لا يسقط وجوبها عن ذمته وإن أُسقط وجوب فعلية الدفع، وهو الأقوى؛ لأنه مقتضى الجمع بين الحقين المستفاد من قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَذِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>(١)</sup> وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكذا عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وربما يفصل بين ما كان يعلم بيساره مستقبلاً فيبقى في ذمته، أو يعلم بعدهمه فحينئذ يتبعن على الإمام القضاة عنه من سهم الغارمين جماعاً بين الحقين، والمروي عن الباقي عليه السلام في معنى الميسرة قوله: «إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَبْرَهُ الْإِمَامُ فَيَقْضِي عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> قد يدل عليه، وكونه في الدين لا يمنع من شموله النفقة لوحدة الملاك أو فهم عدم الخصوصية أو عدم فهم الخصوصية، وبذلك يظهر وجه الضعف في قول المالكية والحنابلة حيث أُسقطوا النفقة بالعسر حتى وإن أيسر بعد ذلك<sup>(٤)</sup>، وإذا كان موسراً ماطلاً فلا تسقط عند الكل؛ لكونه ممتناعاً عن واجب مع القدرة، فيكون الحبس عدواً يأوي وحينئذ لها أن تخبوه حتى يدفع، وفي الحديث: «لِي الْوَاجِدُ حِلْ عَقْبَتِهِ وَعَرْضَهِ»<sup>(٥)</sup>، وفي المضمون المتضاد في الأخبار: «إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١٣، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١٣، ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٤١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٨.

(٥) كناية عن جواز فضحه أو شكره. قال تعالى: «لَا يَنْهِيَ اللَّهُ أَنْجَهُرُ بِالسُّوءِ مِنْ أَنْ قُولَ إِلَّا مِنْ

ظُلْمٌ سورة النساء: الآية ١٤٨.

يحبس الرجل إذا التوى على غرماهه، ويختلي سبيله إذا تبين إفلاسه»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة: في تعجيل النفقة

إذا عجل الزوج بالنفقة بأن دفع إليها نفقة شهر أو سنة ثم حصل ما يوجب السقوط كالنشوز أو الموت ففي جواز إسترداد المتبقى منها وعدمه قولان. ذهب إلى العدم جماعة منهم الخفية بدعوى أن النفقة شيء بالصلة، والصلة يتم ملكها بالقبض، والزوجية من مواعظ الرجوع في المبة، وبه أخذت بعض المحاكم<sup>(٢)</sup>. والحق جواز الاسترداد، خصوصاً إذا كانت عينها باقية أو صرفتها في شؤونها. نعم لا تسترد في صورة التلف.

أما الأول: فلأن المفروض أنها باقية على ملكية الزوج بعد إذا لا تملك الزوجة النفقة إلاّ بعد الاستحقاق.

وأما الثاني: فلأنها بالنسبة لنفقة المستقبل كالأمين، وهو غير ضامن للأمانة التالفة بغير تعد أو تفريط.

وأما القول الأول فمناقش فيه من جهتين: كبروية وصغروية، أما الجهة الكبروية فلأنه مستند إلى القياس بين الصلة والنفقة والقياس باطل، وأما الجهة الصغروية فلجهة عدم تسليم المقايسة بينهما؛ بداعه أن الصلة أمر مستحب بينما النفقة واجبة، ولو قيست بالأمانة كانت أقرب؛ لأن المفروض أن الزوجة لا تملك نفقة المستقبل فتكون يدها يد أمينة، ولا إشكال في جواز الرجوع بها، ولو سلمنا فإن كونها هبة أولاً يرجع إلى القصد والمفروض أن الزوج عجل بالنفقة بقصد النفقة لا الهبة فلا تجري عليها أحكام الهبة.

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٤٨-٢٤٧، ح ١، ح ٢؛ وانظر الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب كتاب الحجر، ص ٤١٦، ح ١.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (للكيسي): ص ١٤٥.

## المسألة السادسة: في نفقة الزوجة المطلقة

تقسم الزوجة المطلقة إلى قسمين: رجعية وبائنة، أما المطلقة الرجعية وهي المطلقة بالطلاق الرجعي فتستحق النفقة والسكنى مادامت في العدة إجماعاً محصلاً ومنقولاً<sup>(١)</sup>، والنصوص فيها مستفيضة، ففي معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إما ذلك - أي النفقة - للتلي لزوجها عليها رجعة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «وَلَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِي عَدْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لذلك الاعتبار، بداعه أن العدة استمرار للزوجية، والمرأة في مدتها محبوسة لحق الزوج، فلا يحل لها أن تتزوج ب الرجل آخر فيها. نعم إذا طلقت وهي ناشز لا تستحق شيئاً منها، ولو رجعت إلى التمكين استحقتها.

وأما البائنة وهي المطلقة بالطلاق البائن فلا تستحق النفقة والسكنى<sup>(٤)</sup> إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي الحسن موسى عليه السلام في صحيح سعد المتقدم: «إذا طلق الرجل إمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها»<sup>(٥)</sup> وغيرها مما هو مستفيض<sup>(٦)</sup>، ولا يختلف الحال في ذلك بين البيئونة الناشئة من الطلاق أو

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣١٦-٣١٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧١؛ نهاية المرام: ج ٢١، ص ٤٧٨؛ الكفاية: ص ١٩٥٠؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ العدائق: ج ٢٥، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٤، ح ٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٥، ص ١١٩؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ السراج: ج ٢، ص ٦٥٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ١.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢٠-٥٢١؛ ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٧، ح ٨، ح ٩.

الفسخ، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه بحكم الطلاق عرفاً. نعم يستثنى من ذلك البائنة الحامل، فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها لإطلاقات بعض النصوص والإجماع المحكى<sup>(١)</sup>. قال تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حُمَّلْ فَأَنفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> وفي معتبر أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها»<sup>(٣)</sup> وفي صحيحه الحلبى<sup>(٤)</sup> ومتبرة أبي بصير<sup>(٥)</sup> عن الصادق الدلالة عليه بالمفهوم.

وخالف في ذلك الحنفية فأوجبوا لها النفقة والسكنى، والشافعى أوجب لها السكنى دون النفقة<sup>(٦)</sup>، والمروي عن رسول الله عليه السلام خلافه، فقد روى الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام فقالت: طلقني زوجي البتة<sup>(٧)</sup>، فخاصمته إلى رسول الله عليه السلام في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة<sup>(٨)</sup>، وهو المروي عن غيره أيضاً<sup>(٩)</sup>.

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١١٩؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧ من أبواب النفقات، ص ٥١٨، ح ٢.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢١، ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٠٤، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢١، ح ٦.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.

(٧) أي بائن.

(٨) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٦، ذيل الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٩) مجمع البيان: ج ١٠: ص ٤٧.

## المسألة السابعة: في نفقة المتوفى عنها زوجها

ذهب المشهور من أصحابنا إلى عدم استحقاق المعتدة عدة الوفاة النفقة حائلاً كانت أو حاملاً<sup>(١)</sup>، ووافقهم في ذلك غيرهم. نعم استثنى المالكية السكن من ذلك، وكذا الشافعية، وأضافوا إلى ذلك المطلقة الحامل إذا تعقبته الوفاة أيضاً، وهو ضعيف لما سمعنا<sup>(٢)</sup>، وعدم الاستحقاق يشمل نصيب الحمل أيضاً. يدل عليه إطلاق الأخبار، ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها»<sup>(٣)</sup>.

وخالف في ذلك جماعة، فذهب جمع منهم إلى الانفاق عليها من مال الحمل وآخرون إلى الانفاق من ثمام المال<sup>(٤)</sup>، واستدل الأولون بمعتبرة أبي الصباح الكنـاني عن الصادق عليه السلام: «المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنه»<sup>(٥)</sup> والثانون بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في جميع المال حتى تضع»<sup>(٦)</sup> وربما يمكن الجمع بين الأقوال بحمل الرواية الأولى على صورة وجود المصلحة في الإنفاق التي يراها الولي أو الوصي لتوقف حياة الجنين أو سلامته عليه؛ بدأهـة

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٤٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١٤، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب النفقات، ص ٥٢٢، ح ١.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٥؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣٥.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١١٥، ح ١٠؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥٢، ح ٥٢٦؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب النفقات، ص ٥٢٤، ح ١.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٢؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٣٤٦، ح ١٢٣٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب النفقات، ص ٥٢٤، ح ٢.

أن التصرف في مال الحمل لا يجوز إلا بإذن ولية أو وصيه.

والثانية على صورة إذن الورثة، ولا يخفى أن ذلك ليس من باب الاستحقاق، بل الاستثناء من العدم لوجود المصلحة. دلنا على هذا الجمع إعراض المشهور عن العمل بالروايتين الموجب لإضعافهما، وقد ثبت في محله من الأصول أن الشهرة جابرة لضعف الخبر، وكاسرة لقوته، وبذلك يظهر الحال في صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما ~~بشكل~~ المثبت للاستحقاق للحائل أيضاً. قال: «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»<sup>(١)</sup> وعلى فرض القول باستحقاق الحامل النفقة فهل هي للحمل أم الحامل؟ نسب إلى الأكثر<sup>(٢)</sup> القول بأنها للحمل، وأيدوا ذلك بالفهم العرفي؛ لأن العرف يفهم من الأدلة كون الحمل هو المقصود، وأما نسبة الانفاق إلى الحامل، فمن باب العناية، ويؤيده الاعتبار بداعه أن العُلقة الزوجية تقطع بالموت فترتفع آثارها، بينما تبقى علاقة النسب والقرابة وهي متعدنة في الحمل.

### **المسألة الثامنة: في نفقة المنقطعة الحامل**

قد عرفت أن النفقة تترتب على العقد الدائم فلا نفقة للمنقطعة، كما لا نفقة للموطوءة بالشبهة، ولا المعتدة من وطي الشبهة. نعم تجب النفقة على الحمل الناشئ من العقد المنقطع، وهل تجب على الناشئ من وطي الشبهة؟ احتهالان: والأقوى القول بالوجوب لكونه ولداً شرعاً، فترتب عليه أحكامه<sup>(٣)</sup>، وفي صورة القول بالعدم فإن النفقة تجب على الحاكم الشرعي لأنه ولد من لا ولد له.

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٢٠، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب النفقات، ص ٥٢٣، ح ٤.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٦؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٤٨؛ وانظر المسائل الإسلامية: ص ٥٧١، المسألة ٢٨٠٩.

## المسألة التاسعة: في نفقة ذات الزوج الغائب

إذا غاب الزوج بعد تكين الزوجة والدخول وجبت عليه النفقة، ولو غاب قبل أن يدخل فحضرت عند القاضي وأظهرت الطاعة والاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي، وأعلمه بذلك، فإن حضر أو أرسل في طلبها أو أرسل إليها النفقة فيها، ولو لم يفعل قدر القاضي نفقتها، ووجب الدفع، فإن لم يدفع كانت ديناً في ذمته، فإن كان له مال موجود جاز أن تأخذ منه بقدر نفقتها، سواء بإذن القاضي أو بدونه، لجوازأخذ الحق من في ذمته، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أن تستدين عليه إن لم يكن له مال ظاهر، وهو المعمول به في بعض المحاكم في بعض الدول<sup>(١)</sup>.

وأضاف الحنفية جواز أمر القاضي من تجنب عليه نفقتها<sup>(٢)</sup> بإدانتها على فرض أنها ليست بذات زوج، وإذا امتنع حبسه القاضي<sup>(٣)</sup>، فإن أريد من جواز الاستدانة عليه أن تكون هي طرف الدائن في الدفع بعد رجوعها إلى الزوج جاز، وإن لم نر وجهاً لرجوع الدائن إلى الزوج؛ لأنَّه يرجع إلى المدين لا غيره، ولا وجه لإدانة من تجنب عليه نفقتها؛ لكونها واجبة في ذمته بعد تحقق الحاجة، وبعد ذلك فإن دفع الزوج له فيها، وإن لم يجب على الزوج الأداء لأنَّ النفقة تكليف في ذمته.

## المسألة العاشرة: في نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة

ظاهر الأكثر تحقق نشوء المرأة العاملة أو الموظفة التي لا تستقر في بيتها في أوقات العمل لتصريحهم بعدم جواز خروجها من البيت إلا بإذن زوجها، وصرح الحنفية بالسقوط إذا طلب منها الزوج القرار ولم تجبه، بل صرَّح الشافعية والحنابلة

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٩؛ الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٤٥.

(٢) كأنَّها أو جدها.

(٣) الأحوال الشخصية (محمد محى الدين عبد الحميد): ص ٢٦٩، ٢٧٢، ص ٤٤٥.

بأنها لو خرجت بإذنه حاجة لها تسقط نفقتها.<sup>(١)</sup>

وربما يقال بالتفصيل بين العالم حين العقد بأنها عاملة ولا تستقر في البيت في الوقت المعين والجاهل بذلك، فلو علم وسكت ولم يشترط عليها الترك فلا يحق له مطالبتها بترك العمل، ولو طلب منها ذلك ولم تستجب لم يسقط استحقاقها النفقه لأنه أقدم على الزواج مع علمه بحالها، ولو كان جاهلاً وجب عليها الاستجابة، فإن امتنعت سقط حقها في الإنفاق، أو التفصيل بين ما كان يسبب العمل تفويتاً لحقوق الزوج فيجب وإلا فلا، لكن ظاهر إطلاق النصوص والفتاوی وجوب الاستجابة مطلقاً، فتأمل.

ولو كان عملها في بيتها كالخياطة والرسم والتجميل والخياكة والتطيب ومنعها الزوج منه ففي وجوب الطاعة وعدمه احتمالات، والأقوى التفصيل بين ما إذا كان عملها يتنافى مع حقوق زوجها فيجب الطاعة، وعدم التنافى فلا، وإن استحب لها الطاعة حفاظاً على أسرتها ورضا زوجها.

### **المسألة الحادية عشرة: في اختلاف الزوجين في التقليد أو المعتقد**

إذا اختلف الزوجان في التقليد أو المعتقد فهل المعيار في النشووز وعدمه تكليف الزوج أو الزوجة؟ مثلاً إذا أجاز الامتناع للزوجة بحكم الفقيه الذي تقلده<sup>(٢)</sup> ولم يجز بحكم الفقيه الذي يقلده الزوج لا يحق لها الامتناع لوجوب أداء حق الزوج، ولا تنافي بين الوجوب والجواز، فلا يقال لماذا قدم حق الزوج دون الزوجة.

**ولو طلب الإطاعة في موارد الحرمة كما لو دعاها إلى نفسه وهي أو هما صائئمان**

(١) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٣٩؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٥.

(٢) كما إذا طلب الوطى دبراً أو إلى جهة القبلة مع أنهما مكروهان فيرأى فقيه الزوجة وجائزان في رأي فقيه الزوج مثلاً.

فامتنعت لم تكن ناشزاً، وإن كانت ترى الجواز في ذلك؛ لكون صومها استحباباً، وكذا لو دعاها إلى نفسه بعد انقضاء الحيض قبل الغسل وكانت ترى الجواز تقليداً أو اعتقاداً، ويرى الزوج حرمة؛ لعدم ثبوت حق للزوج في تلك الحال بعد تحريم الشارع أو تغريمه له في ذاك الحال؛ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

ولو اختلفا ديناً كما لو تزوج المسلم مجوسية وكانت ترى حرمة الوطى في الدبر وهو يحيزه، فهل يقدم حكم دينها أم دين الزوج فإذا امتنعت يعد نشوزاً؟  
احتمالاً:

**الأول:** تقديم حكم دين الزوج المسلم للدليل وجوب علو الإسلام الوارد في النبوي الشريف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup> ونفي سبيل الكافر عن المسلم الوارد في قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

بتقرير: أن تقديم حكم الزوجة غير المسلمة على الزوج المسلم يستلزم علو غير الإسلام، وجعل السبيل على المؤمن والمراد من العلو والسبيل الارتفاع والغلبة<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** تقديم حكم دين الزوجة لقانون الإلزام المستفاد من الأدلة المستفيضة الموجب على المسلمين معاملة غير المسلمين بما يلتزمون به في دينهم<sup>(٤)</sup>، لأن من

(١) عوالى الالائى: ج ٣، ص ٤٩٦، ح ١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٠٤ (علا)، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٩٢ (سبل)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٨٢ (علا)، وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١٩-٢٢٠ ذيل الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) انظر التهذيب: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٩٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق: ص ٧٢، ح ٥، ح ٦.

دان بدين قوم لزمه أحكامهم<sup>(١)</sup>، وهو الأقوى، لحكومة قانون الإلزام على نفي السبيل، بل بعد رجوع حكمها إلى دينها ومحققتها لا يعلم بشبهة السبيل موضوعاً، وعلى فرض الثبوت فإن الشارع الذي نفي السبيل ناظر إلى الإلزام وأمر المسلمين بمعاملة غير المسلمين على حسب ما يعتقدون مطلقاً، ومعه لا تصل النوبة إلى دليل نفي السبيل.

نعم لو انعكس الأمر بأن أباح دين الزوجة الوطى وحرمه دين الزوج كالوطى في حالة الحيض أو الزواج من الأم والأخت الذي يحيي الدين المحرف للمجوس فلا يجوز للمسلم الأخذ بقانون الإلزام ومقاربتها في ذلك الحال، أو التزوج بالأخت المجنوسية لقيام الضرورة والإجماع على عدم الإطلاق في قانون الإلزام بحيث يجب تحليل الحرام على المسلم.

### **الجهة الثانية : في عناصر النفقة وتقديرها**

لا تقدير للنفقة شرعاً من حيث الكم أو الكيف، فهي منوطبة بنظر العرف بما يصدق عليه القيام بحاجة المنفق عليه بمقتضى المعاشرة بالمعروف التي نصت عليه الآية الشريفة، والمستفاد من إطلاقات الأدلة والأصل، بل وهو الذي يقتضيه العقل والسيرة بل الإجماع المحكى<sup>(٢)</sup>، لاختلاف الأشخاص والأعراف والأمكانة والأعصار، فإيكال الأمر في التقدير إلى العرف والعادة يتطابق مع حكمة الشارع، وغايتها في التشريع، نعم الضابط العام في الإنفاق هو أن يقوم بحاجات المرأة ويكفيها شخصاً وشخصية، ومن أهم ما تحتاجه المرأة في تقويم معيشتها ويجب

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤؛ معاني الأخبار: ص ٢٦٣؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ص ٧٥، ح ١١.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤؛ كنز العرفان: ص ٥٤٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٨؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥٥.

على الزوج توفيره لها الأمور التالية:

## ١. الطعام

والمراد به كل ما تحتاجه الزوجة مما يشبعها ويقيم صلبها ويفحظ سلامتها، فيشمل اللحم والخضر والفواكه أيضاً، كل في وقته وفي فصله لقوله تعالى: ﴿وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> الشامل بإطلاقه لجميع الجهات والخصوصيات والأزماء والأمكنة وإطلاق قول الصادق علیه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «يشبع بطنهما ويكسو جثتها»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أبي بصير عن الباقي علیه السلام: «يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما تقيم صلبها»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي أن يكون كافياً لشبعها كما، ويرجع فيه كيماً إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها. نعم ينبغي أن يوائم مزاجها وما هو المعتاد لها؛ لأن في مخالفته الضرار أو الأذى وهو محظوظ، ويشمل ما ذكر الشراب أيضاً، وإنما لم يذكره مع الطعام إما من جهة الموضوع الذي يستغني عن البيان، أو لجهة ملازمته الشراب للطعام، أو لجهة أن الطعام بالمعنى اللغوي يشمل الاثنين، كما قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ۝﴾<sup>(٤)</sup> وعليه فلو اعتادت على طعام خاص أو إدام أو شراب خاص وتضرر بتركه وجب على الزوج توفيره، بل الظاهر وجوب مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها مما لا يعد طعاماً ولا إداماً كالشاي والقهوة والحلويات والمخللات

(١) سورة النساء: الآية ١٩٠.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ١٣٢٧، ح ٢٧٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥١٠، ح ٣، وانظر ص ٥١١، ح ٥.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٩٧٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢؛ وانظر ص ٥١٠، ح ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٩؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٢، ص ٤٠٢، ذيل الآية المزبورة.

والخواص ونحوها، كما يجب توفير أطعمة الضيافة ومشروباتها إذا كانت مضيافه واقتضاها شأنها، وليس لها أن تطلب تقدير النفقة على زوجها ما دام قائمًا بها يسد حاجتها، ولو أخل بذلك كان لها المطالبة بتحديد ما يسد حاجتها.

## ٢. الكسوة

والمراد بها ما تحتاجه الزوجة من الملابس والثياب التي تستر عورتها، وتصون جسدها، وتليق بمظاهرها، وتنزل كما وكيفاً إلى ما تعارف لأمثالها، والمرجع في تقدير ذلك هو العرف. نعم ربما تستظر أن القدر الواجب منها كسوتان في كل سنة للصيف وكسوتان للشتاء، ولا يجب غيرهما إلا إذا ثبت عدم كفايتها، ولعل مستنده إلى النص في معتبرة شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>، لكنه يصح على بعض الوجوه لا جميعها للزوم مراعاة حالة المرأة والعرف الذي تعشه جمعاً بين الأدلة.

والعيار الذي ينبغي أن يراعى فيها على كل تقدير هو ما ذكرنا من الستر والصيانة والليةة الشائنة؛ لأنه مقتضى المعروف لغة<sup>(٢)</sup> وعرفا، والمنصوص عليه في قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup> بداعه أن الإخلال بذلك خروج عن المعروف.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص ٥١٣، ح ١.

(٢) المعروف: أسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة من غير أن ينماز فيه الشرع؛ انتظ مفردات الفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦١، (عرف)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٩٣، (عرف).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

### ٣. السكن

الإسكان من حقوق الزوجة، فيجب على الزوج أن يسكنها دار أمثلها؛ لإطلاق مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾<sup>(١)</sup> أي ما تقدرون عليه من وجد بمعنى قدر وتمكن<sup>(٢)</sup>. نعم ينبغي أن تليق بها بحسب عادة أمثلها، والمعيار فيه العرف، ولا حد له من جهة الرفعة، وأما من جهة الصفة فحده أن لا يعد شيئاً عليها، فإن امتنع الزوج عن ذلك أجراه الحاكم، فإن استجاب وإلا فرض لها من ماله أجرة سكن مناسب، ويشرط في المسكن الشرعي شروط:

أحدها: أن يتناسب مع سكني الزوج، فإذا كان يسكن في قصر أو منطقة راقية في البلد وجب أن يسكنها كما يسكن، وكذا إذا كان يسكن في غرفة أو في شقة في عمارة أو دار مستقل أو مع أهله كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾<sup>(٣)</sup> ولأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> وتكافؤ الحقوق والواجبات المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ثانيها: أن يشتمل على جميع المرافق الخدمية الالزمة من دورة مياه وحمام ومطبخ وغرفة نوم ومنشر للملابس، وأن يتتوفر فيه الأثاث الكافي والأدوات الالزمة للعيش الكريم من الفراش والغطاء وأدوات المطبخ والتنظيف والتجميل والتعقيم، بل المعطرات والمرطبات كالصابون والماء الدافئ شتاء والبارد صيفاً ونحوها؛ لأنه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٥٥، (وجد)؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٥٥، (وجد).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

ثالثها: أن يكون مستوراً واقياً من الحر والبرد، أميناً في وسط أهل المروءة والشرف بحيث تأمن الزوجة بينهم على نفسها وعرضها وما لها.

رابعها: أن يكون خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه أحد، ولها أن تطالبه بسكن منفرد عن أهله أو أهلهما أو غيرهم لتوقف طيب العاشرة أو استيفاء الحقوق عليه غالباً، ولها المطالبة بالتفرد في السكن إذا سببت مشاركة أهله أو غيرهم ضيقاً أو إضراراً، وليس للزوج الامتناع حينئذ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> وليس لها أن تطالب ما فيه عسر وحرج أو ضيق أو إضرار بالزوج لأدلة رفع العسر والضرر ونحوها، كما ليس لها أن تطالبه بدار تهواها أو أكثر من شأنها كالدار الواسعة أو المجللة أو الحي الرأقي، ولا يجب على الزوج الاستجابة لأصالة البراءة.

فإذا توفرت شروط البيت الشرعي وجوب على الزوجة السكنى ومطاوعة الزوج فيه، فإن امتنعت كانت ناشزاً ولو افتقدت ذلك كلاً أو بعضًا كان لها الامتناع، وتستحق النفقة.

وهل لها اختيار محل السكنى في البلد أو المدينة أو الحي؟ احتمالان، والأقوى عدم؛ لعمومات الأدلة الظاهرة في أن تعين السكنى من شؤون الزوج. نعم إذا كان اختيار الزوج لا يليق بشأنها كان لها الامتناع، ولا يعد نشوزاً حينئذ.

#### ٤. الخدمة

للزوجة مطالبة الزوج بالإخدام إذا كانت من ذوات الجسم والخدم؛ لكونه مقتضى العاشرة بالمعروف، ولا يتحدد بعدد أو كيفية، بل كل ما يليق بها خلافاً

(١) سورة الطلاق: الآية ٤، وانظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٤، ذيل الآية المزبورة.

لبعض، حيث أوجبوا الوالد، ومنعوا من الزيادة عنه بدعوى أنه من الترف<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف لعدم الملازمة بين تعدد الخدم والترف، فالمعيار الشأن والعرف والحاجة. نعم في الشرائع: أوجب عليه الوالد ولو كانت من ذوي الحشمت؛ لأن الاكتفاء يحصل بها<sup>(٢)</sup>، فإن أراد أنه القدر المتيقن من الواجب في الذمة لصدق الإخدام عليه كان له وجه للشك في وجوب الأكثر منه، فيمكن نفيه بأصالة البراءة، وإن أراد أن الغرض يحصل به فقد عرفت عدم الملازمة فيه، ولو كانت من غير ذوات الشأن خدمت نفسها، ولا يجب على الزوج الاستجابة لو طالبته به.

ولو تواضعت في خدمة نفسها عن رضاً منها أو لنيل رضا الزوج ومحبته أو رضا الله والزلفى لديه كان لها ذل؛ لأنها أسقطت حقها بنفسها؛ إذ لصاحب الحق سلطنة على حقه فيسائر التصرفات خلافاً لما في الجواهر من أنها وإن كانت من أهل بيته كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعل الزوج إخدامها وإن تواضع في خدمة نفسها<sup>(٣)</sup>، ولا فرق في الإخدام بين ما كان لشخصها أو لشئونها كسيارتها أو سفرها أو حديقتها أو صديقتها أو غير ذلك من شؤونها العرفية.

والعبرة في الشأن صدق المعاشرة بالمعروف بحسب الزمن الحال لا الماضي أو المستقبل، وتظهر الثمرة فيمن كانت في بيت أهلها أقل شأناً وعلا شأنها، لكون الإلزام يتعلق بذمة الزوج مادامت في حال الزوجية، فيلاحظ في الوقت الحالي، والزوج بالخيار في الخدمة بين الانفاق على الخادم أو اعطاءها نفقة، أو الخدمة لها بنفسه لوجود المقتضي مع عدم المانع.

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكريسي): ص ١٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٣٦.

## ٥. أدوات التجميل ونحوها

يجب على الزوج توفير الأدوات الخاصة التي تحتاجها زوجها لصحتها أو لزيتها، كالسماuga للصماء، والنظارة لضعف النظر، والأسنان الاصطناعية لساقطة الأسنان، والعصا للسير، وكذا السواك والإبرة والمقص والمنديل والعطور ومركيبات التنظيف والزينة؛ لكونه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف الذي جرت عليه المشرعة قديماً وحديثاً، وهل للزوج أن يمنع زوجة مما يؤذيه وينفره من اللباس والطعام كالثوم والبصل؛ لأن من حقه عليها أن لا تؤذيه، أو لدخلته في تمام الاستمتاع أم لا؟ احتمالان، والأقوى الأول. نعم لها أن تأكل وتلبس ذلك بما لا يمنع من حقه، كما لو أزالت الرائحة باستعمال بعض المزيلات ونحوها جمأً بين الحقين.

## ٦. التطبيب والمعالجة

اختلف الفقهاء في عدم التطبيب والمعالجة من واجبات الزوج وعدمه إلى أقوال:

الأول: عدم توقفه على ما جاء في الأدلة، حيث لم تذكر أكثر من الطعام والكساء والسكن، وهو ظاهر جمع<sup>(١)</sup>، حيث توقفوا في تحديد النفقة بما ذكر، ولم يتعرضوا للتطبيب، بل عن الخنفية التصریع بأن الدواء والفاکهه لا تجیان على الزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المسبوط: ج٦، ص٦٧-٧؛ الخلاف: ج٥، ص١١٢، المسألة ٣؛ السرائر: ج٢، ص٦٥٥؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص٥٨٧؛ مختلف الشيعة: ج٧، ص٣٢١.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (اللکیسی): ص١٤٠؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص٢٥١؛ الفقه على المذاهب الأربع: ج٤، ص٤٢٩.

الثاني: الوجوب، وهو المشهور بين المتأخرین والمعاصرین<sup>(١)</sup>؛ لكونها من مقتضیات المعاشرة بالمعروف على ما عرفت.

الثالث: التفصیل بين الأمراض والأعراض المتعارفة التي غالباً ما يبتلي بها الإنسان فيجب، وبين الصعبة أو المستعصية التي تحتاج إلى عمليات جراحية كبيرة وانفاق مال كثير فلا، أما الأول فوجهه ظاهر فللشك في شمول أدلة النفقة لها فتجری فيها أدلة البراءة.

ويمکن القول بالرجوع إلى يسار الزوج وإعساره، فإن كان موسراً كان عليه؛ لكونها مقتضى المروءة والوفاء والمعاشرة بالمعروف يشهد له بسيرة العقلاه والمشرعة، بل وذمهم لم يقصر في ذلك مع القدرة واليسار، وإن كان موسراً وهي موسرة كان عليها، وإن كانت فقیرة تعاوناً عليه، وهل نفقة النفاس وأجرة التوليد ولو زامه من النفقة؟ احتمالاً، والأقوى كونها منها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا وربما يضاف إلى عناصر النفقة الواجبة السراج والإضاءة والسفر والوقود في الشتاء ونحوها من الأمور التي تتطلبها المعيشة<sup>(٣)</sup>، ويضاف لها في هذه الأزمة الوسائل الحديثة المتعارفة كالطباخ والغسالة والبردة والمدفئة وماكينة الخياطة والهاتف والطاقة الكهربائية ونحوها، كل ذلك لكونها من المعروف المأمور به.

وهنا مسائل:

(١) انظر مسالك الأنفهام: ج ٨، ص ٤٥٥-٤٥٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤؛ كنز العرفان: ص ٥٤٩؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ الوسيلة: ص ٧٦٤، مسألة ٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢، ص ٢٩٨؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٢٤٢.

## المسألة الأولى: في كيفية الإنفاق

الظاهر أن كيفية الإنفاق يتحقق بإعطائها العين أو المال، فيجوز للزوج مؤاكلاً الزوجة في بيته ومشاركتها في المعيشة، أو تسليم النفقة لها، والأمر متroxك إلى رضاها، فليس للزوج إلزامها بالنحو الأول من الإنفاق أو الثاني، فللزوجة أن تتنع من المؤاكلا معه، وتطالبه بأن تكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء؛ لكنها من حقوقها، وصاحب الحق مسلط على التصرف بحقه، يستثنى من ذلك صورة ما إذا كان هناك عرف خاص قائم على خلاف ذلك فإنه حينئذ لا بد من اتباعه؛ لكونه من المعروف الذي نصت عليه الأدلة، وعلى هذا يجب على الزوج توفير السكن الشرعي الحاوي للأثاث الكافي للمعيشة والعشرة الزوجية، مضافاً إلى المرافق الخدمية، ويجب توفيره قبل دعوة الزوجة للانتقال إلى بيت الزوجية، كما يجب توفير الملابس ونحوها عند الحاجة إليها. نعم يجب أن يلاحظ فيها الفصول الأربع من حيث الكمية والكيفية، فيزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع عنها أذى البرد، وفي الصيف ما يدفع عنها أذى الحر، كما يجب أن يلاحظ ما جرى عليه العرف بين أمثالها في هذا التقدير من حيث جنس اللباس من الحرير والقطن والصوف ونحوها، مما يحقق الغرض، ويليق ب شأنها، ويشمل ذلك ثياب الحفلات والمناسبات وأدوات التجميل والتنظيف إلى غير ذلك. هذا وقد عدد الفقهاء في عناصر النفقة الكثير من الأمور التي تحتاجها العائلة في ديمومة حياتها بحسب ما رأوه مناسباً للذكر، وأرادوا من ذلك بيان المصدق لا الخصر، والضابطة التي ينبغي الرجوع إليها في تحديد ذلك هو الحاجة وسدتها بحسب العتاد عرفاً، فيشمل كل ما ذكر، وربما يتجدد من حاجات.

هذا بالنسبة للسكن واللباس ونحوها، وأما بالنسبة للطعام فقد اختلفوا في كيفية إنفاقه، فذهب المشهور من أصحابنا إلى أن الزوجة تملك المطالبة بنفقتها في

صيحة كل يوم إذا كانت مستحقة لها، أي كانت ممكنة؛ لكون الحاجة إلى الطعام متعددة في كل يوم، وما دامت ممكنة تستحقه، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته، ف تكون ديناً عليه.

وفي الرياض والجواهر أن هذا مما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>، بل في الفقه حكم الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن كيفية الإنفاق تحدده المعاشرة بالمعروف، وهي أوسع من التحديد الذي ذكره المشهور؛ إذ لا خصوصية بكل يوم، بل ينبغي أن يراعي الزوج ما يمكنه أداء الحق فيه، فللموظف أن يدفع في أول الشهر نفقة الشهر كاملاً، وللريفي أن يدفع النفقة في كل موسم بحسب ما يقتضيه عمله ورزقه وهكذا. نعم لا يجوز للزوج تأخير الإنفاق عن وقت الحاجة إلا برضاهما، ولعل تحديد الفقهاء الوجوب في كل يوم هو تحديد وقت الاستحقاق أو التحديد بحسب المتعارف، والمتعارف أن الإنفاق ميسور لغالب الناس في كل يوم والله العالم.

### المسألة الثانية: في حدود الإنفاق

ذهب المشهور - على ما يستفاد من إطلاق كلماتهم - إلى أن النفقة تقدر بحسب حاجة الزوجة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وأدوات تجميل وزينة تبعاً لعادة أمثلها، لكن ينبغي أن يلاحظ فيها أيضاً اعتبار حال الزوج أيضاً؛ لكونه المنفق، ولا تكليف عليه أكثر من سعته وطاقتة؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، بل لكونه المقصوص عليه في مثل قوله تعالى: **﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ**

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١١٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٤٢.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٢٦٢.

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> وهو الذي نصت عليه بعض القوانين<sup>(٢)</sup>، وبذلك يظهر أن ما ينفقه الزوج على زوجته ينبغي أن يراعى فيه أمران: أحدها: حال الزوج.

ثانيها: شأن الزوجة وعادتها أمثلها.

إذا طلبت أكثر من عادة أمثلها لا يجب على الزوج الإجابة موسراً كان أو معسراً، وإذا طلبت بقدر ما يطلبها أمثلها وجب على الزوج الإجابة في صورة يساره، وفي صورة إعساره وجب الإجابة فيما كان في وسعه ومقدوره.

### **المسألة الثالثة: ما تملكه الزوجة من النفقة**

يجب على الزوج بذل الكفاية من النفقه الواجبة من الطعام والسكن والكسوة ونحوها لإطلاق الأدلة المنصرف إلى العادة والعرف والإجماع المحكى عن جماعة<sup>(٣)</sup>، فلا حد ثابت للإنفاق خلافاً لمن قدر الطعام بمد للفقير، ومدين للغني، ومد ونصف للمتوسط<sup>(٤)</sup>، لعدم الدليل عليه، بل من مخالفته لظواهر الأدلة، ولعل الوجه في هذا التقدير هو أن المد قدره الشارع في الكفارات قوتاً للمسكين، فاعتبرت النفقه به لأنها قوت، وهو ضعيف لكونه ضرباً من القياس الباطل في مذهبنا. نعم يمكن تصنيف ما ينفقه الزوج لزوجته إلى أصناف ثلاثة:

**الأول: ما يفني بالتصرف والاستعمال كالطعام ومساحيق الزينة والتنظيف**

(١) سورة الطلاق: الآية .٧

(٢) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٢

(٣) انظر السرائر: ج ٢، ص ٦٥٥؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤ .

(٤) انظر الخلاف: ج ٥، ص ١١٢؛ المبسوط: ج ٦، ص ٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤-١٨٥ .

ونحوها، فإن الاستعمال ينفيها، وهذه ملك للزوجة.

الثاني: ما لا ينفي بالتصرف والاستعمال كالسكن والخادمة وأجهزة المنزل وأثنائه، وهذه لا تملكها الزوجة إذا كانت من مال الزوج، فيجب على الزوج توفيرها؛ لكون الانتفاع بها من النفقة، ولذا عدّوها من الأمتاع.

الثالث: ما لا ينفي بالتصرف والاستعمال عيناً، ولكن ينفي انتفاعاً كالملابس والفرش والمناديل والشرافض ونحوها، وقد اختلفوا في كونها من قبل الملك أو الأمتاع إلى قولين: المشهور عدها من قبل الأمتاع لا التمليل<sup>(١)</sup>، وفي الفقه رجح السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) صحة كلا الأمرتين، فلا وجه للتخصيص بأحدهما<sup>(٢)</sup>، وعليه فيرجع في تعينه من أيها إلى القصد والقرائن الخاصة، وفي صورة الشك في أنه من التمليل أو الأمتاع أصلالة عدم التمليل ثبت أنها للزوج. هذا التصنيف مقتضى الجمع بين الأدلة، بل قام الإجماع على عد الأول من التمليل، والثاني من الأمتاع<sup>(٣)</sup>، والثمرة الفقهية لهذا التصنيف تظهر في باب القضاء عند الاختلاف والتنازع بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٨٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٤٦.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٢٦٧.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٤٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٦٦.

المبحث الثاني  
في الحقوق الاجتماعية  
«العاشرة الزوجية»

وفيه فصلان :

- الأول : في حقوق العاشرة الزوجية
- الثاني : في حقوق المقاربة الزوجية



## الفصل الأول

### في حقوق المعاشرة الزوجية

لكل من الزوجين حقوق على الآخر في المعاشرة، بعضها واجب، وبعضها مستحب، وعلى هذا ربما يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين:

الأول: حقوق إنسانية

الثاني: حقوق شرعية

### الحقوق الإنسانية

وهي الحقوق المستحبة أو الإرشادية التي بمراعاتها يتحقق أو يزداد التفاهم واللوئام بين الزوجين، وتسود السعادة في الحياة الزوجية، وهي أوسع من الثاني؛ لكونها تقوم بالفضائل لا بالواجبات، وبالأخلاق لا بالحقوق، وهي من مقتضيات الصفات الإنسانية العالية التي بها يتجلّى جوهر الإنسان، وهي كثيرة وممتضيّة، بعضها يتعلق بالزوج، وبعضها بالزوجة، وقد أشارت الأخبار إلى كل واحد منها.

### الحقوق الإنسانية للزوج

ما يتعلق بالزوج من حقوق إنسانية كثيرة من أهمها ما يلي:

## ١. تعظيم حق الزوج

ولازمه الاحترام والتكرير له، والصبر عليه، والعفو عن زلاته. لما في ذلك من شكر النعمة وتكريس المودة والاستقرار، خصوصاً وأن من لا يخطأ من الناس قليل، فعن رسول الله ﷺ: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»<sup>(١)</sup> وعنده عليه السلام: «لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى علل ذلك: «لما جعل الله لهم عليهن من الحق» والمراد من السجود معناه اللغوي لا الاصطلاحى بمراتبه الثلاثة: التواضع والتعظيم والشكر<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: «اَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا»<sup>(٥)</sup> ومن الواضح أن تعظيم المرأة لزوجها وتواضعها له وشكرها لما يقدمه لها وأولادها من جهود ونفقة من أهم عناصر سعادتها.

## ٢. تحصيل رضا الزوج

والمراد به كسب الرضا لا مجرد عدم الإيذاء، فعن الباقي عليه السلام: «لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها»<sup>(٦)</sup> وعن رسول الله ﷺ: «ويل لامرأة

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٦٣، (سجد)؛ وفي مجمع البيان: السجود: شدة الاحتلاء؛ انظر المصدر: ج ١، ص ٢٢٩، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٥٨.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٠؛ وانظر مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٦) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٥٦، ح ١.

أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها<sup>(١)</sup> وطوبى شجرة في الجنة<sup>(٢)</sup>، وهي على هذا المعنى كنایة عن ضمأن الجنّة، أو هي إشارة إلى كل مستطاب في الجنّة من بقاء بلا فناء، وعز بلا زوال، وغنى بلا فقر<sup>(٣)</sup>.

وحيثند يكون المعنى الأول من مصاديقه. وعن الصادق ع تردد قال: «أنت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجبيه على حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعلتها الإزر، وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، فقالت يا رسول الله: وإن كان ظلماً؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup> والقتب بالتحريك: رحل البعير، وهو صغير على قدر السنام<sup>(٥)</sup>، وهو كنایة عن فورية الاستجابة، وعدم جواز التوانى أو المماطلة في أداء حقوق الزوج، قوله: «إن كان ظلماً» يحتمل معنيين:

أحدهما: المعنى المجازى، والمراد ما تصوره المرأة من الظلم بحقها من جانب الزوج، فإن المتعارف عند بعض النساء أنهن لا يقفن عند حقوقهن وحدودهن؛ لغلبة العاطفة عليهن، فيطلبن المزيد، أو يقصرن في الواجبات أو الحقوق، فإذا خالفهن الزوج ولم يتماش معهن فيما يردنه أو يتوقعنه منه نسبته إلى الظلم؛ لوضوح قباحت الظلم وحرمته من أي أحد كان.

(١) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٤٦، ح ٢٤.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٠، (طيب)؛ وفي الخبر عن النبي ﷺ: «طوبى شجرة في الجنّة أصلها في داري وفرعها في دار علي ع تردد» فقيل له في ذلك فقال: «داري ودار علي في الجنّة يمكن واحد»؛ انظر مجمع البيان: ج ٦، ص ٣٨، ذيل الآية ٢٩ من سورة الرعد؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٢٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٢٨ (طيب)؛ وانظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٣، ص ٨٥، ذيل الآية ٢٩ من سورة الرعد.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ٣.

(٥) مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٣٩، (قتب).

ثانيها: المعنى الحقيقي، للزوم التفكير بين حق الزوج والزوجة؛ بداهة أن عدم قيام الزوج بوظائفه أتجاه زوجته لا يبرر للزوجة التقصير بواجباتها تجاهه؛ إذ لكل تكليفه، ولعل الرواية المشهورة عنهم عليهما السلام: «جهاد المرأة حسن التبعل»<sup>(١)</sup> تشير إلى بعض ذلك.

وفي رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربيها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليهما السلام فلتتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أن الصفات المذكورة من أبرز صفات الإيمان وخصوصيات المؤمن فتدخله الجنة، والمراد من حقوق علي عليهما السلام هو حقه في الإمامة والولاية.

### ٣. رعاية الزوج وخدمته

والمقصود بالرعاية والمداراة في القول والعمل والتودد إليه وبالخدمة والتدبير والقيام على شؤونه، وهذه من مقومات الحياة الأسرية وديموتها في محبة وسلام، فعن الصادق عليهما السلام: «لا غنى للزوجة فيما بينها وبين زوجها المافق لها عن ثلات خصال، وهن: صيانة نفسها عن كل دنس حتى يطمئن قلبها إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكره وحياطته؛ ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زلة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلابة والهيئة الحسنة لها في عينه»<sup>(٣)</sup> والدنس يراد به الوسخ المادي والمعنوي، ومعناه هنا ظاهر<sup>(٤)</sup>، والخلابة بكسر الخاء وخفة اللام، والخديعة

(١) الكافي: ج ٥، ح ٥٠٧؛ الفقيه: ج ٣، ح ١٣١٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ح ٥٥٥؛ الفقيه: ج ٣، ح ١٣٣٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٩، ح ٤.

(٣) البخار: ج ١٠٣، ح ٢٣، ص ٢٣، ح ٧٠.

(٤) مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧١، (دنس).

باللسان بالقول اللطيف<sup>(١)</sup>، والمراد من الهيئة الحسنة: التزين بالمنظر الحسن نظافة وجمالاً، وفي الخبر أن رسول الله ﷺ لعن السلطاء من النساء، والمرهاء والمسوفة والمغسلة، والسلطاء التي لا تخضب، والمرهاء التي لا تكتحل، والمسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت سوف أفعل، والمغسلة التي إذا دعاها قالت أنا حائض وهي غير حائض<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليهما السلام: سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن فضل النساء في خدمة أزواجهن، فقال: «أيا امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به صلاح إلا نظر الله إليها، ومن نظر الله إليها لم يعذبه»<sup>(٣)</sup>.

ومن الباقي عليهما السلام: «ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني إليها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر، لها ستين خطيئة»<sup>(٤)</sup> ولعل وجه الخير على العبادة يعود إلى الفضل والعطاء ثواباً من الله سبحانه لها، أو يعود إلى جهة القدمية بلحاظ أن الزوجة الطبيعية الخدومة تكسب محبة الزوج، فيوجب مزيد التوفيق للعبادة والطاعة؛ لكون طاعة الزوج عبادة في طول عبادة الله سبحانه كما عرفت، أو يعود إلى أن خدمة الزوج توجب رضاه، وهو من أعظم أعمال المرأة، بل هو من أجل مصاديق جهادها، فإن جهاد المرأة حسن التبعل<sup>(٥)</sup>، وعلى خلاف ذلك إيداء الزوج، فعن الصادق عليهما السلام: «ملعونه امرأة تؤذى زوجها وتعمه، وسعيدة امرأة

(١) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٥٢، (خلب).

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٢ ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٥١، ح ٤٩.

(٤) الوسائل: ج ٢، الباب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٢، ح ٣.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣، ح ٢.

تكرم زوجها ولا تؤذيه، وتطييعه في جميع أحواله»<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن الأذى حرام بكل أصنافه، وعن رسول الله ﷺ: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر»<sup>(٢)</sup>.

## الحقوق الإنسانية للزوجة

وأما ما ورد في حق الزوجة على الزوج فكثير أيضاً، لعل من أهمه ما يلي:

### ١. الرفق والتكريم

فعن الإمام زين العابدين ع: «وما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها سكناً وأنساناً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرّمها وترفق بها، وإن كان حرقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترجمها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق ع: «إن المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلات خلال يتکفلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة وسعة بتقدير وغيره بتحصّن»<sup>(٤)</sup> والمراد من (السعة بالتقدير) التوسعة والترفيه على الأسرة باعتدال؛ إذ يقع بالرجل أن يكون بخيلاً مقتراً على أهله، ولا مسراً في إنفاقه.

ومن (غيره بتحصّن) هو التوازن في صيانة الأسرة، فلا يكون شكاً مضيقاً عليهم ماداموا متّعففين، كما هو معناه اللغوي<sup>(٥)</sup>، ولا عديم الغيرة يبيحهم أو لا يبالي بشؤونهم.

(١) البخار: ج ١٠٣، ص ٢٥٣، ح ٥٥.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣، ح ١.

(٣) البخار: ج ٧٤، ص ٥، ح ١.

(٤) تحف العقول: ص ٣٢٢.

(٥) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٦ - ٢٣٧، (حصن).

## ٢. إظهار المحبة

فعن رسول الله ﷺ: «حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها»<sup>(١)</sup> وعن عائشة<sup>(٢)</sup>: «قول الرجل للمرأة إنني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً»<sup>(٣)</sup> وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»<sup>(٤)</sup>، وعن الصادق علیه السلام: «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهوها، وحسن خلقه معها، واستعماله استعماله قلبها بالتهيئة الحسنة في عينها وتوسيعه عليها»<sup>(٥)</sup> وقد عرفت معنى الهيئة الحسنة، وهي من المشتركات بين الزوج والزوجة؛ بداعه أن شخصية الزوج تتجلّى أكثر في شكله ومنظره ونظافته، ومن حق الزوجة أن ترى زوجها جميلاً في عينها، كريماً في عطائه ومؤونتها، وفي رواية الحسن بن جهم قال: رأيت أبي الحسن علیه السلام اختضب فقلت: جعلت فداك إختضبت؟ فقال: «نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة» ثم قال: «أيسرك أن تراها على ما تركت عليه إذا كنت على غير تهيئة؟» قلت: لا، قال: « فهو ذاك»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ج٥، ص١١، ح٥؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص٥١٣، ح١.

(٢) الكافي: ج٥، ص٥٦٩، ح٥٩.

(٣) الكافي: ج٥، ص١٠، ح١؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٦٩، ح١.

(٤) البخار: ج٧٨، ص٢٣٧، ح٧٠.

(٥) الكافي: ج٥، ص٥٦٧، ح٥٠؛ وانظر الوسائل: ج٢٠، الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح، ص٢٤٦، ح١.

### ٣. الرعاية والخدمة

وهي من أهم الأفعال المقربة إلى الله سبحانه وموصله إلى درجات من الرفعة في النفس عند الأهل، فعن رسول الله ﷺ: «لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup> وعن الصادق ع: «من حسن بره بأهله زاد الله في عمره»<sup>(٢)</sup> وعن عائشة: «إذا سقى الرجل امرأته أجر» وعن عائشة: «أن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته»<sup>(٣)</sup>، وعن عائشة: «جلوس المرأة عند عياله أحب إلى الله تعالى من اعتكاف في مسجدي هذا»<sup>(٤)</sup> وعن مولانا أمير المؤمنين ع قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقى العدس قال: يا أبا الحسن. قلت: لبيك يا رسول الله قال: اسمع مني وما أقول إلا من أمر ربِّي: ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنِه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها»، وعن الصادق ع: «كان أمير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكتنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتحبز»<sup>(٥)</sup>.

### الحقوق الشرعية

وهي الحقوق الواجبة التي ينبغي على الزوجين مراعاتها، ولا يجوز لها المماطلة أو التقصير فيها، وقد جعل القرآن الكريم ضابطة كلية لها في جملة واحدة وردت بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، يقول فيها سبحانه: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٦)</sup>

(١) البخاري: ج ١٠٤، ح ١٣٢؛ وانظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠.

(٢) الخصال: ج ١، ح ٨٨.

(٣) الممحجة البيضاء: ج ٣، ص ٧٠.

(٤) تنبية الخواطر: ج ٢، ص ١٢٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٨٦.

(٦) سورة النساء: الآية ١٩.

وقد اصطلحنا عليها بالحقوق الشرعية؛ لأن الشارع أوجبها على الزوجين لدى العشرة الزوجية.

والمقصود بالعشرة: المصاحبة<sup>(١)</sup>، المعروف كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه<sup>(٢)</sup>، وهو بمعناه الجامع يشمل النصفة في القسم، أي المبيت عند الزوجة والنفقة والإجمال في القول والفعل ومعاملة بالإحسان ونحوها مما يستحسنه العقل والشرع.

ووجه الخطاب إلى الرجال بقوله ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ﴾ لا يحصر المعنى بهم لقاعدة الاشتراك في التكليف، ولعل الحكمة في تخصيص الرجال بالذكر هنا ترجع إلى وجوه.

منها: كون الرجال قوامين على النساء.

ومنها: حاجة النساء إلى العاشرة الحسنة لأنهن عاطفيات ورقائق، فمقتضي طبعهن الأولي كإناث يتعاملن باللطف والرحمة، بينما طبع الرجال الأولي يقتضي بعض الشدة والصرامة، وهذا ما ربما يسبب بعض الضيق أو الأذى، فأمرهم بالمعاشة المعروفة لأنهم الأولي بالخطاب.

والمعيار في تحديد المعاشرة هو العرف؛ لأنّه موضوع والمعيار في تحديد الموضوعات هو العرف، ويشهد لذلك اكتفاء الشارع بتقييد المعاشرة بالمعروف من دون أن يذكر تحديداً خاصاً له مما يكشف عن إيكاله إلى العرف، وكيف كان فالتعرض إلى حقوق المعاشرة يستدعي الكلام في أمرين:

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٠٣، (عشر); مفردات لفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦٧، (عشر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦١، (عرف); مجمع البحرين: ج ٥، ص ٩٣، (عرف).

## الأمر الأول: في حقوق الزوج

جعل الله سبحانه للزوج حقوقاً على الزوجة مثل ما لها من الحقوق عليه، وهي من الحقوق الواجبة التي لا يجوز للزوجة التقصير فيها، و بتضييعها أو إهمالها يصدق عليها النشور، ويحررها من حقوقها، وهذه الحقوق هي:

### أولاً: الطاعة بالمعروف

فعلى الزوجة أن تطيع زوجها فيما يتعلق بشؤون الزوجية وتذليل الأسرة. نعم ينبغي أن تكون بالمعروف فيخرج منها ما كان في معصية الله سبحانه؛ إذ لا طاعة لملائكة في معصية الخالق، ولعل هذا الحق مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والدرجة: المنزلة الرفيعة، والمراد بها هنا التنبية على رفعه منزلة الرجال على النساء في العقل والسياسة<sup>(٣)</sup>، وهو المعنى الذي تضمنه معنى القيومية في الآية الثانية، وهو السلطة عليهم في التدبير ونحوه<sup>(٤)</sup>، والياء فيها للسببية، وبها يظهر أن وجه السلطة والقيومية ناشئ من أمرين:

أحدهما: موهبي، وهو ما وله الله سبحانه للرجال من الفضل على النساء من قبيل كمال العقل وحسن التدبير وزيادة القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامية والولاية والجهاد ومزيد النصيب في الإرث ونحوها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣١٠، (درج); وانظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٩٨ (درج).

(٤) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٩، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

ثانيهما: كسيبي، وهو أنهم ينفقون عليهم من أموالهم، ويعطونهن المهر مع أن مصالح النكاح وفوائده مشتركة بينهما، فيتحصل أن زيادة درجة الرجال على النساء بسبب زيادة الخصوصيات والانفاق<sup>(١)</sup>، وهنا ملاحظتان:

**الأولى:** أن الآية في مقام بيان التفصيل في الجنس والطبيعة لا الأفراد، ولعل من هنا لم يقل (بما فضلهم عليهم) بدهاً أنه لم يفضل كل واحد من الرجال على كل واحدة من النساء لوجود عديد من النساء الفضليات هن أفضل من كثير من الرجال.

**الثانية:** أن ذكر الخصوصية لا يستلزم التمييز؛ لأن الخصوصية ترجع إلى التمايز كما يقال إن الذهب أغلى من النحاس، والحديد أقوى من الخشب؛ بدهاً أن ذلك من باب بيان الخصوصية لا التمايز بينهما، فذكر خصوصيات الرجال بالعقل والتدبر والسياسة لا يعني تميز الرجال عن النساء، كما أن مدح النساء بالعفة والرحمة واللطف ونحوها هو ذكر للخصوصية، فهي ترجع إلى التمايز لا التمييز.

ومن هنا كلف الزوج بوظائف تتناسب مع قدراته، منها: الانفاق على الأسرة وحمايتها والذود عنها والمسؤولية عن سلوكها وثقافتها ومعتقداتها بما أنه قيم ورئيس.

### ثانياً: القرار في البيت

من حق الزوج على زوجته السكنى معه في البيت الذي أعد لها، ولا تخرج منه إلا بإذنه، كما دلت عليه النصوص، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٤٢ (قوم).

فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم ططوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه من نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> وهذا من لوازم الحياة الزوجية، بل من عوامل قوة الأسرة وتماسكها وقيامها بوظائفها؛ بداعه أن البيت المسب أو الخالي من الراعي والشرف يكون أقرب إلى المتك والأذى، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها دون إذن منه، ويستثنى من ذلك موارد:

١. عيادة أهلها وخصوصاً والدها أو والدتها أو زيارتهم؛ لأن ذلك من حقوق الوالدين، أو من مصاديق صلة الرحم الواجبة، ولا يحق للزوج المنع منه، وعلى فرض المنع لا يجب عليها الطاعة؛ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الحال.

٢. الاضطرار كالاستطباب إذا كان في تركه ضرر أو أذى أو حرج. قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وفي الروايات المعتبرة: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه»<sup>(٣)</sup> وكذا طلب العلم أو العمل والوظيفة إذا علم الزوج بأنها طالبة أو موظفة قبل العقد وأقدم عليه أو اشترطت عليه ذلك ورضي به لوجوب الوفاء بالشرط.

٣. المشاركة في أفراح الأقارب والأصحاب أو أتراحهم إذا كان في إطار المعروف أو الضروريات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية؛ لأن ذلك من مقتضيات العاشرة بالمعروف التي أمر بها الشارع، بل مما قامت عليه سيرة المقصومين عليهم السلام في معاشرتهم مع نسائهم حيث لم يصل إلينا ما يدل على المنع أو التضييق فيه

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ١؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢ أيضاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٥؛ الفقيه: ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠٣٥؛ الوسائل: ج ٥، الباب ١ من أبواب القيام، ص ٤٨٣، ح ٦، ح ٧.

وبضميمة وجوب الاقتداء والتأسي بهم يثبت الجواز.

نعم ينبغي أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة وإطار المعروف لأنه استثناء، والاستثناء يقيد بالحالات الخاصة، وظاهر بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> عدم جواز الخروج مطلقاً حتى في الموارد المذكورة، وربما يستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم. قال: وإن أباها قد مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تستأذنه أن تعوده فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فتقل عليها فأرسلت إليه ثانيةً بذلك، فقال: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا أجلس في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن الله قد غفر لك ولأبيك لطاعتكم لزوجك»<sup>(٢)</sup> وهو قابل للمناقشة؛ لأن الظاهر من الرواية بعد تجاوز الإشكال السندي<sup>(٣)</sup> أنها في قضية خاصة لا تصلح أن تكون دليلاً لحكم عام؛ وذلك لوجود

قرائن تشهد عليه:

منها: قوله: «عهد إلى امرأته عهداً إن لا تخرج من بيتها حتى يقدم» وهو يشير إلى أن خروجها والحال هذه خروج عن المعروف لا منعها منه.

ومنها: استئذانها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخروج وقولها: «فتأمرني أن أصلي عليه»

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ والقواعد والفوائد: ج ١، ص ١٧٠؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٣٧.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ١٣، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٣٣٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٤ - ١٧٥، ح ١.

(٣) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ هامش رقم ٤٥١؛ وراجع مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٣٧.

ظاهر في أنها أرادت حكمًا ولائياً يصدره النبي في حقها يبيح لها الخروج بما أن ولايته فوق ولاية الزوج.

ومنها: عدم إذن النبي ﷺ لها بذلك، ولو كانت الحالة في قضية طبيعية أو عادية وليس خاصة لكان مقتضى الحال يستدعي الإذن؛ لأن في منعها من ذلك عسر وحرج عليها، وهو بمفرد هما يبيحان المحظور الشرعي. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> بل ومنافاة لصلة الرحم وأداء حق الوالد، فعدم إذنه ﷺ لها على الرغم من ذلك يكشف بالكشف الإلهي عن أن القضية كانت خاصة فلا تصلح أن تكون شاهداً للحرمة مطلقاً.

نعم إذا خرجت لا يجوز لها أن تخرج على وجه ينافي العفة والمحاجب، أو يدعوك إلى الفتنة، كأن تخرج متزينة أو معطرة أو كاشفة عن شيء من مفاتنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> والتبرج إظهار المرأة محسنة، ومن مظاهر التبرج أن تمشي بتبختر أو حركات مثيرة، أو أن تلبس ثوباً رفيراً لا يستر ما تحته، أو أن يكون من الضيق بحيث يحدد مواضع الجسد، أو عليه زينة وتزيين، فإن خروجها هذا حرام لا من جهة عدم إذن الزوج، بل التبرج والفتنة.

وفي تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: من مصاديق التبرج إلقاء المرأة عباءتها بين الرجال<sup>(٣)</sup>، وفي المجمع: يؤمرن بلبس أكتاف الجلابيب لئلا تصفعهن ثيابهن<sup>(٤)</sup>، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «للزوج ما تحت الدرع، وللابن والأخ ما فوق

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٣٢، ذيل الآية المزبورة.

(٤) مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٧١، ذيل الآية ٦٠ من سورة النور.

الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار»<sup>(١)</sup> والدرع هنا القميص، والخمار المقنعة، والجلباب الثوب الواسع الذي يغطي البدن، والإزار الثوب الساتر لجميع البدن، ومن مصاديقه العباءة التي تلبسها المرأة.

ولعله جعل الدرع حداً لما يختص به الزوج؛ لكون القميص هو المتعارف لبسه عند النساء في بيتهن، وفي النبوي: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات على رؤسهن أمثال أسنة البحت»<sup>(٢)</sup> المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها»<sup>(٣)</sup> والمراد من «كاسيات عاريات» اللواقي يلبسن الشياطين غير الساترة «ومائلات ميلات» اللواقي يتمايلن في المشي ويتخترن للفتنة، ورؤسهن أمثال «أسنة البحت» اللواقي يسرحن شعرهن بنحو مرتفع ويجعلنه كسام البعير، فإذا مشين تحرك أو تطوير، كما يشير إليه قوله: «مائلة» وهو كثير

(١) مجمع البيان: ج ٧، ص ٢١٧ ذيل الآية ٦٠ من سورة النور؛ ودرع المرأة: قميصها، وفي حديث أمير المؤمنين عليه السلام: «ولقد رقت مدرعيتي هذه حتى استحييت من راقعها» مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٤، (درع)؛ والخمار: اسم لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر. قال تعالى: «وَلَيُضْرِبُنَّ بَخْرُهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ»؛ سورة النور: الآية ٣١؛ وحده إزاله على الصدر تنغطية للنحر، وقبله كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبديو صدورهن؛ انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤١ ذيل الآية ٣١ من سورة النور؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٩٨، (خمر) والجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار، دون الرداء تلويه المرأة على رأسها، وتبقي منه ما ترسله على صدرها؛ انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣، (جلب) قال تعالى: «يُبَدِّيَنَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيَّهِنَّ» سورة الأحزاب: الآية ٥٩ أي يربخنها عليهن، ويفظعن به وجوههن وأعضاءهن وفي التقريب: وقد أمرن أن تتصرف الجلباب نحو أنفسهن، وهو الوجه والرقبة والصدر؛ انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ١٨١؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٥٨ ذيل الآية المزبورة (بتصرف)؛ والإزار: بالكسر، ثوب شامل لجميع البدن؛ انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٠٤، (أزر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٧٤، (أزر).

(٢) البحت نوع من الإبل والجمع بختي؛ انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٩١، (بحت) والمائلة: المتحركة؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٧٦، (ميل).

(٣) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٧، ح ١١٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٥، ح ٥.

- والعياذ بالله - ولا موضوعية للأوصاف المذكورة، بل كل ما يكشف عن التبرج وعدم الالتزام بالموازين الشرعية في الحجاب من خصوصيات الإيمان وغيره.

وفي حديث آخر: «أيّا امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة في الحرمة، سواء كان من جهة الموضوع، أي يكون فعلها موضوعاً زناً، أو من جهة الحكم، أي حكمها يكون حكم الزانية من حيث الحرمة، أو من جهة الجزاء، أي تتعاقب عقوبة الزنا، وربما يراد به بيان شدة القبائح فيه، وحينئذ يكون التنزيل من جهة احتمال مآلها إلى الواقع في الزنا، ففي حديث المnahي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تزرين لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: المعاشرة بالمعروف

يجب على الزوجة معاشرة زوجها معاشرة حسنة توجب له الراحة والسكنية والسرور، وهو حق من حقوق الزوج عليها، فلا يجوز لها مخالفته أو التوانى فيه؛ لأنَّه يوجب الأذى وهو حرام، وهذا المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَانِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> بضميمة قاعدة الاشتراك أو عدم القول بالفصل، أو فهم المتشرعة عدم خصوصية الرجال في هذا الخطاب، وإنما خوطبوا لغلبة وقوع منافيات المعروف منهم، نظراً لعاطفية المرأة ورفقتها التي تمنع من الخشونة والأذى غالباً،

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ١؛ و انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦١، ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

أو نظراً لأن الرجال بيدهم أمر الطلاق فلهم سلطة على دوام العلاقة الزوجية، أو بضميمة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر المعاشرة بالمعروف تهيئة الجو الصالح داخل الأسرة من حيث النظافة والتنظيم والاستقرار، بحيث يجد الزوج فرص استيفاء حاجاته النفسية والجسدية مكنا، واجتناب ما يوجب تنفر الزوج أو إشمئازه، وعلى هذا فإن الثرثرة أو قساوة الكلام أو التدخل فيما لا يعني أو إجبار الزوج أو إرغامه على ما لا يريده من فعل أو قول أو معاندته أو إغضابه ونحوها من الحالات التي توجب أذى الزوج أو الإضرار به أو الإحراج له تعد في بعض مراتبها محمرة، وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليهما السلام: «أي امرأة قالت لزوجها ما رأيت في وجهك خيراً فقد حبط عملها»<sup>(٢)</sup> وفي رواية سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «أياماً امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها»<sup>(٣)</sup> وفي مضمون رواية أخرى «لا يرفع لها عمل»<sup>(٤)</sup>.

## الأمر الثاني: في حقوق الزوجة

للزوجة حقوق واجبة على زوجها، فعن الصادق عليهما السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها، وجعله القيم عليها»<sup>(٥)</sup> واهم ما يجب على الزوج من حقوق للزوجة هو المعاشرة بالمعروف،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ١٣٢٥، ح ٢٧٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٢٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٥.

وهي موضوع عرفي ينبغي أن يرجع إلى العرف في تحديدها. نعم تتضمن عدة مظاهر:

### ١. غفران زلاتها

ففي معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها»<sup>(١)</sup> وفي النبوي الشريف: «أن من حق المرأة على الرجل أن يغفر لها إذا جهلت»<sup>(٢)</sup>.

ووجهه ظاهر؛ بداعه أن الزوجة عطوفة القلب، مرهفة الحس، حساسة المشاعر، سرعان ما تنفعل تجاه المؤثرات الخارجية، الأمر الذي قد يبتليها بالإفراط والتغريط فتنفع في الخطأ المقصود أو غير المقصود، فمن حقها على زوجها أن يغفو عنها، ويغفر لها أخطاءها؛ بداعه أنه إذا أراد محاسبتها عن كل خطأ أو زلن تناهى مع التكريم والرعاية، وحول البيت إلى محكمة. نعم يمكن تصنيف ما تقع فيه المرأة من الزلل أحياناً إلى أصناف<sup>(٣)</sup>:

**الأول: الزلل الشرعي، وهو المعصية أو فعل المنكر.**

**الثاني: الزلل الاجتماعي، ويراد به الأخطاء التي تسبب أذى للآخرين من المحرمات، كالغيبة أو النيمية أو الحسد ونحوها، أو القبائح والمكرورات كالقطيعة أو الجفاء.**

**الثالث: الزلل الشخصي، ويراد به الأخطاء التي تسبب أذى لزوجها كالتقصير في حقوقه أو مخالفته ونحو ذلك مما يقع غالباً.**

(١) الوسائل: ج ٢، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٩، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠.

(٣) وهذا لا يعني أن الرجل لا يقع في مثلها، لكن لأن سياق الحديث عن ذلك تعرضنا إليه هنا، وإنما إثبات الشيء لا يعني ما عداته.

والمراد من الغفران هو المعنى اللغوي أي الستر والتغطية<sup>(١)</sup>؛ لكن هذا لا يعني عدم المبالغة بزللها، بل معالجته لكون السكوت على بعضه يعد تقاصيراً في حقها. نعم ينبغي معالجة كل خطأ بحسبه وبما يناسبه، فيمكن معالجة الخطأ الشرعي بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشادها إلى ترك القبيح و فعل الصحيح، ومعالجة الخطأ الاجتماعي بالنصيحة والتثقيف والتوجيه ومعالجة تقاصيرها بحقه يتم بالنصح والتوجيه، وبالتالي يتخلل بالعفو والصفح والصبر، والوجه في ذلك أن الخطأ والزلل فعل ظاهر للعيان فلا يستر إلا بمعالجته ورفعه من جذوره للحوول دون وقوعه مستقبلاً، وهذا ما يتطابق مع الغفران في بعض معانيه، ففي مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الغفر: اللباس ما يصونه عن الذنس، والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب<sup>(٢)</sup>، وبذلك يظهر أن للغفران مرتبتين:

**الأولى: العفو والمساحة لأنها يستران على الخطأ ولا يفضحانه.**

**الثانية: اجتناث النقص من العقل والنفس ليكون السلوك الخارجي للمرأة مطابقاً للموازين الصحيحة، فإن إصلاح الأمر يتحقق تارة بجرائه بعد الكسر، وتارة بتقويته في أصله لكيلا يقبل الكسر، فال الأول منها علاجي، والثاني وقائي، وكلاهما مقصود في معاملة المرأة بالمغفرة والستر.**

## ٢. الاحترام والتقدير

ويتجلىان في عدة مظاهر:

**منها: عدم إهانتها بالقول أو الفعل.**

(١) مجتمع البحرين: ج ٣، ص ٤٢٧، (غفر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٠٩، (غفر).

ومنها: عدم ضربها أو أذاها.

ومنها: أن لا يقبح لها وجهها.

وهو ما دلت عليه النصوص المتصافرة، ففي معتبرة شهاب بن عبد ربه في سؤاله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال: «يسد جوعتها، وفستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها»<sup>(١)</sup> و قريب منه روى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفيه: «ولا تضرب الوجه»<sup>(٢)</sup> وفي النبي: «ألا وإن الله ورسوله بريئان من أضرّ بأمرأة حتى تخليع منه»<sup>(٣)</sup> والنهي عن ضرب الوجه لا ينفي الضرب في غيره بجواز الضرب في موارد الإصلاح والتأديب إذا توقف الإصلاح عليه ضمن شروطه الشرعية، لكن نهي عن ضرب الوجه للإشارة إلى عدم جواز ضرب الوجه حتى بالنسبة للضرب الجائز.

وهل المراد من النهي عن تقييح وجهها المعنى السلبي وهو عدم وصفه بالقباحة كأن لا يقول لها «وجهك قبيح» أم المعنى الإيجابي وهو إظهار حسنه أو استحسانه وإبداء استلطافه وإن كان غير جميل بالعقل؟ احتفالاً، والظهور العرفي يؤيد الاحتفال الأول، إلا أن الثاني من مقتضيات المعاشرة بالمعروف؛ بداعه أن جمال المرأة ولطفها أول ما يظهر في مخاسن وجهها، وهي أول ما يدخل في قلب الزوج من الزوجة، وفي النبي المشهور: «أفضل نساء أمتى أصبحن وجهها، وأقلهن مهرأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص ٥١٣، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٢.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٣٣٨، ح ١.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٣، ح ١١٥٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهر، ص ٢٥٢، ح ٩، و عن الباقر عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وما له»؛ البحار: ج ١٠٣، ص ٢١٧، ح ٢.

وصبحة الوجه تحمل على أحد معنين:

**الأول: المعنى الحقيقي، والمراد به الإشراق والبهجة كناءة عن الجمال<sup>(١)</sup>.**

**الثاني: المعنى المجازي، والمراد به حسن الاستقبال بوجه صبيح ومسرور.**

وفي بعض الأخبار من صفات المرأة الصالحة أنها تهش وتتش في وجه زوجها، وإطلاق الرواية يشمل المعندين، وهو غير بعيد، ولم يعبر عن ذلك بالجمال مع أنه مطلوب في كل امرأة يراد التزويع بها، بل من المستحبات أن يختار الرجل المرأة الجميلة، فإن الله جميل ويحب الجمال<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجمال أمر نسبي فلا يقف عند حد، وتحتفل فيه الأنوار بخلاف الصبحة فإنه مما يمكن أن يشهد للجميع، ويتفق عليه، أو لأن الجمال يقع على الصورة والمعانى، وينقص الإنسان في نفسه وبذنه وفعله<sup>(٣)</sup>، بخلاف الصبحة فإنها تختص بالوجه، وحيث إن الوجه أول ما يقع في قلب الرجل من المرأة خصه بالذكر، أو لأن صبحة الوجه تكشف عن حسن الأخلاق والصفات يشهد له ما عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن آبائهم<sup>عليهم السلام</sup> قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «اطلبو الخير عند حسان الوجوه، فإن منهم أخرى أن تكون حسناً»<sup>(٤)</sup> وغيره مما هو متواتر لفظاً ومعنى<sup>(٥)</sup>.

نعم ربما يشمل الصبحة الإختيارية التي تصنعها المرأة بالتزيين، وتحسين الصورة أيضاً، وحيث لا يحصر المعنى بالصبحة الطبيعية، ولعل إطلاق الحديث

(١) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣٨٢، (صبح).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٢، (جمل)، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٤٢، (جمل).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٢، (جمل).

(٤) عيون أخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ج ٢، ص ٧٤، ح ٣٤٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٠، ح ١، ح ٣.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٩-٦٠، ح ١، ح ٣. ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٠ ص ٥٨، ح ١، ح ٣.

يشمل الاثنين، وحيثئذ ينبغي على المرأة الاهتمام بتحسين صورتها وسيرتها معاً؛ لتمسك بمقاييس السعادة والتوفيق بيديها، وإطلاق الرواية يشمل الأفضلية في الصباحة وقلة المهر للمرأة نفسها وللمجتمع، ووجوه هذه الأفضلية في الصباحة عديدة، قد عرفت بعضها ما تقدم، والوجه الآخر هو أن صباحة الوجه تكشف عن النعمة والراحة في الغالب، فتزيد الزوج والمحيطين بها بالأمل وحب العائلة، وأما وجوه الأفضلية في قلة المهر فهي عديدة أيضاً:

منها: أن قلة المهر تسهل أمر الزواج فتعود على المجتمع بالخير والسعادة؛ لأن الزواج يحل الكثير من المشاكل الاجتماعية منها العزوبة والعنوسية، وتحصيل السكنى والعمل.

ومنها: إرتفاع مستوى الدخل.

ومنها: أن قلة المهر تقضي على الحسد والضغينة بين الأقران لاسيما الأقارب.

ومنها: أنه يقود الزوجين إلى مزيد من التواضع والمحبة المتبادلة، بخلاف كثرة المهر فإنه في الغالب يوحى للمرأة بالاستعلاء والتكبر، فيحرم الزوج من الشعور بالراحة والاستقرار.

## ٢. التوسيعة في المعيشة

لاحق للزوج في تحديد الزوجة بما يضيق عليها، أو يوجب لها العسر أو الضرر، فلا يجوز له أن يجبرها على الكون في غرفة خاصة من الدار، أو لبس لباس خاص، أو تناول طعام كذلك، أو يمنعها من الإنارة الكافية ليلاً، أو التبريد أو التسخين الكافيين صيفاً وشتاءً، كما لا يجوز له أن يجبرها على معاشرة بعض أهلها، أو مقاطعة بعضهم، أو معاشرة بعض جيرانها، أو زميلاتها، أو يمنعها منهم إذا

كان ما تريده الزوجة مشروعًا وبالمعروف؛ لكونه منافيًّا للمعاشرة بالمعروف. كما لا يجوز له أن يقطب في وجهها، أو يضر بولادها، أو يمنعها من تنظيف نفسها، أو ملابسها بذرية أن ذلك يوجب صرف الماء الكثير، أو امتلاء البالوعة كما يفعله بعض البخلاء وأصحاب النفوس الضيقة من الأزواج، والمعيار فيها يوجب التضييق أو العسر والخرج أو الضرر هو العرف، والظاهر أن العرف يرى الزوج مضيقًا في مثل هذه التصرفات، ومنه يعرف أن تصرفات الزوجة في الشؤون الاجتماعية العامة التي تقتضيها الضرورة من قبيل تقديم هدايا الأعراس والمواليد، أو موائد الطعام في بعض المناسبات الخاصة التي تعارف عليها الناس، والتي يوجب عدم الاهتمام بها الحرج عليها، أو على أسرتها، أو يضر بسمعتهم أو مكانتهم بين الناس. هذه كلها جائز مادامت في إطار المعروف الذي يحدده العرف. نعم ينبغي استئذان الزوج مadamًا معها في المعروف ولا يمنعها من حاجة أو ضرورة؛ بدأهـة أن الحقوق بين الزوج و الزوجة متكافئة قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُتَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، فكما يجب عليها معاشرته بالمعروف يجب أن يعاشرها كذلك.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.



## الفصل الثاني

# في حقوق المقاربة الزوجية

ثبت بالزواج أربعة حقوق في المقاربة الزوجية، وهي:

١. حق الاستمتناع.
٢. حق المضاجعة.
٣. حق القسم.
٤. حق الوطى.

والأول والرابع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، والثاني والثالث من حقوق الزوجة، لكن يختص الثالث بما إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة.

### ١. حق الاستمتناع

يجوز للزوجين الاستمتناع ببعضهما بكل أنحاء الاستمتناع، كالتنقيل والملاءمة والشم والضم والوطى، ولا يتحدد بحد في الكمية أو الكيفية، فيجوز لكل منها النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، كما يجوز لكل منها مس الآخر بكل عضو من أعضائه مع التلذذ وبدونه، بل لا يجوز لكل واحد منها المنع من ذلك إذا أراده الآخر بالمعروف، كما لا يجوز أن يفعل ما يوجب تنفر الآخر<sup>(١)</sup>،

---

(١) كالوسخ وإبقاء شعر العانة ونحوهما.

ويتأكد ذلك في الزوجة، وكون هذا من حقوق الزوج فواضح، وقد عرفت أن التمكين من حقوق الزوج على زوجته، والامتناع منه بلا عذر يوجب النشوذ فيثبت الاستمتاع بالأولوية أو بالمقدمية، وكونه من حقوق الزوجة فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾<sup>(١)</sup> ولأن إشباع حاجات الزوجة النفسية والجسدية من مصاديق المعاشرة بالمعروف التي نصت الآية على وجوبها<sup>(٢)</sup>.

## ٢. حق المضاجعة

والمراد بها البيتوة والنوم عند الزوجة على ما يفيده المعنى اللغوي والعرفي<sup>(٣)</sup>، وهو حق للزوجة إذا كانت واحدة، فيجب على الزوج المبيت عند زوجته ليلاً، ويظل عندها إلى الصباح على ما هو المروي عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وكيفيته أن ينام معها قريباً منها عادة، معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعد هاجراً، وإن لم يتلاصق الجسمان لا المواقعة، ولا تتحمل على المعنى الدقيق بل العرفي، وتصدق في القيام معها بما يعتاد ويتعارف، وحدده بعض الفقهاء بما كان بعد قضاء الوطر من الصلاة في المسجد ومجالسة الضيف ونحو ذلك، حملًا للإطلاق على المتعارف، مع عدم منافاته للمعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية<sup>(٥)</sup>، وهل لها ذلك في كل ليلة،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ سورة النساء: الآية ١٩٦.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٦٣-٣٦٤، (ضجع)، قال تعالى: ﴿وَاهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾، سورة النساء: الآية ٣٤؛ المضاجع: جمع مضاجع، وهو محل النوم وفراشه؛ انظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٦؛ وفي مجمع البيان: أصل الضجوع: الاستلقاء... اضطجع اضطجاعاً: إذا استلقى للنوم؛ انظر المصدر: ج ٣، ص ٧٨، ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٢٨٢؛ الوسائل ج ٢١، الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٣، ح ١.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ٨٢-٨٣.

أم في بعض الليالي، أم لا هذا ولا ذاك؟ أقوال:

**الأول:** لها ذلك في كل ليلة؛ لأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف، يستثنى منه صورة العذر العرفي أو الشرعي.

**الثاني:** لها ذلك في بعض الليالي، وفي الشرایع حددتها بليلة من أربع، فله ثلاثة يضعها حيث يشاء<sup>(١)</sup>، وكذا في اللمعة والروضة<sup>(٢)</sup>، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ففي خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** ليس لها ذلك، للأصل وإطلاقات النصوص التي حضرت حقوق الزوجية في غير ذلك، الكاشف عن عدم اعتباره، نعم ذكر صاحب الوسائل عليه السلام جملة من النصوص لإفاده الوجوب، لكن لم يستفد منها دليل تطمئن إليه النفس على ذلك<sup>(٤)</sup>، بل في بعض الصحاح ما يدل على العدم<sup>(٥)</sup>، وعليه فللزوج الخيار في البيوتة عند زوجته كما اختاره جماعة<sup>(٦)</sup>. نعم حده من حيث الجواز صدق المعاشرة بالمعروف، فلا يجوز له أن يهجرها أو يذرها معلقة، لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وهو الأقوى؛ توافقاً على مفاد المعاشرة بالمعروف التي نصت عليها الآية بعد عدم الدليل على الأكثر، وبه يعرف ضعف القول الأول، وكذا الثاني. نعم يلزم ذلك في صورة تعدد الزوجات إذا شرع به عند واحدة من باب العدالة على ما مستعرف.

(١) شرایع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٣؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣١٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥٦.

(٢) انظر الروضة البهية: ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٥، الباب ١ من أبواب القسم والتشوز، ص ١٠١، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب القسم والتشوز، ص ٣٣٧، ح ١، ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب القسم والتشوز، ص ٣٣٨، ح ٣.

(٦) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٢٥٢.

### ٣. حق القسم

القسم في اللغة بفتح القاف وتسكين السين، كحَمْلٌ: إفراز النصيـب<sup>(١)</sup>، ويطلق على الحصة والحظ والنـصـيب أـيـضاً<sup>(٢)</sup>، والمـراد واحدـ.

وفي الشـرع: قـسـمةـ الزـوـجـ الـلـيـالـيـ بينـ زـوـجاـتـهـ لـبـيـتوـتـهـ عـنـدـهـنـ،ـ وـبـهـذاـ يـخـتـلـفـ عندـ المـضـاجـعـةـ،ـ وـهـوـ حـقـ لـهـنـ عـلـيـهـ خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ حـيـثـ قـالـ بـأـنـهـ حـقـ لـلـزـوـجـ،ـ فـإـذـاـ أـسـقـطـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـبـتـدـعـ بـالـبـيـتوـتـةـ عـنـدـ وـاحـدـةـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـلـلـشـرـائـعـ وـالـلـمـعـةـ وـغـيـرـهـاـ حـيـثـ قـالـوـ بـكـونـهـ حـقـاـ لـهـاـ لـدـعـوـيـ اـشـتـراكـ ثـمـرـتـهـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ كـالـلـذـةـ وـالـاسـتـمـتـاعـ وـالـعـشـرـةـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ وـالـحـقـ أـنـ ذـلـكـ لـلـزـوـجـ،ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـزـوـجـ فـمـنـ حـقـهـ التـمـكـينـ وـالـاسـتـمـتـاعـ مـتـىـ أـرـادـ حـتـىـ فـيـ غـيـرـ الـقـسـمـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ فـلـوـ أـسـقـطـتـ الـزـوـجـ حـقـهـ فـيـ الـمـضـاجـعـ كـانـ مـخـيـرـاـ فـيـ الـمـضـاجـعـةـ وـالـعـدـمـ،ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـجـابـةـ لـوـ طـلـبـتـهـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ طـلـبـهـ لـذـلـكـ وـجـبـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـزـوـمـ مـعـاـشـرـتـهـ طـاـبـ الـمـعـرـوفـ،ـ وـحـقـهـ فـيـ الـاسـتـمـتـاعـ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـهـ التـساـوـيـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـزـيـادـةـ لـوـاحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ إـلـاـ بـرـضـاهـنـ،ـ وـالـوـاجـبـ فـيـهـ الـمـضـاجـعـةـ لـاـ الـمـوـاقـعـةـ،ـ وـيـخـتـصـ بـالـلـيلـ دـوـنـ الـنـهـارـ.ـ نـعـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـظـلـ عـنـدـهـ صـبـيـحـةـ لـيـلـتـهـ،ـ وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـةـ

في معتبرة إبراهيم الكرخي: «ويظل عندها في صبيحتها»<sup>(٥)</sup> ولو قصر في ذلك

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٠، (قسم); وانظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٩  
قسم؛ مجمع البيان: ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٩، (قسم).

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٢٥-٣٢٦؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٨.

(٤) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٨؛ الروضة البهية: ج ٢،

ص ٣٧٧-٣٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٤٨؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٢٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٢٨٢؛ الوسائل ج ٢١، الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٣، ح ١.

ووجب عليه القضاء، ويستثنى من ذلك من كان عمله في الليل كالحارس والصياد والسائق ونحوهم، فإنهم يقسمون نهاراً جماعاً بين الحقين ودفعاً للضرر، وله أن يطوف على زوجاته في بيتهن، أو يستدعيهن إلى منزله، أو يفرق فيستدعي بعضاً وبطوف على بعض.

ويجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان من الأربع وهكذا، وليس للزوج الدخول في ليلة كل واحدة على ضرتها إلا للضرورة على ما قطع به الأصحاب لمنافاته للمعاشرة بالمعروف<sup>(١)</sup>، ومن الضرورة عيادتها إذا كانت مريضة، وقيده في المسوط بثقل المرض، وإلا لم يجز، فإن مكث وجب قضاء زمانه ما لم يقصّر، بحيث لا يعد إقامة عرفاً فيأثم خاصة<sup>(٢)</sup>، وهو وجيه في الجهة، لأن المعيار الذي ينبغي أن يراعي في ذلك هو العدل والعشرة بالمعروف، فلا ينبغي تحديده بما ذكره، ولذا ذهب السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) إلى جواز مجامعة الضررة إذا لم يضر بمسمي العدل والعشرة بالمعروف، بل كثيراً ما يكون مجلس الإنسان وحمل إستقباله الضيوف وعقد الاجتماعات وما أشبه في بيت أحدى الضررتين، ويكون النوم وتناول طعام العشاء ونحوه عند أخرى مالا ينافي حقها من العدل والعشرة بالمعروف<sup>(٣)</sup>، وفي البلدان التي يطول فيها الليل ولا ينكشف له صباح أو بالعكس يراعي في المقدار المتعارف عليه من الليل والنهار، ويقاس المتعارف إما على مكة والمدينة، أو اقرب البلدان إليه التي تتمتع بيوم متعارف.

والقسم واجب في الحضر، وأما في السفر فتسقط القسمة، فيجوز له السفر دون أن يحمل معه زوجاته كلهن أو بعضهن، أو أن يحمل معه واحدة منها ويترك

(١) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٤٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ٨٣-٨٢؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٩٢.

(٢) المسوط: ج ٤، ص ٣٢٧؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ٨٣-٨٢.

(٣) انظر الفقه: ج ٧٦، ص ٢٧٦ (بتصرف).

البقية، ولاقضاء لهن. نعم يستحب له أن يقرع بينهن لأجل الاصطحاب في السفر تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، ففيهن خرج اسمها آخر جها. نعم لو كن معه وجوب القسم، ويراعى فيه وقت النزول سواء كان في الليل أو النهار قليلاً أو كثيراً بما يسمى عدلاً، ولو غمك من القسم الكامل فيه، كما لو كان في سفينة أو قطار ولكل زوجة غرفة أو سرير وجوب أيضاً، وينحصر البكر عند الدخول بسبعين ليالي متواлиات، والثيب بثلاث، ولا يقضى لغيرهن ذلك، كما دلت عليه النصوص المتواترة.

منها: معتبرة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: «نعم إن كانت بكرًا فسبعة أيام، وإن كانت ثيابًا فثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الصدوق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس - إلى أن قال - ولبث سبعة أيام بليليهن عند زينب، ثم تحول إلى بيت أم سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله<sup>(٢)</sup>.

ومنها: غيرها مما هو متواتر<sup>(٣)</sup>، وللزوجة أن تسقط حقها من القسم أو تهبه كلأً أو بعضاً، فلها أن تهب ليلتها للزوج، فحينئذ يكون بال الخيار يضعها حيث يريد، ولو وهبتها لبعض ضراتها جاز بشرط رضا الزوج، وينحصر بالموهبة حينئذ، ولو وهبتها لهن وجوب التقسيم عليهم، وللواهبة أن ترجع فيها وهبت، ويصح فيها يستقبل؛ لعدم إمكان الرجوع فيها مضى، ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٢٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٩، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٩، ح ٣.

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٦٥، ح ٣٩، ح ٤٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١٦٨١، ح ١٦٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٠-٣٣٩، ح ٣، ح ٥.

واحدة عشرًّا ففي وجوب الإقامة عند الأخرى مثلها احتفالت<sup>(١)</sup>، والأقوى التفصيل بين من كانت عالمة بالحال حين العقد فلا يجب إلا بمقدار ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، وإن كانت لا تعلم وجب.

وهل القسمة واجبة ابتداء فيجب على الزوج الشروع فيها بمجرد العقد والتمكين، أم اختيارًا فمادام لم يشرع فيها لا تجب عليه؟ قولان في المسألة، والمشهور على الوجوب ابتداء، بمعنى وجوبها بالعقد والتمكين كالنفقة لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> الشامل لكل ما يقتضيه المعروف من معاملة، ويشهد له أنه لو ترك البيت عندهن عذرًّا مقصراً في حقوق أهله، كما لو فضل بعضهن على بعض<sup>(٣)</sup>، ولعل المستفاد من سيرة النبي ﷺ هو الابتداء بها، فقد روى العامة والخاصة أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه حتى كان يطاف به في مرضه محمولاً، وكان يقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(٤)</sup> وروي عن جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن، وروي أن علياً كان له أمرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى، وكان معاذ بن جبل له إمرأتان ماتتا في الطاعون، فأقرع بينهما أيهما تدفن قبل الأخرى<sup>(٥)</sup>، ولعل المراد من قوله: «ولا أملك» في بعض معانيه المودة والميل القلبي، وهو المعنى في قول الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني: ص ٥٧٧ التاسعة.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) الروضۃ البهیۃ: ج ٢، ص ٣٧٨؛ جواہر الکلام: ج ٣١، ص ١٥٠؛ مہذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠٢.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٨-٢٠٧، وانظر تفسیر التبيان: ج ٣، ص ٣٤٩، ذیل الآية المزبورة.

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٨، ذیل الآية المزبورة؛ وانظر كنز العرفان: ص ٥٤٦.

**بَيْنَ النِّسَاءِ**<sup>(١)</sup> إستناداً إلى المروي عن الصادق ع عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ويمكن مناقشة ذلك من جهة أن إطلاق الآية يثبت أصل وجوب المعاشرة، ولكن لا دلالة على أن المبيت عندهن من الواجبات؛ بدها أن المعاشرة تتحقق بالإيتاس والاتفاق وحسن المعاملة والاستماع والسيرة النبوية عليه السلام<sup>(٣)</sup> عمل، ولا دليل على أنه كان يفعله على جهة الوجوب، بل لا دليل على أن القسمة كانت واجبة عليه عليه السلام لظهور قوله تعالى في خطابته عليه السلام<sup>(٤)</sup> في معاملة نساءه: **﴿تُرْجِحُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾**<sup>(٥)</sup> في التخيير، وعلى فرض التسليم فهما يدلان على أصل التقسيم لا وجوب الابتداء به، وهنا مسألتان:

**الأولى:** يختص حق المبيت والمضاجعة بالزوجة الدائمة، فليس للزوجة المتمتع بها هذا الحق حتى ولو تعددت للنص<sup>(٦)</sup> والإجماع<sup>(٧)</sup>.

**الثانية:** القسم من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، فيجوز أن يقع في قبال

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢) البحار: ج ١٠، ص ٢٠٢؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٥٥٧، ذيل الآية المزبورة؛ وفي تفسير علي بن إبراهيم انه سأله رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** ثم قال: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمُهُمْ﴾** وبين القولين فرق؟ قال: (فلم يكن عندي جواب في ذلك حتى قدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٨)</sup> فسألته عن ذلك فقال: «أما قوله: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا﴾** فإنه عنى في النفقة، وأما قوله: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾** فإنه عنى في المودة فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين إمرأتين في المودة» قال: خرجت إلى الرجل فأخبرته فقال: هذا ما حملته من الحجاز- أي الإمام الصادق ع عليه السلام<sup>(٩)</sup> لأنه كان يقطن في المدينة) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٧.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٤.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٧؛ ح ١١٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٩ من أبواب المتعة، ص ٤٥.  
١ ح.

(٥) مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠٦؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٩؛ الرياض: ج ١٢، ص ٨٧؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٠٦؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٢٨٤.

الأجر المعنوي والمادي، أو المصالحة عليه في قبال حق أو مال، كما يجوز أن تهب الزوجة حقها إلى زوجها أو إحدى ضرائتها أو جميعهن، ويتحدد السقوط بالقدر الذي أراده صاحبه. دل على ذلك النص والإجماع في الحقوق بلا فرق بين الحق العيني أو الافتراضي، والمراد من الهمة هنا المعنى المجازي، وهو الإذن والترخيص والتنازل عن الحق لا الهمة الاصطلاحية؛ لكونها تقع في الماليات ومشروطة بالتقاض، ومن هنا يصح للزوجة الرجوع فيها كلاً أو بعضاً.

#### ٤. حق الوظي

وكونه من حقوق الزوج، أمراً معروفاً بالنصوص والإجماع، بل الضرورة، فلا يجوز للزوجة الامتناع من التمكين لزوجها أنى شاء وكيف شاء، ما لم يكن مانع عرضي أو شرعي؛ لإطلاق قوله تعالى: «**إِنَّا ذُوَّا حَرَثَ لَكُمْ فَأُنُّا حَرَثَنَا** أَنَّ شِئْنَا»<sup>(١)</sup> والإيتان كنایة عن الجماع، وشبه النساء بالحرث لأنهن ما فيه بقاء نوع الإنسان كما أن بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم<sup>(٢)</sup>، وإطلاق «أنى» الظرفية يشمل المكان والزمان والكيف كما يشهد له مورد التزول<sup>(٣)</sup>، بل وإطلاق بعض النصوص<sup>(٤)</sup>، وهل هو حق للزوجة أيضاً فيجب على الزوج أجابتها متى ما طلبت ذلك؟ قولان في المسألة:

القول الأول: العدم، فلا حق للزوجة يوجب على الزوج مقاربتهما متى ما أرادت. نعم دل الدليل الخاص على وجوبه عليه في كل أربعة أشهر مرة وهو

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٢٦، (حرث)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٤٨، (حرث)؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٨٨ ذيل الآية المزبورة.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٩ - ٨٨؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٤٩ ذيل الآية المزبورة.

(٤) تفسير نور التقلين: ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٥، ح ٨٢٤، ح ٨٣٠.

المشهور بين أصحابنا<sup>(١)</sup>، بل في المسالك والرياض أنه في محل وفاق<sup>(٢)</sup>، واستدلوا به صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة يمسك عنها الأشهر والسنة لا يقرب لها ليس يريد الإضرار بها يكون له مصيبة يكون في ذلك آثماً؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى جوز الاجتناب حتى في الأربعة أشهر إذا كان بإذنها<sup>(٤)</sup>، فتدل بالمفهوم على الحرمة إذا لم تأذن.

**القول الثاني:** الثبوت وهو الأقوى، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٥)</sup>، فيجب على الزوج الاستجابة لها بحسب الحاجة أو اقتضاء الرغبة، لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup> الذي كافأ بين حقوق الزوجين إلآما دل الدليل الخاص على الاختصاص، ولأن ذلك من مقتضيات المعاشرة والإمساك بالمعروف المأمور بها؛ بداهة أن المرأة إذا كانت شبيقة أو لا تصبر على القليل من المعاشرة أو كان تأخيرها عنها يوقعها في العسر والحرج أو الضرر فإنها تستحق الزوج في قضاء حاجتها ورغبتها، وإنما كان متخلفاً عن المعاشرة بالمعروف، بل مقصراً في القيام بحقوق الزوجية الذي يعد الجماع وللذة من أهم مقتضياته، بل لعل القول باستحقاقها النفقة والسكنى ونحوها من حقوق يستلزم القول بوجوب

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٥؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١، مسألة (٧).

(٢) مسالك الأنفاس: ج ٧، ص ٦٦؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٦.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٧؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١٢١٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٠، ح ١.

(٤) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤١٩، ح ١٦٧٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤١.

(٥) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١١، مسألة ٧، هامش رقم ١؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ١، ٧٦؛ شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١٢٢؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٤؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٤٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

إشباع رغبتها الجنسية بالأولوية، لأهمية هذه الحاجة وخطورتها من غيرها، بل لأن فيها إشباعاً للحاجة الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة بخلاف غيرها فالقول بوجوب الطعام والكسوة ونحوها وعدم القول بوجوب إشباع الرغبة إلى المقاربة بعيد عن مذاق الشارع، وربما يؤيده جملة من الآيات والروايات:

منها: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أن يمسها؟ قال: يحمل ثم يترك»<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة: أن ترك التفصيل في الجواب بين الأربعة أشهر وغيرها كاشف عن أن المقاربة كانت واجبة عليه.

ومنها: ما عن الصادق عليه السلام: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»<sup>(٢)</sup> وغيره مما هو متضاد<sup>(٣)</sup>، سواء أقرء «ينكح» بصيغة المعلوم أو بصيغة المجهول فدلاليته على سببته لارتكابهن الزنا، ومن هنا يقع وزره عليه. هذا وربما يجمع بين القولين بحمل القول الأول والروايات الواردة فيه على صورة حرمة الترك في الأكثر من أربعة أشهر، وهذا لا ينفي وجوب الاستجابة إذا طلبه المرأة في الأقل من ذلك، ولو تنازع في ذلك كان للحاكم الشرعي أن يجبره عليه، أو وضع حداً زمنياً للمقاربة جمعاً بين الحدين. هذا وظاهر إطلاق النصوص والفتاوي بل الإجماع المحكي<sup>(٤)</sup> عدم الفرق في الحكم المذكور بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، كما لا يختلف الحال بين الشابة الشقيقة أو غيرها؛ لإطلاق النصوص والفتاوي، فما في الجوادر من تحديده بالدائم قابل للمناقشة<sup>(٥)</sup>، وهنا مسائل:

(١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٦٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٧٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ح ٥٦٦، ح ٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٨، ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٧.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ٨، ح ٢٥٥؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٣ من أبواب الإماء، ص ٣٥٧، ح ١.

(٥) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٣٥٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٩-١٧٨، ح ٣، ح ٧.

## المسألة الأولى: في حق الوطى في السفر

لا فرق في هذا الحق بين الحاضر والمسافر. نعم يستثنى من ذلك سفر الضرورة عرفاً، كالتجارة أو شرعاً كالحج، ويشترط أن يكون في المعروف، فإذا تجاوز ذلك جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيطلب منه القيام بحقها، فإن أبي أجبره وإلا أجبره على الطلاق، فإن أبي طلقها خصوصاً إذا كان طول البعد يوقع الزوجة في العسر والحرج من عدم استيفاء الحق.

## المسألة الثانية: في وجوب الوطى الكامل

يجب على الزوج الوطى الكامل<sup>(١)</sup>، بحيث يتحقق منه الغرض من الحق، ولا يتوقف ذلك على مطالبتها، بل يجب على الزوج القيام به لوجوب أداء كل حق لصاحبها، سواء طالب به ذو حق أم لا؛ فحال الوطى حال الدين والنفقة وغيرهما في وجوب الأداء، وتظهر الثمرة في صورة جهل الزوجة أو نسيانها أو غفلتها، فإنه لا يسقط حقها فيه، فلا يجوز للزوج التخلّي عنه أو المماطلة فيه.

نعم يجوز له تركه إذا رغبت بذلك الزوجة، أو أذنت به، أو اشترطت حين العقد؛ لما عرفت من أن الحق قابل للإسقاط بالشرط أو الرضا.

## المسألة الثالثة: في العجز عن الوطى

إذا عجز الزوج عن الوطى بسبب مرض أو عرض وكانت محتاجة له فهل يجوز لها المطالبة بالطلاق؟

قولان في المسألة:

(١) أي الجماع الكامل في القبل مع الإنزال.

**الأول:** العدم؛ لكونه معدوراً من إيفاء الحق لا مقصرأ، فالحكم بالإيجاب عليه يستلزم التكليف بغير المقدور.

**الثاني:** الثبوت؛ وهو الأقوى؛ لأن ذلك مقتضى الإمساك بالمعروف، بل القول بالعدم موجب لوقوع الزوجة بالعسر والخرج، وهو ما يحizان ذلك<sup>(١)</sup>، ومثله يقال فيما لو كان مريضاً بمرض خطير أو معدٍ يمنع من أداء الحق؛ لكونه يتنافى مع وجوب الإمساك بالمعروف وأدلة نفي الفرر<sup>(٢)</sup>، وعليه فيخيره الحكم بين إيفاء حق زوجته أو طلاقها، فإذا امتنع طلقها لأنه ولـي المتنع، وهنا أمران متفرعان عن حق الوطـي ينبغي التعرض إليهما:

### الأمر الأول، في أحكام المقاربة الزوجية

وفيـه مسائل:

#### المـسألـة الأولى: في جواز الوطـي من الدبر

اختلـفـوا في جواز مقاربة الزوجة من الدبر إلى أقوال:

**الأول:** الجواز مع الكراهة المغلظة، ذهب إليه المشهور، بل حـكـيـ عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>، وعليـهـ الفتـوىـ، خصـوصـاـ في صـورـةـ عدم رـضاـهاـ بذلك<sup>(٤)</sup>. دـلـ علىـ ذلكـ النـصـوصـ:

منـهـاـ: روـاـيـةـ عبدـ اللهـ بنـ أبيـ يـعـفـورـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـيـ الرـأـءـ فـيـ دـبـرـهـ؟ـ قـالـ: «لـابـأسـ إـذـاـ رـضـيـتـ»ـ قـلتـ: فـأـينـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَأُتُوْهُنَّ مِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤.

(٣) الرياض: ج ١١، ص ٥٨؛ السراج: ج ٢، ص ٦٠٦؛ الخلاف: ج ٤، ص ٣٣٦؛ الانتصار: ص ١٢٥؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦١.

(٤) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٩، مسألة ١.

حيث أمركم الله<sup>(١)</sup> أي أمركم بمجامعتها من قبل؟ قال ﷺ: «هذا في طلب الولد، فاطلبو الولد من حيث أمركم الله يقول الله عز وجل: ﴿فَسَأُؤْكِمُ حَرْثَكُمْ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وإطلاق قوله سبحانه: ﴿فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يشمل الاثنين إلا ما خرج بالدليل وهو المقاربة في قبل حالة الحيض. ومنها: رواية علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهاب واستحينا منك أن يسألك عنها. قال عليه السلام: «ما هي؟» قال: الرجل يأتي امراته من دبرها؟ قال: «نعم ذلك له» قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال عليه السلام: «إننا لا نفعل ذلك»<sup>(٤)</sup>، قوله عليه السلام: «إننا لا نفعل ذلك» يؤكد ما ثبت في علم الكلام من أن المعصومين عليهم السلام يتذرون عن فعل القبيح في جميع مراتبه.

واستدل مالك على الجواز مطلقاً بإطلاق قوله: «أني شئتم» ورواه عن نافع عن أبي عمر، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر<sup>(٥)</sup>، وفي المختلف أن مالكاً قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أن وطئ المرأة في دبرها حلال، ثم قرأ: ﴿فَسَأُؤْكِمُ حَرْثَ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ونقل عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن النبي صلوات الله عليه وسلم في تحريم وتحليله شيءٍ والقياس أنه حلال<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٦، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٥، ح ١.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٩ ذيل الآية المزبورة.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٩٤؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٥٩.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨.

الثاني: الحرمة، ذهب إليه جماعة منهم ابن حمزة وأبو الفتوح والراوندي وأبو المكارم وصاحب كشف الرموز<sup>(١)</sup>، وهو اختيار أكثر العامة إلا ما عرفت<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بطائفة من الأخبار:

منها: خبر سدير قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «قال رسول الله<sup>ص</sup>: محاشي النساء على أمتي حرام»<sup>(٣)</sup> وفي خبر آخر: «محاشي نساء أمتي على رجال أمتي حرام»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر أبان عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن إتيان النساء في أعيادهن فقال: «هي لعيتك لا تؤذها»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٦)</sup>.

لكن بعد ملاحظة الأخبار المجوزة تحمل هذه على الكراهة، ويشهد له إطلاق الآيات الظاهرة في الجواز، كقوله تعالى في وصف المؤمنين: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ»<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: «فَأَثُرُوا حَرَنَّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى: «هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظَهَرُ لَكُمْ»<sup>(٩)</sup> بتقرير: أن قوم لو ط لما أرادوا فعل المنكر بالرجال أمرهم بالزواج

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨؛ الرياض: ج ١١، ص ٦١؛ وانظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣١.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ٨، ص ١٣٢؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٤؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٢.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٤٣٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٣، ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٤٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٣، ح ٤.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٥-١٤٧، ح ٥، ح ٦، ح ٧.

(٧) سورة المؤمنون: الآية ٦-٥.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٩) سورة هود: الآية ٧٨.

والوصول إلى الغاية منهن، ويشهد له ما ورد في خبر موسى بن عبد الملك قال: سألت الرضاء<sup>عليه السلام</sup> عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: «أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علمت أنهم لا يريدون الفرج»<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>، وعن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال: «ما ذكر الله ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، قال الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ٦٦٥ وَتَدْرُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَثْمَنْ قَوْمٌ عَادُوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>».

الثالث: التفصيل بين ما كان برضاهما فيجوز، وعدمه فلا يجوز، حكي هذا التفصيل عن بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وتظهر الثمرة بينه وبين القول الأول، أنه على الأول لا يجوز لها الامتناع عنه، ولو فعلت أمكنا القول بنشوزها بخلافها على هذا؛ بداهة أنه لم يجعل ذلك حقاً للزوج، فهو ليس كسائر الاستمتاعات التي يجب عليها الاستجابة فيها، بل أمره معلق بيديها، فإن شاءت أعطت، وإن شاءت منعت. ولعل من هنا أشكال في العروة وحواشيها على من قال بالجواز، وتحقق النشوز لو لم تتمكن منه، وعلله بعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً<sup>(٥)</sup>. هذا وقد اختلف الجمهور فيه أيضاً، فبعضهم حرمه وبعضهم أجازه<sup>(٦)</sup>، وكيف كان فإنه يترب على الوطى

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٦، ح ٣.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٧ - ١٤٨، ح ٧، ١٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٠، ح ١٨٤٢.

(٣) سورة الشعراء: الآية ١٦٥ - ١٦٦؛ وانظر مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٣١، ح ٢.

(٤) حكي السيد الشيرازي<sup>رحمه الله</sup> هذا القول عن والده<sup>رحمه الله</sup>، وانظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣١٥.

(٥) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٩ مسألة (٣).

(٦) الفقه: ج ٦٢، ص ٣١٦؛ وانظر تفسير جامع البيان: ج ٢، ص ٣٩٤ - ٣٩٧، ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

دبراً جملة من الآثار الشرعية:

أحدها: أنه كالوطني في القبل، يوجب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، واستحقاق النفقة، وما أشبه.

ثانيها: أنه يرتب أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول، كحرمة البنت والأم، وغير ذلك إذا أوطأ الأم أو البنت.

وفي كفايته لحصول التحليل للمطلقة ثلاثة قولان:

الأول: العدم، ذهب إليه جمع منهم الشيخ في المسوط، والعلامة في القواعد، والطباطبائي في الرياض، وصاحب الجواهر المستمسك <sup>تلقى</sup><sup>(١)</sup>، وهو ظاهر أكثر المعاصرين<sup>(٢)</sup>، تمسكاً ببعض الأخبار الناصحة على لزوم ذوق العسيلة في التحليل<sup>(٣)</sup>، بضميمة أن ذلك ظاهر فيما كان في القبل؛ لأنه لا تذاق العسيلة إلا به.

الثاني: الكفاية، اختاره السيدان الخوئي <sup>تلقى</sup> والأستاذ (أعلى الله مقامه)<sup>(٤)</sup>، بدعوى أن المطلوب من ذوق العسيلة مطلق الوطني؛ لأن المنصرف منها عرفاً هو التلذذ بالجماع، وبه فسرتها بعض كتب اللغة<sup>(٥)</sup>، وإنما شبه لذة الجماع بذوق العسل لوجود الحلاوة المعنوية فيه، ولعل من هنا يطلق العرف على المدة التي يبتدا فيها الدخول بأيام العسل أو شهر العسل.

ثالثها: ترتيب حكم الإحسان عليه، وقد ذهب الشيخ في المسوط إلى عدم

(١) انظر المسوط: ج ٤، ص ٢٤٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ٢٧٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٩؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦٦.

(٢) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٠٤٠ مسألة (٤).

(٣) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٥٠٣.

(٤) الباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢٧، ص ٦٢؛ الفقه: ج ٦٢، ص ١١٢.

(٥) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٠؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٢٩؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦٦، (عمل)، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٣، (عمل).

ثبوت الإحسان بالوطني دبر أمدعيأعدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup>، ولعله لدعوى انصراف الوطني إلى القبل<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يحد حد الزاني المحسن من لا يقدر على وطني زوجته إلا في الدبر إذا زنا، والحق هو الثبوت به لكونه أحد المأتين على ما هو المشهور، وأصالة الاشتراك في الأحكام بينهما إلاّ ما خرج، والانصراف المدعى بدوي.

### المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه

لا يجوز العزل في الجملة، وهو إفراغ المني خارج الفرج بعد الجماع، بلا فرق في ذلك بين الزواج الدائم والمنقطع، وكان الوطني قبلاً أو دبراً، ووجه عدم الجواز في المتعة ظاهر؛ بداعه أن الغرض الأصلي منه هو التمتع، وهو يتوقف على الإنزال الكامل؛ ولكونه يتنافى مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها في العقدين، ولعل من هنا أطلق بعض الأصحاب كلامهم في العزل عن الحرة، ولم يفرقوا بين العقد الدائم والمنقطع، كما في السرائر<sup>(٣)</sup>، والشراح<sup>(٤)</sup>، والمسالك<sup>(٥)</sup>، والرياض<sup>(٦)</sup>.

نعم صرّح بعضهم بالتفريق بين الدائم والمنقطع، ففي العروة صرّح بجوازه في المنقطعة<sup>(٧)</sup>، وظاهر سكوت أكثر المحسنين من المعاصرين عن التعليق على ما

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ص ١١٤-١١٣، ح ٩، ح ١٠.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٠٧.

(٤) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٩.

(٥) مسالك الأنفاس: ج ٧، ص ٦٤.

(٦) الرياض: ج ١١، ص ٦١.

(٧) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، مسألة (٦).

ذكره تأييده في الحكم<sup>(١)</sup>، وفي الجوادر وغيره حكي عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، وربما يستدل له مضافاً إلى الإجماع بفتوى ما دل على عدم استحقاق المنقطعة النفقة والقسم والميراث، والحق أن دليل الإجماع لو تم كان هو الحجة الوحيدة على التفصيل بين المنقطعة والدائمة؛ لعدم تعرض النصوص إليه، لكنه غير تمام من جهة الصغرى؛ لما عرفت من وجود المخالف، وأما الأولوية المدعاة غير صحيحة، لأن حرمان المنقطعة كما ذكر؛ لكون التمتع والالتذاذ في النكاح المنقطع هو الغاية الأكبر لا الاستيلاد وتقوين النسل والمعاشة الزوجية، والالتذاذ لا يتحقق بنحوه الكامل إلا في الإنزال داخل الفرج، وفي شمول الحكم للعازل الطبيعي احتفالاً، والقول بشموله غير بعيد إن كان مانعاً من الالتذاذ.

وأما في الدائم ففي جواز العزل وعدمه قوله:

**الأول:** الجواز مع الكراهة، وهو المشهور بين أصحابنا قدماً وحديثاً<sup>(٣)</sup>؛ لمنافاته للمعاشة بالمعروف، والأولوية المستفادة من حق المضاجعة والاستمتاع للزوجة، مضافاً إلى النصوص الدالة على الجواز على ما مستعرفة.

**الثاني:** الحرمة، اختياره جماعة<sup>(٤)</sup>، بل عن الخلاف إدعاء الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>، واستدل له بمثل ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها»<sup>(٦)</sup>

(١) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، مسألة(٦)؛ وانظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٣؛ المبني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٤؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٦٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٦٥.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٠٧؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٩؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٤؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، المسألة(٦)؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٤.

(٤) الميسوط: ج ٤، ص ٤٦٧؛ المقتنعة: ص ٥١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٥.

(٥) الخلاف: ج ٤، ص ٣٥٩؛ وانظر كشف اللثام: ج ٢، ص ٥٤؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٧٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٧ من أبواب

ونحوه<sup>(١)</sup>، بضميمة النهي في الحرمة، بل في النبوي: «أنه الوأد الخفي»<sup>(٢)</sup> والوأد قتل الولد، وفي صحيح محمد بن مسلم: «أني أكره ذلك»<sup>(٣)</sup> لكن تعارض هذه بطائفة من الأخبار الظاهرة في الجواز، منها صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العزل فقال: «ذلك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»<sup>(٤)</sup> وصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العزل فقال: «ذلك إلى الرجل»<sup>(٥)</sup> وغيرهما هو مستفيض<sup>(٦)</sup>، ومقتضى الجمع هو الحمل على الكراهة، خصوصاً مع ضعف الروايات المتقدمة سندًا، والإجماع المدعى غير تام للمناقشة فيه من حيث الصغرى لعدم تتحققه موضوعاً، والكبرى لاحتمال استناده إلى الروايات المتقدمة، والإجماع المسند غير حجة.

وأما الروايات فقد عرفت ما فيها، هذا ما يتعلق بحكم الزوج، وأما الزوجة فلا يجوز لها أن تمنع زوجها من الإنزال الكامل إذا كان بغير رضاه؛ لأنه مناف

► مقدمات النكاح، ص ٢٣٣، ح ١؛ مسند أحمد: ج ١، ص ٣١؛ سنن بن ماجه: ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٠١١.

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٧١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥١، ح ١، ح ٢.

(٢) مسند أحمد: ج ٦، ص ٣٦١؛ سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٠١١؛ سنن البيهقي: ج ٧، باب من كره العزل، ص ٢٣١؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٤.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٧١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥١، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٦٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١٢٩٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩، ح ٢.

(٦) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٠، ح ٤، ح ٥، ح ٦.

للتمكين الواجب. هذا وربما يقال بعدم صحة القول بوجوب دفع دية النطفة إذا تحقق العزل، سواء قيل بالحرمة أو الكراهة<sup>(١)</sup>، وهي عشرة دنانير من الذهب الخالص، وهي تساوي اثنين وثلاثين غراماً تقريباً، وتعطى للزوجة لعدم الدليل، وما قيل من وجوده لإثباته ضعيفة<sup>(٢)</sup>، وستعرف ما فيه.

### **المسألة الثالثة: في جواز امتناع الزوجة عن الوظي للمصلحة**

الظاهر أن ترك طاعة الزوج في الجماع قبلًا في الأوقات المكرورة لا يعد نشوزاً، خصوصاً إذا خيف منه نقص الولد جسداً أو روحًا؛ لأدلة رفعضرر الشاملة لصورة الخوف، بل ربما يقال بحرمة التمكين والحال هذه؛ لكونه مقدمة للأذى والضرر بالولد. نعم لا يجوز لها ذلك إذا كان لها طريق طبيعي أو طبي يمنع من الخوف المذكور؛ لأنه مقتضى الجمع بين الحقين.

وكذا يجوز لها عدم التمكين إذا كان فيه أذى وضرر عليها، وهل يجوز لها إذا كان فيه ضرر عليه؟ احتمالان:

**الأول:** العدم؛ لكون ذلك حقه ويجب على الزوجة أداؤه له، ودليل لا ضرر يرفع الضرر بعد وقوعه لا قبله، فهو رافع لا دافع، فلا دليل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه.

**الثاني:** الجواز؛ وهو الأقوى، خصوصاً إذا كان في أذاه وضرره أذها وضررها، ولا دليل على أن دليل لا ضرر رافع، بل عمومه يشمل صورتي الرفع والدفع معاً

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٣٥٩، مسألة ١٤٣؛ التقنيج الرابع: ج ٣، ص ٢٥؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٦.

(٢) انظر الرياض: ج ١١، ص ٦٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٢ - ١١٣.

ومن هنا قالوا بأن خوف الضرر بل احتماله العقلائي رافع للتكليف<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: في أنحاء الاستمتاعات

قلنا فيها سبق يجوز للزوجين مطلق الاستمتاع بالأخر، يخرج منها صور الأذى والضرر، فإنه معها يسقط هذا الحق، واستمتاع الزوج بزوجته وبالعكس يمكن أن يكون على أنحاء:

**الأول:** ما إذا كان الاستمتاع لأجل المتعة وللذة من دون ترتيب إيذاء عليه، وهذا لا ريب في جوازه، بل وجوبه في بعض الموارد.

**الثاني:** ما إذا كان الاستمتاع مصحوباً بالأذى أو الضرر المعفو عنه؛ لكونه لا بد منه، أو لعارفه كالوطني الموجب لإزالة البكارة ولا إشكال في جوازه، بل وجوبه في موارده.

**الثالث:** ما إذا كان مصحوباً بالأذى والضرر الجسدي أو النفسي غير المعفو عنه عادة<sup>(٢)</sup>.

ولا دليل على وجوب تمكين الزوجة من نفسها والحال هذه، إما لانصراف أدلة الوجوب عن مثله، أو لانقلاب الموضوع؛ لكون حق الاستمتاع مقيداً بما كان بالمعروف، كما يستفاد من مجموع الأدلة، ومع اقترانه بالأذى يخرج عن المعروف، أو لاستلزماته الضرر والأذى، وهو محظوظ، فمعها يسقط حق الزوج ولا يجب على الزوجة الطاعة؛ إذ لا يطاع الله من حيث يعصى.

(١) كما قالوا بأن خوف الضرر في الصيام يجيز الإفطار، وخوف الضرر في الحج فعلاً أو طریقاً يسقط وجوبه، وهكذا.

(٢) بعض الأزواج من أصحاب النفوس الضعيفة حيث يتلذذون بضرب زوجاتهم أو عضهن بما يوجب أذاهن.

## الأمر الثاني: في آداب المقاربة الزوجية

حيث أراد الشارع للمقاربة الزوجية أن تقرن بالطاعة والغايات السامية لتخرج عن الرغبة الشهوانية التي هي أقرب إلى حيوانية الإنسان من إنسانيته جعل لذلك آداباً تزهها عن شر الشيطان ونواصص الحيوان، ولعل من أهم هذه الآداب ما نوجزه في مسائل:

### المسألة الأولى: في استحباب الوضوء والدعاء عند الجماع

يستحب الوضوء عند إرادة المقاربة، وكذلك الاستعاذه والتسمية، وإذا أراد طلب الولد يستحب أن يدعوا الله سبحانه بطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالملائكة، وهو أن يقول: «باسم الله، اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا»<sup>(١)</sup>، أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت مني هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجسه جل ثناؤك»<sup>(٢)</sup> ليجنب ذريته أذى الشيطان<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: في إستحباب ملاعبة الزوجة

يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة، كما يستحب المكث وترك التعجيل عندها؛ لقول النبي الأعظم ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا يأتينهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث»<sup>(٤)</sup> وعن مولانا أمير المؤمنين ع: «إذا أراد أحدكم أن يأتي

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٠.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠، مسألة (١٠).

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٨، الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ١١٧.

زوجته فلا يجعلها، فإن للنساء حوائج<sup>(١)</sup> ولا يخفى مستوى التأثير الروحي والعاطفي للملاءعة بين الزوجين، وخصوصاً المرأة بها ينعكس ذلك على تقوية العلاقة بينهما، بل ومضاعفة اللذة بما يساعد على التسريع في الحمل أو التقريب منه.

### **المسألة الثالثة: في بعض مستحبات الجماع**

يستحب أن يكون الجماع في مكان مستور، وأن يقع في ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس وليلة الجمعة، ويستحب يوم الخميس قبل الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر، كما يستحب عند ميل الزوجة إليه<sup>(٢)</sup>، ورد كل ذلك في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

### **المسألة الرابعة: في بعض مكروهات الجماع**

يكره الجماع في أوقات مخصوصة منها ليلة خسوف القمر، و يوم كسوف الشمس، وفي الليلة أو اليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحرماء، واليوم الذي تقع فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدثت فيه آية مخوفة.

ويكره الجماع عند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وكذا يكره في المحادق، وبعد طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان لاستحباب الجماع فيها على ما أشارت إليه الآية.

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٨، ح ٤.

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٤؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٣٢ - ٢٣٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٢٨.

ويكره الجماع في نصف كل شهر، وفي حالة السفر إذا لم يكن عنده ماء للاغتسال، ويكره بين الأذان والإقامة وفي ليلة الأضحى.

ويكره الجماع في استقبال القبلة واستدبارها، وكذا على ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء، ويكره اتحاد الخرفة عند الفراغ منه.

وكذا يكره الجماع وهو مختضر أو هي، وعلى الامتناع من كثرة الشبع، وكذا يكره الجماع عن قيام، وتحت الشجرة المثمرة، وفي وجه الشمس، أو تحت السماء إلا مع الستر، كما يكره أن يجامع وعنه من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز، ويكره أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله سبحانه أو شيء من القرآن.

ويكره أن ينظر الزوج إلى فرج المرأة حال الجماع، كما يكره الكلام عنده إلا بذكر الله سبحانه، كل ذلك دلت عليه النصوص وقد فصلتها وصية النبي ﷺ على أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ الواردة في آداب ليلة الزفاف<sup>(١)</sup>، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢-٢٣٧.

(٢) انظر مكارم الأخلاق: ص ٤٧٩.




# الباب الرابع

في الخلافات الزوجية

وطرق معالجتها

وفيه فصول :

- الأول : في نشوز الزوجة
- الثاني : في نشوز الزوج
- الثالث : في الشقاق بين الزوجين (الخلافات المشتركة)





والمراد بالخلافات الزوجية الاختلاف الحاصل بسبب تقصير أحد الزوجين في القيام بواجباته تجاه شريكه أو تمايذه في سلوكه وتصرفاته بما يوجب أذى شريكه أو تنفره، ويصطلاح على تقصير أحد الزوجين في واجباته كزوج بالنشوز وبالشقاق إذا كان من الطرفين، وهو المروي عن الباقي الله<sup>(١)</sup>.

والنشوز: الارتفاع، والنشر. بتسكن الشين المرتفع من الأرض<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا المعنى يطلق على الزوجة والزوج إذا ترفع كل منها على زوجه وخالفه، ونشوز الزوجة عصيannya لزوجها وإستيلاؤها عليه ومخالفتها إياته<sup>(٣)</sup>، وأضاف البعض بغضها له ورفع عينها عنه إلى غيره<sup>(٤)</sup>، ونشوز الزوج استعلاؤه على زوجته بجهة بغضه لها، أو كراحته بعض صفاتها كدمامتها أو علو سنها أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>، وربما يطلق النشوز على الزوجين بلحاظ أن كل واحد منها بمعصيته وتقصيره في حقوق زوجه قد ارتفع عما أوجب الله تعالى عليه، وجعله مساوياً له في التكليف.

والشقاق: العدواة والخلاف. قال تعالى: «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقٌ»<sup>(٦)</sup> أي عداوتي وخلافي، وفي الحديث: «أعوذ بك من الشقاق والنفاق» وسميت المخالفة

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥١، ح ٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨-٦، (نشر)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٨، (نشر).

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٩-٧٨، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٠٦، (نشر).

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٦، ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٦) سورة هود: الآية ٨٩.

بالشناق لكون المخالف يكون في شق غير شق صاحبه<sup>(١)</sup>. هذا من جهة المعنى وحدوده، وأما من حيث الأحكام والآثار الشرعية فقد عرفت بعض ما يتعلق بالنشوز فيما تقدم من مباحث المهر والنفقة وغيرها، وظلت بعض التفاصيل الأخرى وتفاصيل مسائل الشناق موكولة إلى هذا الباب، وستعرض إليها في فصول ثلاثة:

---

(١) مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٩٤-١٩٥ (شقق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٩ (شق)؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠، تفسير الآية ٣٥ من سورة النساء.

## الفصل الأول

### في نشوز الزوجة

وفي مسائل:

#### المسألة الأولى: في مظاهر النشوذ

ويتحقق بخروج الزوجة عن طاعة الزوج الواجبة دون غيرها أجمعًا،

ويتحقق هذا الخروج بأمور:

منها: عدم التمكين من نفسها.

ومنها: عدم التمكين الكامل بعدم إزالة المفرات المانعة من التمتع والالتذاذ.

ومنها: ترك التنظيف والتزيين مع حاجة الزوج وطلبه ذلك.

ومنها: معاملته بسوء الأخلاق وقبائح التصرفات، كمخاشرة الزوج بالكلام

البذيء، أو إظهار العبوسة في وجهه، أو إبداء التناقل في أداء حقوقه ونحوها،

فلو فعلت ذلك مع العمد والاختيار تحقق النشوذ، وترتب عليه أحکامه. نعم،

يخرج من ذلك صورة المطالبة بها هو منهي عنه شرعاً، كالوطى في حالة الحيض، أو

الإحرام أو الصيام؛ لعدم ثبوت حق للزوج مع المعصية؛ إذ لا يطاع الله من حيث

يعصى، ويختص النشوذ بالتنصير بالواجبات لا المستحبات؛ للأصل وإطلاقات

الأدلة والإجماع المحكمي، فلو امتنعت عما لا يجب عليها كالطبخ والكتنس والغسل

وإرضاع الولد وما أشبه لا يتحقق النشوذ. نعم هي وظائف تقتصيها الحقوق

الإنسانية والواجبات الأخلاقية والاجتماعية؛ للزوم قيام الأسرة على التعاون،

وتقسيم الأدوار بين الزوجين، لكن التخلّي عنها لا يوجّب نشوذ الزوجة. وهل يجوز للزوج ممارسة الضغط على زوجته ل تقوم بها؟ احتمالان في المسألة، والأقوى بل هو مقتضى الأصل عدم الجواز؛ لعدم ثبوت حق للزوج في مثل ذلك، والزوجة مسلطة على نفسها إلا ما خرج كحق الزوج الواجب. نعم يجوز ذلك إذا انطبق عليه عنوان آخر غير ما ذكر، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إرشاد الجاهل وتنبيه العاشر، أو الإصلاح الأسري ونحوها.

### **المسألة الثانية : في معالجة نشوذ الزوجة**

إذا ظهرت علامات النشوذ في المرأة فيمكن معالجته بطرق ثلاثة:

**الأول:** المعالجة الشخصية، والمراد بها مباشرة الزوج للعلاج بما حده الشارع.

**الثاني:** المعالجة الاجتماعية، والمراد بها الرجوع إلى الآخرين من العقلاء في العلاج، بعض أهل الزوجة أو الزوج أو بعض معارفها أو صديقاتها الصالحات من هن تأثير عليها.

**الثالث:** المعالجة القضائية، والمراد بها الرجوع إلى الحاكم أو من ينوب عنه للعلاج، وتميز هذه المعالجات عن بعضها في الشكل والمضمون:

**فال الأولى:** منها نفسية شخصية مستندتها العاطفة والحب والبغض.

**والثانية:** أجواء اجتماعية مستندتها الضغط العام أو الجماعي.

**والثالثة:** سلطوية حكومية مستندتها القوة.

وال الأولى منها أنجحها حالاً، وأشدّها تأثيراً، وأكثرها سلامة، وأنسبها بمكانة الأسرة وقدسيتها؛ إذ تعتمد على سياسة الزوج وأسلوبه لإرجاع زوجته الناشر إلى

صوابها، وهناك عدة خطوات ذكرها القرآن الكريم في معالجة الناشر من النساء تعتمد على طريقة الدفع لا الرفع<sup>(١)</sup>، أي الوقاية ودفع المرض قبل وقوعه، ولا يخفى لطنه لأن الوقاية خير من العلاج. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشْوَهْنَ عَيْطُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا حمل الخوف من النشوز على معناه الظاهر، وهو يشمل الظن والتورم المترتب بالقرائن، وأما إذا حمل على معناه المجازي وهو العلم كما في الخلاف والمجمع<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِدِ جَنَفًا﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يفيد العلاج بالرفع حينئذ. وعليه لا يجوز الهجر والضرب إلا بعد حصوله<sup>(٥)</sup>، لاسيما في الضرب لأنه عقوبة، ولا يجوز العقوبة إلا على فعل محرم، وليس يتحقق إلا بحصول النشوز بالفعل.

ويلاحظ أن المعالجة تتم في مراحل ثلاثة هي: الموعضة ثم الهجران ثم الضرب والتأديب، وظاهر العطف في الآية أنه للترتيب لا لطلق الجمع، وتظهر الثمرة في العمل، فإنه على الأول يجب على الزوج أن يمارس العلاج بمراتبه الثلاثة على التوالي المذكورة، فيتدرج من الأخف إلى الأشد، فلا يجوز له أن يهجرها قبل موعقتها، أو ضربها قبل هجرها، بينما على الثاني يكون خيرا بأي يزيد الابداء يجوز، ويشهد

(١) كالطبيب الذي يرفع المرض بعد وقوعه بواسطة الأدوية، أو يعطي اللقاح المضاد قبل وقوعه توقياً منه، فالأول رفع والثاني دفع.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٥ - ٤١٦، مسألة ٨؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٥، ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٢.

(٥) انظر زبدة البيان: ص ٦٧٨.

للأول باختيار بعض الفقهاء له<sup>(١)</sup>، الكاشف عن ظهوره فيه، خصوصاً إذا انطبق عليه عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ تنطبق عليه أساليبها من لزوم الترتيب إبتداء من القلب ثم اللسان ثم اليد.

وعليه فينبغي ابتداء العلاج بالمعضة، وفوائدها كثيرة وظاهرة، ولا يحتاج إلى مزيد بيان، والظاهر أن لا حد لها من حيث الكثرة أو الكيفية، لكن ينبغي أن ينصح الزوج زوجته ويرشدها إلى الصواب بأنحاء مختلفة من البيان حتى ي Yas من النفع في التأثير، فإن المتعارف عن الناس اختلافهم في درجات التأثير والتاثر؛ لذا لا ينبغي التعجل في ترك النصيحة أو التعجل في تحصيل الأثر، فرب شخص تغيره كلمة، ورب شخص يغيره موقف، ورب شخص لا يتغير إلاّ بعد إعفاء الحيل.

قال تعالى: «وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا»<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: «كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِرٍ تِه»<sup>(٣)</sup> ومن هنا لا يعد القول بشمول الوعظ لما كان بالواسطة أو بالتسبيب بإرسال شخص يعظها أو تحفيزها لقراءة كتاب مرشد أو حضور مجلس للوعظ والنصيحة، بل لم يستبعد السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) شمول ذلك لمثل العمل الراجر المخوف كتعليق السوط أو التهديد به<sup>(٤)</sup>، استثناساً مما روي عنه<sup>(٥)</sup> من قوله: «رحم الله رجلاً يعلق السوط حيث يراه أهل البيت»<sup>(٦)</sup> وإذا لم ينفع بدأ بإجرها في المضجع، ولكيفيته مراتب:

**الأولى:** منها أن يحول ظهره إليها.

(١) الرياض: ج ١٢، ص ٩٣؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٦٩.

(٢) سورة نوح: الآية ١٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٤.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٤.

(٥) انظر كنز العمال: ج ١٩، ص ٣٧١، ح ٤٤٩٤٨.

والثانية: أن يعتزل غطاءها.

والثالثة: أن يعتزل فراشها وربما مقاربتها.

والرابعة: أن يعتزل غرفتها وهكذا.

وتحتفل هذه المراتب في تأثيرها من شخص لآخر، والمعيار فيه كل ما يصدق عليه هجر عرفاً، ويأذن بالصد والإعراض والقطيعة، وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في بيان المراد من قوله تعالى: **(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)**<sup>(١)</sup>، واختلاف الأقوال<sup>(٢)</sup>؛ لكونها واردة في مقام بيان المصدق، ومنه يعرف أن من مصاديقه هجر الكلام معها سواء في المضجع أو غيره؛ لوحدة المناط، ولا ينافي ذلك النهي عن هجر كلام المؤمن فوق ثلاثة لأن ذلك عام، وهجر الزوجة الناشز خاص، فيقدم عليه، ويصبح الابتداء به إذا ظهرت إماراته بمثل تقاطبيها في وجهه، أو تبرأ بحوائجه، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستمتعان<sup>(٣)</sup>، أو تغيرها في آدابها ومعاملتها.

والهدف من الهجران هو الإصلاح لما فيه من الضغط النفسي على المرأة؛ بدأه أن من أهم ما تطلب المرأة هو حب زوجها لها وشوقه إليها، ولو حرمت منه فلا يقر لها قرار، أو يسكن لها بال على ما يستفاد من متضافر الأخبار<sup>(٤)</sup>، ومن أجل ما يظهر فيه حب الزوج لها هو مضاجعتها والبيتوة معها ومعاشرتها تحت سقف واحد، فلو هجرها في ذلك كشف عن تنفره، وهذا مالا تبغيه أي زوجة صالحة تريدها ولأسرتها الراحة والسعادة.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المذبورة؛ وانظر جامع البيان (تفسير الطبرى): ج ٤، ص ٦٣-٦٩؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٤؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) كالتنظيف، انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٧ هامش رقم ٤٦٢.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٤-٦٦، ح ١، ح ٥، و الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٩، ح ٣.

وليس المراد من المحران أن يتنحى عنها بطبعه الأولى، أو المعتاد، فإن الزوج غالباً ما يتقلب في الفراش وزوجته عنده، وإنما المراد أن يتنحى بعنوان النفرة والبعض، فالمقصود بالهجرة في كلمات الفقهاء ما كانت دالة على المنافرة على ما يستفاد من مجموع ما فسر في المقام وكلمات الإسلام، وحده من حيث الكمية حصول اليأس العادي من النفع فيه، فلو علم أو ظن بذلك جاز له الضرب لغرض التأديب والإرجاع إلى الطاعة، والأفضل أن لا يلجأ إلى العلاج الاجتماعي إلا بعد اليأس منه في اتباع الطريق الأول لتنافيه مع أسرار البيوت والأسر ورჯحان إبعاد الأسرة عن تدخل غير الزوجين بها، وأما الثالث منها فلا ينبغي اللجوء إليه مهما أمكن؛ لأنه غالباً ما يستلزم الفضيحة.

### المسألة الثالثة، في خصوصيات ضرب الناشر

الأصل في الضرب هو الحرمة، وربما يتأكد التحرير في الزوجة؛ لكونها الأهل وشريكة الحياة وأم الأولاد وعزبة الرجل وحصاته، وقد نصت الأخبار المستفيضة على المعنى من ذلك، فعن النبي الأعظم عليه السلام أنه قال: «إني أتعجب من يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها»<sup>(١)</sup> وفي النبي الشريف: «أي رجل لطم زوجته لطمة أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمها على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم»<sup>(٢)</sup>، وحر الوجه: ما بدأ من الوجهة<sup>(٣)</sup>، وفي العوالي عن النبي عليه السلام: «أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلات أقامه الله يوم القيمة على رؤوس الخلاق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون»<sup>(٤)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٥٠، ح ٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٤، ح ٣٧٢٠؛ مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٥٠، ح ٤.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٦٥ (حرر).

(٤) عوالي الالآل: ج ١، ص ٢٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٢، ح ٣٧١٩٥؛ بل نصت الأخبار على لزوم الإحسان إلى الزوجة والإرفاق بها، ففي النبي الشريف: «خيركم خيركم

نعم نصّت الآية الشريفة على جواز ضرب الناشر لإرجاعها إلى صواب الطاعة، ولكن يقيد الجواز بعده شروط:

الأول: أن يكون مع رجاء رجوعها إلى الطاعة أو الأمل فيه؛ بدأهه أنه استثناء من حرمة الضرب؛ لكونه ضرورة، والضرورات تقدر بقدرهـا، وقدرهـا هو ما عرفـتـ، وأما إذا زاد عن الحد فيدخلـ في مصاديق الظلم والإيذاء وهـما محـمانـ، ومن هنا قـيـدـتهـ الآيةـ الشـرـيفـةـ بالـطـاعـةـ، وـنـهـتـ عـنـهـ فـيـماـ فـوـقـ ذـلـكـ، حـيـثـ قـالـ:

﴿وَإِذْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن لا يكون مدمـياـ ولا شـديـداـ يـسـبـبـ اـسـوـدـادـ بـدـنـهاـ أوـ اـحـمـارـهـ أوـ تـورـمـهـ، وـقـوـفـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ ظـاهـرـ النـصـ، وـهـوـ الضـرـبـ الـمـؤـلمـ، وـهـوـ عـرـفـاـ وـلـغـةـ أـعـمـ ماـ يـوـجـبـ الـأـلـمـ الـجـسـديـ أوـ النـفـسيـ، وـيـتـحـقـقـ فـيـ أـخـفـ الـمـرـاتـبـ، وـأـمـاـ الـأـكـثـرـ مـنـهـ فـمـشـمـولـ بـعـمـومـاتـ التـحـريمـ، بلـ وـالـضـمـنـاتـ كـالـدـيـةـ وـنـحـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ، وـفـيـ الـخـبـرـ: «لـاـ تـضـرـبـوـنـ نـسـاءـ كـمـ بـالـخـشـبـ فـإـنـ فـيـ الـقـصـاصـ»<sup>(٢)</sup> وـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ إـمـكـانـ ضـبـطـهـ مـنـ حـيـثـ الـأـثـرـ، وـرـبـماـ تـجاـوزـ الـحدـ فـيـ الـأـذـىـ.

الثالث: أن يكون الضرب بقصد الإصلاح وبداعي المحبة لا الانتقام أو البغض والتشفـيـ، جـمـعـاـ بـيـنـ أـدـلـةـ الـجـواـزـ وـالـمـنـعـ، وـهـوـ المـأـنـوسـ مـنـ مـذـاقـ الـمـتـشـرـعـةـ، وـخـصـوصـاـ مـعـ مـلاـحةـةـ وـاقـعـ شـخـصـيـةـ الـمـرـأـةـ رـوـحـاـ وـجـسـداـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ الرـفـقـ وـالـرـحـمـةـ وـمـتـضـافـرـ الـأـدـلـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ مـعـاـمـلـتـهـاـ بـالـلـطـفـ وـالـمـودـةـ.

---

لنسـانـهـ، وـأـنـاـ خـيـرـكـ لـنـسـانـيـ» وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ: «عـيـالـ الرـجـلـ أـسـرـاؤـهـ، وـأـحـبـ الـعـبـادـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـحـسـنـهـمـ صـنـعـاـ إـلـىـ أـسـرـائـهـ»؛ انـظـرـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٥ـ، صـ ٣٢٠ـ، حـ ٣٧١٧٧ـ، ٣٧١٧٩ـ.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤؛ وانظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٧، ذيل الآية.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٥، ح ٣.

الرابع: أن يجتنب المواقع الحساسة من جسدها كالوجه والخاصرة والرأس ومراقي البدن ونحوها، وأن لا يواли الضرب على موضع واحد، بل يفرقه على المواقع الأكثر تحملًا وصلابة؛ حذرًا من الوقوع فيما هو أكبر من الضرب والإفراط في الانتصاع.

وَحْدَهُ أَنْ لَا يَكُونْ مِرْحَأً وَالْمَقْصُودُ بِهِ: أَنْ لَا يَدْمِي لَهُمَا، وَلَا يَهْشِمْ عَظِيمًا بِلَهُمَا كَذَبَ الْمُكَذِّبِينَ أَنْ يَكُونْ كَضْبَرَ الصَّبِيِّ لِغَرْفَتِ التَّأْدِيبِ بِحِيثِ يَتَأْلَمُ مِنْهُ الْمُضْرُوبُ، وَأَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ بَدْنَهُ، وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ حَدَّهُ بِالْكَضْبَرِ بِالسُّوكِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَلَعِلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْغَرْفَةَ الْأَهْمَمُ مِنْهُ هُوَ التَّنْبِيهُ وَإِظْهَارُ كَرَاهَةِ مَا عَلَيْهِ الْزَوْجُ مِنَ الْخُروجِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْتَهَادِي عَلَى الْزَوْجِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

نعم يستفاد من رواية العوالى أن حده الأعلى ثلات لا أكثر، وبذلك يظهر  
أن القول بأن الضرب يكون بمنديل ملفوف أو درة خفيفة ولا يكون بسياط ولا  
خشب كما عن جماعة فهو من باب المصدق<sup>(٣)</sup>، وهل يجوز اتباع ما يوجب خوفها  
أو رعبها كاللقائهما في الماء، أو إلقاء نار عليها وإن كانت لا تحرقها، أو إلقاءها من  
مرتفع، أو حبسها في مكان ضيق أو مظلم، أو عرضها على حيوان مخيف ونحو  
ذلك؟ احتفالاً، والأقوى العدم؛ تمسكاً بأصالة الحرمة، وعدم الدليل على الجواز،  
والآية لم تنص على أكثر من الضرب، وما ذكر ليس منه عرفاً ولغة.

وبذلك يظهر وجه حرمة الأساليب الأخرى، كتف شعرها أو تعذيبها أو مقاربتها بنحو يوجب أذاها إلى غير ذلك، وهل تستحق الضيمان إذا حصل الضرر في جسدها كالتلف؟ قولان في المسألة، أما وجه الضيمان ظاهر، وأما وجه عدم

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيال، الآية ٣٤ من سورة النساء.

٦٨، ج٤، جامع البيان:

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٣٨؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٥٧؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٧.

الضمان فلأن الزوج محسن به لأنه يهدف إرجاعها إلى الطاعة، والأية تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> تزيلاً له منزلة ضرب الطفل إذا حصل فيه الضرر، وهو غير بعيد إذا كان ضمن الموازين العقلائية المألوفة فاتفاق التلف؛ ولذا حكى عن الحدائق أنه يمكن أن يقال بأن الضرب إن كان مما لا يترب عليه التلف بحسب العادة وإنما اتفق التلف بعده اتفاقاً فبهذا لا يترب عليه ضمان، وإن كان مما يمكن ترتب التلف عليه فلا يبعد وجوب الضمان، ومعياره العقلائية وعدمها<sup>(٢)</sup>.

#### **المسألة الرابعة: هل يتناهى الضرب مع كرامة الزوجة؟**

لا إشكال في أن الضرب بالنحو المذكور يعد إهانة عرفاً، والأصل في الإهانة هو الحرمة إلا أن الشارع الأقدس استثنى ضرب الزوجة الناشر لمصلحة أهم وأكبر من مفاسد الإهانة، وهذا ما يحکم به العقل من جهات عدة:

**الأولى:** استحسانه الضرب إذا كان لأجل غاية نبيلة وهدف شريف؛ بداعه أن الفعل يكتسب حسناته وقبحه من حسن غايته وقبحها أحياناً.

ومن الواضح أن الضرب قد يكون لغاية العداون أو التشفي والانتقام فهو قبيح وحرام، وقد يكون لأجل التعليم والتأديب والإصلاح فهو حسن وواجب أحياناً.

ولذا لا يعد العقلاء ضرب الاستاذ لتلميذه لغرض تعليمه قبيحاً، بل قد يعودونه في بعض مراتبه حسناً، وأحياناً يضرب الآباء أبناءهم لأجل هذا الغرض، وأحياناً يضرب الطبيب مريضه لأجل معالجته نفسياً أو عصبياً أو جسدياً، والعقلاء يعدون هذا النحو من الضرب حسناً، ويستحق فاعله المدح، وضرب الزوجة إن كان من هذا القبيل كان حسناً؛ بداعه أن مصلحة حفظ الأسرة وصونها

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧ ص ٣٧٨.

من الآفات بإرجاع الزوجة إلى الصواب أهم وأكبر من مفسدة الضرب.

**الثانية:** حكمه بعدم قباحتة الضرب؛ لأن النشور اختارت الزوجة وأوقعت نفسها فيه، وهي بهذا قصرت في واجباتها، وآذت زوجها، ومنعته من حقوقه، فتكون أوقعت نفسها في الألم بإرادتها، والعقل يحكم في مثل هذه الصورة بعدم قبح الضرب والألم لها، لأنها أوقعت نفسها فيه، وإلا لحكمنا بقبح معاقبة كل معتد أو متمرد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للزوج الحق في استرداد حقوقه منها إذا امتنعت من القيام بها، ومن الواضح أن المتهادي أو المعتمدي في فعله إذا تعرض إلى صلابة الاسترداد أو العقوبة أو التأديب بما يناسبه يكون مستحقاً، ولا يعد ما يتخذ بحقه قبيحاً؛ لأنه أوقع نفسه فيه بسوء اختياره.

**الثالثة:** استحسانه اختيار أقل الضرين في كل موقف يدور بينهما، وأقلهما فيما نحن فيه هو الضرب؛ إذ لو لا ذلك لكان ينبغي معاملة الزوجة الناشز بأحد أساليب أربعة:

١. معاملتها بالمثل، ولازمه استمرار النزاع والتخاصم.
٢. إهمالها وتركها متمرة، وهذا فساد لها وظلم لزوجها وأولادها، وفيه تضييع لأسرتها.
٣. طلاقها تخلصاً من أذاتها.
٤. رفعها إلى الحاكم والقضاء، وتوسيعة المشكلة لتشمل الأوساط الاجتماعية الأكبر.

ونقض الغرض لصعوبة الحل بسبب تأجيل القضايا لكثرة المراجعات، أو تعقيد الإجراءات الإدارية مع ما يلزمها من الفضيحة، مع أن مثل قضايا النشور تطلب التسريع في العالجة لكيلا تتطور، وتصل إلى الطلاق وهدم الأسرة، والعقل

السليم يحكم بخطأ الحلول الأربع المذكورة، كما يترتب عليها مفاسد أخطر وأكبر من مفسدة الضرب، فيتعين الأخذ بالخامس وهو الضرب لأنه أفضل الحلول وأنسبها بغايات الزواج والأسرة.

فيتحصل: أن الضرب المادف لغaiات الإصلاح السامية أحمد عاقبة من باقي الحلول، وأجدى في معالجة الأمر، كما يعالج الأب ولده المعتمدي بمثله في مقابل طرده أو إهماله أو شكوكه إلى المحاكم، على أن الأمر بالضرب في الآية في قبال توهم الحضر، وهو يفيد الترخيص والجواز لا الوجوب، وقد أوكل الأمر إلى الزوج لكونه حقه في الفعل، وله أن يتنازل عنه، كما هو الغالب في معاملة الأزواج عند نشوذ زوجاتهم، فإن من يستعمل الضرب بالقياس إلى من لا يستعمله قليل.

### **المسألة الخامسة، في جواز تأديب الزوجة**

ربما يلزム العاشرة الزوجية وقوع بعض المفوات وارتكاب بعض الأخطاء المنكرة التي لا يصح السكوت عليها اجتماعياً أو شرعاً، وقد أمر الشارع المقدس كل مسلم أن يأمر المخالفين بالمعروف، وينههم عن المنكر، وأكد ذلك على أرباب الأسر والعوائل وخصهم بتكليف خاص، مضافاً إلى عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرهم فيه بلزوم القيام على تربية عوائلهم وتقويمها بالتهذيب والتأديب؛ لأجل أن يبدل تعاستهم سعادة، وخوفهم أمناً، وخلافهم محبة وتفاهماً، فقال تعالى: «فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً»<sup>(١)</sup> وإطلاقها يشمل كل ما يوجب بالأهل الأذى والضرر في الدنيا والآخرة، والأهل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد<sup>(٢)</sup>، والقدر المتيقن منه، بل أدل ما ينصرف إليه للفظ عرفاً هو الزوجة.

(١) سورة التحرير: الآية ٦.

(٢) مفردات الفاظ القرآن الكريم: ص ٩٦، (أهل).

ولا خلاف في أن تأديب الزوجة بالنصيحة والإرشاد والتعليم واجب، وإنما الخلاف في جواز تأدبيها بالضرب على الأخطاء التي ليست من النشوذ كبذاءة لسانها أو سبها أو شتمها أو ارتكابها المعاصي والمنكرات، وقد انقسموا فيه إلى أقوال:

**القول الأول:** ذهب إلى الجواز. اختاره السيد الأستاذ (أعلن الله مقامه) على ما يستفاد من كلماته<sup>(١)</sup>، تزيلاً له على جواز ضرب الصبي المسيء لغرض التأديب؛ لوحدة الغاية والملاك، سوى أن تأديب الصبي من جهة الولاية وهو لحظ الصبي في الغالب، وتأديب المرأة من جهة حقوقه أو سمعته وحرجه الاجتماعي، أو وقاية الأهل من الضرر وهو لحظ الزوج في الغالب، وربما يحتاج له بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن حيث إن ستعمال الضرر في موارد النهي عن المنكر لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي كان لابد من إثبات الدليل بإحدى واسطتين:

**الأولى:** إطلاق الآية المتقدمة، حيث دلت على وجوب وقاية الأهل من النار، فإن الوجوب فيها مطلق فيشمل كل مصاديق الوقاية ولو بمثل الضرب، ولأن الآية خاصة بها يتعلق بالأهل تخصص عمومات النهي عن الضرب إلا بإذن الحاكم.

**الثانية:** النصوص المتضارفة التي دلت على أن الله سبحانه جعل الرجل قياماً على المرأة لسبعين:

**أحدهما:** موهبي، وهو كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات.

**وثانيهما:** كسيبي، وهو الانفاق في تدبير أمور المعيشة ودفع المهر ونحوهما.

(١) الفقه: ج ٩٧، ص ٣٧٣-٣٧٤.

منها: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد عن الصادق عليه السلام في باب معاملة الزوج لزوجته: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مَلْكَهُ نَاصِيَتِهَا، وَجَعَلَهُ القيِيمَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> ولازم القيمة لغةً وعرفاً<sup>(٣)</sup> هو تقويم اعوجاجها، وتصحيح أخطائها، وكفها عن العصيان بمختلف السبل، ومنها الضرب.

القول الثاني: ذهب إلى عدم الجواز. اختاره الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك<sup>(٤)</sup>؛ للدعوى أن الزوج لا يملك من زوجته إلا حق المساكنة والاستمتاع، وأما غيرها فهو والأجنبي سواء بالقياس إليها، فلا يجوز له أن يضر بها أو يحاسبها على ما هو ليس بحق من حقوقه وإن نقص عليه عيشه وكدر صفوه.

القول الثالث: ذهب إلى جواز الضرب لا من جهة ما ذكره أصحاب القول الأول بل من جهة أن كل ما تبديه الزوجة من تصرفات منفرة للزوج يعد نشوذاً. اختاره صاحب الجوهر رحمه الله حيث ناقش القول الثاني الذي هو حق الزوج بالمساكنة والاستمتاع فقط، وقال: بتحقق النشوذ بالعبوس والإعراض والتشاقل وإظهار الكراهة له بالفعل والقول ونحوه، مما ينقص استمتاعه وتلذذه بها، بل لا ينبغي التأمل في تتحققه بتبرتها بحواريه المتعلقة بالاستمتاع، أو الدالة

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٣٣٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٥.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٩٠، «قوم»؛ وانظر كنز العرفان: ص ٥٤١؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٠.

على كراحتها له<sup>(١)</sup>، ونسبة إلى فخر المحققين شيخ<sup>(٢)</sup>، ولعله ظاهر بن إدريس شيخ<sup>(٣)</sup>، ويحصل منه أن حسن معاملة الزوج وعدم إظهار الكراهة له أيضاً من حقوقه، فالعصيان فيها يحيى الضرب من جهة النشوذ لا من جهة التأديب، وهو وجيه من حيث صدق النشوذ في بعض ما ذكر على ما عرفته سابقاً، لكنه أخص من المدعى؛ لعدم الخلاف من وجود أفعال قد ترتكبها الزوجة لا توجب لها نشوذاً تستحق فيها التأديب من باب النهي عن المنكر ونحوه من قبيل الاعتداء على غير الزوج أو ظلمهم أو فعل المعاصي، وبذلك يظهر أن القول الأول أقوى لما عرفت، كما تشهد له السيرة، بل حكى السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) تعارف ضرب الزوجة من الرمان القديم على ما يستفاد من الأخبار، والتاريخ، ولما جاء الإسلام خفف ذلك تحفيفاً، وقيده بضوابط وشروط خاصة على ما عرفت<sup>(٤)</sup>، لاسيما إذا انطبق عنوان ردع المنكر وصد الظلم والعدوان. نعم ينبغي أن يتقيد بضوابط النهي عن المنكر، ويراعي موازينه، ومن أهمها ثلاثة:

**الأول:** أن يكون بعد نفاذ سياسة النصح والوعظ والإرشاد والضغط الاجتماعي أو النفسي.

**الثاني:** أن يكون بقصد الإصلاح لا بقصد التشفي أو الانتقام أو العصبية، وإنما انقلب الموضوع وصار حراماً.

**الثالث:** أن يكون يظن أو يتوقع حصول النفع به وإنما انقلب إلى العصبية والانتقام.

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٠٥.

(٢) انظر السرائر: ج ٢، ص ٧٢٩.

(٣) الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧١.

## **المسألة السادسة : في اختصاص النشوذ بالعقد الدائم**

ظاهر الفقهاء اختصاص النشوذ بالعقد الدائم، فلا نشوذ في العقد المنقطع؛ لكونه يدور مدار التمكين والاستئذان في الخروج من البيت، وهذه جميعاً تختص بالدائم لا المؤقت؛ لأن تقصير الزوجة المنقطعة في التمكين يوجب تقسيط الأجر عليها، والاستئذان في الخروج غير واجب عليها مادام لا يتنافى مع حق الاستمتاع. نعم إذا قيل بتحقق النشوذ بالمعاملة السيئة فلا يعد القول بتحققه في المنقطع أيضاً من هذه الجهة؛ لظهور الأدلة في اشتراك العقددين في وجوب المعاشرة بالمعروف ولو بضميمة وحدة المناط أو عدم القول بالفصل.

## **المسألة السابعة : في الاختلاف في النشوذ**

قد يختلف الزوجان في تحقق النشوذ وعدمه، وهذا الاختلاف يمكن أن ينشأ من وجوه أربعة:

**الأول:** اختلاف التداعي، كما لو ادعت الزوجة عذرًا في نشوذهما بعد تسليمها به، فإن كان لها بينة قبل منها ذلك، وإنما ترتب آثاره؛ لكونها مذعنة به مدعية للمعذورية، وأصالة عدم العذر تكفي للحكم به، ولو أدعى الزوج النشوذ وأنكرت ذلك فإن لم يكن له بينة أخذ بقولها مع اليمين، ومنشأ الأخذ بقولها أصالة عدم النشوذ، ويجب عليه اليمين لقطع الخصومة؛ لأن التزاع لا يرفع نفسياً إلا به بعد عدم ثبوت الدليل.

**الثاني:** اختلاف الدين كما لو تزوج المسلم من كتابية، وحيثئذ قد يقال بالأخذ بما تعتقد به الزوجة في دينها تطبيقاً لقانون الإلزام الذي يلزم المسلم بمعاملة كل صاحب دين على حسب ما يعتقد في دينه إلا ما خرج بإجماع أو ضرورة، وعليه فلو كانت الزوجة المسيحية تلتزم في دينها مثلاً بوجب الخروج إلى الكنيسة في كل

شهر مرة جاز لها الخروج، ولا تعد ناشرزاً بذلك؛ لكونه بها تلتزم به، وفي صورة إصرار الزوج على ما يؤمّن به فالحل إما بالصالح بينهما على صيغة ترضي الطرفين أو بالقضاء، فتوكل القضية إلى الحاكم فيقضي بما يراه صلحاً قطعاً لدابر التزاع.

**الثالث:** اختلاف المذهب، كما لو تزوج الإمامي من شافعية أو حنفية وكانت ترى بحسب مذهبها أن مخاشنة الزوج في الكلام وبذاءة اللسان ليس من النشوز لزم على الزوج معاملتها بحسب ما تعتقد لقانون الإلزام، ويرجع في صورة الإصرار والتجاذب إلى الحالين اللذين تقدم ذكرهما في الوجه السابق.

**الرابع:** اختلاف التقليد، كما إذا كانت تقلد فقيهاً يرى حرمة التمكين من الدبر، وهو يقلد من يرى جوازه، فلو طالبها به جاز لها الامتناع عملاً بوظيفتها، ولا تعد بذلك ناشرزاً، بل هو خارج موضوعاً عن النشوز؛ لما عرفت من أن موضوع النشوز هو الارتفاع عن الطاعة وامتناعها عمّا تراه حراماً هو في نفسه وليس عصياناً لها، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الأخذ بتقليده أو تكليفه لعدم ثبوت حق له في ذلك.

### المسألة الثامنة: في صحة عبادات الناشر وعدمهما

هل تصح عبادات المرأة الناشر في حالة النشوز؟ احتباطاً:

**الأول:** العدم. ذهب إليه جمّ الفقهاء؛ وذلك لما تقدم من الأدلة الصريمية في عدم صحة أعمّها إذا كان زوجها عليها ساختطاً، ولأن عباداتها في ذلك الحال منهي عنها، والنهي يورث الفساد في العبادات؛ إذ ما دامت المرأة في حالة النشوز تعد عاصية، فتفعلها في حالة منهاً عنها، وهو يورث بطلاًها.

**الثاني:** الصحة، وهو ظاهر جمع آخر منهم؛ لدعوى أن الأدلة الواردة بشأن توقف أعمّها على رضا الزوج هو توقف القبول لا الصحة، وهي أعمّ من القبول.

نعم لا إشكال في عصيانها واستحقاقها العقوبة، لكن هذا لا يلزم البطلان؛ لكونها فعلين مستقلين لا يسري حكم أحدهما إلى الآخر، كما يشهد له صحة صلاة من نظر إلى الأجنبية، أو الكون في مكان يسمع فيه الغناء ونحوه.



## الفصل الثاني

# في نشوز الزوج

يمكن أن يقع النشوز من الزوج وله مظاهر:  
منها: العدوان على الزوجة بأذاتها أو ضربها.  
ومنها: التخلّي عن القيام بحقوقها الواجبة، كالامتناع عن الانفاق والقسم  
والمضاجعة ونحوها.

ومنها: المعاشرة بغير المعروف بإساءة خلقه معها.  
ويحيند للزوجة مطالبته بالقيام بحقوقها؛ لأنّ لكل ذي حق أن يطالب بحقه،  
وفي النبوي الشريف: «لصاحب الحق اليد واللسان»<sup>(١)</sup>.

ويمكنها معالجة ذلك بالطرق الثلاثة: الشخصي والاجتماعي والسلطوي،  
والقدر المتيقن في طريق المعالجة الشخصية هو الموعضة والنصيحة فإن أبى  
فالاجتماعي أفضل، وإن لم ينفع رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمها بالقيام بوظائفه؛  
لأنه منصوب لإنصاف الحقوق وإبطال الباطل، ولما أن تتنازل عن بعض حقوقها  
استهانةً لها، فلو فعلت جاز للزوج القبول وإن كان عاصياً في النشوز، وهل يجوز  
لها أن تهجره في المضجع أو تضرّبه رجاء للإصلاح؟ قولهان في المسألة:

---

(١) انظر مذهب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢٤؛ النهاية (ابن الأثير): ج ٤، ص ٢٤٨.

١. العدم. ذهب إليه جماعة<sup>(١)</sup>، وربما استظهر الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، توقفاً على ما جاء به النص في الآية، وهو هجران الزوج للزوجة دون العكس، بل دل عليه الروايات المتضادرة.

ففي معتبرة علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن سؤال الله عزوجل: «وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاضًا»<sup>(٣)</sup>? قال: «إذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له: امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحل لك من يومي وليلتي حل له ذلك، ولا جناح عليهما»<sup>(٤)</sup> ومثلها رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عزوجل في كتابه: «وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(٥)</sup> وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك، وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك»<sup>(٦)</sup> وغيرها<sup>(٧)</sup>.

ويتم الاستدلال بقريتين:

### الأولى: الإطلاق المقامي، فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان نشوذ الزوج من

(١) انظر مسالك الأنفاس: ج ٨، ص ٣٦٢؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٠٧.

(٢) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ١، الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٦٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥١-٣٥١، ح ٤.

(٧) انظر الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨١، ح ٢٨٣؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ٣، ح ٦، ح ٧.

حيث الموضع وعلاجه، وحدد العلاج بالمصالحة لا بالهجر والضرب ونحوهما.

الثانية: قرينة المقابلة مع ما ورد من النصوص في معالجة نشوز الزوجة، فإنها نصت على جواز معالجتها بالوعظ والهجران والضرب، ولم تنص على ذلك في نشوز الزوج، ولو شك في الجواز وعدهم حرت أصالة عدم الجواز، بل القول بالجواز يستلزم مخالفة النصوص المتضادرة التي جعلت للرجال القوامة<sup>(١)</sup>، وميزت الرجال بدرجات<sup>(٢)</sup>؛ بداعه أن لازم الهجر والضرب امتلاك سلطنة على الرجل، وهو ما نصت بخلافه النصوص، بل يستلزم التناقض في التشريع؛ بداعه أن الشارع أجاز للزوج الهجران والضرب لكيلا ينتدأ بالطلاق، لكونه يمتلك السلطة عليه، حرصاً على بقاء الأسرة، فلو أعطى السلطة على الهجر والضرب للزوجة مع أن سلطة الطلاق بيد الرجل سرّع في الطلاق، وسبب هدم الأسرة.

٢. الجواز. ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup>، وربما يستفاد من ظاهر الشريعة أيضاً<sup>(٤)</sup> إسناداً إلى بعض الأدلة أهمها اثنان:

أولاً: قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup> ويتم الاستدلال من جهة الظهور، فإن الآية ظاهرة في تكافؤ الحقوق والصلاحيات بين الأزواج والزوجات إلا ما خرج بالدليل، وما نحن فيه ليس منه؛ إذ لا يوجد نص أو إجماع يدل على حرمة اتباع المرأة أسلوب الهجر أو الضرب لتأديب الزوج، خصوصاً إذا دخلا في مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: أن ما استدل القائلون بالعدم غير تمام، أما قوله تعالى: «وَلِلرِّجَالِ

(١) قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْبَيْسَاءِ»، سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) قال تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ زَرْجَةٌ»، سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) منهم السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه، انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٨١.

(٤) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً<sup>(١)</sup> فالمراد بها التفصيل بالعقل والانفاق لا السلطنة المطلقة فتخرج عن الدلالة على المدعى، كما أن هجر الزوج لزوجته أو ضربها إذا نشرت لا يخرج موضوعاً عن المعروف الذي قيد التكافؤ بين الرجل والمرأة به، فكذلك في الزوجة؛ بداعه أن إرجاع الزوج إلى صوابه ودعوته إلى التمسك بواجباته والقيام بحقوق زوجته وتخلية عن ظلمها وأذاتها من أظهر مصاديق المعروف.

وأما تخصيص الآية الزوج بجواز الضرب دون الزوجة فمن باب الغلبة فيما تعارف بين الناس، فإن الغالب أن الأزواج يضربون الزوجات الناشزات لتناسبه مع خصوصياتهم الرجالية دون النساء، وعليه فالآية نزلت على حسب المتعارف لا الحصر، ويشهد له أن الآية لم تذكر جواز عظ المرأة لزوجها أيضاً مع اتفاق الكلمة على جواز نصيحته بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة.

وأما الروايات التي استدلوا بها فهي مثبتة لجواز الصلح، وحلية ما تنازل عنه الزوجة لزوجها؛ لأجل إيقائها على علقة الزوجية، ولا تنفي جواز معالجتها له بالهجر والضرب ونحوه. نعم هو لا يخلو من إشارة إلى أفضلية المصالحة، لكن لا ينفي غيرها، خصوصاً إذا كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكيف كان، فعلى فرض تمامية ما ذكر فإنه لا يمكن القول بجوازه مطلقاً، بل إذا علمت أو اطمأنت الزوجة بصلاح زوجها بمثيلها دون ترتيب مفاسد أخرى كالطلاق أو المقابلة بالمثل أو أشد من المثل ونحو ذلك، ويترفع على ذلك مسائل:

### **المسألة الأولى: في جواز انتزاع الزوجة لحقها**

تخير المرأة في صورة نشوذ الزوج بين استرداد حقوقها بنفسها أو الرجوع إلى الحاكم لاستردادها، والأول أفضل منها أمكن، ولم تترتب عليه مفاسد أكبر لما

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

فيه من حفظ لأسرار البيت الزوجي ورعاية لمكانة الزوج، ويجوز لها الامتناع عن بعض حقوقه عليها لاسترداد حقوقها؛ لكنه من مصاديق المقاومة، بل يجوز لها انتزاع حقوقها منه ولو بغير إذنه كما يشهد له ما ورد في إجازة النبي ﷺ ذلك هند زوجة أبي سفيان<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثانية : في جواز تنازل الزوجة عن حقوقها للإصلاح**

يجوز للزوجة التنازل عن حقوقها كلاً أو بعضاً تحصيلاً لطاعة الزوج ورجاء إصلاحه. دل على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup> والروايات المستفيضة التي تقدم بعضها، والظاهر أن النشوذ الارتفاع بنفسه عنها بالتخلي عن حقوقها، والإعراض الهجران والانصراف إلى غيرها وإطلاق الصلح يشمل كل ما تراضيا به الطرفان، وكون الصلح خير لتردد الأمر بين خيارين: أحدهما: الفرقة والطلاق.

ثانيهما: المصالحة ولو بالتنازل عن بعض الحقوق.

والخوف سواء كان بمعناه الحقيقي أو المجازي أي العلم أو الظن وبعض مراتبه فإنه يحيز للمرأة التنازل عن بعض حقوقها للإصلاح زوجها من باب الوقاية أو العلاج.

وهذا ما تواترت به الأخبار، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: سأله عن قوله الله عز وجل: «وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا» فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ:

(١) القواعد والقواعد: ج ١، ص ٢١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ مستند أحمد: ج ٦، ص ٥٠؛

صحيف البخاري: ج ٧، ص ٨٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

«هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل أني أكره أن تشممت بي، ولكن انظر في ليلتني فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهذا هو الصلح»<sup>(١)</sup>، وقرب منها رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>، ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواية زيد الشحام عن الصادق<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> قال: سأله عن قول الله جل أسمه: «وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» قال: «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيزيد طلاقها، فتقول له: امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك، وأعطيك من مالي، وأحللك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك كله»<sup>(٦)</sup> ولعل هذا ما ورد في شأن نزول الآية<sup>(٧)</sup>.

ولا يبعد كراهة المال المدفوع في قبال ذلك كراهة مغلظة، لما فيه أذى وكسر لقلب الزوجة، بل لما فيه من قسوة وتجافي عن السمات الإنسانية النبيلة، مضافاً إلى

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٩، ح ١.

(٢) انظر تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥١، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ١؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٢.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٦٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٣.

(٦) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٥؛ كنز الدفائق: ج ٣، ص ٥٦٦، ذيل الآية المزبورة.

شبهة الكراهة في الدفع؛ لكونها تبذل دفعاً لمفسدة أكبر.

### **المسألة الثالثة: في حرمة هضم الزوج لحقوق زوجته**

إذا تخلى الزوج عن القيام بحقوق الزوجة غير الواجبة أو هم بخلافها فجاز للزوجة التنازل عن بعض حقوقها إبقاء للعلاقة الزوجية، وجاز للزوج القبول، وحل له الانتفاع بما تنازلت عنه. وأما إذا تخلى عن حقوقها الواجبة أو آذها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلك له مالاً أو تنازلت عن بعض حقوقها ليمسك عن آذها أو لأجل أن يخلعها فتتخلص منه جاز لها البذل دفعاً للأذى، وحفظاً للنفس منه، وحرم على الزوج الأخذ؛ لأنه في غير وجه حق.

وهل المال بعد ذلك حلال له؟ قوله<sup>(١)</sup>: والأقوى الحرمة؛ لأنه من قبيل المغصوب فيشمله حرمة أكل مال الغير ما لم يحرز فيه الرضا.

### **المسألة الرابعة: في معاملة الحاكم للزوج الناشر**

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم وطلع على النشوذ وتثبت من حصوله أرسل إلى الزوج ونها عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب عليه من واجب؛ لعمومات أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن امتنع حذرها بما يراه صالحاً؛ لأن للحاكم ولایة التحذير على من أصر على ترك المعروف وفعل المنكر؛ لكونه منصوباً لإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، فإن لم يرتدع أنفق عليها من مال زوجها ولو ببيع عقاره إذا توقيف عليه فيما يتعلق بالتقدير في النفقة؛ إذ لا معنى لولايته على إحقاق الحق وإبطال الباطل إلا بمثل هذه الصلاحية، وأما

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٣؛ الروضة البهية: ج ٢، ص ٥٧٢؛ الزبدة الفقهية: ج ٦، ص ٥٦٣؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩١.

ما يتعلق بغير النفقة كالمعاشرة بالمعروف جاز له إجباره عليها، فإن أبي عزره بما يراه صلحاً، فإن عاد أمره بالتلطيق أو المعاشرة بالمعروف، فإن امتنع طلقها بنفسه لأنه ولـي المتنع.

### **المسألة الخامسة : في كيفية تحديد النشوذ**

إذا تداعيا النشوذ فكل منهما ينسبه إلى شريكه، فإن عرف الحاكم الحال بإطلاق منه أو إقرار من أحد الزوجين أو بشهود مطلعين على حالهما أخذ بما عرف، وإنما نصب على الأمر ثقة في جوارهما يختبرهما ويمنع الظالم منها، والمراد من الجوار أعم مما كان معهما في البيت، كأحد أرحامهما إن لم يكن مانع في البين، أو كان من الجيران، ولا يشترط فيه ملازمة المجاورة، بل يكفي متابعة الحال لتشخيص الواقع، فيكتفي فيه الصديق المطلع على ما قد يستفاد من ظاهر الفتوى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الروضة البهية: ج ٢، ص ٥٧٢؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٢؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٠٧.

## الفصل الثالث

### في الشقاق بين الزوجين

#### (الخلافات المشتركة)

وهو يختص بالزواج الدائم على ما يستفاد من إطلاقات النصوص والفتاوي، فلا شقاق في الزواج المنقطع؛ لأنّه مقيد بالمدة، فإذا انتهت انتهى أمد العقد، ولا حاجة بعد ذلك إلى صلح وتوافق، بخلاف الدائم فإنه مبني على الدوام، وفيه قد يتطرق الزوجان في صفاتهما النفسية وسماتها الخلقية وقد يختلفان، وعلى هذا يمكن أن تصنف العلاقة بينهما إلى أصناف أربعة:

**الصنف الأول:** التطابق التام في الدين والعقل والأخلاق والأدب وغيرها من صفات إنسانية تدخل تدخلاً مباشراً في إيجاد الألفة والمعاشرة الحسنة وديمومة الحياة الزوجية بينهما على الراحة والأمان، ولا إشكال في أنها من أعلى مراتب الحياة الزوجية السعيدة، والتي يتمناها كل عاقل يريد لنفسه ولأهلها ولأولاده الخير والنجاح، وهي التي مدحها الشرع الشريف، وحث الناس في متضاده تعليمه وتوجيهاته للوصول إليها، ووصفها النبي ﷺ بأنها أعلم فائدة يستفيد بها المرء بعد الإسلام<sup>(١)</sup>، وعن الصادق علیه السلام: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت

(١) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ٤٧؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٠.

يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»<sup>(١)</sup>، وفي النبوي الشريف: «ما بنى في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل وأعز من التزويج»<sup>(٢)</sup>.

**الصنف الثاني:** الاختلاف التام وتعاسة الحياة الزوجية المبنية على هذا النحو من الصفات غنية عن البيان، وهو القدر المتيقن من قوله: «التراب خير منه»<sup>(٣)</sup> ولعل وجه الشبه بينهما أن التراب مصدر الخير والعطاء وكذا المرأة، فإذا نافرت الزوج وباغضته تحلى شرها لا خير لها، وليس التراب كذلك؛ لأنه فيه جهة الخير فقط لا الشر، ولذلك صار خيراً منها، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربيحاً»<sup>(٤)</sup>، ومن مال يكون عليّ ضياعاً<sup>(٥)</sup>، ومن زوجة تشيبني قبل مشيبي»<sup>(٦)</sup> ونحوه<sup>(٧)</sup>.

**الصنف الثالث:** التوافق في أكثر الصفات والاختلاف في الأخلاق.

**الصنف الرابع:** التوافق في الأخلاق والاختلاف في أكثر الصفات.

والقدر المتيقن الذي يقع في محل البحث هنا هما الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الرابع فإن رجع الاختلاف فيه إلى النفرة بينهما كان مشمولاً بالبحث أيضاً.

وكيف كان، فقد تصل الخلافات الزوجية إلى مراحل صعبة لوقوع النفرة بين الطرفين، فيقف كل واحد منها في جهة تغایر جهة شقه الآخر، وهو المسمى

(١) الكافي: ج٥، ص٣٢٨، ح١؛ الوسائل، ج٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٦، ح١٠.

(٢) الفقيه: ج٣، ص٢٤١، ح١١٤٣؛ الوسائل، ج٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٤، ح٤.

(٣) معاني الأخبار: ص١٤٤؛ الوسائل، ج٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٣٣، ح١٦.

(٤) أي يستفيد الولد من جهدي ومالي عدا حساب خسارتي.

(٥) أي يبذل جهده وعمره وأعصابه لجمعه فيكون عليه حراماً أو يكون فيه نفسه.

(٦) الكافي: ج٥، ص٣٢٦، ح٣؛ الوسائل، ج٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص٣٤، ح٤.

(٧) معاني الأخبار: ص٣١٨؛ الوسائل، ج٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص٣٣، ح١.

بالشقاق على ما وصفه القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، وهو مصدر على وزن فعال بالكسر، والمراد به الناحية، ويتضمن فعل الاثنين؛ لأن الطرفين تشاركا في التعدي والتبعاد بسبب حصول الكراهة والاختلاف بينهما، فأول ما يبتدئ الشقاق من الخلاف الخلقي، ثم يتنهى إلى النفرة النفسية بما ينتهي في الغالب إلى الطلاق إذا لم يتدارك بالحل، والأسباب الداعية إلى الحل ثلاثة:

**الأول: خوف الوقوع في الاختلاف بظهور علاماته على ما عرفت.**

**الثاني: خوف الاستمرار عليه بعد وقوعه سواء حل الخلاف أو لم يحل.**

**الثالث: خوف الطلاق بينهما.**

والخوف هنا له موضوعية؛ بداعه أنه لو وقع الطلاق لا يبقى موضوع للحل حينئذ، وأفضل الحلول فيه هو الوقاية واستدراك الخلاف قبل وقوعه لا العلاج، لأن المعالجة بعد وقوع التنازع والتباغض قد لا تجدي نفعاً عند العديد من الأزواج؛ لتجذر الخلاف وتكرис جراحه وآثاره في نفس الطرفين، ومن هنا جعل الشرط طرقاً ثلاثة لتدبير الأمر:

**أحددهما: نفسي يعتمد على التربية والتوجيه لتدراك الخلاف قبل حصوله.**

**ثانيهما: اجتماعي يعتمد على الوساطة والتشاور لتدراك الخلاف من قبل الأسرة بعد عجز الزوجين عنه.**

**ثالثهما: سلطوي يعتمد على قوة الحاكم وسلطته القضائية، وهو أخر الحلول.**

### **الطريق الأول: النفسي**

ويعتمد على توجيه الزوجين بإيجتناب المساوى الخلقية التي توجب الشقاء

(١) سورة النساء: الآية ٣٥

والتعاسة الزوجية، وتوجب الخلاف بين الزوجين، حيث عمق الشرع في قلب الزوج أهمية الزوجة، ودعاه إلى احترامها وتكريمتها والعفو عن زلتها؛ لأنه أفضل أسلوب يحقق فيه راحتة وسعادته في حياته الأسرية الدينية والدنيوية، ومن أهم ما يجب أن يتبعه في الزوج معاملة زوجته ما يلي:

١. المداراة وسعة الصدر، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لـ محمد بن الحنفية: «أن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، فدارها على كل حال، وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك»<sup>(١)</sup> وعن سيد الساجدين عليهما السلام في حقوق الزوجة في رسالة الحقوق: «إإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لابد من قضائها»<sup>(٢)</sup> وفي النبوي الشريف: «من اتّخذ زوجة فليكرّمها»<sup>(٣)</sup> ومن مظاهر إكرام المرأة الصبر عليها فيما أساءت، ففي توصيات جبريل إلى رسول الله عليه السلام ما يؤكد حق الزوجة، ففي النبوي الشريف: «أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتى ظنت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبينة»<sup>(٤)</sup>.

٢. التواضع والحنان، وفي النبوي الشريف: «خير الرجال من أمتى الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنون عليهم، ولا يظلمونهم»<sup>(٥)</sup> ومن موارد ذلك أن لا يلطم ولا يصبح في وجهها<sup>(٦)</sup>.

٣. الصبر والتحمل، ومن المستحبات المؤكدة على الزوج أن يصبر على إساءة

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٨.

(٢) تحف العقول: ص ١٨٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٥٥٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥١٢، ح ٦، الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٢٦؛ وانظر الوسائل، ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢١٦-٢١٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ص ٢١٨.

زوجته في أقوالها أو أفعالها، فعن الباقي عليه السلام: «من احتمل من إمرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنة»<sup>(١)</sup>، وفي النبوي الشريف: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أئوب على بلائه»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في سيرته عليه السلام أنه كان يصبر على أذى زوجاته وسوء معاملتهن<sup>(٣)</sup>، وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها»<sup>(٤)</sup>.

كما عمق الإسلام مكانة الزوج في قلب الزوجة، ورفع من شأنه، وجعله المحور الذي تدور حوله الزوجة فتتال سعادتها الحقيقية، والسقف الذي تستظل به الأسرة فترقى إلى أعلى مستوياتها الإنسانية، وأهم ما يجب على المرأة القيام به في منع التوتر والخلاف هو كف الأذى بأنحائه وصوره، وهي بهذا تبلغ درجات الصائمين القائمين وأعلى درجات المجاهدين العاملين، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقطني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأته مهوماً قالت: ما يهمك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هماً. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بشرها بالجنة وقل لها: إنك عاملة من عمال الله ولك في كل يوم أجر سبعين شهيداً»<sup>(٥)</sup> وفي النبوي الشريف: «أيّا امرأة آذت زوجها بسانها لم يقبل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٣.

(٣) ففي المعجم الكبير: ج ٢٣، ص ٢٠٩، أن عمر قال لحفصة ابنته: أتغضب إحداكن على النبي صلوات الله عليه وسلم اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم؛ وفي الدر المنشور: ج ٦، ص ٢٤٣، عن عمر قال: غضبت على إمرأتي فإذا هي تراجعني فإنكرت أن تراجعني ما تنكر من ذلك! فوالله إن أزواجا النبي ليتراجعنه وتهجره إحداهم اليوم إلى الليل.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥١، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٢٧، ح ١٣٢٩؛ وانظر الوسائل، ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٩، ح ١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٠.

من عملها حتى ترضيه»<sup>(١)</sup> لأن رضا الله سبحانه من رضا الزوج الصالح.

ففي النبي الآخر: «لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها»<sup>(٢)</sup> وفي آخر: «أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن توب وترجع»<sup>(٣)</sup>.

ولعل من أجمع ما ورد في هذا المعنى وورد مضمونه في طرق الفريقين ما في الدر المثور: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة من النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجتي هذا إلا وهي على مثل رأيي: إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فاما بك وبياهلك الذي أرسلك، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقطبي شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتكم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أنوابكم، فما نشاركم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسأله لها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فالتفت النبي إليها ثم قال لها: «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء: أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبهما مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت وهي تهلل وتكبر استبشاراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٢.

(٤) تفسير الميزان: ج ٥، ص ٣٥٠، ذيل الآية المزبورة.

## الطريق الثاني: الاجتماعي

ويعتمد على التوسيط والتشاور بين حكمين يتوسطان للوصول إلى الحل عبر الحوار والتفاهم. دل على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا»<sup>(١)</sup> وقد اختلفوا في المعنى ببعث الوساطة أو لا إلى أقوال ر بما نشأت من اختلاف المفهوم في مرجع المصادر في الآية الشريفة:

**القول الأول:** أن المعنى بذلك هم أهل الزوجين، نسبة الشهيد في المسالك والفضل والمقداد إلى القول<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن المعنى هم أقرباء الزوجين على ما هو ظاهر الآية. ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط وصاحب الوسيلة والشرائع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** الأعم من الأهل والأقرباء، فيشمل أصحابها المؤمنين من جهة الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**القول الرابع:** أن المعنى بذلك هو الحاكم الذي يترافق إليه الزوجان؛ لكونه منصوباً لحفظ المصالح والحقوق. نسب هذا إلى أكثر الفقهاء، وفيه روايات عن الأئمة الطاهرين<sup>(٤)</sup>.

---

**القول الخامس: الأزواج والزوجات؛ لأنهما معنيان أو لا بالصلح ومكلفان به؛**

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٥؛ كنز العرفان: ص ٥٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٠؛ الوسيلة: ص ٣٣٣؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٥؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥؛ السراج: ج ٢، ص ٧٣٠؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

لما في تركه من تجاوز وعدوان. اختاره في الرياض وحکاه عن الصدوقيين <sup>تبيغ</sup><sup>(١)</sup>، وهو اختيار بعض علماء الجمهور <sup>(٢)</sup>.

كما اختلفوا في المبعوث للوساطة إلى أقوال ثلاثة:

الأول: أن يكون من أهل الزوجين كأقرب أعضاء أسرتها، من قبيل الأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ونحوهم. قال بوجوبه جماعة <sup>(٣)</sup>، عملاً بظاهر الآية وعدم وجود دليل يثبت جواز غيرهم.

الثاني: أن يكون من الأقارب وهم أوسع من الأهل، بل في الفقه ذهب الأستاذ (أعلى الله مقامه) إلى شموله للأصحاب أيضاً؛ لأنهم عرفاً من الأهل، خصوصاً في مثل المقام <sup>(٤)</sup>، فحملوا الأهل على أصلها وهو الآل وهم القرابة <sup>(٥)</sup>، أو حملوه على معناه الخاص إلا أنهم فهموا من ذلك الغاية وهو الإصلاح والوفاق في الزوجين بأقرب الناس إليهما، ولازم ذلك حمل الأمر في الآية المتعلقة بالأهل للإرشاد أو للنذر لا للوجوب.

الثالث: أن يكون من الأصحاب والأصدقاء ولو الجيران ونحوهم من فيهم الكفاءة للنظر في الخلاف، والحكم فيه. يستفاد ذلك من تصريح بعضهم بجواز أن يكون المبعوث أجنبياً عن الزوجين، كما عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة <sup>(٦)</sup>، ومن

(١) الرياض: ج ١٢، ص ٩٩.

(٢) أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢١٨؛ كنز العرفان: ص ٥٤٣؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٩؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٧.

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٩٨، (آل).

(٦) المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٠؛ الوسيلة: ص ٣٣٣؛ المهدب: ج ٢، ص ٢٦٦؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٤.

ظاهر غيرهم حيث صرّح بجواز أن يكون المعمول من غير أهلهما<sup>(١)</sup>، ولو أريد التوقف على مورد بنص الآية كأنه أقربها الأول، وأما الثاني والثالث فيتوقفان على التوسيعة في معنى الأهل ببحريين:

**الأول:** بحمله على خلاف الظاهر العرفي، وهو كل من كان أهلاً، فيشمل الأشیاع والأتباع وأهل الملة على ما يفيده المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يشمل الصديق.

**الثاني:** بحمل الأهل على الطريقة لا الموضوعية؛ وذلك لفهم عدم الخصوصية للأهل في الآية، وإنما خصتهم بالذكر لورودها مورد الغلبة؛ وذلك لأن الغرض من بعث الحكمين هو إيجاد الإصلاح والوئام؛ ولذا فبأي طريق أمكن الوصول إليه بين الطرفين لزم بلا تقيد له بطريق الأهل الخاصين، وإنما خص الأهل بالذكر لأنهم:

١. أقرب إلى الزوجين وأعرف ببواطن أحواهما.

٢. أحصن على مصالح أبنائهما.

٣. يستقر إليهم الزوجان نفسياً، فينظران لهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة المصالحة أو الفراق. كل ذلك بحسب العادة والغالب، وإن كان هناك استثناءات إلا أنها حالات قليلة لا ينظر إليها الحكم، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما في كنز العرفان والمسالك<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجمع بين الأقوال بالقول برجحان القول الأول إن أمكن، ويتحقق الغرض به، كما يucchذه العقل والشرع، وإلا جاز إرسال غيرهم.

(١) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٣.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣١٤؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٩٦، (أهل).

(٣) كنز العرفان: ص ٥٤٤؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٦.

كما اختلف في الغاية من البعث، فذهب بعضهم إلى أنه لتبيين الأمر وثبيته<sup>(١)</sup> والأقوى أنه للإصلاح والتفاهم، والظاهر صحة الاحتمالات وإمكان العمل بكل واحد منها، وتعددها من باب تعدد المصاديق لا الخصر، وحيثند تخلص كل قضية إلى حكمها وموردها، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة<sup>(٢)</sup>، كما تشهد له السيرتان العقلائية والمشترعة على معالجتهم للخلافات الزوجية بأي طرف يسعهم في رفع الخلاف، بل يشهد له العقل؛ لأنه يرى أن سبب إرسال الحكمين هو الوصول إلى حل يرفع الخصومة والخلاف، فيحکم بصححة الوصول إليه بأي طريق أمكن.

وأما حصره بفئة خاصة من الناس فربما لا يحقق الغرض، إما لعدم وجود الحكمة الكافية عندهم على الحال أو لعدم توليهم مكانة في قلوب الزوجين ليسمعوا ويذعنوا لما يحکمان فيه، وحيثند يحکم بأن حصر بهم مستلزم للتناقض في التشريع والغاية<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يعده المعنى اللغوي أيضاً، فإن الحكم المأمور بالرسالة في الآية هو: القييم بما يسند إليه<sup>(٤)</sup>، وهو يقتضي أن يكون قادرًا على تدبير الأمر، ولعل التعبير بالحكم بفتح الحاء والكاف دون الحاكم للتنبيه على أن من شرطها أن يتوليا استخيار الحال والإطلاع على الأمر ثم يحکما على حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم إلا في الطلاق على ما مستعرف<sup>(٥)</sup>، وهذا ما ينسجم مع الغرض من بعثهما؛ بداعه أن المقصود منه أولاً ليس هو الفصل بل إيجاد التفاهم.

وهل الأمر في الآية يفيد الوجوب المولوي أم الإرشادي الغرض منه إيصال الزوجين إلى التفاهم والانسجام؟ احتمالان بل قولان، والفرق بينهما أن البعث في

(١) انظر أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢١٨؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ٩٩-٩٨.

(٣) لأن الآية أمرت بإرسال الحكمين لأجل الحل، وفي عين الوقت حصرت الحكم بفئة خاصة ربما لا تقدر على الحل، فيستلزم من الحصر نقض الغرض.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٩ (حكم).

الأول إلزامي والتخلف عنه عصيان، بخلاف الثاني لأن الغرض منه بيان الطريق وتوجيه الزوجين إلى ما يصلح أمرهما، ودليل الوجوب ظهور الأمر في الآية وظهور حال الشقاق وقوع الزوجين أو أحدهما في المحرم، فيجب تخلصهما منه من باب الأمر بالمعروف والحرمة، والظاهر المستفاد من القرائن العقلية والنقلية بل المقصود بالإجماع على عدم الوجوب هو الأمر الإرشادي، ويشهد له كون الانفصال بأيديهما وهو جائز عليهما سوى أنه للزوج بواسطة الطلاق وللزوجة بواسطة الخلع ونحوه من طرق تمكن الزوجة من فك الارتباط الزوجي.

ومن الواضح أنه لو كان التفريق بينهما جائزًا لكان البعث للإصلاح كذلك بشكل أولى، وعلى هذا يحمل على الاستحباب، وتعضده أصلالة عدم الوجوب، وظهور الآية في الإرشاد لكونه في الأمور الدنيوية، وإمكان الإصلاح بدون بعث فلا يدل على الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وهل المراد من فاعل (يريد) والضمير في (هما) في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الحكمان أم الزوجان؟ احتتمالان بل قولان:

**الأول:** الحكمان. اختاره جماعة منهم الشيخ متوفى في الخلاف<sup>(٢)</sup>، والطبراني متوفى في جمجم البيان<sup>(٣)</sup>، والشهيدان متوفيان في الروضة واللمعة<sup>(٤)</sup>، وغيرهما في غيرها<sup>(٥)</sup>، والوجه فيه القاعدة البلاغية التي تقول برجحان عود الضمير إلى أقرب المراجع

(١) ذهب العلامة متوفى في التحرير إلى الاستحباب، انظر التحرير: ج ٢، ص ٤٢؛ والرياض: ج ١٢، ص ٩٨؛ وذهب ابن إدريس وصاحب الرياض والشهيدان متوفيان في الروضة إلى الوجوب؛ انظر السراج: ج ٢، ص ٧٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٨.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٦، مسألة ٩.

(٣) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية الشريفة.

(٤) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٥، (حكم)؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٠١؛ تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٧، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر الربطة الفقهية: ج ٦، ص ٥٦٦.

وهو فيها (الحكمان)، يشهد له عموم الفتاوى والنصوص الظاهرة في ذلك، ففي صحيح الخلبي: عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: «ليس للحكمان أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشرط عليهما إن شاء اجمعًا وإن شاء فرقا، فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة علي بن حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا» فقال: «يشترط الحكمان إن شاء افرقوا وإن شاء اجمعوا فرقا أو جمعا جائز»<sup>(٢)</sup> والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أيضًا<sup>(٣)</sup>.

ولعل المراد من الجواز هنا الحكم الوضعي، أي نفوذ حكمها وإمساكه لا التكليف بمعنى الإباحة، والمراد من التوفيق بين الحكمان أن الله سبحانه وتعالى يجعل الصواب في اتفاقهما، ويألف بين الزوجين بحيث يرضايان بالنتيجة فيرتفع الخلاف، وذلك لازم طبيعي لخلوص نية الحكمان وصدق نيتها في الإصلاح والتوافق.

الثاني: الزوجان، احتمله بعضهم، ولعل الوجه فيه هو العهد الذكري أو الذهني؛ بداعه أن الآية في سياق بيان حكم الزوجين لدى المشافة، وهذه تشكل قرينة توجب صرف الضمير إلى المعهود، وربما يحتمل التفريق في المرجع بعود الأول إلى الزوجين بجهة المعهودية والثاني إلى الحكمان؛ لكونه أقرب المراجع<sup>(٤)</sup> أو بالعكس، والنتيجة واحدة، فمجموع المحتملات أربعة، والذي تترتب عليه

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز، ص ٣٥٣، ح ٣، ح ٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب القسم والتشوز، ص ٣٥٢، ح ٢، ( قريب منه).

(٣) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز، ص ٣٥٤، ح ٦.

(٤) انظر كنز الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

الثمرة، وكيف كان فتفصيل الأحكام فيه يتم في بيان مسائل:

### **المسألة الأولى: في المعنى بالتحكيم بين الزوجين**

اختلفت الروايات الواردة بشأن المكلف بإرسال الحكمين، فبعضها أوجبه على الحاكم كما في تفسير علي بن إبراهيم أتي علي بن أبي طالب عليهما السلام رجل وامرأة على هذه الحال، ببعث حكماً من أهله وحكمـاً من أهلهـا<sup>(١)</sup>، ونحوه عن جمـع البـيان<sup>(٢)</sup>، وبـعضـها أوجـبـتهـ علىـ الأـهـلـ كـماـ فيـ الـخـلـافـ عنـ عـيـدةـ السـلـمـانيـ قالـ دـخـلـ رـجـلـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـمـانـ وـمـعـهـ اـمـرـأـهـ مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـتـامـ مـنـ النـاسـ، فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـمـانـ: «ـمـاـ شـأـنـ هـذـاـ؟ـ»ـ قـالـوـاـ: وـقـعـ بـيـنـهـمـ شـقـاقـ.ـ قـالـ: «ـفـابـعـتـواـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـ»ـ<sup>(٣)</sup>.

وبـعـضـهـاـ أـوجـبـتـهـ عـلـيـ الزـوـجـينـ كـالـرـضـوـيـ: «ـيـخـتـارـ الرـجـلـ رـجـلاـ وـخـتـارـ الـمـرـأـةـ رـجـلاـ وـيـجـتـمـعـانـ عـلـىـ فـرـقـةـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ وـفـيـ المـوـثـقـ: «ـأـرـأـيـتـ إـنـ أـسـتـأـذـنـ الـحـكـمـانـ فـقـالـاـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ: لـيـسـ قـدـ جـعـلـتـمـاـ أـمـرـكـمـ إـلـيـنـاـ فـيـ الإـصـلـاحـ وـالـتـفـرـيقـ؟ـ»ـ<sup>(٥)</sup>ـ الـظـاهـرـ فـيـ وـجـوـبـهـ عـلـيـ الزـوـجـينـ؛ـ إـذـ لـوـلـاهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـاستـئـذـانـهـمـ بـطـرـيقـيـنـ:

### **الأول: الترتيب الطولي**

وبـعـضـ النـظـرـ عـنـ المـنـاقـشـةـ السـنـدـيـةـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ دـلـالـيـاـ،ـ وـذـلـكـ

(١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٨، مستدرك الوسائل: ج ١٥، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ص ١٠٩-١٠٨، ح ٢.

(٢) انظر مجمع البیان: ج ٣، ص ٨١.

(٣) فقه الرضا: ص ٢٤٥؛ وانظر تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٨-١٣٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١٥، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ص ١٠٥، ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٧؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٦٥.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

بحمل الروايات الموجبة ذلك على الأهل في صورة بعثهم، والأخرى الموجبة ذلك على الحاكم في صورة امتناعهم أو عدمهم، وله إجبارهم على الإرسال في صورة الامتناع من باب الولاية، فإن امتنعوا أرسل هو، وكما عن بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولو تعذر الحاكم قام عدول المسلمين مقامه لأنه من الأمور الحسبية<sup>(٢)</sup>.

فيتحصل: أن يبدأ الترتيب في الزوجين لأنهما المعنيان بالإصلاح أولاً، فإن بعثا فلا إشكال، وإن لم يبعثا بعث الأهل لأنهم المعنيون ثانياً بذلك، فإن تعذر لفقدان أو لم يتصدوا للبعث بعث الحاكم؛ لأنه المعنى ثالثاً؛ لكون ذلك من المصالح العامة، فإن تعذر تصدى عدول المؤمنين من باب الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## الثاني: ترتيب الولاية

فإن التحكيم والإصلاح يستلزم نحو سلطنة على الزوجين سواء في مورد الإصلاح أو الفراق، والأصل الأصيل في ذلك هو عدم جواز ثبوت ولادة لأحد على أحد، ولا سلطنة لأحد على أحد؛ لأن الناس مسلطون على أنفسهم، وعلى هذا لا يصح التحكيم بين الزوجين إلا بأذن من أصحاب الشأن والسلطنة، وهم ثلاثة:

**الأول:** الزوجان؛ بداعه أن لكل واحد من الزوجين سلطنة على نفسه، ولا يصح التصرف في هذه السلطنة إلا بإذنهما، وعلى هذه تكون هذه الضابطة قرينة عقلية متصلة توجب صرف الآية والروايات التي ظاهرها إرسال الأهل للحكم بنحو مطلق على صورة استئذان الزوجين في ذلك، لعدم ثبوت سلطنة للأهل على الزوجين.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٠؛ مسالك الأنفاس، ج ٨، ص ٣٦٥.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٢.

**الثاني:** الحاكم، فإن للحاكم ولایة على الرعية فيما يتعلق بالمصالح والحقوق العامة في صورة امتنان ذوي الحقوق من الوصول إلى حل بأنفسهم، أو تعذر ذلك عليهم عدا ما دل عليه العقل والنقل، وعلى هذا تحمل الروايات الواردة بشأن إرسال الحاكم للحكمين على صورة امتنان الزوجين من الإرسال أو الإذن فيه.

**الثالث:** عدول المؤمنين، فإن لهم ولایة في التصدي لحفظ المصالح والحقوق في صورة امتنان الزوجين، أو فقدان الحاكم، أو تعذر الوصول إليه، فإن الشارع جعل للمؤمنين ولایة في ذلك من باب الأمور الحسية أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا يظهر بأن الآية وبعض الروايات المصرحة بذلك أن يكون المبعوثان من الأهل، وينبغي أن تحمل على صورة الاستئذان من صاحبي السلطة الذاتية أو الشرعية، أو تصدّيهما هم من مصاديق المؤمنين من باب الأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر وإنما الأهل بما هم أهل لا شأن لهم في إيجاد الصلح لعدم ثبوت ولایة لهم على الزوجين إلا بالنحو الذي ذكرناه.

### المسألة الثانية : هل التحكيم حكمة أو وكالة؟

هل بعث الحكمين لحل الخلاف على سبيل التحكيم أم التوكيل؟ والفرق بينهما يظهر في حدود الصلاحية سعة وضيقاً، فإنه على الأول يفوض الأمر إليهما، فما توصلوا إليه كان ملزماً للزوجين ولو تم بغير استئذنهما، وأما على الثاني فيرجع الأمر إلى حدود الوكالة ومنشأ سلطتها، فإنه على الأول تنشأ من سلطة الحاكم؛ لكونه منصوباً مثل ذلك، وعلى الثاني من سلطة الزوجين على أنفسهما، وذهب المشهور من أصحابنا إلى الأول، بل حكى عليه الإجماع<sup>(١)</sup>، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبن عباس وهو أحد قوله الشافعي<sup>(٢)</sup>، وذهب جماعة إلى الثاني

(١) الرياض: ج ٢٠، ص ١٠٤؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٤؛ وانظر السراج: ج ٢، ص ٧٣٠.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٦؛ السراج: ج ٢، ص ٧٣٠.

وهو قول أبي حنيفة أيضاً<sup>(١)</sup>، وأستدل للأول بوجوه:

أوها: ظاهر الآية حيث وصفت المبعوثين بالحكامين لا الوكيلين.

ثانيها: الإطلاق المقامي لعدم تقييد المبعوثين بالاستئذان والمراجعة للزوجين فيما يحكمان، وهذا ينفي الوكالة لحاجتها إلى ذلك، بل ولو كانت وكالة لخاطب الزوجين بالبعث لكونهما منشأ الوكالة فلا تقع من غيرهما.

ثالثها: الروايات المتضادرة الدالة على تنفيذ الزوجين لما يتفق عليه الحكام إلا الفرقة فإنها متوقفة على الإذن، ففي الرضوي: «إن اجتمعوا إلى إصلاح لم يحتاج إلى مراجعة، وإن اجتمعوا على الفرقة فلا بد لهم أن يستأمرا الزوج والزوجة»<sup>(٢)</sup> و قريب منه المعتبرة الأخرى الدالة على اعتبار استئثارهما في الفراق لا مطلقاً<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، وللثاني بوجهين:

أحدهما: كون الزوجين بالغين رشيدين فلهم سلطنة على ماليهما ونفسيهما ولا ولية لأحد عليهم، وهذا ما يتطابق مع الوكالة لا التحكيم لاستلزمها نفي السلطنة.

ثانيهما: أن القول بالتحكيم يستلزم فقاهاة الحكم واجتهاده لاتفاق الكلمة على اشتراط الفقاهاة في الحكم، في عين الحال أجمعوا على عدم اشتراط الفقاهاة في الحكامين في الشناق، وهذا يكشف عن كونهما وكيلين لا حكمين، والأول منها ضعيف لعدم وجود مانع في جعل ولية على البالغ الرشيد إذا اقتضت الضرورة،

(١) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٦؛ السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠.

(٢) فقه الرضا: ص ٢٤٥.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٢، ح ٣؛ والوسائل: ج ٢١، ٢١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٣، ح ٤، ح ٢، ح ٣.

(٤) انظر الخلاف: ج ٤، ص ١٧؛ الجامع الأحكام القرآن: ج ٥، ص ١٧٧؛ المغني (ابن قدامة): ج ٨، ص ١٦٩.

بل وقع ذلك في العديد من الأحكام والموارد.

منها: ثبوت الولاية للحاكم على الزوج المتنع من الطلاق والمعاشرة بالمعروف.

ومنها: ولايته على الزوج الغائب في الطلاق مع تخرج الزوجة من البقاء على العهدة؛ لأنَّ الحاكم ولِي المتنع والغائب.

ومنها: ولایة المؤمنين في المنع من المنكر والإسراف والتبذير ونحوها.

ومنها: الولاية على المهاطل في أداء الحقوق.

وكذا الثاني لأنَّ اشتراط الفقاهة في القاضي لا الحكم في الإصلاح الاجتماعي في بداهة أنَّ القضاء يتعلق في إثبات الحقوق، وأما هنا فيتعلق بإيجاد المصالحة، فهو هنا سياسة شرعية مضافة إلى إمكان التقليد أو الرجوع إلى الفقيه في الحسم.

وكيف كان، فإنه على الأول لا يشترط رضا الزوجين عليهم، بل يكفي ما يراه الحاكم فيهم من الأهلية للحكومة، بخلاف الثاني فإنه يتوقف على رضا الزوجين، والقول بصحة أنَّ يكون على نحو التحكيم والوكالة غير بعيد، والمرجع في تحديد ذلك إلى قصد الزوجين لعدم لزوم التعين في أحد الوجهين المذكورين.

### **المسألة الثالثة : في شرائط الحكمين**

يشترط في الحكمين البُلوغ والعقل والإسلام والأهلية الصلحية بلا فرق بين كونهما حاكمين أو وكيلين، والمراد بالأهلية الصلحية القدرة على تشخيص الموضوع والوصول إلى المصالحة على ما هو المشهور بينهم.

وهل يشترط فيها العدالة والحرمية؟ احتفالاً، والأقوى التفصيل بين كونهما حكمين فيسترطان فيهما، أو وكيلين، فأقوى الوجهين عدم الاشتراط لأنَّها ليسا

شرطين في الوكيل. نعم لا إشكال في لزوم الوثاقة.

وهل الرجلة شرط فيهاً أم يجوز أن يكون امرأتين أو رجل وامرأة سواء عن الزوج أو عن الزوجة؟ احتى الان، والأقوى الأول لانصراف الأدلة وظهور النصوص والفتاوى فيه، بل صرح به في السرائر<sup>(١)</sup> وكنز العرفان، مضافاً إلى مطابقته لمقتضى الاحتياط.

واحتمل السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) الجواز في الثاني أيضاً<sup>(٢)</sup>، بل استظرف عدم الاشتراط إطلاقاً لعدم الدليل على الاشتراط؛ لكون المعيار هو الوصول إلى المصالحة فتشمله إطلاقات الأدلة<sup>(٣)</sup>، وهل يصح تعزيزهما بحكمين آخرين أو بواحد للمشاورة أو المساعدة في التشخيص أو التصالح؟ احتى الان، وقد صرح بعض الفقهاء بالصحة<sup>(٤)</sup>؛ لأن بعث الحكمين طريق للمصالحة، فهي الغاية المقصودة، فيبني تبئنة أسبابها عند الحاجة أو الضرورة.

نعم يلزم على الحكمين إخلاص النية في السعي للإصلاح للوصول إلى الغرض، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، بناء على ظهور الكلام في ترتيب الآثار على النوايا ترتب المعلول على العلة، وعليه فإنه إذا صدقـتـ النيةـ جعلـ اللهـ سبحانهـ التوفيقـ فيـ المقاصـدـ وـ نـيـلـ المـ طـالـبـ. قالـ تعالىـ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup> ولعل مفهوم الشرط يفيد أن عدم التوفيق إن حصل كان ناشئاً من فساد القصد، وهو وصية؛ لأن التوفيق من الله سبحانه وهو ناظر الى القلوب والضمائر.

(١) السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ كنز العرفان: ص ٥٤٥؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٩.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٩.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٩.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٥.

## **المسألة الرابعة : في جواز بعث حكم واحد**

في جواز جعل حكم واحد يصلح بينهما احتفالاً، والأقوى الجواز للأصل القاضي بالجواز ما لم يقم دليل على الحرمة المستفاد من مثل قولهم: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه»<sup>(١)</sup> ولو حدة المالك ما دام التحكيم طريقاً إلى الصلح، وأما الآية فعددت ذكر الحكمين، فمن باب الغلبة لحاجة الزوجين عادة لأهليها في مثل تلك الحالة، والغلبة لا تصلح قيداً للحكم، خصوصاً إذا كان الحكم الواحد أهلاً للطرفين كعم لأبني عم ومقبولاً لديها ومسموع الكلمة بينهما، كما يجوز أن يبعث أحدهما حكماً، وأما الآخر فيتصدى بنفسه للمصالحة لما عرفت من وجوه.

## **المسألة الخامسة : في وجوب الاختلاء بالطرفين**

يجب أن يختلي حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محمرة ليتعرفا على واقع حال كل منها والاطلاع على شكوكها وحقيقة موقفها ورغبتها؛ بداهة أن الاختلاء مقدمة لتشخيص الموضوع الذي يراد التفاهم عليه وتعيين حكمه، بل هو أمر ضروري لدى معالجة كل خلاف، والوصول إلى ما يرضي أطرافه؛ لأن الجاهل بشيء عاجز عن تدبيره، وهذا المضمون ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره.<sup>(٢)</sup>

## **المسألة السادسة : في وجوب الشخص لمعرفة الحقيقة**

يجب على الحكمين النظر في دعوى الطرفين والبحث والاجتهاد للوصول إلى حقيقة المشكلة وتشخيص أسبابها ودوافعها قبل البت في الحكم كما هو الشأن في

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٨؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٦.

كل حكم وحاكم عرفاً وشرعاً، فإذا فعلاً والحال هذه فكل ما استقر عليه رأيهما وحكمها به نفذ على الزوجين، ويلزمها الرضا به إجماعاً ونصاً. نعم يشرط فيه أن يكون في نفسه جائزأ لقيام الإجماع، بل الضرورة على عدم نفوذ ما خالق في حكمها شرعاً أو حقاً، كما لو حكمها عليه أن يتخل عن حقوق الضرة في قسم أو نفقة أو مضاجعة أو قطيبة رحمه، أو يجيز لها الخروج من بيته متى ما شاءت وأنى شاءت مما يتنافى مع العفة والاحتشام؛ لأنه لا طاعة لملائكة في معصية الخالق، ولا يطاع الله من حيث يعصي، مضافاً إلى تضليل الأدلة على بطلان كل ما يخالف الشرع، فيحلل الحرام، ويحرم الحلال من الشروط<sup>(١)</sup>، وهذا الوجوب مما يحكم به العقل؛ بداهة أنه لو لم ينفذ حكمهما عليهما لكان بعثهما لغواً.

وعليه فلو شرطا على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المعين أو لا يسكن معها أمه أو الضرة أو شرطا عليها أن تؤجل المهر أو تقوم بمهام البيت ونحو ذلك لزمهما لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة السابعة: في جواز تفرد الحكمين بالرأي وعدمه**

إذارأى الحكمان الإصلاح في المصالحة فعلاها، وإن رأياه في المفارقة فهل يجوز لهما التفرد بالحكم فيباشر حكم الزوج الطلاق وحكم الزوجة بذلك عوض الخلع ليحصل الفراق أم يختص تحكيمهما بالإصلاح فقط فلا يصح تفردهما بالطلاق؟ قولان في المسألة ناشئان من الاختلاف في تشخيص سلطة الحكمين، وأنهما على نحو الحكومة أم الوكالة، فعل الوكالة لا إشكال في وجوب مراعاة حدود الوكالة، فإن إتسعت للفارق صح منها، وإن لم يصح. وأما على الحكومة ففيه قولان:

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧٢؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب الخيار، ص ١٧، ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ص ٢٧٦٨، ح ٤.

أحد هما: الصحة؛ لكون مقتضى التحكيم والحكومة ذلك، وإلا لم يكن فائدة منه، ويشهد له إلطلاق في الآية الشريفة حيث اكتفت بإيجاب بعث الحكمين ولم تحدد صلاحيته، وقد استظهر الشهيد في المسالك <sup>عليها</sup> القول بهذا عن ابن الجيني<sup>(١)</sup>، وربما يشهد له ما روي أن علياً <sup>عليه السلام</sup> بعث حكمين وقال: «تدريان ما عليكم؟ إن رأيتها أن تجتمعوا جمعتا، وإن شئتما أن تفرقوا فرقتها» فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله علي ولی، فقال الرجل: أما في الفرقة فلا، فقال علي <sup>عليه السلام</sup>: «لا تبرح حتى تقر بما أقرت به»<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: عدم الصحة في الطلاق فقط؛ لأن أمر الطلاق بيد من أخذ بالساق، على ما في النبوي المروي في كتب الفريقين<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى<sup>(٤)</sup>، وتدل عليه طائفة من الأخبار.

منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن قول الله عزوجل: «فَابْعَثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال: «ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمرا الرجل والمرأة، ويشرطوا عليهما إن شئتما جمعتا وإن شئتما فرقتها، فإن جمعا فجائز، وإن فرقة فجائز»<sup>(٥)</sup>.

وربما يمكن الجمع بينهما بإستجازة الزوج في الطلاق والزوجة في الخلع حين الانبعاث، سواء كانا وكيلين أو حاكمين، وهو موافق للاح提اط؛ إذ لا دليل على

(١) مسالك الأنهاام: ج ٨، ص ٣٦٨.

(٢) تفسير العاشي: ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٤، ح ٦.

(٣) انظر مسالك الأنهاام: ج ٨، ص ٣٦٨؛ سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٦٧٢، ح ٢٠٨١.

(٤) انظر كنز العرفان: ص ٥٤٤.

(٥) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١٦٢٦؛ الكافي: ج ٦، ص ١٤٦، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٨، ح ١.

أن الحكم يحق له الطلاق بدون إجازة، بل بعد ملاحظة الأدلة الصريرة في لزوم إجازتها و استئثارها قد يطمئن بعدم الجواز، وعلى هذا يمكن أن ينزل كلام ابن الجنيد على ما استظهره تبعاً لصاحب الجوادر<sup>(١)</sup> السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه<sup>(٢)</sup>.

ولو بعثهما الحاكم وجعل أمر الإصلاح و الطلاق إليهما فلا يبعد صحة إنفاذ ما رأياه صلاحاً، ولو أطلق القول لم يجز التفريق إلاّ بعد الاستئذان والمراجعة، فتأمل.

وكيف كان، فإنه إذا اتفق الحكمان مضى حكمهما، وإن اختلفا لم يمض بلا إشكال فيه لظهور الأدلة بإختصاصه بصورة الاتفاق المضود بالأصل، بل ولاستحالة الترجيح بلا مرجع لو أريد إمضاء حكم أحدهما وتعدر الاتفاق، ولو أريد إمضاء الاثنين استلزم التناقض.

### **المسألة الثامنة : في وجوب مطابقة الحكم للرأي**

يجب على الحكمين أن ينطقا بالصلاح في القضية بالإنصاف و الحيادية، وهناك أطراف ثلاثة ينبغي مراعاة مصالحهم في الإصلاح هم:

١. الزوجان ٢. الأولاد ٣. الأهل.

وحيثند اللازم ملاحظة تكافؤ المصالح والمفاسد وترجح الأهم على المهم منها في الإصلاح أو الانفراق، ويحرم عليهما مخالفة ما تقتضيه المصلحة في الحكم، كما إذا رأيا الإصلاح في الصلاح ففرقا، وتتأكد الحرمة لو كان التفريق لغرض سيء، كما لو كان أحدهما أو كلاهما يطمع في التزويج بالمرأة، وكذا لو كان الإصلاح في

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٥.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٨.

التفریق وجما لغرض سيء، كما لو كان أحد الحكمين أخاً أو أبياً ولا حظ مصلحة أخيه في البقاء على الزوجية لأجل نفقتها وما أشبه.

وكيف كان، فإنها إذا أصلحا والأمر يحتاج إلى التفریق فعلا حراماً، فلو فرقا مع اقتضاء الأمر للإصلاح ثم تزوجها آخر فهل يبطل نكاحه لها أم لا؟ احتى الات، والأقوى التفصيل بين ما كانت الوكالة أو المأدونية في التحكيم مطلقا فلا يبطل وإلا فالبطلان.

### **المسألة التاسعة: في مدى نفوذ الحكم**

ينفذ حكم الحكمين على الزوجين إذا بعثهما الحاكم أو استئذناته في ذلك؛ لأنهولي لإصلاح الفاسد، وهو ما ربما يصطليح عليه في القانون بالادعاء العام، وكذا ينفذ إذا بعثهما الزوجان أو كان أحدهما من الحاكم أو من أحد الزوجين. نعم إذا كان الحكم وكيلاً يرجع فيها إلى حدود الوكالة.

وأما إذا بعثهما الأهل فلا ينفذ الحكم، أما الأول فلعدم الدليل على نفوذه حكم مبعوث الأهل والأصل عدمه، ولو كان أحدهما من الأهل والآخر من الحاكم أو أحد الزوجين نفذ حكم من له الصلاحية فيما يتعلق به كما لو طلق مبعوث الزوج.

### **المسألة العاشرة: في تدخل عدول المؤمنين في الحكومة**

بناء على وجوب البعث إذا لم يبعث الزوجان للتحكيم بعث الحاكم إن رأى الصلاح في ذلك سواء رضي الزوجان أم لا؛ لأنه ول الشرعي، وذلك ما تقتضيه السياسة الشرعية كما عن غير واحد<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن حاكم أو كان يتذرع الوصول إليه أو يتذرع بعثه ووصلت النوبة إلى عدول المؤمنين؛ لإطلاق الآية الظاهرة في

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٨؛ انظر كتز العرفان: ص ٥٤٤.

توجه خطاب (فابعثوا) الى عموم المؤمنين، مضافاً الى إطلاقات أدلة الحسبة، وأما الأهل فلا يجب عليهم ذلك أولاً إلا بالرجوع الى الحاكم أو الزوجين أو كونهم من عدول المؤمنين.

### **المسألة الحادية عشرة : في مراجعة أكثر من حاكم**

إذا راجع أحد الزوجين حاكماً والأخر آخر ببعث كل منهما حكمين نفذ حكم الأول وبطل الثاني؛ للزوم ترجيح السابق وعدمبقاء موضوع للثاني، والقول بنفوذ حكم الجميع بعد التشاور والأخذ بنتيجة المبنية على الاتفاق أو أكثرية الآراء غير بعيد، بل أقرب لتطابقه مع الغرض من التحكيم، وهو الوصول الى الإصلاح، ولا إشكال في أن الوصول إليه بواسطة مشاركة أكثر من مصلح عاقل أو فق وأضمن، بل هو مقتضى الجمع بين دليل التحكيم ومبغوضية الشقاق والطلاق وأدلة الشورى الظاهرة، بل الصريحة في لزوم العمل بها في مختلف الشؤون العامة والخاصة والبساطة والخطرة، بل هو مقتضى حكم العقل وسيرة العقلاة في موارد التشاحن والتنازع، يشهد له ذهاب بعض الفقهاء الى استقرار تحويل رجوع المتنازعين قضائياً الى أكثر من حاكم، وترجح رأي الأكثرية بعد إلغاء اعتبار حكم الأقلية في قبال الأكثرية جماعاً بين أدلة المراجعة الى الحاكم وأدلة الشورى<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثانية عشرة : في المراد من الحاكم**

الحاكم الذي له سلطة ببعث الحكمين هو النبي ﷺ ثم الإمام الموصوم عليه السلام، وأما في زمان الغيبة فهو الفقيه الجامع للشراط، وأما حكام الجور فلا شأن لهم ولا اعتبار لحكمتهم، وفاقد الشيء لا يعطيه. نعم ينفذ حكمهم في صورة الضرورة،

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٥

ولكن يتقيد التفوه بقدر الضرورة لا أكثر، وهو المقدار الذي يضمن فيه الزوجان حقوقهما أو الإصلاح بينهما لما يثبت في محله من الاتفاق على حرمة مراجعة حكام الجور إلاًّ في صورة الاضطرار<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثالثة عشرة : في اختيارات الحكمين**

إذا أمكن الإصلاح بينهما بطريقين هما الطلاق والاتفاق بشرط التنازل من أحد الطرفين أو تنازلاً لهما فهل يجب التوفيق أم يجوز الطلاق؟ احتمالان:

**الأول: الجواز، تمسكاً بإطلاقات أدلة الحكمة.**

الثاني: العدم؛ لأن الشارع أميل إلى الاتفاق، بل ذلك متطابق مع الاحتياط ومع غرض التحكيم. ولو أقتضى التوفيق بعض التأخير أو المترددة بينهما بعض الوقت لغرض عود النقوص إلى السكينة ونسيان بعض الجراح أو التفكير في العواقب والأضرار ثم يجتمعان للمصالحة جاز، بل وجب إذا توقفت المصالحة عليه.

وهل يجوز لها تطبيق زوجته الأخرى إذا توقف الإصلاح عليه؟ فيه احتمالان:

**الأول: العدم؛ للستلزماته الإضرار المرفوع في الشريعة وتعارضه مع الغاية من الإصلاح؛ لأن الشارع إنما أمر بالتحكيم لمغوبية الطلاق وحرمة العداوة والنشوز بين الزوجين، فتجويز الطلاق لأجل المنع من الطلاق تناقض.**

الثاني: الجواز؛ للأصل والكرامة غير مانعة، ورجوع المسألة إما إلى التوكيل أو الحكومة، فعل الثاني الأمر واضح، وأما على الأول فإن أجاز من بيده الساق ذلك جاز.

---

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٩ - ٤١٠

## **المسألة الرابعة عشرة : في جواز استئجار الحكمين**

يجوز للحكمين تقاضي الأجرة على الحكومة خصوصاً فيما إذا تطلب العمل مزيداً من بذل الوقت والجهد والتحاور والمشاورة بلا فرق بين الأجرة المقطوعة أو الموزعة لدليلين:

**الأول: العقل؛** لكون ذلك مما يتوقف عليه الواجب، والعقل يحكم بوجوب ما يتوقف عليه الواجب.

**الثاني: الشرع؛** لتضاد الأدلة على وجوب احترام عمل المسلم وهذا منه، ويشهد له اتفاق الكلمة على جواز تقاضي القضاة راتباً لإجل منصبه، وهل يدفعها الحاكم من بيت المال أم من جيب الزوجين؟

**احتىلان: ولعل التفصيل بين ما كان وجوب البعث على الحاكم فعليه، أو الزوجين فعليهما غير بعيد.**

وبذلك يظهر جواز أن يتعاقد مع الحكمين عقد إجارة ونحوه على المصالحة، فإن تم لزمه الأجرة لها، ولا يصح تبديلهما لأن الإجارة عقد لازم، ولو لم يكن عقد لازم جاز تبديلهما؛ بآخرين، كما يجوز عزفها، ولو عزلها ولم يصلها العزل وحكماً فهل هما معزولاً أم حكمان؟

**احتىلان: والأقوى التفصيل في منشأ سلطتها فإذا إن كانا وكيلين لا ينزعلان؛ لعدم وصوله إليهما على ما قرر في الوكالة، ولو كانا حكمين فربما يقال بعدم العزل لأولويته من الوكالة ولتنافيه مع مقتضى التحكيم.**

## **المسألة الخامسة عشرة : في جواز المعاملة على التحكيم**

يجوز للحاكم أو للزوجين أو لمن يجب عليه بعث الحكمين أن يستأجر حكمين

فيتعاقدان على إنجاز العمل بأجرة مقطوعة أو في مدة زمنية أو نحو ذلك؛ لوجود المقتضي مع انعدام المانع.

ويجوز للحكمين تقاضي الأجر على عملهما ولو لم يتعاقدا عليه، سواء اشترطا ذلك قبل الشروع بالوساطة أولاً، أما إذا اشترطا فلأن مقتضي وجوب الوفاء بالشرط المستفاد من تضافر الأدلة يجب على الباعث الوفاء به<sup>(١)</sup>، وأما إذا اشترطا ذلك فأصالة احترام عمل المسلم مع عدم الدليل على المنع لاسيما وأن الوساطة ليست بواجبة عليهما.

وهل تعطى الأجرة من بيت المال أو من مال الزوجين إن يوجد متبرع بها؟

احتمالات:

أما الاحتمال الأول فلأن بيت المال موضوع للمصارف العامة التي ليس لها راع معين مع عدم الدليل على وجوبه على الزوجين، وأما الاحتمال الثاني فلأن العمل لأجلهما فهما بمنزلة من استأجر عاماً لإنجاز عمل له، ومن كان العمل لأجله كان عليه أجره، وربما يفصل بين ما إذا كان الباعث لهما الحاكم فالأجرة يدفعها من بيت المال لأنه من شؤونه، وأما إذا كان الزوجان فالأجرة عليهما وهو وجيه.

---

(١) انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب الخيار، ص ١٦-١٧، ح ١، ح ٥.




البَابُ الْخَامِسُ

## في الآثار الإنسانية للأسرة (حقوق الأولاد)

وفيه مبحثان :

- الأول : في حقوق الأولاد النسبيين
- الثاني : في حقوق الأولاد بالرضاعة





ترتب على الزواج الذي هو منشأ تكوين الأسرة جملة من الآثار الإنسانية، أهمها تكوين الأولاد وتربيتهم وهي أكبر ثمرة للحياة الزوجية وأقدسها في مهامها ومسؤولياتها الدينية والإنسانية والحضارية.

وتنشأ علاقة البنوة والأبوبة بين الآباء والأبناء بسببين:  
أحدهما: الولادة، وسببيتها تكوينية لاشراك الوالدين في تكوين الولد جسماً وروحًا.

ثانيهما: الرضاع، وسببيته تكوينية شرعية لاشراك الوالدين في تكوين اللبن الذي يغذى الطفل وإن لم يكن متولداً منها، وقد جعل الشارع الطفل الرضاعي بمنزلة الولد في جملة من الأحكام والآثار الشرعية وإن لم يتدخل في إنجابه؛ كما جعل للأولاد النسبيين حقوقاً وأحكاماً في ذمة الوالدين يتبعن عليهما القيام بها، ونستوفي البحث فيما في مبحثين:

المبحث الأول: في حقوق الأولاد النسبيين.

المبحث الثاني: في حقوق الأولاد الرضاعيين.



# المبحث الأول

## في حقوق الأولاد النسبيين

وفيه فصول :

- الأول : حق النسب
- الثاني : حق الحمل
- الثالث : حق الرضاع
- الرابع : حق الحضانة
- الخامس : حق النفقة
- السادس : حق التربية



جعل الشارع المقدس للأولاد حقوقاً على الوالدين ينبغي عليهم وعلى المجتمع والحكومة مراعاتها، أهمها ستة:

أولها: حق النسب، أي ثبوت نسبهم الى والديهم بلا شك وريبة ليحفظهم بذلك من الضياع والذلة.

ثانيها: حق الحمل، ليحافظ لهم من الاهلاك أو النقصان في الخلقة.

ثالثها: حق الرضاع، ليحافظ لهم من المرض والاهلاك جسداً، والضعف والنقصان روحياً.

رابعها: حق الحضانة، ليحافظ لهم من التيه والتشرد أيضاً.

خامسها: حق النفقة، ليضمن لهم حياة هادئة ومستقرة خالية من ألم الجوع والعرى والسكن.

سادسها: حق التربية، ليضمن نشأتهم نشأة صالحة تقودهم الى السعادة في حياتهم والنجاح في مستقبلهم والفوز في آخرتهم.

وتفصيل البحث في كل واحد من هذه الحقوق يتم في فصول:



## الفصل الأول

### في حق النسب

وفيه أمور:

#### الأمر الأول: في الحاجة إلى معرفة النسب

عنى الشارع الحكيم بالنسب، وشرع لتنظيمه وتهذيبه وحمايته جملة من الشرائع والقوانين ليبقى تزيهاً خالصاً من الشبهات والمساوئ، فتصان فيه الذرية والأعراض والمواريث ونحوها من حقوق شخصية واجتماعية، فشرع الزواج ليكون المنهج الصحيح للولادة والإنجاب، ووضع تعاليم للأب والأم في التغذية والسلوك لينشأ الولد منها كاملاً صالحاً، وحماه من التلاعب والأهواء، ومن هنا منع من الادعاء والتبني الذي كان معروفاً في الجاهلية، وأمر الناس بنسبة الأبناء إلى آبائهم، فإن لم يعرفوهم لسبب من الأسباب أمر بمخاطبتهم بالأخوة والموالى. قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْفُوا هُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ① اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ»<sup>(١)</sup> وفي بعض التفاسير المراد من المولى أبناء العمومة<sup>(٢)</sup>، وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد، فيتطابق مع غاية المحبة

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥-٤.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ١١٩ ذيل الآية المزبورة.

والاحترام والصداقه؛ إذ الولي فيها: الناصر والقريب والصديق والخبيب<sup>(١)</sup>، وقد درج بين المشرعة عند مخاطبته بعضهم لبعض لفظ مولاي.

وقد شدّ رسول الله ﷺ على لزوم حماية حق النسب، فتوعد كل أب ينكر ابنه بالعقاب الشديد، ففي الحديث: «أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الخلائق»<sup>(٢)</sup> فكما يمحى ولده عنه يمحى الله سبحانه عنه فلا تناهه رحمته ورأفته، ولأنه أراد كتمان الحقيقة يفضحها الله سبحانه أمام الخلائق، وما عقوبتان تسانحان الجريمة في الأثر والجزاء.

كما توعد الولد في أن يتتسب إلى غير أبيه، وتوعد الزوجة في أن تتسب إلى زوجها ما ليس منه، ففي الحديث: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجلنة عليه حرام» وفي آخر: «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته».

والجزاء هنا سائع للعمل أيضاً، لأن الأول يحرم أباه منه فيحرمه من لذة الأبوة وفوائد البنوة فيحرمه الله سبحانه من الجنة ومذتها، والثانية أدخلت الناس ببعضهم بلا وجه حق فلا يدخلها الله سبحانه جنته.

كما حرم الله سبحانه الزنا والسفاح، وألغى النسب الناشئ منه كما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا ينسبون الأولاد إلى الزاني، فمنع منه الشرع، ونسب الولد إلى الفراش، وأعطي العاهر الحجر، كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup> وأراد بذلك أن ينسب الولد إلى أبيه الذي

(١) انظر مفردات لفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٥ (ولي)، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٥ (ولي).

(٢) وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٧، ح ١، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٨، ح ١٦٨، ص ٥٨٧؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٧٤، ح ٣، ح ٤.

اتصل بالمرأة اتصالاً شرعاً، وأما العاهر الزاني فلا يستحق سوى العقوبة.

### الأمر الثاني: في ثبوت النسب

يلحق الأولاد بآبائهم بطرق:

#### الطريق الأول: فراش الزوجية

و فيه شروط:

الشرط الأول: الدخول الكامل، دل على ذلك النص والإجماع المحكم عن غير واحد<sup>(١)</sup>، وهذا من حيث الأصل متفق عليه، وقد اختلفوا في تتحققه بحيث يثبت به النسب إلى أقوال: فذهب بعضهم إلى تتحققه بغيروبة الحشمة أو قدرها من مقطوع الحشمة في القبل، سواء أنزل فيه أو لم ينزل<sup>(٢)</sup>، وذهب بعضهم إلى تتحققه إذا كان الدخول في الدبر<sup>(٣)</sup>، وذهب ثالث إلى عدم الفرق في ذلك بين الإنزال وعدمه<sup>(٤)</sup>، مستدلاً عليه بمثل إطلاق قول الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي مرريم الأنصارى: «إذا أتاهها فقد طلب ولدها»<sup>(٥)</sup>، فإن الإتيان يشمل كل ما ذكر، وهو المشهور بين الأصحاب<sup>(٦)</sup>، ولعل الصواب الذي يقتضيه التحقيق هو تتحققه فيما كان في القبل مع إنزال فيه، أو الإنزال الموجب للحقوق الولد فيشمل ما لو وطئها في الدبر، وعلم بسريان الماء إلى الرحم، فنشأ منه الولد أو عزل عنها، وسرى الماء إلى الرحم، وحملت منه.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٣؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٢.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٩، ح ١.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٣.

هذا ما يستفاد من جمل النصوص ومرتكزات المتشربة، ويقتضيه حكم العقل القاضي بعدم حصول الأثر إذا لم يكن له مقتضى للحدث والاعتبار الخارجي؛ بداعه أن الولد لا ينشأ إلا من سبب، وسببه الحقيقى هو المنى فينبغي أن يكون بنحو يمكن أن ينشأ منه الولد لا مطلقاً، وأما اشتراط الدخول فلأنه الغالب في الحمل، وعليه فلو وطئها دبراً ولم ينزل أو أُنْزَل ولم يصل إلى الرحم فلا يلحق بها، وإذا استمتع بها فإِنْزَل على ظاهر الفرج ووصل إلى الرحم الحق به وإن لم يكن دخولاً، كما أنه لو أدخل ولم ينزل لا يلحق بها؛ للقطع بعدم تكون الولد بدونه. نعم، لو أُنْزَل في الدبر أو على ظاهر الفرج واحتمل نشوء الولد منه كفى؛ لعدم اشتراط القطع بالوصول إلى الرحم، بل يكفي فيه إمكان الوصول، وهذا غالباً ما يحدث خصوصاً في مرحلة الشباب لقوة الدفع والجذب فيها، يشهد له جملة من الأخبار.

فعن الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) في الإرشاد: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل إفاضك الشيخ وكتت بكرأ؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أن للمرأة سَمِّن سَمَّ البول وسَمَّ المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سَمَّ المحيض فحملت منه، فأسالوا الرجل عن ذلك» فسئل فقال: قد كنت أُنْزَل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار» فصار عثمان إلى قضائه<sup>(١)</sup>، ويستفاد منها أمور:

#### ١. أن الإنزال سبب تكوين الولد.

(١) إرشاد المفيد ص ١١٢؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٩.  
٢ ح

٢. يكفي في إلحاقي الولد بأبيه احتمال تكونه من مائه.  
 ٣. أن تتحقق الإنزال ولو من غير الدخول الكامل يكفي في اللحوق.

وهذا ما تعصده رواية قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: « جاء رجل الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الوكاء قد يتفلت فالحق به الولد»<sup>(١)</sup> وما رواه الصدوق رحمه الله في كمال الدين عن الصاحب (عجل الله تعالى فرجه)<sup>(٢)</sup>. والوكاء بكسر الواو هو خيط يشد به الكيس والقربة<sup>(٣)</sup>، وهو هنا كناية عن سريان الماء الى الرحم حتى مع شدة الحيطة لعدم السريان، والمعنى ظاهر، وروى ابن شهرآشوب في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأةي فإنها جاءت بولد؟ فقال عليه السلام: « أناشدك الله وطتها وعاودتها قبل أن تبول؟ » قال: نعم. قال: « الولد لك»<sup>(٤)</sup>.

ولعل من هنا ذهب جمع من الفقهاء الى عدم العبرة بالوطني دبراً، وأضافوا إليه بعض الفقهاء صورة الإنزال في الخارج مع احتمال وصوله إلى القبل ولو بعدم الشعور به<sup>(٥)</sup>، بل عن الخدائق: (مع العلم بعدم الإنزال وإن كان الجماع في القبل، وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاقي والحال هذه؟)<sup>(٦)</sup> أي حال عدم وصول الماء الى الرحم.

(١) قرب الإسناد: ص ٦٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٧٥، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٥، ح ١.

(٣) مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٣ (وક).

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٦١٧، ح ١.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٣، الفقيه: ج ٦٨، ص ٢٠.

(٦) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٤٢٢، الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣.

وأما الروايات التي تمسك بها المشهور كالرواية المتقدمة فهي بحسب الفهم العري منصرفة إلى الإتيان الكامل وهو الدخول المعهود مع الإنزال لا مطلق الدخول، وعلى هذا ينبغي أن يكون الشرط هو الدخول الكامل، أي ما كان مصحوباً بالإنزال لا الدخول المجرد، وهذا قيدناه نحن بهذا الوصف خلافاً للمشهور حيث لم يقيدوه بما ذكرنا، وبذلك يعرف وجه المناقشة بين ما نسب إلى ابن سينا من القول بإمكان أن يتحقق انعقاد النطفة من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه ولم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن تمضي ستة أشهر هلالية أو عددية بين الوظي والولادة، وهي أقل مدة الحمل بإتفاق علماء المسلمين<sup>(٢)</sup>، فلا يلحق الولد إذا وضعته حيّاً كاملاً في الأقل من ذلك. دل على ذلك الكتاب والسنة المتواترة، وأيده الطب الحديث، وبه أخذت بعض القوانين<sup>(٣)</sup>، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَرَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالَّذِيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(٤)</sup> بضميمة قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ»<sup>(٦)</sup> فإن الحولين أربع وعشرون شهراً، وهي مدة الرضاع، وهو الفصال، فيبقىباقي مدة الحمل.

#### ومن السنة روایات:

(١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٧.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ٨، ص ٣٧٣، الفقه: ج ٢٧، ٦٨.

(٣) كالقانون الفرنسي انظر الفقه على المذاهب: ص ٣٦٠.

(٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) سورة لقمان: الآية ١٤.

فعن المفيد في الإرشاد: روى العامة والخاصة عن يونس عن الحسن: أن عمر أوي بامرأة وقد ولدت لستة أشهر فهم برجها، فقال له أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك. إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاْعَةُ﴾ فإذا أتمت المرأة الرضاعة لستين وكان حمله وفصاله ثلاثة شهراً كان الحمل منها ستة أشهر» فخلل عمر سبيل المرأة<sup>(١)</sup>. وفي مورد آخر قال بعد ذلك: لو لا علي هلك عمر<sup>(٢)</sup>، و قريب منه وقع في عهد عثمان و حاججه ابن عباس بالآيتين فرجع إلى قوله<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «كان بين الحسن والحسين طهر، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup> وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية زراراً قال: سالت أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر؟ فهو للأول وإن كان ولد انقص من ستة أشهر فلامه ولأبيه الأول وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير<sup>(٦)</sup>.

ويترفع على هذا مسائل:

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٢، ح ٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٦١٧، ح ٨.

(٣) انظر المناقب لابن شهرآشوب: ج ٢، ص ٣٧١؛ موطأ مالك: ص ٥٩٣، ح ١٥٠٢؛ انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٤.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٣٨٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨١، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٥٦٣، ح ٣٢٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٢، ح ٨.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٧، ح ٥٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٣، ح ١١.

**الأولى:** إذا تزوج رجل بامرأة ثم وضعت ولدأحيناً كامل الصورة قبل مضي ستة أشهر لا يلحق الولد بالزوج، ويتعلق أمر الولد على الزوج، فإن شاء نفاه وإن شاء أقر به وألحقه بنفسه، وحينئذ يكون ولده شرعاً، وتترتب له كافة الأحكام والحقوق.

ولو اختلف الزوجان في زمان المقاربة فقالت هي: وقعت منذ ستة أشهر أو أكثر فالولد لك، وقال هو: وقعت في أقل من ذلك فالولد لغيري، فإن كانت هناك قرائن تدل على قوتها أو قوله ولو بمثل القرائن الطيبة عمل بها، وإن فقدت القرائن واشتبه الحال أخذ بقوتها؛ لعمومات الأدلة الدالة على أن النساء مصدقات فيما يتعلق بأرحامهن، وبه قال أبو حنيفة أيضاً<sup>(١)</sup>. نعم ينبغي تصديقها مع اليمين لرفع الخصومة.

**الثانية:** إذا طلق الرجل زوجته بعد أن قاربها فاعتذر ثم تزوجت وأدت بولد بدون ستة أشهر على زواجها الثاني، فإن مضت على مقاربة زوجها الأول ستة أشهر فأكثر لحق الولد بالزوج الأول بشرط أن لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى مدة الحمل على ما سترى، وإذا مضى على زواجهما من الثاني ستة أشهر لحق بالزوج الثاني.

**الثالثة:** إذا طلق الرجل زوجته وكان قد قاربها ثم تزوجت وقاربها الثاني أيضاً ثم ولدت بدون ستة أشهر من مقاربة زوجها الثاني ولاكثر من أقصى مدة الحمل من مقاربة الزوج الأول نفي الولد عنهم معاً. أما عن الأول فلأن الولد جاء بعد انقضاء أقصى مدة الحمل، وأما عن الثاني فلأن الولد جاء في الأقل من مدة الحمل، فمثلاً: لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر وبعدها تزوجت بآخر فمكثت عنده خمسة أشهر وولدت ولداً وافتراضنا أن أقصى مدة الحمل سنة كما ذهب إليه جع لا

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦١.

يمكن إلحاقي الولد بزوجها الأول؛ لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، ولا إلحاقي بالزوج الثاني؛ لأنه لم تمض ستة أشهر، وحيثند تدخل المسألة في باب القضاء، ويحكم عليها بما تقتضيه دلائله.

**الرابعة:** إذا اشتبه في أنها جاءت به في أقل من مدة الحمل أولاً يلحق بأبيه لعمومات الولد للفراش.

**الشرط الثالث:** أن لا تتجاوز الولادة أقصى مدة الحمل، و الظاهر سكوت الكتاب عن التعرض لأقصى مدة الحمل، ومن هنا اختلفوا في تحديده، فذهب الجمهور إلى أقوال عدّة:

**الأول:** لأبي حنيفة حيث حدد أقصاه بستين استدلالاً بقول عائشة: (لا تزيد المرأة في الحمل ستين)<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** لمالك والشافعية وابن حنبل حيث حددوه بأربع سنين مستندين في ذلك إلى بعض الواقع وإخبارات بعض النساء، فقد روي أن امرأة عجلان كان الحمل يمكنه في بطنها أربع سنين، وأن امرأة ابنه محمد مكث الحمل في بطنها أربع سنين، بل نساءبني عجلان جميعهن يحملن أربع سنين<sup>(٢)</sup>، وروي أن عبد العزيز بن الماجشون - أحد أعلام المالكية - ولدته أمه لأربع سنين، وأن جارة للإمام مالك أخبرته أنها حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** لعبد بن عوام وحدده في خمس سنين، وزاد الزهربي فحدد بسبعين

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٠١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٢.

(٢) انظر المغني (ابن قدامة): ج ٩، ص ١١٦-١١٧؛ البحر الرخار: ج ٤، ص ٢٣١؛ شرح الأزهار: ج ٥، ص ٢٦١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٢.

(٣) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٤-٣٠٥.

سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى ما هذه الأقوال من وجوه للضعف لا يساعد عليها منطق أو دليل خارجي أو علم، ويترتب عليها من التناقض الشيء الكثير<sup>(٢)</sup>.

ولعل ما يثير الغرابة أن بعض القوانين كانت تعمل ببعض هذه الآراء مدة، كالقانون العراقي والمصري حيث أخذنا بمذهب أبي حنيفة، وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تجاوز ذكر أقصى مدة للحمل فوقع في نقص في التشريع يؤخذ عليه، وقد تداركت ذلك بعض القوانين فحدّدته بسنة وهو أقصى مدة ذهب إليها فقهاء الإمامية.

فنص القانون السوري في المادة (١٢٨) أن أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثره سنة شمسية، ومثله القانون المصري، حيث جأ إلى الطبيب الشرعي حينما رأى أن العمل بمذهب أبي حنيفة يؤدي إلى ارتباك لا تحمد عقباه؛ لما فيه من فجوة نفذ منها بعض النسوة اللواتي لا خلاق لهن إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعين، فنص في المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥٢) الصادر عام ١٩٢٩ على أن أقصى مدة للحمل سنة، وأخذ به القانون السوداني أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمامية فقد اختلفوا في ذلك أيضاً إلى أقوال:

الأول: أنه تسعه أشهر وهو المشهور بينهم<sup>(٤)</sup>، بل ظاهر الشيخ في الخلاف

(١) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٩، ص ١١٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٢.

(٢) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٤٩١؛ الأحوال الشخصية (للكيسي): ص ٣٠٥.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكيسي): ص ٣٥٠-٣٠٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٤؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٥.

والمبسوط الإجماع عليه<sup>(١)</sup> وكذا في الرياض<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه عشرة أشهر، استحسن في الشريع، وعضده بالوجدان الخارجي<sup>(٣)</sup>،  
وحكى عن العلامة في العديد من كتبه<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أنه سنة، حكى عن السيد المرتضى<sup>(٥)</sup> في الانتصار مدعياً عليه  
الإجماع<sup>(٦)</sup>، وواافقه جماعة<sup>(٧)</sup>، وفي المسالك: أنه أقرب إلى الصواب<sup>(٨)</sup>، واتفقوا  
جيمعاً على أنها لا تزيد ساعة واحدة بعد السنة<sup>(٩)</sup>، فإذا طلقها الزوج أو مات عنها  
ثم ولدت بعد سنة لم يلحقه الولد تمسكاً بقول الصادق ع<sup>(١٠)</sup>: إذا طلق الرجل  
زوجته فقالت أنا حبلى فتمكث سنة فقال: «إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق  
ولو ساعة واحدة في دعواها»<sup>(١١)</sup>، وال الساعة هنا كناية عن شدة التفني بعد السنة لا  
الساعة الحقيقية.

وعلل في رواية ابن سيابة عن الباقي ع<sup>(١٢)</sup>: «أنه لو زاد ساعة لقتل أمه قبل  
أن يخرج»<sup>(١٣)</sup> ولعل التعليل من باب المقتضي الذي يحدث في الغالب لا السبب،  
واسدل للقول الأول بجملة من الروايات.

(١) الخلاف: ج ٥، ص ٨٨، المسألة ٥٢؛ المبسوط: ج ٥، ص ٢٩٠؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧،  
ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٠٤.

(٣) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٦.

(٥) الانتصار: ص ١٥٤.

(٦) انظر الكافي في الفقه: ص ٣١٤؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٣.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٣.

(٩) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٤، ح ٣.

(١٠) الكافي: ج ٦، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٠، ح ٣.

منها: رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: قال: قلت له: إنها ادعت الحمل بعد تسعه؟ قال: «إما الحمل تسعة أشهر»<sup>(١)</sup> بتقريب: أن «إنما من أدوات الحصر فتدل على نفي العشرة والستة.

ومنها: صحيح ابن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادع特 حملاً انتظر تسعه أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر حرizer عن أحد همَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ في معنى قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ انْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْزَادُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «الغرض: كل حمل دون تسعه أشهر، وما تزداد: كل شيء يزداد على تسعه أشهر»<sup>(٤)</sup>، وفي مجمع البيان: نسبة إلى أكثر المفسرين<sup>(٥)</sup>، ولم نقف على من ذكر رواية ثبت القول الثاني إلا أن جماعة من الفقهاء قالوا فيه رواية، وربما يكفي لإثباته الواقع الخارجي والوجودان في كثير من الموارد كما في الشرياع وغيره<sup>(٦)</sup>، واستدل للقول الثالث بروايات منها ما عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستة»<sup>(٧)</sup>

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨١ ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٢٩، ح ٢٢٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٩؛ انظر الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٣، ح ١.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٢، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٣، ح ٦؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٠.

(٥) مجمع البيان: ج ٦، ص ١٧، ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

(٦) شرایع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٩.

(٧) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٦٠٠؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٤، ح ١٥.

والعمومات كقوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup> الشامل لصورة إمكان إلحاقي الولد بابيه مدام مكناً.

والظاهر إمكان الجمع بين الأقوال بقبول الجميع، وحيثند تحمل الروايات الواردة في التسعة على بيان المصدق الغالب، والواردة في السنة والعشرة على فرض ورودها على موارد خطأ الخواض في حساب أول الحمل أو نسيانه، كما هو مشهود في الخارج، أو بعض الولادات الاستثنائية والحالات النادرة، ويشهد للجمع أمور:

١. أن الوجدان الخارجي يشهد لوقوع الحمل في التسعة والعشرة، بل الأكثر من ذلك، ففي الفقه: إننا وجدنا أكثر من عشرة أيضاً<sup>(٢)</sup>، ووقوع الأكثر من التسعة والعشرة ينفي صحة الوقوف عندهما.

٢. ادعاء السيد المرتضى ت الإجماع على السنة يكشف عن كثرة وقوعه في زمانه.

٣. الفهم العرفي، فإنه يحمل ما ذكرته بعض الأخبار من التسعة على التسامح الذي قد يزيد أو ينقص لا التدقيق العقلي، بل لعل الواقع الخارجي للولادات يشهد بأن النساء يلدن بعد تمام التسعة والدخول في العشرة، فيفيد أن المراد من التسعة هو ما كان حواليها أو مقارباً لها بزيادة أو نقصانه.

٤. القرينة العرفية القاضية بأن النساء كثيراً ما يقع منها النسيان أو الاشتباه في ابتداء حملهن، خصوصاً في مثل تلك الأزمنة القديمة التي لا يمكن تشخيص ذلك طيباً، فجعل الشارع السنة ليدفع مفاسد الاشتباهات التي قد تسبب نفي

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٣، ح ٤.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٣٢.

الأولاد عن آبائهم إذا توقف على التسعة. ومن الواضح أن الإشتباه إذا يقع غالباً لا يتجاوز الشهر أو الشهرين أو ثلاثة لا أكثر، وهذا يفيد قوة اعتبار السنة كأقصى مدة للحمل، وبذلك نجمع بين الأقوال فإن التسعة والعشرة يحمل على ما هو الغالب، وأما السنة فيحمل على موارد الاشتباه بالحساب لكثرة وقوعه عند النساء، وهذا ما يؤكده قول الصادق عليه السلام المتقدم المقصود بالوجدان.

وبذلك يظهر أن أقصى مدة للحمل هي السنة، وتعضده الضوابط الطبية، فقد ذكرت التقارير بعدم بقاء الطفل في بطن أمه أكثر من اثني عشر شهراً، فيدل على إمكان حصوله في السنة، وهذا ما يتطابق مع عموم الولد للفراش مادمنا لا نعلم بعدم صحة النسبة. نعم يخرج من ذلك صورة العلم بالعدم ولو في الأقل من سنة أو الأكثر منها، ولا يشمله دليل الولد للفراش لأنحصر دلالته فيما كان هناك فراش يمكن الإلتحاق به بحسب الفهم العرفي، فإذا زاد على السنة فلا إمكانية للحrocن الولد بالفراش للجزم بعدم صحته، ولذا يستثنى من إمكان النسب موارد:

منها: لو كان الزوج أو الزوجة صغيراً بحيث يمتنع حملها.

ومنها: عدم حصول الخلوة الصحيحة الكاملة التي تزول معها مواعي الدخول، كما لو كانا بعيدين عن بعضهما.

ومنها: إذا لم ينزعلا في الخلوة، كما لو تزوجها وطلقاها في المجلس، أو مع العلم بعدم الاختلاء للجزم بعدم حصول الحمل من الزوج حيث لا يصدق الفراش.

## الطريق الثاني: الإقرار

يمكن أن يثبت النسب بين الوالد والولد بواسطة الإقرار، فلو أقر الزوج

عند الحاكم أو عند الناس ببنوة الولد له مع توفر الشرائط<sup>(١)</sup> أحق به، وليس له أن ينفيه عنه بعد ذلك إلا باللعن لقانون الأمر القاضي باعتبار كل ما يقره العقلاء على أنفسهم؛ لكونه سيد الأدلة في هذه الموارد، والحديث المعتبر عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»<sup>(٢)</sup>.

### **الطريق الثالث: الشهادة (البيينة)**

ويشترط فيها الذكورة، إذ لا تقبل شهادة النساء في ثبوت النسب مطلقاً للأصل، ولعل الوجه فيه سد باب التداخل في الأنساب، واحتلاط الحرام بالحلال من الحمل اللوائي يطلعن عليه أولاً، ولا يعرف غالباً إلا من قبلهن، ولا يختلف حال رد شهادتين بين ما كانت على النسب أو الفراش أو الشياع، وكيف كان فلو شهد رجلان عادلان على النسب ثبت، لمعتبرة مساعدة بن صدقه: «والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيينة»<sup>(٣)</sup> والإجماع المحكي<sup>(٤)</sup>.

### **الطريق الرابع: الشياع**

ومراد به الشهرة المستفيضة بين الناس، فإذا اشتهر بين الناس بنوة فلان لفلان كان حجة. دل على ذلك الإجماع المحكي<sup>(٥)</sup>، والسيرة العقلائية، بل والمتشرعية، ولعل من هنا أرسل الفقهاء ثبوت النسب بواسطة الشياع إرسال المسلمين في ضمن

(١) كالبلوغ والعقل والاختيار والزواج وغيره.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٣٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٤) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٧، ص ١٩٤.

(٥) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٤٦.

موارد عده منها: الملك والنكاح والموت والعتق والسرقة والمواريث والشهادات والنسب، فلو اشتهر بين الناس موت فلان، أو كون فلانة زوجة لفلان، أو كون الدار مملوكة لفلان، أخذ بها أشتهر ما لم يقم دليل قاطع على الخلاف.

ولعل ما يشهد له مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق، أيجل للقاضي أن يقضي بقول البيينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال عليه السلام: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال: الولايات والمناكح والذبائح والمواريث والشهادات، فإذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها»<sup>(١)</sup>.

بناء على أن ظاهر الحال من موارد الشهرة، أو يعرف منها، والظاهر صحة الإعتماد على البطاقة الشخصية أو الجنسية وغيرهما من الوثائق مما تعارف اليوم في إثبات النسب إذا حصل منها الاطمئنان بالصحة وعدم المخالفة.

### **الأمر الثالث: في أحكام النسب**

وفي مسائل:

#### **المسألة الأولى: في إلحق الولد بالأم**

إذا جاءت المرأة بالولد ولم تقر على نفسها بالزنى ألحق الولد بها؛ لإمكان حصوله من وطى الشبهة، حملًا لفعل المسلم على الصحة القاضي بحمل كل ما يصدر من المسلم من فعل يتحمل الصحة وفساد على الصحة.

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٣١، ح ١٥؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٨٩ - ٢٨٦. وانظر الفقيه: ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٨.

## المسألة الثانية: في ثبوت الفراش على المذاهب الأخرى

ذهب الحنفية إلى ثبوت الفراش بمجرد العقد من غير اشتراط؛ لإمكان الدخول، وعليه فإن الولد يثبت نسبة من الزوج متى ما جاءت به الزوجة لأدنى مدة الحمل من حين العقد، وأمكن تصور الدخول منه حتى ولو لم يكن الدخول ممكناً، كأن يكون أحد الزوجين بأقصى المشرق والآخر بأقصى المغرب ولم يتلقيا<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ نفى النسب عن الزاني مع تحقق وطنه، فدل هذا على عدم اعتبار الدخول، وصار الاعتبار بالعقد الذي هو نطفة الوطء<sup>(٢)</sup>، ووجه الضعف فيه جلي؛ بداعه أن إلغاء وطى الزاني لا يستلزم إلغاء وطى الزوج، ونبي الخاص لا يستلزم نفي العام.

ومن هنا ذهب أكثر مذاهب الجمهور إلى أن الفراش لا يثبت إلاّ بالعقد بشرط إمكان الدخول وهذا ما أخذت به بعض القوانين أيضاً، كما في المادة (٥١) من القانون العراقي<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فلو أن رجلاً مشرقاً تزوج امرأة مغربية ولم يتلقيا ثم أتت بولد بعد أقل مدة الحمل، أو أن رجلاً سجيناً عقد له وكالة على امرأة خارج السجن ولم يتلقيا مطلقاً ثم جاءت بولد بعد أقل مدة الحمل فإن نسبة الولد لا يثبت في الحالتين؛ لأن العقد لا يقام مقام الوطء إلا حيث يكون نطفة له، وعند عدم إمكانه يقطع بأنه ليس نطفة له<sup>(٤)</sup>.

ويرد على تعبير القانون وغيره بالتلacci بين الزوجين أنه لا يفي بصححة

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٧؛ البحر الزخار: ج ٤، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المادة المذكورة تنص هكذا: ينسب لكل ولد زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الرواج أقل مدة العمل. ٢- أن يكون التلacci بين الزوجين ممكناً، انظر قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ص ٥١.

(٤) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٨.

النسبة؛ لكون التلاقي أعم من إمكان النسبة، وكان الأولى التعبير عن ذلك بالخلوة الصحيحة التي تزول معها موانع الدخول<sup>(١)</sup>، وكيف كان فالصواب هو ما عرفت.

### المسألة الثالثة: في شروط نفي الولد

إذا توفرت الشروط الثلاثة ثبت نسب الولد إلى الزوج، وبعده لا يملك الزوج نفي النسبة، ولو نفاه فعل حراماً ولم تقبل منه الدعوى إلا بشرطين إجماعاً؛ لإطلاق مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في المعتبر: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»<sup>(٢)</sup> وعموم نفوذ الإقرار<sup>(٣)</sup>.

**الأول:** أن لا يكون منه إقرار سابق بنسبه.

**الثاني:** أن يلاعن زوجته على نفي الولد.

فإنما لو لاعنها فيه يتضيّق الولد عنه ويتحقق بأمه، ولا يكفي النفي من دون ملاعنة<sup>(٤)</sup>، كل ذلك للأصل وعموم الولد للفراش. نعم لو جاءت به في أقل من

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية (فريد فتيان): ص ١٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٣٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٩، ح .

(٣) أي (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)، انظر الوسائل: ج ٢٣، الباب ٣ من أبواب الإقرار، ص ١٨٤، ح .

(٤) المراد من اللعان: أن يلعن كل من الزوجين الآخر بكيفية معينة وشروط خاصة، وموضعه مورداً:

١- أن يدعى الزوج أن زوجته زنت.

٢- أن ينفي الزوج طفلاً يمكن أن يكون طفلاً له، وقد ولد في فراشه، بأن يقول: ليس هذا ولدي، وإذا نسب الزنا إلى زوجته وكان عنده بينة أربع شهود عدول لا يجوز له اللعان، وإذا لم يكن عنده بينة جاز له اللعان بشرط أن يدعى أنه رآها تزنني بأم عينه، فإذا كان أعمى أو لم يدع الرؤية البصرية لا يتحقق له اللعان، ولا يتحقق إلا عبر الحاكم الشرعي، وصيغته أن يقول

مدة الحمل أو في أكثر من أقصى مدة الحمل أو من دون تحقق الدخول فينفي عنه بالأصل لعدم تتحقق الفراش، لكن يمكن أن يثبت له بالادعاء والإقرار بشرط أن لا يصرح أنه من الزنا، ويحمل حينئذ على أنه دخل بها بناء على عقد غير معلن أو شبهة حملًا لفعل المسلم على الصحة.

#### **المسألة الرابعة: في حكم الولد مع الوطلي فجوراً**

إذا وطع المتزوجة واطع فجوراً كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي عنه الولد إلا باللعان؛ لأن الزاني لا ولد له لإطلاق ما تواتر في كتب الفريقيين عنه عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

ويشهد له طائفة من الأخبار، منها ما عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ملن يكون الولد؟ قال:

الرجل أربع مرات:

- ١-أشهد الله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفي ولدها.
  - ٢-ثم يقول بعد ذلك مرة واحدة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.
  - ٣-بعد ذلك تقول المرأة أربع مرات: أشهد الله أنه من الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد، ثم تقول مرة واحدة: إن غضب الله علي إن كان من الصادقين، وإذا جرى اللعان ترتب عليه أمور أربعة:
- ١-فسخ الزواج بينهما، ويجب أن ينفصل فوراً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.
  - ٢-حرمة المرأة على زوجها حرمة مؤبدة فلا يجوز له أن يعقد عليها لنفسه أبداً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.
  - ٣-سقوط حد القذف - أي الاتهام بالزنا - من الرجل إذا لاعن، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت.
  - ٤-إذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به الولد شرعاً، فلو مات الرجل لم يرثه الولد، ولو مات الولد لم يرثه الرجل، ولكن لو أثر بولديته بعد اللعان فإن مات الرجل ورثه الولد، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل لأن ذلك مفاد الإقرار.

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٩، ٥٨٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٣.

«للذى عنده لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> ولا فرق في ذلك بين ما كان وطى الزوج سابقاً على الزنا أو لاحقاً له.

### المسألة الخامسة: في نسبة الولد بواسطة الوسائل الظنية

تُعَارِفُ مِنْذِ الْقَدِيمِ الرُّجُوعَ إِلَى بَعْضِ الْطُرُقِ لِتَمْيِيزِ الْأَوْلَادِ الْمُشْكُوكُ بِهِمْ وَنَسْتِيْمُهُمْ إِلَى الْآبَاءِ، وَأَهْمَاهُ طَرِيقَانَ:

**الأول:** القيافة، وقد تُعَارِفُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْوَلَدِ بِشَبَهِهِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَالْقَافَةُ مِنْ هُمْ خَبْرٌ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ.

**الثاني:** الطُّبُّ، وَهُوَ الْمَعْهُودُ الْمُعْرُوفُ الْيَوْمَ.

لَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ هُوَ عَدْمُ صَحَّةِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِمَا فِي إِثْبَاتِ النَّسْبِ، أَمَّا القيافة فَلَوْ جَوَهُ:

أَحَدُهَا: النَّصُوصُ الْمُتَضَافِرَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْقَافَةِ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَدِ، مِنْهَا: رَوْاْيَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدَلَةِ قَالَ: «مَنْ تَكَهَنَ أَوْ تَكَهَنَ لَهُ فَقَدْ بَرَأَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ» قَالَ: قَلْتَ: فَالْقِيَافَةُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ»<sup>(٢)</sup> وَرَبِّا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ:

**الأول:** وَضَعِيٌّ وَهُوَ عَدْمُ صَحَّةِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى القيافة في إثبات النسب.

**الثاني:** حِرْمَةُ الرُّجُوعِ إِلَى القيافة في ذلك، بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ لَازِمَ عَدْمِ الْحُبُّ الْمَبْغُوشِيَّةِ لِأَنَّهَا ضَدَانٌ لَا ثَالِثٌ لَهَا، فَإِذَا انْفَنِيَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ. نَعَمْ رَبِّا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ الإِرْشَادِيُّ فَيُفِيدُ عَدْمَ جَدَوِيِّ الرُّجُوعِ إِلَى الْقَافَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ

(١) الكافي، ج٥، ح٤٩١، ص٣؛ الاستبصار، ج٣، ص٣٦٨، ح١٣٦؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص١٧٤، ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص١٤٩-١٥٠، ح٢.

يخلط الواقع كثيراً، وحينئذ لا يدل على الحرمة، لكن في بعض الروايات الأخرى وضعت من يستند إلى قول القافة والعرفين والكهنة بالكفر<sup>(١)</sup>، والمراد به الكفر العملي على ما هو الغالب لا الكفر العقدي، ويتحقق في صورة التصديق بقولهم وترتيب الأثر عليه.

ثانيها: الإجماع المحكي عن غير واحد، فعن الشيخ في المكاسب: القيافة حرام في الجملة، ونسبة في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الكفاية لا أعرف خلافاً فيه، وعن المتنبي الإجماع<sup>(٢)</sup>، وهو كثير الخطأ فالإسناد إليه نقض للغرض.

ثالثها: العقل، وهو يدل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن القيافة تستند إلى الحدس. ثانيهما: أن القيافة تفيد الظن، والشارع لا يبني أحکامه على الظنون، بل نهى عن العمل بالظن؛ لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

نعم ربما تصيب الواقع أحياناً، ومن هنا ورد في بعض النصوص أنها «فضلة من البناء»<sup>(٣)</sup>، لأن الولد يشبه أهله غالباً، لكن الشارع ألغى اعتبارها وأحكامها لأن مضرتها أكثر من نفعها، وما تحيط به أكثر مما تصيبه، وعليه فما يرويه البعض من الجمهور من أن النبي ﷺ قضى بقول القافة مردود عقلاً ونقلأً، بل ورد عنه رسالة: «لا آخذ بقول قائف»<sup>(٤)</sup> كما أن ما روي في بعض المصادر مما قد يستفاد منه أن الإسلام يشجع على القيافة أو يشعر بذلك محمول على التقية، أو مالا ينافي المقام

(١) انظر الفقيه: ج ٤، ح ٤-٣، ج ١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٠-١٤٩ ح ٣، ح ١، ح ١٤٩.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٥٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٠، ح ٢.

(٤) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٤٩.

من الوجوه الصحيحة<sup>(١)</sup>، ومن هنا حكى جماعة الإجماع على الحرمة<sup>(٢)</sup>، ويقوم لذلك شاهدان:

**الأول:** ما ورد في طائفة من الأخبار الدالة على عدم حصول الشباهة بين الأولاد والآباء دائمًا، بل قد يولد الولد الأبيض من الأب الأسود، والجميل من الدميم وبالعكس، ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «أقى رجل من الأنصار رسول الله<sup>ص</sup> فقال: هذه ابنة عمي و امرأقي لا أعلم منها إلا خيراً، أتنى بولد شديد السوداد، منتشر المنخرين، جعد<sup>(٣)</sup>، قطط<sup>(٤)</sup>، أفطس<sup>(٥)</sup> الأنف، لا أعرف شبيهه في أخوالي ولا في أجدادي؟ فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتني أحداً غيره. قال: فنكس رسول الله<sup>ص</sup> رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا وبينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذني إليك ابنيك، فقالت المرأة: فرجت عني يا رسول الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر التهذيب: ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣١؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٦٨، ح ٤، ح ٥.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٨١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٣٤.

(٣) جعد - بضم العين - وصف للشعر إذا كان ملتويًا وهو خلاف المترسل، انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٥ «جعد».

(٤) قطط - بفتحتين - وصف للشعر شديد الجمودة ويطلق على شعر الزنجي، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٦٩ «قطط».

(٥) فطس - بالتحريك - انفراس قصبة الأنف في الوجه وانخفاضها، تاج العروس: ج ٤، ص ٢٠٩ «فطس»؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٩٣ «فطس».

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٣، ح ١.

وأقرب منها مارواه ابن سكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى بأمرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض. قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال: ما حالكم؟ فحدثاه، فقال للأسود أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: إني طامث فظننت أنها تتقى البرد فوقع علىها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت. قال: فإنطلقا فإنه ابنكما، وإنما غالب الدم النطفة فأبيض»<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما ورد من الأخبار العامة الدالة على تصنیف الأبناء إلى صنفين: صنف يشبهون آباءهم، وصنف لا يشبهون، ونصل على أن شبهة الأبناء بالأباء توجب سعادتهم.

فقد روى الصدوق (رضوان الله عليه) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده»<sup>(٢)</sup> وقريب منه عن الجعفريات بسنده إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام، وفي مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وشمائله»<sup>(٣)</sup>، وهذا ما تؤكده بعض الأخبار الخاصة<sup>(٤)</sup>، وقانون الوراثة وعلم الجينات الوراثية؛ إذ إن الصفات الوراثية يتناقلها الآباء والأبناء في أجيال متعددة وقريبة، وليس بالضرورة أن يشابه

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٤، ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٤، ح ٣.

(٣) مكارم الخلاق: ص ٢٤٧.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣١، ص ١٨١، ح ٦٣٢؛ الاستبصار: ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٣١٣، ح ١٣١٤؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد ص ١٦٨، ح ٤، ح ٥.

الولد والده القريب، فعن الصادق عليه السلام: «أن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد ولولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنه لا اعتبار بالقيافة، ولا بقول العامة في إلحاد الأولاد بالأباء، بل المرجع ما عينه الشارع من دلائل وطرق، وأما الطب بوسائله المختلفة في إثبات النسب من تحليل الدم أو الجينات أو الحوامض الخاصة ونحوها فهو أيضاً لا يمكن أن يفيد الجزم بشبه النسب؛ لأن نتائجه ظنية، والظن لا يمكن الاستناد إليه في ترتيب الآثار الشرعية. نعم إذا أفاد العلم والاطمئنان كان حجة وصح الاعتماد عليه؛ لأن العلم حجة من أي طريق حصل.

وعليه يصح الاعتماد على الطب في إثبات النسب فيما أفاد العلم أو الإطمئنان، وإنّ فلا، وكونه مصيباً للواقع في بعض الأحيان أو الأحيان الكثيرة لا يجدي في ترتيب الآثار الشرعية؛ لأن الحكم الشرعي يتبع موضوعه الواقعي لا المتشوه أو المتخيل، فما لم نحرز ذلك وجداناً أو تعبداً لا يصح ترتيب الآثار عليه، فتأمل.

ويترفع على ذلك فروع:

الفرع الأول: إذا زنا بها أكثر من زان ولم يعلم أن الولد لأي منهم كان المرجع القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل، ولا يختلف الحكم بالإلحاد بالزنبي بين المسلم والكافر، وتؤيده صحيححة محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا وقع الحر والعبد والمشرك بأمرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم، فكان الولد للذى يخرج سهمه»<sup>(٢)</sup> وإطلاق صحيح معاوية بن عممار عن الصادق عليه السلام: «إذا

(١) الفقيه: ج ٣، ص ١٥١٢، ح ٣١٢؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٥، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧١، ح ٣.

وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»<sup>(١)</sup>.

وكون وطى الزنا غير معتبر ولا تترتب عليه، آثار حقوقية لا يمنع من ترتب بعض الآثار الحكيمية عليه كنکاح الزاني لمن تولدت عنه من الزنا، وحرمة نکاح الولد لدخوله أبيه من الزنا وهكذا، وهذه إحدى ثمار الإلحاد بواسطة القرعة.

**الفرع الثاني:** إذا زنا بها ثم عقد عليها وشك في نشأة الولد من الزنا أو النکاح الحق بالنكاح لأصالة الصحة وأصالة الحل<sup>(٢)</sup>، بناء على جريانها في مثل هذه الموارد.

**الفرع الثالث:** إذا زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوجها لا يلحق الولد به إجماعاً؛ لإطلاق قوله تعالى: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup> والفراش المتأخر لا يقتضي إلحاد المحرم السابق عليه به؛ لأن المراد من الولد للفراش هو المنعقد في فراشهما لا المتولد منها مطلقاً ولو في صورة الزنا، بل للأخبار الخاصة كخبر علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر<sup>(٤)</sup>: جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه بخاتمه: «الولد لغيبة لا يورث»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٩٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب نکاح العبيد، ص ١٧١، ح ١.

(٢) لأن مفادها: كل شيء حلال وحرام يحمل على الحلية مادام لم يعلم بالحرمة.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نکاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٦٤، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٨، ح ١.

نعم إذا شك أن الولد نشا من وطى الزنا السابق أم من النكاح وكان مكتنا لأن يكون من النكاح كان ملحقا به لأن الولد للفراش.

**الفرع الرابع:** لو وطئها أكثر من رجل وكان بعضهم عن زنا وبعضهم عن شبهة واشتبه الحال الحق الولد بالشبهة في صورة الإمكاني لإطلاق الولد للفراش الشامل لصورة الشبهة؛ لكونه ليس بحرام.

### المسألة السادسة: في إلزام الأب بالولد

يلزم الأب بالإقرار بالولد إذا تحقق منه الدخول ولدته الزوجة بين أقل مدة الحمل وأقصاها، فلو أنكره الحال هذه لا ينفي عنه إلا باللعان، ويكتفي في الزامه بالإقرار الظن، بل الشك بالدخول مع حصول الخلوة الصحيحة، كما يكتفي فيه الظن أو الشك في الإيمانة في رحمها. نعم إذا علم بعدم الإيمانة لا يلحق به، وكذلك، إذا وطئها في الدبر.

### المسألة السابعة: في إلزاق الولد مع الاختلاف في الدين والمذهب

أمر الشارع بإلزام كل صاحب دين أو معتقد بما يلزم به في دينه ومعتقده ومعاملته على حسب ما يتدين به بغض النظر عن فساد ما يعتقد به أو بطلانه، إذ قال: «أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنفُسَهُمْ»<sup>(١)</sup> وعليه يحكم بأن المولود بعد تسع سنين عن أبوين يريان أن أقصى الحمل تسع سنين مثلاً يلحق بهما، وتترتب عليه سائر الآثار والحقوق.

وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا تغير ما يعتقد به فأسلم الكافر أو استبصر المسلم فهل تبقى الآثار السابقة، ولو علم ببطلانها بحسب الواقع استناداً

(١) التهذيب: ج ٨، ح ٥٨، ص ١٩٠؛ الاستبصار: ج ٣، ح ٢٩٣، ص ٢٩٣؛ الوسائل: ج ٢٢، ح ١٠٣١؛ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ص ٧٣، ح ٥.

إلى قاعدة الجب التي تنص على أن الإسلام يجب ما قبله ونحوها؟ أم يحکم بحسب الواقع لدعوى أن قاعدة إلا لزام منصرفة إلى ما يلتزم به بالفعل لاما إذا عرف الخطأ وهدي إلى الصواب؟ احتفالان في المسألة، ومتضيّات الصناعة والقواعد العلمية تدعوا إلى الثاني؛ لأن العلم يدعو إلى التمسك بالواقع، ومتضيّات التبعد الشرعي تدعوا إلى الأول، مراعاة لمصلحة التسهيل على المكلفين وحفظ نظامهم وعدم الإخلال بمعاشهم.

**ويتفرع عن المسألة فروع:**

**الفرع الأول:** إذا أسلم أحد الزوجين أو استبصر وبقي الآخر على معتقده فإن قلنا بلزم العمل بالواقع بعد الاستبصار عمل كل منها بمعتقده، وإن قلنا بالجب أخذنا معاً بما عملا به سابقاً من الإلحاد وترتباً الآثار.

**الفرع الثاني:** إذا انعكس الحال بأن رجع من أسلم إلى كفره، أو دخل المسلم في عقيدة غير أهل الحق، فهل يلحق به ما نفاه عنه<sup>(١)</sup> سابقاً بسبب اعتقاده الجديد، أم يعمل بحكمه السابق؟

**الفرع الثالث:** إذا شك في معتقد الأبوين أو مذهبهما<sup>(٢)</sup> فإن أمكن الفحص عن ذلك وجب لأنه طريق الطاعة، وإن لم يمكن الفحص عمل بالحكم الصحيح؛ لأن الأحكام ناظرة إلى الواقع.

**الفرع الرابع:** إذا علمنا بمعتقد الأبوين ولكن شككنا في مذهبهما كما لو ترددنا بأنهما على مذهب أبي حنيفة حيث يرى أن أقصى مدة الحمل ستين أم

(١) كما لو نفى الولد عنه لأنه متولد بعد ستين من وطيه لزوجته لأنه كان يرى أن أقصى مدة الحمل تسعة شهور مثلاً. وفي معتقده الجديد يرى أن أقصى مدة الحمل ستان فهل يلحق به ما نفاه أولأ أم لا؟

(٢) كما لو ماتا في حادث وبقي الطفل حياً أو ماتت آمه على الولادة وهكذا.

المذاهب الأخرى التي ترى أن أقصاها أربع سنين<sup>(١)</sup>، فلا يبعد الأخذ بالواقع للعلم بخطأ ما تمسكا به، وقاعدة الإلزام تجري في صورة العلم بما يتلزم به لا في صورة الشك.

وربما يحتمل الأخذ بالأقرب إلى الواقع منها لكونه مقدار الاستطاعة من التقوى المأمور بها في قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْمُ»<sup>(٢)</sup> لكنه ضعيف؛ لأن الواقع هو المنجز أولا وبالذات، وقانون الإلزام ضرورة وهي تقدر بقدرها، وقدرها صورة العلم لا الجهل، وبذلك يعرف الحكم فيما لو تعلق الشك بتشييع الآباء أو تشيع أحدهما.

**الفرع الخامس:** إذا لم يتلزم الآباء بدين أو معتقد حكم بما هو الواقع لعدم جريان قاعدة الإلزام، وهكذا الحكم بالنسبة للملحدين أو الفرق الضالة التي تنتهي إلى الإلحاد لاقتصر قاعدة الإلزام على من يتدين، والملحد لا دين له، فيجري عليه الحكم الواقعي، وأما المسلم الذي يأخذ بالقوانين العلمانية استهتاراً بدينه أو مذهبه فيأخذ بحكم دينه ومذهبه لا بحكم العلمانية ونحوها.

#### الأمر الرابع: في أصناف الأولاد

ربما يمكن أن ينشأ النسب من أسباب سبعة هي:

١. الزواج الصحيح الدائم.
٢. الزواج المنقطع.
٣. الشبهة (وطيء الشبهة).
٤. الزنا.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٥١.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

٥. اللقطة.

٦. التبني.

٧. الرضاعة.

هذا بحسب الاستقراء أو التصور ممكن، وربما واقع في الجملة؛ لاختلاف القوانين والأنظمة العالمية في اعتبار ذلك وعدمه، إلا أنه بحسب الشرع المقدس فقد اعتبرت الثلاثة الأول منها كأسباب صحيحة لثبوت النسب وترتبط الآثار عليه، وألغيت الثلاثة التي تليها.

وقد عرفت تفصيل النسب المستند إلى الزواج الصحيح الدائم، وستعرف بعض ما يتعلق بالبنوة الناشئة بالرضاعة من شرائط وأحكام في البحث الثاني من الباب الخامس الذي عقدناه لحقوق الأولاد، وأما أحكام باقي الأصناف فهو ما نفصله كالتالي:

## ١. الولد الناشئ من الزواج المنقطع

اتفق المسلمون على أن النكاح المنقطع - وهو المعبر عنه بالمتعة - كان حلالاً في صدر الإسلام، وأن المسلمين تنتعوا في عهد رسول الله ﷺ، واختلفوا في ثبوت نسخه بعد ذلك وعدمه، فذهب الجمهور إلى أن المتعة نسخت وحرمت بعد أن كانت حلالاً<sup>(١)</sup>، وعليه فهو عندهم باطل، ولا يثبت أي حكم من أحكام الزوجية، وأما عندنا فلم يثبت النسخ، فهو صحيح مثبت لأحكام الزوجية؛ لأن ما ثبت من الأحكام حجة لا ينسخ إلا بدليل، فحلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

(١) انظر المغني، ج ٧، ص ٥٧١-٥٧٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٢؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٦؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٦.

**مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً**<sup>(١)</sup> الدالة على المتعة بقريتين متصلتين:  
**الأولى:** التعبير بالاستمتاع بدلاً عن النكاح والزواج الذي تعارف إطلاقها  
 على الدائم فإنه يفيد التوقيت.

**الثانية:** التعبير بالأجر عن المهر بدلاً عن الصداق ونحوه فإنه يشير إلى توقيت العقد، وما رواه مسلم في صحيحه: «استمتع الأصحاب في عهد رسول الله وأبى بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>.

وأتفق عليه المفسرون من أن جماعة من كبار الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بآياتها، ويقرؤون الآية المتقدمة هكذا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ومن المقطوع به أنهم ما أرادوا التحريف في كتاب الله بتغيير كلمة أو إضافة أخرى، ولا تحريف القراءة، بل أرادوا بيان معنى الآية على نحو من التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحى<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أرسل الزمخشري في تفسيره هذه القراءة عن بن عباس إرسال المسلمين، وقال الرازى بعد نقلها عن أبى بن كعب وابن عباس: والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة<sup>(٤)</sup>، وفي معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المتعة؟ فقال: «عن أي المتعتين تسأل؟» قال: سألت عن متعة الحج فأنبئني عن

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٦

(٣) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٠، ح ٢٠.

(٤) انظر تفسير الطبرى: ج ٥، ص ١٢؛ تفسير الرازى: ج ١٠، ص ٥١؛ أحكام القرآن (للچصاص): ج ٢، ص ١٧٨؛ كنز العرفان: ص ٥٠٧.

متعة النساء أحق هي؟ قال: «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾» قال أبو حنيفة: والله لكيانها آية لم أقرأ لها أبداً فقط<sup>(١)</sup>.

وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألتها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله<sup>(٢)</sup>، وعن جابر قال: تمعنا مع رسول الله<sup>(٣)</sup> وأبي بكر، وقال: ما زلنا نتمتع حتى نرى عنها عمر<sup>(٤)</sup>، هذا وقد توافر عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله<sup>(٥)</sup> محللتين أنا أمنى عنها: متعة الحج ومتعة النساء<sup>(٦)</sup>، وهو صريح في أمرین:

**الأول:** أن المانع من المتعة عمر، وليس بيده الشرع، ولا بيان تفصيله، فلا يصح الأخذ بمنعه بعد أن حللها الكتاب وسنة النبي<sup>(٧)</sup>.

**الثاني:** أنه اجتهد في المنع، ولا اجتهد في مقابل النص.

ومن هنا ورد في كتاب الجمهور كما عن غير واحد أن رجلاً كان يفعلها فقيل له عمن أخذت حلها؟ فقال: عن عمر، فقالوا له: كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله<sup>(٨)</sup> وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روایته في شرعايتها على عهد رسول الله<sup>(٩)</sup> ولا أقبل نهيه من قبل نفسه<sup>(١٠)</sup>، هذا وقد خالف عمر جماعة من الصحابة وسكت آخرون<sup>(١١)</sup>، وأطبق أهل البيت<sup>(١٢)</sup> على بقاء مشروعيتها

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ٧، ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٢، ح ٣٠.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٢، ح ٣١.

(٤) انظر الخلاف: ج ٢، ص ٣٩٤؛ كنز الدقائق، ج ٢، ص ٤١٧؛ كنز العرفان: ص ٥٠٨.

(٥) انظر محاضرات الأدباء (للراحل الأصفهاني): ج ٢، ص ٢١٤؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٢٩؛

مرآة العقول: ج ٣، ص ٤٨١؛ كنز العرفان: ص ٥٠٨؛ جواهر الكلام: ج ٥، ص ١٣٣.

(٦) راجع المعنى (لابن قدامة): ج ٧، ص ٥٧١؛ أحكام القرآن (لقرطبي): ج ٥، ص ١٣٣-١٣٠.

تفسير الرازمي: ج ١٠، ص ٤٩-٤٥.

وأخبارهم في ذلك باللغة حد التواتر<sup>(١)</sup>، ومن ادعى النسخ اضطررت روایاتهم فيه بما يدل على عدم صحته<sup>(٢)</sup>، ويشهد لذلك العقل من وجهين:

إحداهما: تطابق حكم الأمثال؛ لأن كل شيء من العقود فيه دائم ومؤقت، وقد أقره الشعور، كالبيع والإجارة والصدقة والعارية ونحوها، والنكاح عقد فتجرى عليه أحکامه؛ لأن حكم الأمثال فيها يجوز وما لا يجوز واحد، فالقول بالفرق يحتاج إلى دليل، ودعوى أن التوفيق يتنافى مع الغرض الأصلي للزواج وهو الاستقرار ودوام العشرة وتكون الأسرة وتربية الأولاد<sup>(٣)</sup> مردودة؛ لأنها: أولاً: أخص من المدعى؛ لأن إشباع الغريزة أيضاً من أغراضه، ولذا أمر النبي الشباب وقال: من لم يستطع التزويج فعليه بالصيام، وقال إن به إحرار نصف الدين.

وثانياً: أن ما ذكر من الأغراض موجودة في المنقطع أيضاً، خصوصاً إذا طالت المدة؛ إذ لا فرق بين الدائم والمنقطع في الآثار إلا ما ندر.

ثانيهما: الضرورة؛ لأن العديد من التائقين للزواج لا يمكنهم التزويج لموانع كثيرة، بعضها اقتصادية، وبعضها اجتماعية، وبعضها نفسية وغير ذلك، كما يؤكده الواقع الحياة، وحينئذ يدور الأمر بين خيارات عديدة كلها لا تصلح حالاً:

أحدها: أن نلغي غريزة الجنس عند الشباب وهو غير ممكن.

ثانيها: أن نكتب الغريزة الجنسية، وهو كبت يوجب الكثير من الأمراض عند من أراد الالتزام أو التمرد على الضوابط عند غير الملزمين.

ثالثها: أن نجبرهم على الزواج الدائم وهو غير مقدر لكثير منهم.

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ و ٢ و ٣ و ٤ من أبواب المتعة، ص ٥-٢٢.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٧-٤٢٩.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (اللکیسی): ص ٥٧-٥٨.

رابعها: أن نبيح لهم الزنا، وهو حرام، وفيه مفاسد كبيرة وخطيرة.

فلم يبق إلا الحل الذي جعله الشارع في المتعة، وقامت عليه سنة رسول الله ﷺ في العديد من الموارد كالغزوات ونحوها<sup>(١)</sup>، وجعل له ضوابط وأحكاماً تنزهه من الشوائب، ورتب عليه كل ما رتبه على الزواج الدائم إلا ما ندر على ما فصل في محله<sup>(٢)</sup>، ولعل من هنا ورد عن علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: «لولا ما سبقي بها ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي»<sup>(٣)</sup> وفي روایات ابن عباس «إلا شفا» أي قليل من الناس<sup>(٤)</sup>.

فالمتعة زواج إلى أجل معين لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة مع ذكر الأجل، وكل مقاربة تحصل بين رجل وامرأة من دون عقد لا تكون متعة حتى مع التراضي والرغبة، فإذا تم العقد مستوفياً للشروط كان لازماً، ويجب الوفاء به من الطرفين، وترتب عليه سائر الآثار المقررة من:

١. المهر؛ إذ لابد في الزواج المنقطع من ذكر المهر، وهو كمهر الزوجة الدائمة لا يقدر بقلة أو كثرة، ويسقط نصفه إذا انقضت المدة ولم يدخل بها، كما يسقط نصف مهر الدائم قبل الدخول إذا حصل الطلاق

٢. يجب على الزوجة العدة بعد انقضاء الأجل إذا حصل الدخول كالمطلقة، سوى أن المطلقة تعتد بثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر، والمنقطعة تعتد بححيتين أو

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٥٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٢؛ المعني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٥٧٢.

(٢) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٤٢-٥٤٣ وتوضيحات سماحة السيد صادق الشيرازي (دام ظله) في الهاشم رقم ٢٧٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٠، ح ٢٠؛ وانظر تفسير الطبرى: ج ٥، ص ١٣.

(٤) انظر كنز العرفان: ص ٥٦.

خمسة وأربعين يوماً، وعده الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام كالزوجة الدائمة سواء حصل الدخول أو لم يحصل.

٣. أن الولد الناشئ من الزواج المقطوع ولد شرعي له جميع ما للأولاد الناشئين من الزواج الدائم من الحقوق الشرعية والأخلاقية، فلا يجوز للزوج أن ينفيه عنه، أو يتخلّى عن واجباته تجاهه.

٤. للزوجة المقطعة أن تشرط على الزوج في ضمن العقد النفقة والميراث، فإذا تم الشرط كانت كالدائمة في استحقاقها.

## ٢. الولد الناشي من وطي الشبهة

**الشبهة:** أن يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع الجهل بالتحريم موضوعاً<sup>(١)</sup> أو حكماً<sup>(٢)</sup>، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: شبهة عقد وشبهة فعل.

١. شبهة العقد وتنشأ من الوطى المستند إلى عقد فاسد دون العلم بفساده.

٢. شبهة الفعل، وتنشأ من الوطى المستند إلى الخطأ في التطبيق، كما لو قارب الرجل امرأة معتقد أنها حليلته تم تبيين الخلاف، أو غير معتقد بشيء أبداً، ويدخل تحت عنوانها مقاربة المجنون والسكران والنائم.

وتوسّع أبو حنيفة في الشبهة على ما حكى إلى ما قد يتنافى مع الضرورة. قال: (إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء فرنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك فلا حد عليها لأنه ملك منفعتها شبهة)<sup>(٣)</sup>.

وعليه فلو كانت عاملة في محل أو مصنع وقاربها صاحب المحل معتقداً أن

(١) كما لو كان يجهل أن من تزوجها هي أخته الرضاعية.

(٢) كمن تزوج أخته الرضاعية جاهلاً بحرمة ذلك.

(٣) انظر المغني (ابن قدامة): ج ١٠، ص ١٩٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٣.

ذلك من ضمن منافعها التي تدخل في ملكه لا يعد زنا بل شبهة وهو كما ترى. وكيف كان، فقد اتفق المسلمين على أن الشبهة إذا تحققت بأحد معنييها ترتبت عليها الآثار التالية:

١. وجوب على المرأة العدة كالمطلقة.

٢. وجوب لها المهر كاملاً.

٣. ثبوت النسب الناشئ منها.

لأن المتزوجة شبهة في حكم الزوجة عدة ومهرأً ونسباً<sup>(١)</sup>، ولازم ذلك أن من تولد بسبب الشبهة ولد شرعي كمن تولد من زواج صحيح من دون تفاوت، سواء كانت الشبهة شبهة عقد أو شبهة فعل، فمن قارب امرأة وهو سكران أو نائم أو مجنون أو مكره أو ظن أنها زوجته وتبين الخطأ وولدت ولداً لحق به شرعاً، ولا يتحقق له أن ينفي عنه الولد، ولو نفاه لا ينتفي عنه بحال، بل يلزم به مهرأً. نعم إذا كانت الشبهة من الطرفين لحق بها، وإن كانت من طرف واحد لحق بالمشتبه ونفي عن غيره لأنه زان.

هذا وقد اشترط البعض ثبوت النسب بها بادعاء المشتبه الولد أو الإقرار به لأنه أعلم بنفسه<sup>(٢)</sup>، ووجه ضعفه ظاهر.

هذا ويكتفى في ثبوت الشبهة وجريان حكمها عدم العلم بالزنا مادام هناك مجال لحمله على الشبهة؟

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٤.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (المحمد محى الدين): ص ٤٨٠؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٤.

لإطلاقات أدلة الحال<sup>(١)</sup>، وأصالة الصحة<sup>(٢)</sup>، ودرأ الحدود بالشبهات<sup>(٣)</sup>، فإنها تتعارض في الزام كل إنسان بعدم الشهادة أو الحكم على أحد أنه تولد من الحرام إلاّ بعد انتفاء كل أنحاء الشبهة واحتياتها.

## ٣. ولد الزنا

الزنا من أخطر ما يهدى الأسر ويهدم العوائل ويضيع الأنساب، ولذا شدد الشارع على تطهير العائلة المسلمة منه، واتبع في ذلك طريقين:

أحدهما: المؤول دون وقوعه، حيث حث على الزواج المبكر، وكراه العزووية وقال: «شرار أهل النار عزابها» ودعا الآباء إلى التسرع في تزويج بناتهم، وندب إلى إزالة موانع الزواج من تقليل المهرور، والاكتفاء بشرط الدين والأخلاق ليمتنع الحال من الحرام، ويصون الشباب من الخطيئة، وفي عين الحال وضع ضوابط صعبة وشديدة كعقوبة الزنا، فحكم بحد الزناة، ونفي عنه كل ما يتربى على الوطى من آثار وحقوق حتى ما يتعلق بالأولاد.

ثانيهما: المؤول دون ثبوته، فضيق في ضوابطه لكيلا يكون ظاهرة معروفة ورائحة في المجتمع، لأنها تلوث العوائل، وتنال من عفتها وطهارتها، فحتى على فرض وقوعه شدد الشارع على الستر عليه؛ ليكون محدوداً ضيقاً جداً بحيث لا يكاد يعرف، وهذا التضييق يظهر في صور عده:

(١) ومفادها: أن كل شيء فيه حلال وحرام يحمل على الحلال ما لم يعلم بالحرام؛ انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢١٦، ح ١٠٠٢؛ وانظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٨، ح ١.

(٢) ومفادها: حمل فعل المسلم على الصحيح ما دام لم يعلم بالخطأ؛ انظر الكافي: ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣، باب التهمة وسوء الظن.

(٣) ومفادها: رفع الحد عنمن ارتكب ما يوجب الحد جهلاً أو خطأً ونحوها؛ انظر الفقيه: ج ٤، ص ٥٣، ح ٩٠؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، ص ٤٧، ح ٤.

## الأولى: التضييق في معناه

إذ حصر موضوعه بتصور الفعل (المقاربة بين الرجل والمرأة) من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار في الفعل، فلا يتحقق من هو دون البلوغ، ولا من المجنون والجاهل، ولا من المكره والسكران ونحوهم، بل يكون فعلهم والحال هذه شبهة، وهي تنفي الحرمة والحد، وتثبت الحقوق والآثار.

## الثانية: التضييق في إثباته

ليكون ثبوته متعرضاً، بل متعدراً في الكثير من الأحيان، ولذا نرى أن الشارع اكتفى في ثبوت جريمة القتل بشاهدين عادلين، ولم يكتف في إثبات الزنا إلا بأربعة شهود<sup>(١)</sup> عدول يشهدون أنهم رأوا الفعل (الولوج) بالعين كالمرود في المكحلة، ولا يكفي في شهادتهم على التبيّنة، بأن يقولوا فلان زنا بفلانه، أو المقدمات بأن يقولوا أنهم رأوا هما عاريين متعانقين في فراش واحد، وتحت لحاف واحد، ويشرط فيها الاجتماع والاتفاق والتوارد على شيء واحد، فإذا شهد منهم ثلاثة على الرؤية الكاملة ولم يشهد الرابع أوجب أن يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، وكذا لو شهدوا على الزنا بفلانة والرابع على غيرها؛ لأن الشارع اعتبر شهادتهم الناقصة هذه افتراء ليسد الباب أمام الاتهام والحقيقة بال المسلم والمسلم من أي أحد.

ومن الواضح أنه لا يمكن رؤية الفعل بالشروط المذكورة عادة إلا للنادر من الناس، وعلى افتراض أن شاهداً واحداً رأى ذلك فلا يمكن أن يراه ثلاثة، ولو رأه ثلاثة لا يمكن أن يراه أربعة، فلا تقبل منهم شهادة حينئذ، كما لا يمكن إشهاره وذكره في المجتمع، ولو فعلوا عوقباً لأنه يعد شرعاً اتهاماً وافتراء وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين.

---

(١) والشهود إما أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتان ولا يثبت الزنا بشهادة النساء منفردات.

### الثالثة: التضييق في الحكم

فإنه لو تاب الزاني قبل ثبوت الزنا بالبيبة أو الإقرار<sup>(١)</sup> سقط عنه الحد، وإذا أخذ وادعى التوبة قبل الثبوت قبل قوله من غير يمين لدرء الحد بالشبهة.

### الرابعة: التضييق في الشهادة

فإن الشارع حب للشهدود ترك إقامة الشهادة ولو رأوا الفعل للستر على المسلم والسلمة مهما أمكن، وفي النبوي فيمن رأى الزاني عارياً «لو سترته بشوبك كان خيراً لك»<sup>(٢)</sup> كما حب للزاني ستر نفسه بالتوبة وعدم الإقرار به، بل في النص والإجماع أنها أفضل من إقامة الحد عليه، فعن مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقبره: «احتفظ به» قال: ثم غضب وقال: «ما أصبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلأ تاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيها بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»<sup>(٣)</sup>.

وكيف كان، فقد اتفقت كلمة المسلمين على أن الزنا إذا تحقق بالمعنى المذكور ونشأ منه الولد فإنه لا ينسب إلى الزاني، كما لا يثبت بينهما توارث ولا نفقة، واختلفوا في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، ومنشأ الخلاف يرجع إلى أنه ولد فينبغي أن تترتب له سائر الحقوق الشرعية حتى الإرث والنفقة كالأولاد الشرعيين أو ليس بولد فيحرم من كل ذلك حتى ما يتعلق بحرمة المصاهرة، كجواز تزويجه بنت الزاني وأخته ونحوهما؛ إذ إن التفكيك في آثار الشئ الواحد غير معقول.

(١) يثبت الزنى بالإقرار بشرط أن يكرر منه اربع مرات.

(٢) السنن الكبرى (لبيهقي): ج ٨، ص ٢٢٨؛ مهدب الأحكام: ج ٢٧، ص ٢٦٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٨٨، ح ٣، الوسائل: ج ٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، ص ٣٦.

فقال مالك والشافعي: أنه ليس بولد فيجوز للرجل نكاح بنته وأخته وبناته وبنات أخيه وأخته من الزنا لأنها أجنبية لا تنسب إليه شرعاً<sup>(١)</sup> وهو مناف للضرورة من الدين، وفصل الامامية بين المعاشرة فقالوا بالحرمة لأن ولد الزنا ولد لغة وعرفا فيحرم عليه وعلى أبيه ما يحرم على الآباء والأبناء، وبين الإرث فقالوا بعدم التوارث؛ لأن الإرث مستند إلى النسب الشرعي، وهو مفقود هنا<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعية حيث نفوا الحرمة لانفاء النسبة<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فحيث إن ذلك من الاعتباريات فلا مانع من التفكير بين اللازم والملزم والعلة والمعلول الاعتباريين لأن الأمور الاعتبارية ترجع إلى اعتبار المعتبرين، وبه ينبع إشكال التفكير بين الحرمان من الإرث وثبت حرمة المعاشرة، ولا يختص الأمر بالإرث، بل يجري في غيره من الأحكام كإباحة النظر، وتحريم الخلية، والشهادة على الأب، وعدم حرمة الربا، وغيرها من أحكام توابع النسب.

#### ٤. الولد اللقيط

وهو الطفل الملقط الذي لا يعرف له أصل، فيضمه له، ويكتفه مع سائر عياله، وقد أجمعت الكلمة المسلمين على أن الالتقاط لا يثبت أي حق من الحقوق

(١) المعني (ابن قدامة): ج ٧، ص ٤٨٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٥٣؛ السرائر: ج ٢، ص ٥٦٦؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٩؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٢١؛ مسائل الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٢٥؛ وانظر التذكرة: ج ٢، ص ٦١٣؛ إيضاح الغوانيد: ج ٣، ص ٤٢؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٥٧.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٩.

(٤) مسائل الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٣.

الشرعية للأولاد، فلا يثبت به نسب ولا توارث ولا ينشر حرمة في المصاهرة. نعم ما فعله الملتقط إحسان وفضل وتعاون على البر ينال به الأجر والثواب عند الله سبحانه؛ لأنَّه يجزي المحسنين والشكور والمدح عند الناس. نعم تثبت له في ذمة الولد حقوق إنسانية وأخلاقية ينبغي عليه أن يحترمها، ويقوم بلوازمها.

## ٥. الولد بالتبني

التبني: أن يتبنَّى إنسان ولداً معروفاً النسب، فينسبه إلى نفسه، وهو بهذا يكون قد فعل أمرين:

أحدهما: نفي الولد عن نسبة الحقيقية.

ثانيهما: أدخله في نسبة وهو ليس من نسبة، وقد نهت الشريعة عن هذا العمل ونفت عن التبني جميع الآثار التي تترتب بين الآباء والأبناء، وأبْقَت كل الآثار المترتبة على النسب الحقيقي، فلعنَت داخل النسب والخارج منه، وفي النبوي الشريف: «من انتسب إلى غير أبيه أو انتَمَى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»<sup>(١)</sup> لأنَّ النسب حقيقة تكوينية خارجية تحدث بأسبابها، فلا تخضع للاعتبارات الشخصية الخاصة، ومن هنا فإنه:

١. لا يقبل النفي كما لا يقبل الإثبات إلا بأسبابه الحقيقة.

٢. أنه لا يقبل الإسقاط بعد الثبوت.

٣. أنه لا يثبت التوارث بين التبني والمتبني، كما لا ينشر حرمة المصاهرة، ولا يوجب النفقة، لأنَّه ليس بولد شرعاً وعرفاً، وبذلك صرحت الآية الرابعة من سورة الأحزاب بقوله عز وجل: «وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ

(١) مجمع البيان: ج ٨، ص ١٢٠ ذيل الآية ٤ من سورة الأحزاب.

وَوُلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ① ادْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وما قاله المفسرون في قصة زيد بن حارثة مع رسول الله ﷺ فلم يكن تبنياً بالمعنى المصطلح، بل تبنياً أخلاقياً أو لائياً؛ لكون النبي وعلي أمير المؤمنين أبيوي هذه الأمة كما في الأخبار المعتبرة، ويشهد لذلك سياق القصة.

وهي أن زيد بن حارثة سبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ، وبعد الإسلام جاء حارثة إلى مكة وطلب من رسول الله ﷺ أن يبيعه ابنه زيداً أو يعتقه، فقال الرسول: «هو حر فليذهب حيث شاء» فأبى زيد أن يفارق رسول الله ﷺ، فغضب أبوه حارثة وتبرأ منه، فقال: يا معاشر قريش اشهدوا أن زيداً ليس ابني، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أن زيداً هو ابني»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ من السياق أن القضية لم تكن من باب التبني الحقيقي وإخراج الولد من نسب وإدخاله في نسب آخر، بل من باب الوفاء والالتزام بولد تبرأ منه أبوه بسبب دخوله في الإسلام، وأما ما يقوم به بعض المسلمين من الالتزام بتربية بعض الأولاد الذين فقدوا كافلهم فهو ليس من التبني النسبي، بل التربوي والأنساني، فهو عمل إنساني وإحسان كبير فيه مزيد الأجر والثواب، لكنه لا تترتب عليه آثار البنوة الشرعية.

### **الأمر الخامس: في لحوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي**

لا كلام في لحوق الولد الناشئ بالتلقيح الصناعي بالزوجين إذا نشا منها، وترتبت جميع الآثار الحقيقة والحكمية عليه؛ لأنه ولد شرعاً وعرفاً، كما لا كلام

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤ - ٥.

(٢) مجمع البيان: ج ٨، ص ١١٩، ذيل الآية ٤ من سورة الأحزاب؛ وانظر كنز الدقائق: ج ١٠، ص ٣١٣، ذيل الآية المزبورة.

في حليته إذا لُقحت الزوجة بماء زوجها، وإنما الكلام فيها إذا لُقحت بماء لرجل أجنبي بواسطة الحقن الطبي، ففي جواز ذلك وترتب الآثار عليه احتمالات، وتحرير الكلام فيها يتم في مسائل:

**الأولى: في أن هذا الفعل جائز تكليفاً أم لا؟**

الثانية: في أن الولد الناشئ من هذا الفعل سواء قلنا بالحرمة أو الجواز يعتبر ولد شرعاً أم لا؟ وإذا اعتبر ولداً يلحق بالزوج أم بصاحب الماء؟

### **المسألة الأولى: في جواز التلقيح الصناعي**

أثارت هذه القضية عند المقتنيين جداً كبيراً، ولم تتفق عليهما الآراء، فقد أحيلت إلى لجنة مختصة لبحثها وتحرير موضوعها في مجلس العموم البريطاني، وأصدر البابا أمراً بتحريمها، وفي فرنسا قال الأطباء: بجوازها إذا ثفت بموافقة الزوجين، وفي النمسا اعترفت الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين ما لم يعرض عليه الزوج قانونياً<sup>(١)</sup>؛ ولكنها مسألة حديثة الوقع لم يتعرض إليها فقهاؤنا المتقدمون والتأخرون، لكن وقع الكلام بين المعاصرين منهم في ذلك، فذهب بعضهم إلى التحرير واستدلل لذلك بأدلة:

الدليل الأول: مرتكز المتشربة في لزوم الاحتياط في الفروج والأنساب؛ إذ علم من طريقة الشرع وحيطته الشديدة في أمر الفروج والأنساب أنه لا يجوز مثل هذا العمل، لأنه منع من اختلاط المياه، ونهى أي نحو من التقارب بين الرجل والمرأة في هذه الشؤون إلا بعقد صحيح، وإذا قيل بعدم العلم بذلك فلا إشكال في أنه احتمال، و مجرد احتمال التحرير في مثل هذه الموارد يكفي للاجتناب عقلاء؛ لكونه من الموارد التي آثارها خطيرة، فمجرد الاحتمال يكفي فيها لوجوب

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٢.

الاحتياط، كاحتمال وجود السم في الطعام أو القتل في الطريق.

**الدليل الثاني:** إطلاق قوله تعالى: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ»<sup>(١)</sup> والفرج يطلق عرفاً ولغة على العضو التناسلي من المرأة، حيث أمرن النساء بحفظه مطلقاً خرج منه ما كان مباحاً في الزواج، ويبقى ما كان غير ذلك على الحرجة، ويشهد له حذف المتعلق، حيث لم تحدد الحفظ بشيء معين، فيحمل على كل ما ينافيء، فيشمل التلقيح الصناعي.

وقد اتفقت كلمة الأدباء والأصوليين على أن حذف المتعلق يفيد العموم نظير قول القائل: (احفظ مالك) فإنه ما دام لم يحدد الحفظ بشيء يحمل على كل مصاديق الحفظ، فيشمل الحفظ من التلف والسرقة أو الانفاق، بخلاف ما إذا قال: (احفظ مالك من السرقة) فإن ذكر المتعلق وهو السرقة يحدد معنى الحفظ في شيء خاص وهو السرقة لا أكثر.

**الدليل الثالث:** الآية الرابعة من سورة المؤمنون حيث رخصت المؤمنين بعدم حفظ الفروج في صورتين:

أحداهما: الزواج.

ثانيهما: ملك اليمين.

ونصت على وجوب الحفظ للفرج في غير هذين مطلقاً، وصرحت بأنه عدوان وتجاوز إلى ما لا يحل. قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مَلُومِينَ ⑦ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>(٢)</sup> ولو قال قائل: إن الظهور الحاصل في انصراف الأذهان

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات: ٥ - ٧؛ وانظر كنز الدائق: ج ٩، ص ١٣٥ - ١٣٧.

في الآيتين هو حفظ الفروج من الزنا لا مثل التلقيح الصناعي وهو المقاربة الجنسية بين رجل وامرأة أجنبين عن بعضهما، لأن التلقيح ليس بمقاربة، يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الظهور مستند إلى كثرة الوجود لا الأنس الذهني، والظهور المستند إلى كثرة الوجود لا يمنع من شمول اللفظ لغيره من المعاني، فهو نظير قول القائل في بغداد شربت الماء أو سبحت في النهر، فإن المصرف منه ماء دجلة ونهره، وكذا ماء النيل ونهره للسائل ذلك في القاهرة، لكن من الواضح أن هذا الظهور لا يمنع من شمول لفظة الماء لغير ماء دجلة والنيل، لأنها مستند إلى غلبة الوجود، وكذلك ما نحن فيه فإنه وإن كان المنصرف إلى الذهن من حفظ الفرج المقاربة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة إلا أن هذا ناشئ من غلبة الوجود؛ لكونه أغلب ما يقع في الخارج من المقاربة هو ذلك، لكنه لا ينفي أن يكون التلقيح الصناعي مشمولاً له أيضاً.

ويعضده ما رواه الكليني في الكافي عن الصادق عليه السلام في معنى قوله تعالى **﴿وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾** فقد ورد في ذيلها كل شيء في القرآن في حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر<sup>(١)</sup>، بتقريب: أن لازم التلقيح الصناعي النظر إلى الفرج.

وما رواه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تخلّ الفروج بثلاثة وجوه: نكاح بعيراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالأول النكاح الدائم حيث يتوارث فيه الزوجان، وبالثاني نكاح المتعة حيث لا توارث فيه بين الزوجين إلا ما تشارطا عليه في العقد، والثالث ظاهر.

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٥-٣٦، ح ١؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٩، ص ٢٦١-٢٦٢، ذيل الآية ٣٠ من سورة النور.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٤؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٩، ص ١٣٧.

وربما يقال بالجواز من جهتين:

**الأولى:** عدم كفاية الأدلة المذكورة على المنع بسبب الإجمال؛ لأن ظهور الآيتين وسياق الأولى منها في الزنا والنظر إلى الفروج والتلقيح ليسا منها موضوعا، أو لم يقطع به، فالتمسك بعموم الآية لإثباته تمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو باطل، وعليه ينبغي التمسك بالقدر المتيقن من وجوب الحفظ وهو الزنا ونحوه والتلقيح ليس منه.

**الثانية:** أصالة الحل، فإن عموم: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام»<sup>(١)</sup> ونحوه يشمله، ودعوى ارتكاز المتشربة على الحرمة غير تامة؛ لعدم وصول التوبة إلى مرتكز المتشربة بعد وجوب عمومات الحل، وحيطت الشارع في الفروج فيما كان بالزنا ونحوه لا ما كان بالتلقيح، ولكن هذا في مقام البحث العلمي، وأما في الفتوى فينبغي مراعاة الاحتياط ولازمه الحرمة، نعم ربما يستظر من إطلاق بعض الأخبار النهي عن إقرار النطفة في الرحم المحرم مطلقاً.

منها: حديث علي بن سالم عن الصادق ع: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجالاً أقر نطفته في رحم يحرم عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية الجعفريات والداعئ عن علي أمير المؤمنين ع عن رسول الله ص: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها في رحم لا تحل له»<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة في هذه الرواية ظاهر، وأما الرواية الأولى فيمكن الاستدلال بها على الحرمة من جهة اللازم العقلي؛ بداعه أن

(١) انظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

(٣) عوالى الالائى: ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣٦؛ وانظر مستدرک الوسائل: ج ١٤، الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم، ص ٣٣٦، ح ٥.

لازم الوعد بالعذاب على الفعل هو حرمته؛ إذ لا عذاب على غير الحرام، كل هذا بناء على أن إطلاقها يشمل إقرار النطفة بأي نحو كان وإن لم يكن بواسطة الوظي والجماع فتشمل التلقيح الصناعي.

وربما يناقش فيما من جهة الدلاله؛ لدعوى انصرافها إلى ما كان بالإقرار بسبب الفعل الغالب وهو الوظي المحرم، فلا تدل على حرمة غيره، ومن جهة السنده؛ لدعوى ضعف سندها، وألحق أن ضعف السند غير وجيه، خصوصاً مع تعارض مضمونها مع المرتكز في أذهان المشرعة عن حرمة مثل هذا العمل، فلو لم يكن انصراف في البين أمكن الالتزام بها للحكم بالحرمة إلا ما كان بوطني حلال.

### **المسألة الثانية: في حكم الولد الناشئ من التلقيح الصناعي**

إذا حصل من التلقيح الصناعي ولد سواء قلنا بحرمته أو حلية فهل يلحق بالزوج أم بصاحب الماء؟

**الجواب:** لا إشكال في عدم لحقوقه بالزوج بحال من الأحوال لكونه ليس صاحب الماء الذي نشأ منه الولد.

وفي لحقوقه بصاحب الماء احتمالان:

**الأول:** عدم اللحق، حكى ذلك عن السيد الحكيم رحمه الله<sup>(١)</sup>، ولعله الظاهر من كلمات السيد الأستاذ رحمه الله<sup>(٢)</sup>؛ لأن المنصرف من الأدلة أن الحمل يلحق بالرجل في صورة المباشرة الخاصة، ويكتفي فيها سبق الماء إلى الفرج ووصوله إلى الرحم دون دخول أو انتقال الماء إلى الرحم بأي صورة أخرى.

(١) حكى عن السيد الحكيم رحمه الله في بعض فتاواه؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٦.

(٢) انظر الفقه (المسائل المتتجدة)، ص ٤٠١، المسألة (١٠٠٠).

وفي كل هذا يشترط في اللحوق تحقق حلية المرأة للرجل وإلاّ انتفى عنه، كما يشهد له ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم عن الباقي والصادق عليهما السلام عن مولانا الحسن بن علي عليهما السلام وخلافتها: «أن الحسن بن علي عليهما السلام سئل عن امرأة قاربها زوجها، ولما قام عنها وقعت على بكر فساحتها وألقت فيها النطفة فحملت البكر، فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر؛ لأن الولد لا يخرج حتى تذهب عذرتها، ثم ترجم الكبيرة لأنها محسنة وينتظر بالصغيرة حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد أم الولد»<sup>(١)</sup> ويستفاد منها أحكام أربعة هي:

١. رجم المرأة المتزوجة بسبب الإحسان.
٢. تغريمها مهر البكر عوضاً عن البكارة.
٣. جلد البكر.
٤. إلحاق الولد بصاحب الماء.

الثاني: اللحوق؛ لكونه منشأ الولد، والشارع لم يلغ اعتبار مثل هذا النحو من اللحوق؛ إذ لم يدل دليل على النفي، وما دل على نفي اللحوق بسبب الزنا فمن باب الاعتبار الشرعي لا الشوء التكويني؛ بداعه أن الولد يتبع صاحب الماء عرفاً وعقلاً، ودليل «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup> يلغى ما كان عن زنا وعهر، ولم يعلم بأن التلقيح من العهر حتى يقال بشمول الدليل له، وبه أفتى سماحة السيد الأستاذ (دام ظله)<sup>(٣)</sup>، بل المستفاد من بعض الروايات المستفيضة الواردة بشأن انتقال النطفة الحالل إلى الغير بواسطة المساحقة هو لحوق الولد بصاحب النطفة

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة، ص ١٦٨، ح ١؛ وانظر التهذيب: ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢١٢.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٣) انظر المسائل الإسلامية رسالة عملية لسمامة السيد صادق الشيرازي (دام ظله): ص ٧٦٤، المسألة ٣٤٣٤؛ وانظر الفقه والمسائل الطبية: ص ١٠٢-١٠٣.

وإن كانت الواسطة محمرة.

منها: رواية محمد بن مسلم المقدمة، و قريب منها معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام).

ومنها: معتبرة المعلى بن خنيس قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته فنكلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت؟ فقال: «الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحتقت به جارية فحملت رجمت المرأة، وجلدت الجارية، وألحق الولد بأبيه»<sup>(٣)</sup>.

وأما لحوقه بالأم فقد ذهبت بعض المذاهب إلى اللحوق بها؛ لكونه ليس بأسوأ من ولد الزنا، وقد ذهبا إلى لحوقه بأمه وتوارثه معها ومع أقاربها من جهةها<sup>(٤)</sup>، فإلحاقه بها بواسطة التلقيح يثبت بطريق أولى.

واختلف فيه فقهاء الإمامية إلى قولين:

**الأول:** عدم اللحوق؛ لكونه حكماً يلحق بالزنا فتشمله أحكامه، ومنها عدم اللحوق بالزنانية والزاني.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٣، ح ٢؛ الفقيه: ج ٤، ص ٣١، ح ٨٩؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢١٢  
الوسائل: ج ٢٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة، ص ١٦٨، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٥٩، ح ٢١٣؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة،  
ص ١٦٩، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٤، ص ٣١، ح ٨٩؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة، ص ١٧٠،  
ح ٥.

(٤) المغني (ابن قدامة): ج ٧، ص ١٢١-١٢٩؛ البحر الزخار: ج ٦، ص ٥٤٨؛ وانظر الفقه على  
المذاهب الخمسة: ص ٣٧٥.

الثاني: اللحوق، وبه أفتى غير واحد من المراجع المعاصرين<sup>(١)</sup>، للفرق الموضوعي بين ابن التلقيع وبين ابن الزنا، لأن التلقيع ليس من الزنا فيلحق ابنه بأمه لأنه ولدها حقيقة، وأدلة النفي أن العاهر لا يشملها؛ لكونها ليست بزانية موضوعاً، وربما يدل على البنوة إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّابِيْرَ وَلَدَنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويغضبه أن هذا العنوان ينطبق على صاحب الماء وصاحبة الرحم؛ لكونه ناشئاً منها عرفاً ولغةً، والشارع ليس لديه في النسب إصطلاح مغاير لما عليه العرف واللغة. نعم قيد الشارع ما يحصل من الزنا لبعض الأحكام، ونفي علاقة النسب منه، ولكن التلقيع ليس منه.

ولا تلازم بين لحوق الولد وحرمة التلقيع لا مكان التفكيك بين الحكم الوضعي والتکلیفی، كما قد تحرم المقاربة بين الزوجین بسبب الصيام أو الإحرام أو الحيض، ولكن لو تقارباً ونشأ منه الولد لحق بهما فحرمة المقاربة لا تستلزم أن يكون الولد الناشئ منها ولد حرام.

فيتحصل: أنه لو نشا ولد من التلقيع الصناعي كان التلقيع حراماً، ولا ينسب الولد إلى الزوج لأنه لم يتولد من مائه، وفي لحوقه بصاحب النطفة قولان: لجهة انصراف الأدلة في النسب إلى ما كان سبب نشوء الولد المقاربة الخاصة الحاصلة من عقد شرعي أو ملك يمين أو شبهة فلا يلحق، أو لجهة كونه سبباً ومنشأ له فيلحق به، ولكنه ينسب إلى الحامل لأنه ولدها حقيقة فيكون لها شرعاً، وتترتب بينهما كل الآثار الشرعية والحقوقية.

(١) انظر الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٣، مسألة ٢٥٧؛ المسائل السلامية: ص ٧٦٤، مسألة ٣٤٣٤، وص ٧٦٥، مسألة ٣٤٣٦؛ الفقه والمسائل الطبية: ص ١٠٢؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٥.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٨.

ومثله يقال لو ربي الجنين في أكثر من رحم، كما لو كان نطفة في رحم واحدة، وعلقة في رحم الأخرى، ومضغه في رحم ثالثة وهكذا؛ إذ لا إشكال في أن صاحبة البوية أمه له، وإنما الكلام في غيرها من ربي في أرحامهن، وربما يحتمل أن الجميع إما لأولوية التربية في الرحم من الرضاع، وقد جعل الشارع سبباً للأمومة مع أنه أضعف أثراً في نماء الطفل من الرحم، وربما يورد عليه بأنه قياس لا دليل عليه، فتأمل<sup>(١)</sup>.

هذا ويمكن أن يقع التلقيح الصناعي على أنحاء أهمها أربعة:

**الأول:** تلقيح امرأة أجنبية خالية من الزوج معلومة بباء رجل أجنبي معلوم، فيلحق الولد بصاحب الماء كما يلحق بالأم، وتترتب بينهم سائر الآثار الحقوقية، ولكن الفعل الذي قاما به حرام ومنكر ولا مانع من التفكير بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي كما عرفت.

**الثاني:** تلقيح امرأة خالية من الزوج بباء رجل مجهول<sup>(٢)</sup>، فيلحق الولد بأمه، وأما الرجل فلكونه غير معلوم لافائدة من القول بلحوقه وعدمه إلا إذا أمكننا الفحص عنه، أو الوصول إلى معرفته بالطرق الصحيحة، فحيثند يلحق به أيضاً.

**الثالث:** تلقيح امرأة متزوجة بباء رجل مجهول، فيلحق الولد بأمه لأنها ولدته، وتترتب بينهما الآثار الحقوقية، وكون الفعل حراماً لا يوجب حرمة الولد، لأن الفعل ليس بزنا؛ لكونه مقيداً بما كان عن مباشرة ووطى والتلقيح غير الوطى، وكذا لو كان الرجل معلوماً أو علم في المستقبل فإنه يلحق به لأنه صاحب الماء.

**الرابع:** تلقيح امرأة متزوجة بباء رجل أجنبي عليها معلوم، فلو نشأ الولد يقع

(١) انظر الفقة (المسائل المتتجدة): ص ١٢٤، مسألة ٢٥٨.

(٢) كما قد يحصل ذلك في بعض المستشفىات، وذلك لو أخذت مياه عديدة من رجال كثرين وزرقو ماء أحدهم في رحم امرأة ونشأ الولد.

الشك في أنه نشأ من الفراش الزوجي أم من التلقيح، فيلحق بصاحب الفراش لإطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسائل متفرعة عن التلقيح:

### المسألة الأولى: في جواز إجارة المرأة رحمها

لو أجرت المرأة رحمها لغرض زرع النطفة فيه بحسب الطرق العلمية ولم تكن ذات زوج يمنع أو محذور شرعاً آخر وتمت شرائط الإجارة فربما يمكن القول بصحة الإجارة؛ لأصالة الحال بعد عدم الدليل على المنع أو التحرير، إذ لا ينطبق على مثل هذا أي عنوان من العناوين النهي عنها شرعاً، كنزوم الضرر أو المنافاة لحق أو مس رجل أجنبى لها أو كونه من الزنا، فيشمله قول الصادق ع: «كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»<sup>(٢)</sup>.

وهل يجوز للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك بإذن زوجها؟ وجهان في المسألة، لكن الفتوى ينبغي أن تراعي الاحتياط ما لم تكن ضرورة أو اضطرار، وهل الولد يلحق بصاحب النطفة الملقة أم صاحبة الرحم؟ احتمالان: ولا يبعد إمكان القول بصحة اللحوق بها، أما الأولى فلأنها الأصل، وأما الثانية فلأنها ولدته فيشملها إطلاق قوله تعالى: «إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدْنَاهُمْ»<sup>(٣)</sup> مع أن الرحم المزروع فيه النطفة لا يخلو من تأثيرات كبرى و مباشرة على الجنين.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٢.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢٨.

## المسألة الثانية: في نقل الجنين من امرأة لأخرى

إذا نقل الجنين بعد ولوج الروح فيه من رحم امرأة إلى امرأة أخرى فلا كلام في لحوقه بالأولى، لأنها الأصل في تكوئه، وإنما الكلام في لحوقه بالثانية، فربما يقال بلحوقه أيضاً، لأنها ولدته فيشملها إطلاق الآية **﴿إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّاهُ وَلَدَنَّهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

وربما يقال بعدم اللحوق وهو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرین<sup>(٢)</sup>؛ لجهة أن الآية الشرفية ليست في مقام بيان البنوة والجهات التي يلحق فيها الأولاد بأمهاتهم، وإنما هي في مقام معالجة أزمة اجتماعية تتعلق بالظهور، ونفي ما كان يفعله بعض الأزواج بتزيل زوجاتهم بمنزلة أمهاتهم، فيقول الزوج لزوجته: أنت على كظهر أمي فيحرم على نفسه مقاربتها والمعاشة الزوجية، فنفت الآية هذا النحو من الفعل، وقالت: إن الزوجة لا تصير أما بأي نحو من الأ纽اء، وإنما الأم هي الوالدة.

وباختصار: ليست الآية في مقام بيان الأمة التكوينية وكيفية اللحوق بها، وإنما في مقام نفي الأمة الادعائية أو الاعتبارية التي تقوم بها بعض الأزواج لغرض تحريم زوجاتهم على أنفسهم، ولعل الأصوب مراعاة الاحتياط في مثل ذلك بالقول بأنها ليست أجنبية عن الولد مطلقاً كالمرأة الثالثة التي لا علاقة لها به بأي نحو من الأ纽اء؛ لكونها حملته في رحمها وأنجبته، وحيثند لا مانع من القول بترتباً آثار الأمة والبنوة عليهما، ومثله يقال إذا كان الجنين في مرحلة المضغة والعلاقة بعد استحكام النطفة، ثم نقل إلى امرأة أخرى.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٢) كالسيد السبزواري في مذهب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٥٢؛ والسيد الشيرازي رحمه الله في الفقه (المسائل المتتجددة): ص ١٢٣ - ١٢٤.

### **المسألة الثالثة: في أمومة اليائسة**

لوربiet النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية فهل يلحق بها كأم أم لا؟  
احتمالات:

الاحتمال الأول: اللحق، والثاني: عدم اللحق، والثالث: التفصيل بين ما إذا كان بنطقتها فيلحق بها، وما إذا كان بنطقة غيرها فلا يلحق؛ لأنها في هذه الحالة ليست إلا وعاء<sup>(١)</sup>، ولكنك عرفت إمكان المناقشة فيه لعدم خلو الرحم من التأثير في النطفة؛ لكونه وعاء حيًا فاعلاً حيًّا فاعل، فليست وعائته كوعائية الكيس للحنطة أو التمر أو التراب.

### **المسألة الرابعة: في لحوق النطفة الكيمياوية**

لو فرض إمكان صناعة نطفة بشرية بواسطة علم الكيمياء بلا نسأة من رجل وامرأة، ولو أمكن تكوينها إنساناً لم يلحق بأب وأم، وليس له محرم ووراث من جهة العلو، ولكن لو تزوج وأنجب لحقت به أولاده، وترتب عليه كل الحقوق والأثار الشرعية.

### **المسألة الخامسة: في لحوق النطفة المختلطة**

لو فرض إمكان اختلاط النطفة بسبعين حرام وحلال، كما لو خلطت نطفة الزوج بنطفة رجل آخر وزرق الخلط في رحم الزوجة فهل الولد حلال أم حرام ويتحقق بمن منها؟

الظاهر أن الولد حلال، ويلحق بالزوج؛ لإطلاق الولد للفراش، وأصالة الحل، وربما يتحمل التshireek بأن يكون حلالًا وحراماً، وفي الإرث ونحوه يعطى

(١) انظر الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٣ ، المسألة ٢٥٧

النصف بجهة نصفية الحلال؛ لكنه ضعيف لبعده عن مذاق المشرعة<sup>(١)</sup>، ولو فرض اختلاط نطفتي رجلين أجنبيين و زرقت شبهة، كما لو زرق الخليط في رحم المرأة بتصور أنها نطفة زوجها.

ففي كون هذا الولد أبوان أو أب واحد يستخرج بواسطة القرعة لكونها الكل أمر مشكل أو لا يحكم بالأبوة لكل منها احتمالات أقواها الأول.

### **المسألة السادسة: في جواز إخراج الجنين الحي**

هل يجوز إخراج الزانية أو غيرها الجنين المتكون في رحمها من الزنا أو غيره في صورة إمكان تربيته وبقائه حيًّا خارج الرحم؟

الظاهر الجواز مع الوثيق بحياته وعدم الضرر به؛ لأصلحة الحال، وذهب بعض الفقهاء إلى الوجوب فيها إذا خافت الزانية من عدم إخراجه الفتنة أو القتل<sup>(٢)</sup>، وهو وجيه؛ لأنَّه من الاضطرار العرف الذي يبيح المحظور، وإما بالنسبة للحقوق وعدمه فيرجع إلى ما تقدم من تفاصيل.

### **المسألة السابعة: في لحق ولد المجنونين**

لا يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجماعان؛ لكونه المركوز في أذهان المشرعة عن تحريم الشارع مثل ذلك مطلقاً، لكن إذا وقع بينهما ذلك ونشأ منه الولد كان ولد شبهة ولحق بأبويه على ما عرفته من تفاصيل في ولد الشبهة.

(١) انظر الفقه المسائل المتجددة: ص ١٢٥ ، المسألة ٢٥٩.

(٢) ذهب إليه السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٠١ ، المسألة .٢٠٢

## **المسألة الثامنة: في لحقوق الولد بصاحب الرحم**

لو كان لرجل رحم من الولادة أو بواسطة التركيب الجراحي أو العلمي ثم زرق بنطفة مخصبة من رجل وامرأة فهل يلحق الولد به مضافاً لصاحب النطفة أم لا اعتبار به؟ وعلى فرض اللحق هل يعتبر صاحب الرحم أباً للولد أم أم؟ احتمالات متعددة، وتظهر الشمرة في كونه أباً أم أمًا في حصص الإرث ووجوب النفقة والنسب ونحوها من آثار، والأقوى رجوع المسألة إلى المناقشة السابقة في كون الرحم مجرد وعاء جامد كالأنبوب أم هي مؤثر ومتأثر.

## **المسألة التاسعة: في لحقوق الولد الناشئ بالمساعدة الطبية**

إذا وضعت الزوجة شيئاً في فم الرحم يساعد على جذب النطفة أو استعمل الزوج أو الزوجة بعض موانع الحمل الكيميائية أو الآلية وقدر الباري عز وجل أن تتعقد لها نطفة لحق الولد بها؛ لكونه ولدهما موضوعاً وحكمـاً إذا تحقق الدخول الكامل.

## **المسألة العاشرة: في لحقوق المولود بالولادة الصناعية**

لو فرض إمكان تسريع الولادة الكاملة طبياً أو علمياً في مدة لاتصل إلى أقل مدة الحمل أو تأخيرها إلى ما هو أبعد من أقصى مدة الحمل لحق الولد بوالديه، وتترتب له جميع الآثار والحقوق لوجود المقتضي وانعدام المانع.

وما عرفته من تحديد لأقل مدة الحمل وأقصاه فكان على الطريق المتعارف في الحمل والإنجاب لا الحصر، فلو فرض إمكان تقليل المدة أو زيادتها أو كانت هي قليلة عند بعض الأصناف من النساء أو زائدة تم اللحق، وترتب آثاره.



## الفصل الثاني

### حق الحمل

للحمل حقان على أبويه:

أحدهما: حق الحياة.

ثانيهما: حق السلامة من الأمراض والعاهات.

وقد ضمن الشارع الحق الأول بتحريم الإجهاض والمنع من الحمل، وضمن الحق الثاني بواسطة إرشاد الزوجين إلى جملة من الآداب والسنن إذا اتباعها وهم يريدان الحمل نشأ الولد في أحسن الصور وأكمل الحالات جسماً وروحًا وعقلاً، ونظراً لأهمية هذا الحق وحاجة جميع الأزواج إلى ضمان أولاد سالمين كاملين ستتعرف إليه في أمور:

الأمر الأول: في آداب الحمل.

الأمر الثاني: في حرمة الإجهاض.

الأمر الثالث: في حرمة منع الحمل.

### الأمر الأول: آداب الحمل

رعت الشريعة الجنين قبل تكوئه، ووضعت التعاليم الدقيقة لترشد الأبوين إلى أفضل الطرق لضمان أولاد صالحين روحًا، كاملين عقلاً، سالمين جسداً، وقد

تضمنت هذه التعاليم جانبين:

**الأول:** الجانب الترغيبى، ويتضمن الإرشاد إلى الفوائد التي تضمنها بعض طرق التكوين الجيني.

**الثاني:** الجانب التحذيري، ويتضمن الإرشاد إلى المضار والمفاسد التي تترتب على عدم رعاية آداب الحمل.

وسنكتفي هنا بذكر بعض النصوص الواردة في هذا الشأن، أما الجانب الترغيبى فيتضمن قسمين من التعاليم:

### القسم الأول: روحي تربوي

وأهمها الدعاء ليخرج العلاقة الزوجية من الشهوة الحيوانية إلى القيمة الإنسانية العالية، فقد ورد الحديث عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ موجهاً بعض أصحابه: «إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها، واستقبل بها القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية محمد بن مسلم إذا أردت الجماع، ادعوا طلب الولد فقل: «الله أرزقني ولداً، واجعله ذكياً ليس في خلقه(٢) زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية محمد بن سنان كان علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنسى؟ فيقول: «أسوي»؟ فإذا كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٣١.

(٢) كزيادة رجل أو يد أو أصابع ونحوها.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٠، ح ١٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٩ ح ٣.

خلقاً مشوهاً<sup>(١)</sup> ويستحب ذكر الله سبحانه عند الجماع بالتسمية، وتكون على طهارة.

### القسم الثاني: إرشادي جسدي

وهو يتضمن تعاليم تكوين الولد الصالح، وهي قسمان: قسم يتعلق بالغذاء الذي تتناوله الزوجة أو الزوج. وقسم يتعلق بالأوقات الصالحة للمقاربة، أما الأول فقد وردت فيه الروايات المتضارفة، ففي النبي الشريف أن رسول الله ﷺ منع العروس في أسبوعها من أربعة أشياء: الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض، وعلمه بأن الرحم تعقم وتبعد عن الولد<sup>(٢)</sup>، وعلى خلاف ذلك دعت الشريعة إلى تناول بعض الأطعمة ومنه السفرجل فإنه يذكي ويشجع ويصفي اللون، ويحسن الولد، ويذهب الغم، ويشجع الجبان، ويقوى القلب، ويفيد الذهن، وينطق آكله بالحكمة، وما بعث الله نبياً إلاً و معه رائحة السفرجل<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق علیه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلًا ليلة الجماع»<sup>(٤)</sup> ومثله ورد في الرمان أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وعنه علیه السلام: «أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدتها يكون حليماً تقياً<sup>(٦)</sup>.

وعن الصادق علیه السلام: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تحملوا

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢.

(٣) الوسائل: ج ٢٥، باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة، ص ١٦٤-١٦٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ص ١٩٠.

(٥) وانظر موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٣٠٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ص ١٨٥.

أولادكم»<sup>(١)</sup> وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «خير تراتكم البرني فأطعمو نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماً»<sup>(٢)</sup>، والبرني: ضرب من التمر مدور الشكل، أحمر اللون مشرب بالصفرة، كثير اللحاء، وعذب الحلاوة، وهو من أجود التمور<sup>(٣)</sup>.

وعن بكر بن محمد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البلة والضعف؟ فقال: «ما يمنعك من السويق؟ أشربه، ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم، ويشد العظم، ولا يولد لكم إلا القوي»<sup>(٤)</sup> والسويق: حب أجيده تحميصه وطحنه، ثم غسل دفعه بباء حار وأخرى ببارد، ويتحذى من سبعة أشياء: الحنطة والشعير والنبق والتفاح والقرع وحب الرمان والغيرة<sup>(٥)</sup>، والغيرة: نبات شجري دائم الخضرة تزييني وطبي<sup>(٦)</sup>.

وفي النبي الشريف: «أطعمو نساءكم الموامل اللبن فإنه يزيد في عقل الصبي»<sup>(٧)</sup>.

وعن الرضا عليه السلام: «أطعمو حبالكم اللبن فإن يكن في بطنهما غلام خرج ذكي القلب، عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها، وعظمت عجิذتها، وحظيت عند زوجها»<sup>(٨)</sup> واللبن: نوع من أنواع العلك، وأجود أنواعه الكندر<sup>(٩)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ص ١٨٦.

(٢) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٢٠٧.

(٣) انظر تاج العروس: ج ٩، ص ١٣٧ (البرني); مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢١٣ (برن).

(٤) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٣٠٤.

(٥) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١: ص ٣٠٣.

(٦) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٣٧٤.

(٧) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣١.

(٨) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣٢.

(٩) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣٢.

وهنا سؤال ربما يخطر في أذهان البعض مفاده: أن الروايات المذكورة تدل على وجود علاقة سببية بين الأطعمة المذكورة وما يتصرف به الولد من الصفات في حاله وذكائه وشجاعته وحسن أخلاقه، والحال أننا نرى أن البعض من التزم بها ذكر من التعاليم والأنظمة ولم تظهر النتائج المذكورة، فكم من حامل أكل السفرجل مثلاً ولم تلد ولدأجيلاً؟ أو أكلت التمر البرفي أو اللبان ولم يكن طفلها ذكياً كما ذكرته الروايات؟ وهذا يكشف عن بطلان العلاقة المذكورة؟

والجواب من وجهين:

**الوجه الأول:** أنا لا ننكر وجود علاقة مؤثرة بين الأطعمة المذكور وبين الفوائد والآثار كما هو الحال في كل طعام يتناوله الإنسان، أو دواء يستعمله، فإن خصوصيات الأطعمة والأدوية لا تنفك عنها إلا أنها ليست بنحو العلة التامة، بل جزء العلة، أو ما يعبر عنه بالمتضي، والممتضي يظهر أثره في صورة توفر باقي الشرائط وانعدام المانع، فمثلاً مثل من تناول دواء الحمى ليعالجها ولكن لم يوفر باقي شرائط الحمية، فإن الدواء لا يؤثر أثره ليس لفقدان التأثير، بل لعدم اجتماع الشرائط الأخرى، وعليه فكل من أكل السفرجل من الحوامل وتوفرت سائر الشرائط خرج ولدها جميل المنظر حسن الخلقة فإذا تخلف ذلك في بعض الحوامل فلعدم توفر الشرائط الأخرى في السفرجل، أو لوجود بعض الموانع المقارنة لها والتي غالباً تمنع في ظهور الأثر مع عدم التفات الإنسان إليها، كما إذا تناول الإنسان دواء وتناول غذاء يمنع من ظهور أثر الدواء لمعالجة المرض.

**الوجه الثاني:** يمكن الالتزام بقانون السببية، وعدم ظهور الأثر أحياناً لا ينفي قانون السببية، بل يثبت ما ذكر من وجود المانع، ويمكن إثبات السببية بينها بواسطة التجربة، فإنه لو أقيمت تجربة اختبارية لمائة حامل تناولت السفرجل وروعيت فيهن باقي الشرائط وانعدام المانع ربما ستجد ظهور الأثر المذكور

قطعاً، كما توصلنا إلى خصوصيات بعض الأدوية نتيجة التجارب الاختبارية على مائة مريض مثلاً.

وعليه فإن عدم ظهور هذه الآثار لا ينفي السمية؛ لأن الرواية كافية عن الواقع وشارحة للحقيقة الخارجية، سوى أنها لم نجرب ما تحدث عنه الرواية بشكل كامل حتى نتوصل إلى حقيقتها، ولو جربناها ضمن الشروط العلمية لاكتشفنا الكثير من المصداقية لها، ولعرفنا أن العلم الحقيقي فيما كشف عنه الدين في أدلة البشر، ولكن قصر في الوصول إليه.

وأما الثاني فقد وردت بعض تعاليمه في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ جاء فيها: «يا علي، عليك بالجماع ليلاً الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل له. يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعبده الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة من الفم، رحيم القلب، سخي اليد، ظاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. يا علي وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام، أو عالماً من العلماء. يا علي وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد النساء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهيمآ، ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا. يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً»<sup>(١)</sup>. هذه بعض ما يتعلق بالجانب الترغبي من التعاليم.

وأما الجانب التحذيري فقد ورد في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ في شؤون الزواج أيضاً حيث يقول فيها:

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٤.

«يا علي لا تجتمع امرأتك في أول الشهر ووسطه وأخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها والي ولدها<sup>(١)</sup>. يا علي لا تجتمع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول. يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون آخر، ولا ينظرون أحد في فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد. يا علي لا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختناً محلاً. يا علي لا تجتمع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش. يا علي لا تجتمع امرأتك في ليلة الفطر، فإن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كبير الشر. يا علي لا تجتمع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون ذات ستة أصابع أو أربعة. يا علي لا تجتمع امرأتك تحت شجرة مشمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً أو قاتلاً أو عريفاً (إي كاهن). يا علي لا تجتمع امرأتك في وجه الشمس وشعاعها إلا أن يرخي ستر فيستر كما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا تجتمع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء. يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجتمعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد. يا علي لا تجتمع أهلك في ليلة النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوهاً. يا علي لا تجتمع أهلك في آخر الشهر إذا بقي منه يومان، فإنه إذا قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فنام من الناس على يديه. يا علي لا تجتمع أهلك على سقوف البناء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرأياً مبتدعاً. يا علي لا تجتمع أهلك في أول ساعة من الليل، فإنه إذا قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وعن الصادق عليه السلام قال: «لا تجتمع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليستعد لسلط الولد، وإن تم أوشك أن يكون مجئتنا، الاترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره» مكارم الأخلاق: ص ٢٣٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢ - ٢٣٥.

هذا غيض من فيض ما جاء في هذا المجال، فمن أراد معرفة التفاصيل فعليه مراجعة الموسوعات الحديبية.

وهنا ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** أن ما ورد في فقرات الرواية من تعاليم تحذيرية مأخوذة بنحو المقتضي لا العلة، والمقتضي ليس إلاّ توفر الاستعداد والقابلية لظهور الأثر، ويتوقف الظهور الفعلي للأثر إذا تتوفرت كل عوامل التأثير، وانعدمت الموانع منه، فلا يرد السؤال بأن العديد من الأزواج قد يجتمعون في هذه الأوقات والحالات ولا يرون ظهور هذه الآثار السيئة عليها، فإن ما ورد في الرواية من قبيل بذر الفلاح البذر، ويتوقف نشوؤه ونموه على توفر باقي العوامل. هذا أولاً.

وثانياً: أن بعض ما ورد في الرواية ظاهر في أن وقت انعقاد النطفة إذا وافق تلك الأزمنة وال الحالات فإنه تترتب عليها تلك الآثار، وكثيراً ما تفقد النطفة ويتم التخصيب بمجرد وصول الماء إلى الرحم، ولكن قد يتأخر بعض الوقت حتى يصل الحيمين إلى البوئضة؛ فلذا لا تترتب عليه الآثار مع أن الجماع وقع في تلك الأوقات أو الحالات.

**الملاحظة الثانية:** أن فقرات الرواية تكشف عن وجود ارتباط حقيقي بين حوادث الكون وتتأثير هذه الحوادث على الإنسان وتتأثر الإنسان عن اختيار أو قهرها، فنحن لا نعيش وحدنا في هذا الوجود ولا باقي عناصر الوجود بل هناك ارتباط وتفاعل وتآثر وتآثر بين الأشياء، ولكن تارة نحن ندركها، أو يوصلنا إليها العلم، وتارة لا ندركها ولا يوصلنا إليها العلم، وربما سيوصلنا إليها في المستقبل، أو تبقى خفية ويعجز عن تفسيرها العلم، فحييند ينبغي تصديقها بعين الإيمان، أو نرجئها إلى حجج الله سبحانه ليظهرروا لنا علمها. هذا ما يتطلبه الإثبات، ويفرضه المطاف العلمي وال Shawahed المنطقية، ولا يصح لنا تكذيبها أوردها لمجرد أنها لم نجد

لها تفسيراً ظاهراً؛ لأن ذلك خروج عن ضوابط العقل والمنطق السليم.

وما نشاهده اليوم من تطور هائل في وسائل الاتصال عبر الهواتف النقالة والحواسيب (الانترنت) والفضائيات وغيرها من تقنيات ووسائل، والذي أصبح اليوم من بديهيات الأمور فيعنى ما ذكرناه.

ولعل الكثير من الأجيال السالفة إذا كنا نتحدث لهم عن هذه الوسائل والكيفيات التي تعمل بها كانوا ينكرن ذلك، ويعدونه ضرباً من الخيال، ولكنه اليوم صار حقيقة، فينبغي أن لا ينكر الأشياء لمجرد عدم وصولنا إلى معرفتها، أو عدم العثور على تفسير لها، فإننا منها وصلنا من العلم بقى جاهلين، ومهمها بلغنا من القوة بقى قاصرين، وبقى الكون والوجود والترابط العضوي فيه حقيقة قائمة أدركناها وأمنا بها أولاً.

**الملاحظة الثالثة:** أن تترتب هذه الآثار السيئة على الجماع في تلك الأوقات والحالات ليس من باب الخبر، بل هو من باب الاختبار؛ لأن الزوجين يختارون المقدمات، و اختيار المقدمات هو اختيار للنتيجة أيضاً؛ لأن المقدور بالواسطة مقدور، فهو من قبيل من اختار أن يلقى نفسه من شاهق فإنه يموت قهراً، أو يلقي نفسه في البحر فإنه يغرق، وحيث إنه اختيار الأسباب يكون قد اختار المسبيات أيضاً، فليس في هذا ظلم.

كما أن بعض الآثار النفسية والتربوية من قبيل كثرة الشر والسحر أو البخل ونحوها لا تمنع من إمكان تغييرها بواسطة التعليم وال التربية، فهي ليست ملزمة للولد الناشئ وقع في تلك الحالة أو الوقت، بل تقبل التغيير والتصحيح إذا توفرت عوامل الإصلاح.

## الأمر الثاني: في الإجهاض

قد تبلى المرأة بالإجهاض بعرض خارج عن إرادتها فتسقط ما في بطنها، أو تسقطه بإرادتها و اختيارها، فما هو حكم الولد المجهض في الحالتين؟

والجواب عن ذلك تارة يقع في الحكم التكليفي، وتارة في الحكم الوضعي، أما من حيث الحكم التكليفي فلا إثم على ما تسقط المرأة بسبب خارج عن إرادتها، وأما ما تسقطه بإرادتها ففيه إثم، وهو بحكم قتل النفس الذي وعده عليه بالعذاب الأليم، كما تترتب عليه الديمة، وهي تارة تتعلق بذمة الأم وتارة بذمة الطبيبة ونحوها؛ لكونها من الموارد التي ينسب العقل إلى مباشره لا سببه على حسب الشروط التي ذكرها الفقهاء في باب الدييات.

ولا يختلف الحال في الإجهاض بين ما كان بال المباشرة أو بالواسطة كشرب بعض الأدوية، أو حمل بعض الأثقال الموجبة للإسقاط، كما لا فرق في الحرمة بين ما نشأ من الحلال أو الحرام، وأما من حيث الحكم الوضعي فلا إشكال في حقوق الولد المجهض بوالديه بحسب الشروط المتقدم بيانها. هذا وللإجهاض صورتان:

**الأولى: الإجهاض الولادي**، وهو ما يتم بعد نشوء الولد وتكونه في الرحم فيسائر مراحل نشوئه، وهو أول ما يندرج إلى الذهن من معنى الإجهاض وهو ما قد يسمى بالوأد الخفي.

**الثانية: الإجهاض الحملي**، وهو ما يتم به التوفيق من حصول الحمل، وإطلاقات النصوص والفتاوی تشمل الاثنين من حيث الحرمة التكليفية، ولكن يختلف الثاني عن الأول من حيث الحكم الوضعي لترتبه على الولد بعد نشوئه لا قبله، وستعرض إلى الأول منه في هذا الأمر، والى الثاني في الأمر الثاني:

## الإجهاض الولادي

الإجهاض: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة الكافية لكمائه، وربما أطلق الإجهاض على خروج الجنين قبل ولوج الروح فيه، أي قبل الشهر الرابع، وأطلق الإسقاط على إلقائه بعد ولوج الروح، ولكل حالة من حالاته أحكام وأثار نعرض إليها في مسائل:

### المسألة الأولى: في حرمة إسقاط الجنين

يحرم على المرأة إسقاط النطفة منها بعد انعقادها في أي مرحلة من مراحل تكوينها كانت بلا فرق في نشوئه عن رغبة منها أو عدمها، ولا يجوز للزوج إجبار زوجته على الإسقاط بأي نحو من أنحاء الإسقاط. دل على ذلك مضامن إلى الإجماع معتبرة إسحاق بن عمار. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: «لا» فقلت: إنما هو نطفة؛ فقال: «إن أول ما يخلق نطفة»<sup>(١)</sup> ومعترضة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدتها. قال: فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو عشرة»<sup>(٢)</sup> تؤديها إلى أبيه» قلت له: فهي لا ترث ولدتها من ديتها مع أبيه؟ قال: «لا، لأنها قتلته فلا ترثه»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الأخبار الدالة على تحريم الإجهاض بالمطابقة أو التضمن أو الملازمنة<sup>(٤)</sup>، وهل

(١) الفقيه: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٤٥؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، ص ٢٦، ح ١.

(٢) أي عبد أو أمة.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٤١، ح ٦؛ التهذيب: ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٦؛ الفقيه: ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٧٤٦؛ الوسائل: ج ٢٦، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، ص ٣٢، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، ص ٢٢٥، ح ٢، ح ٣؛ والوسائل:

يحرم ذلك في صورة منع الجنين من حقه في الاستمتاع؟

**الجواب:** نعم؛ لأهمية حفظ الجنين وحقه في الحياة من مراعاة حق الزوج في الاستمتاع عرفاً وشرعاً وعقلاً، بل قد يقال بعدم ثبوت حق للزوج في صورة ملازمه لتضييع حق الجنين في الحياة، سواء في الطاعة أم الاستمتاع.  
أما الأول فلأنه لا يطاع الله من حيث يعصى.

وأما الثاني فلانقلاب موضوعه من الاستمتاع إلى العدوان على الغير. وعليه فلو ضغط الزوج على زوجته لإجبارها على الإسقاط يحرم عليها الاستجابة، كما لا يجوز اتفاقهما على الإسقاط؛ إذ لا وجه للاتفاق على العصيان.

## المسألة الثانية: الإجهاض في صورة الضرر البالغ

قد تضطر الأم إلى الإجهاض بسبب توقف سلامتها أو حياتها عليه، فيدور الأمر بين إسقاط الجنين حفاظاً على حياتها أو إتلاف الأم حفاظاً على جنينها، وفي جواز ذلك وعدم خلاف بين الفقهاء، ولم نعثر على من تعرض للمسألة من المتقدمين، إلا أن ظاهر إطلاق كلمات أكثر المتأخرین والمعاصرين بل صريحهم القول بعدم الجواز<sup>(١)</sup>، وهو اختيار أكثر علماء الجمهور أيضاً، بدعوى أن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل أدمي لأمر موهوم<sup>(٢)</sup>، ومقتضى التحقيق في المسألة يستدعي بيان الصور التي يمكن أن يقع فيها الإجهاض، فنقول: يمكن أن يقع الإجهاض على صور متعددة:

### الصورة الأولى: أن يقع قبل ولوج الروح، وذلك فيما لو دار الأمر بين الحفاظ

ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢-٣١٤، ح ١، ح ٢، ح ٤.

(١) انظر مسائلك الأفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ٢٥٤؛ مهذب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧ وسبلة النجاة: ص ٨٢، مسألة ٧.

(٢) الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٤؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨.

على حياة الأم بالإجهاض أو الحفاظ على حياة الجنين فتموت الأم بسبب الحمل أو الولادة، فلا توجد قدرة على الحفاظ على سلامتها معاً، وهذه على ثلاثة أنحاء: لأن الدوران بين حياتهما تارة مشكوك، وتارة محتمل، وتارة معلوم، ولا إشكال في عدم جواز الاعتماد على الشك، كما لا إشكال في عدم جواز الاعتماد على الاحتمال الضعيف، وإنما الإشكال في صورة الاحتمال المعنى به عقلاً أي وهو الظني المتاخم للعلم، وكذلك في صورة العلم، وحكم المسألة فيه احتمالان:

**الاحتمال الأول:** عدم جواز الإجهاض لأن الإجهاض من قتل متيقن وموت الأم غير مستيقن حتى لو كان محتملاً أو معلوماً، فإن الأعمار بيد الله والله سبحانه قد يدفع عن المرأة الموت بسبب صدقة أو دعاء أو كلمة طيبة أو مصلحة خاصة، ولا يمكن الاكتفاء بقول الطب في الإقدام على الإجهاض؛ لأن الطب كثيراً ما يخطأ فلا يجوز الإقدام على القتل المقطوع بسبب الموت المحتمل.

**الاحتمال الثاني:** الجواز، وهو الذي عليه الفتوى، وذلك لدللين:

**الأول:** الأهم والمهم؛ إذ لا إشكال في أن إبقاء حياة الأم أهم من إبقاء حياة الجنين؛ لأن حياة الأم كاملة متيقنة، وحياة الجنين قبل ولوج الروح ناقصة محتملة، ولا يصح التضحية بالحي بالفعل لأجل الحي بالقوة.

**الثاني:** الدفاع عن النفس، لأن الحمل المسبب للإضرار بأمه يكون بمنزلة المهاجم الخطير على حياتها فيجوز لها إسقاطه لأجل إنقاذ حياتها، فكما يجوز قتل المهاجم لأجل إنقاذ النفس من القتل يجوز إجهاض الجنين لأجل إنقاذ النفس، والفرق بين الدللين أن الأول ناظر إلى التكليف الأعم من الأم والطيبة أو الأب، بينما الثاني ناظر إلى تكليف الأم فقط، فعلى الأول يجوز للطيبة أن تقوم بعملية الإجهاض وإن لم تعلم الأم أو لم ترض به، بينما الثاني يحجز للأم المطالبة بالإسقاط.

**الصورة الثانية:** أن يقع بعد ولوج الروح ودار الأمر بين المحذورين، وقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

**الأول:** عدم جواز الإجهاض، وعليه الأكثر على ما ينصرف إليه من كلماتهم دون باقي الصور، فيجب أن يتضرر حتى يقضي الله عز وجل بالأمر، وذلك لعدم ثبوت ترجيح شرعى لإبقاء حياة أي منها وتقديمها على حياة الآخر، فيتبعين الانتظار حتى يحكم الله فيها وهو خير الحاكمين<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** جواز الإجهاض، إما للدخوله في صغريات الأهم والمهم وإما للدخوله في باب الدفاع عن النفس على ما عرفته من تفصيل متقدم، وهذا ما ذهب إليه غير واحد من المراجع منهم السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه)<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فالظاهر أنه قابل للمناقشة؛ لأن انتظار الأم حتى يقضي الله سبحانه في أمرها وأمر جنينها من أجل مصاديق العسر والحرج بل والضرر البالغ، فتشملها أدلة رفع العسر والحرج، وتبيح لها الإجهاض؛ إذ كيف يعقل أن ترى الأم نفسها في حالة خطيرة ويحكم عليها بلزمون الانتظار، خصوصاً مع ملاحظة أن حياة الجنين احتمالية في مثل هذه الصور، بينما حياة الأم متيقنة، كما أن حياة الأم أهم، وحياة الجنين مهمة أو محتملة الأهمية، ولا يصح تقديم المحتمل على المتيقن ومحتمل الأهمية على متيقناها؟

**الصورة الثالثة:** أن يقع بعد ولوج الروح مع العلم بموته حين الولادة أو بعدها بقليل، فلا يجوز الإجهاض؛ لأنه قتل، ولو علم الطبيب بموته فلا يجوز إجهاضه إلاّ بعد العلم بالموت.

(١) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ٢٥٤؛ مهدب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧؛ وسيلة النجاة: ص ٨٢، مسألة ٧.

(٢) الفقه: ج ٦٢، ص ٢٥؛ التنتقيق في شرح العروة الوثقى: ج ٩، ص ٣١٧، وانظر العروة الوثقى: ج ١، ص ٣٠٩، مسألة ١٥؛ المسائل الإسلامية: ص ٧٦٥، مسألة ٣٤٣٩.

**الصورة الرابعة:** أن يقع بعد ولوج الروح مع العلم بموت الأم على كل تقدير، وحيثئذ فإن موت الأم والجنين في بطنهما إن سبب ضرراً به فلا يبعد جواز الإجهاض؛ لأن به تحفظ حياة الجنين ولو في مثل الرحم الصناعي أو زرعه في رحم امرأة أخرى.

### **المسألة الثالثة: في إجهاض الجنين المشوه**

إذا علم بأن الولد يخلق مشوهاً أو معتوهًا فإن كان بدرجة توجب الشين والخرج البالغين جاز المنع من تكونه، فإذا تكون الحال هذه وعلم بأنه مشوه أو معتوه فهل يجوز إسقاطه؟

والجواب هو التفصيل بين ما إذا لم يصدق عليه أنه إنسان فيجوز لانصراف أدلة حرمة قتل الإنسان عن مثله، والتمسك بعموم أدلة التحرير لإثباته فيه يستلزم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وبين ما إذا صدق عليه إنسان فلا يجوز لأدلة حرمة القتل.

إن قلت: فما فائدة بقائه حيًّا ولكنه مشوه ومنتوه لا يقوى على شيء؟

قلت: الفائدة من جهات ثلاثة:

**الأولى:** أن في الحفاظ على حياته احترام للإنسان وحقه في الحياة، وهي من أعظم الفوائد التي تنطوي تحتها الكثير من المصالح الإنسانية والشرعية.

**الثانية:** عدم تسلط إنسان على حياة إنسان آخر، والتشويه إن كان سببه من والديه أو غيرهم من البشر فهو نتيجة لازمة لأخطائهم حكمها حكم من يخطأ في استعمال الطاقة الكهربائية فيماً، أو يسقط من أعلى فتكسر عظامه، وإن كان من الله سبحانه له صلحة تقتضيها حكمة الخالق سبحانه في الخلق سواء للعبرة أو للامتحان أو لضرورة الخلق أو كماله فإنه سيغضبه بما يتضاعر معه ألم التشويه.

**الثالثة: غلق الباب أمام التعسف والاعتراض في القتل؛ بداعه أن هذا السؤال لو صح في المشوه والمعتوه لصح أيضاً للمريض بمرض خطير، أو المشلول إذا لا يرجى زوال مرضهما، فما الفائدة من بقائهما حيين؟ وهل يقال بجواز قتلهم؟**

### **المسألة الرابعة: في إخراج الولد بعد الموت**

إذا مات الجنين في بطن أمه وخيف عليها من إيقائه في رحمة وجب إخراجه منها؛ لإطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام: في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها. قال عليه السلام: «لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجه إذا لم ترق به النساء»<sup>(١)</sup> والإجماع المحكى عن غير واحد<sup>(٢)</sup>، وضعفه ينجزب بعمل الأصحاب، بل في الجواهر: لم يعرف من أحد التوقف في هذا الحكم<sup>(٣)</sup>، ويراعي في الإخراج الطبيعية أو المرأة الخبيرة أولاً، فإن تعذرتا فالخير من الرجال المحارم أولأثيم الأجانب.

وإن ماتت الأم دون الجنين وجب إخراجه من بطنها إذا كان للإخراج دخل في إيقائه حياً، سواء كان من يعيش بذلك طويلاً أو لا. دل على ذلك الإجماع المحكى عن جماعة<sup>(٤)</sup>، والعقل القاضي بوجوب حفظ النفس المحترمة، والنصوص به مستفيضة. ففي روایة ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام: في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيسق بطنها وينخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم»<sup>(٥)</sup> وفي روایة علي بن يقطين

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥؛ ح ٣، ح ١٠٠٨؛ الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٣، ح ٢، ح ٨.

(٢) انظر الخلاف: ج ١، ص ٧٢٩؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦٠؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٤؛ مذهب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٥.

(٤) انظر الخلاف: ج ١، ص ٧٢٩؛ التذكرة: ج ١، ص ٥٧؛ مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٦؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦١؛ مذهب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧.

(٥) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ١.

قال: سالت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: «يشق بطنها ويخرج ولدها»<sup>(١)</sup> وفي موثق ابن بكرir قال أبو جعفر عليه السلام: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»<sup>(٢)</sup> إلى غيرها من الأخبار المتضادة<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد قيد المشهور شق البطن بكونه من الجانب الأيسر<sup>(٤)</sup>، ولعله استناداً إلى الخبر الرضوي: «إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد»<sup>(٥)</sup> وهو وجيه على بعض التقادير، والغاية فيه هي إنقاذ حياة الولد مع مراعاة احترام الميت، فيتوقف فيها على الصورة الأفضل التي يشخصها الطبيب، ولعل ما في الرواية من باب الإشارة إلى المصداق، أو كونها قضية خارجية لا حقيقة هنا، وقد نسب إلى أبي حنيفة القول بجواز شق بطن الميتة في صورة رجاء حياة الطفل بعد إخراجه<sup>(٦)</sup>، كما نسب إلى الشافعية والمالكية والخانبلية القول بأن الإخراج لا يجوز إن توقف على شق بطنها، فإن فقدن أو تعذر إلا بالشق ترك حتى يموت، ثم تدفن الأم معه؛ لأن مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الأم لأمر موهم<sup>(٧)</sup>.

## والقولان محل نظر، أما الأول فلأن إطلاقات الروايات وحكومة العقل

(١) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٨.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ١٤٠، ح ١؛ وانظر الفقيه: ج ١، ص ٩٧.

(٤) انظر شرائع الإسلام: القسم الأول، ص ٣٦؛ مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٦؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦١؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٧، مسألة ١٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٧٤؛ وانظر مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ص ١٤٠، ح ١؛ وانظر الفقه: ج ١، ص ٩٧.

(٦) المعنى (لابن قدامة): ج ٢، ص ٤١٣-٤١٤؛ وانظر التبيغ في شرح العروة الوثقى: ج ٩، ص ٣١٧.

(٧) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ وانظر الفقه والمسائل الطيبة: ص ٧٣.

بوجوب حفظ النفس المحترمة منهاً أمكن لا تفرق بين قصر حياة الوليد وطوها، بل لا يبعد صدق التسبيب في مثل الجنين إذا ترك يموت في بطن أمه مع القدرة على إنقاذه، وتعليق الجواز على (رجاء حياة الطفل) تعليق الأمر على المهم، لأن المراد من الرجاء إن كان العلم فهو غير حاصل في كثير من الأحيان، وإن كان الظن بالحياة فهو حاصل غالباً، وإن كان الشك بيقائه حياً فلا يصح الاعتماد عليه وترك الطفل يموت؛ لكون حياته في بطن أمه معلومة وموته مشكوك والعلم مقدم على الشك، وعليه ففي جميع الأحوال ينبغي إخراجه وصلة إلى حياته، فيكون الشرط المذكور لغواً، وبذلك يعرف وجه المناقشة في القول الثاني، فتأمل.

### المسألة الخامسة: في أسباب الإجهاض

ربما يقع الإجهاض لسبعين:

أحدما: غير مشروع، ومن شواهده دعوى تحديد النسل لغرض راحة الأبوين، أو توفير العيش الكريم، أو الرفاه المنشود للأسرة، أو المجتمع بنحو عام، ونحوها من دعوى لاتمت إلى الشعّ أو الضمير الإنساني بصلة، وفي أغلب الأحيان لا تخلو الدعوى للإجهاض وتحديد النسل من دوافع سياسية أو اقتصادية مجردة عن الإيمان بالله والإنسان واليوم الآخر، وقد ساهمت هذه الدعوى مساهمة كبيرة في نشر الفساد والجريمة والتحرىض على الزنا والأمراض النفسية لاسيما في النساء<sup>(١)</sup>، ولذا نقلت بعض وسائل الإعلام عن بعض أهل الرأي وصناع القرار:

(١) وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها لعام ١٩٨٤ أن حالات الإجهاض الجنائي أو المتعتمد قد بلغت أكثر من (٢٥) مليون حالة سنويًا، وذكرت بعض المصادر: أنه يتم قتل (٤٠) مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث نصفهم على الأقل بصورة غير قانونية، ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتين ألف امرأة وإصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة، وجعل العدد الكبير منهم يعانين العقم الدائم؛ انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٦٢؛ الرؤية الإسلامية لرعاية بعض الأعضاء البشرية: ص ١٨٣.

أن قانون الإجهاض قد احتضنته مجموعة من المشاغبين، قليلة العدد، ولكن قوية التنظيم، غزت الرأي العام بالدعية المغرضة المحرفة، وسخروا الصحافة في غسل مخ الأمة بشعار الإجهاض حسب الطلب، وبأموال محلوبة من الخارج، طبعوا وروجوا كتيباً يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: مشروع، وهو الذي ينشأ من دوافع وأسباب إنسانية في الغالب بعض النظر عن جوازه وحرمه شرعاً، ولعلنا يمكن تلخيص أهم الدوافع الإنسانية للإجهاض في الأمور التالية:

١. أن يشكل الحمل خطراً أو ضرراً كبيراً على حياة الأم.
٢. أن يشكل خطراً على صحة الأم.
٣. أن يسبب الحمل عساً وحرجاً شديدين للأم.
٤. أن يكون الحمل خالياً من الفائدة بسبب عدم بقائه حياً في الرحم.
٥. أن يكون الجنين مصاباً بمرض خطير أو عاهة ملزمة.
٦. أن يكون الحمل مشوهاً.
٧. أن يكون الحمل عن زنا، فيسبب العسر والحرج والأضرار الكبيرة للأم والجنين فيما بعد.

هذا من حيث التقسيم الموضوعي، وأما من حيث الحكم فيختلف الأمر من حالة لأخرى.

أما الحالة الأولى فقد عرفت جوازها مما تقدم، وأما الحالة الثانية فإن كان إضرار الحمل بالأم إضراراً بالغاً بحيث يسبب لها مرضًا خطيراً أو عاهة أو جنوناً أو

(١) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٦١

إقطاعاً ونحوه من الأمراض أو الأعراض الكبيرة فلا يبعد القول بجواز الإسقاط إما من باب تزاحم الأهم والمهم أو الدفاع عن النفس، وأما إذا لم يسبب لها مثل ذلك فيحرم الإسقاط لإطلاقات النصوص والفتاوی المانعة من قتل النفس أو إسقاط النطفة. قال تعالى: ﴿مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِعِينِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup> والكلام ذاته يجري في الحالة الثالثة.

وأما الحالة الرابعة فلا يجوز إجهاض الجنين بدعوى عدم فائدته أو موته مستقبلاً، ولا يجوز إسقاطه إلا في صورة موته بالفعل أو تضرر الأم به ضرراً بالغا على ما عرفته، ومثله يقال في الحالة الخامسة.

وأما الحالة السادسة فقد عرفت حكمها في المسألة الثالثة. هذا وقد فصل البعض بين ما كانت العاهة تسبب حرجاً شديداً للوالدين بعد الولادة، أو كان الجنين على صورة غير إنسان قبل ولوج الروح فأجاز إجهاضه وبين ذلك بعد ولوج الروح فلم يجز إجهاضه مطلقاً؛ لدعوى أنه نفس محترمة فتشمله الآيات الناهية عن قتلها<sup>(٢)</sup>، لكنك عرفت ما فيه؛ بداعه أن قبل ولوج الروح وبعده سواء في حرمة الإجهاض وإن اختلفا في مراتب التكوين والنشأة؛ لأن الاثنين قتل على ما عرفته من النصوص المتضادرة، ومعقد الإجماع يستثنى منه ما كان التشوه بدرجة تخرج الجنين عن الصورة الإنسانية لانصراف الأدلة عنه.

وأما الحالة السابعة وهو الحمل المتولد من الزنا فلازم قول بعض القدماء من نسبة ولد الزنا إلى الكفر هو جواز إجهاضه<sup>(٣)</sup>، وضعفه ظاهر.

وفصل البعض في الزنا بين حالي الاختيار والإكراه فيما إذا كان الحمل يسبب حرجاً شديداً على الأم، بدعوى أن الزنا إن كان عن اختيار من الأم فلا يجوز لها

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٦.

(٣) السراج: ج ٢، ص ٥٢٦؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٤.

إجهاضه مطلقاً؛ لجريان قاعدي نفي الخرج ونفي الضرر؛ في حقها، والإحراج والأضرار الذي تتعرض لها بسبب الحمل لا ترفعهما أدلة الخرج والضرر، لكونها مقدمة عليهما بسوء اختيارها، وقد اتفق الأصحاب على أن دليلاً لا حرج ولا ضرر لا يشملان موارد الإقدام عليهما، وأما إن كان عن إكراه ففي الحكم تفصيل بين حالتين: حالة قبل ولوح الروح فلا يبعد جواز إجهاضه في الجملة، وحالة بعد ولوح الروح فلا يجوز<sup>(١)</sup>، والحق هو حرمة الإجهاض مطلقاً بلا فرق بين حالة الإكراه أو الاختيار وقبل ولوح الروح وبعدها؛ لما عرفت من إطلاقات أدلة حرمة الإجهاض، وعمومات حرمة قتل النفس، بل وإطلاق فتاوى الأصحاب، ودليلي لاحرج ولا ضرر لا يجوز ان الإسقاط لأنها لا يجريان فيها إذا كان العمل بها مناف للإمتنان، لما قرر في محله من أنها دليلان امتنانيان، والدليل الامتناني لا يمكن أن يكون امتنانياً لبعض العباد ومنافيًّا للإمتنان لبعضهم الآخر، وعليه فلا يجوز إسقاط الجنين رفعاً لحرج الأم أو ضررها؛ لأن بهذا الإسقاط قتل الجنين وهو خلاف الامتنان عليه.

والقول بأن الجنين ليس بكامل أو ليس ببالغ والأدلة الامتنانية لا تشمل غير البالغين أو الكاملين يتنافي مع إطلاقات نفي الخرج والضرر في الدين، والدين لا يفرق بين بالغ وغير بالغ، وكامل وناقص. نعم ربما يستثنى من حرمة الإسقاط صورة ما إذا كان بقاء الحمل يسبب قتل الأم من جهة تزاحم الأهم والمهم، أو الدفاع كما عرفت في الحالة الأولى، فتأمل.

### **المسألة السادسة: في دية الإجهاض**

#### **الإجهاض حرام من حيث الحكم التكليفي، وفيه الدية من حيث الحكم**

(١) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٧.

الوضعي، وأحكامه كالتالي:

١. دية الجنين تام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار على ما هو المشهور بين أصحابنا<sup>(١)</sup>، بل حكم الإجماع عليه جماعة<sup>(٢)</sup>، ولعل مستنده الروايات المستفيضة. ومنها: معتبرة عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام: «إذا ثُمِّ الجنين كان له مائة دينار»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار» إلى قوله «إذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار»<sup>(٤)</sup> و قريب منها أخبار متضادفة<sup>(٥)</sup>. خلافاً من أوجب عليه الديمة كاملة<sup>(٦)</sup>، إسناداً إلى إطلاقات بعض الأخبار التي يمكن تقييدها بالروايات المتقدمة، بل الظاهر في الحكم بعد ولوج الروح<sup>(٧)</sup>. وللجمهور حيث ذهبوا إلى أن دية الجنين مطلقاً غرّة - أي عبد أو أمة - يتخير

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٦٩؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٦.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٢٩١؛ الغنية (الجومع الفقهية): ص ٦٢١؛ السراج: ج ٣، ص ٤١٦  
الانتصار: ص ٢٦٤؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٠٩٩؛ الوسائل: ج ٢٩،  
الباب ٢١ من أبواب دبات النفس، ص ٢٢٩، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب دبات الأعضاء،  
ص ٣١٢-٣١٣، ح ١.

(٥) انظر الكافي: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨، ص ٣٤٥، ح ٩؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١١٠٠؛ الفقيه:  
ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٦٤؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب دبات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٢،  
ح ٣.

(٦) انظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٧؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٧.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٠؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٣؛ الوسائل: ج ٢٩،  
الباب ١٩ من أبواب دبات الأعضاء، ص ٣١٤، ح ٤، ص ٣١٣، ح ٢.

بيتها، وقيمتها نصف عشر الديمة الكاملة استناداً إلى بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، والغرة في بعض معانيها اصطلاح يطلق على العبد الذي يكون ثمنه عشر الديمة<sup>(٢)</sup>، ولا يمكن تصحيح ما ذهبا إليه لضعف سند ما استندوا إليه وقصوره دلالة؛ لكون العديد منها قضايا في واقعه فلا ثبت حكمها عاماً، ولا تنهض في معارضه الصاحح المعتبرة المتقدمة. مضافاً إلى أن الغرة لا قياس ثابت لها حتى يمكن أن يجعل ضابطة للأحكام لاختلاف الأخبار في تحديدها، فبعضها حددها بائمة وبعشر دنانير وبخمسين<sup>(٣)</sup>، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها خمسة درهم»<sup>(٤)</sup> وفي موثق إسحاق عن الصادق عليه السلام: «قيمتها أربعون»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاضطراب كاف في عدم جواز الركون إليهما، فيتعين قول المشهور.

٢. إن ولحت الروح في الجنين فديته كاملة إن كان السقط ذكرأ، ونصفها إن كان أنثى، لما عرفت من النصوص والإجماع المحكي<sup>(٦)</sup>، بلا فرق بين موت الجنين في البطن أو خارجه، خلافاً للغنية حيث أوجب الديمة كاملة على الموت خارج البطن، وأما داخلها فأوجب فيه النصف<sup>(٧)</sup>، ولم يعرف وجه ظاهر لمستنته سوى ما يمكن أن يقول من انصراف ولوح الروح في الروايات المتقدمة إلى ما

(١) انظر مسند أحمد: ج ٢، ص ٥٣٥؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٠٩ - ١٣١٠، ح ١٣٦؛ سنن النسائي: ج ٨، ص ٤٩٤٨؛ سنن البيهقي: ج ٨، ص ١١٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٦٩.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٧٠؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٦٠.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١١١٤، ح ٢٨٧؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣٦٨؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ١١١٩، ح ٢٨٨؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٩.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٥؛ الكافي: ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٨.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٦٤.

(٧) الغنية الجرامع الفقهية: ص ٦٢١.

يقتضي به، وهذا ما لا يمكن عادة إلا بخروجه من الرحم حيًّا، أو وحدة الملاك مع الجنين المملوك حيث دلت بعض النصوص، حيث فرقت في ديتها داخل الرحم وخارجها<sup>(١)</sup>، وضعفهما ظاهر؛ لأن الانصراف منع بقوة الإطلاق الذي فهم منه الخل، بل الكل عدم الفرق في موت الجنين بين داخل البطن وخارجها، وكذا وحدة الملاك لعدم وجود الملاك؛ بل هو إلى القياس أشبه. نعم لا يجب الديمة كاملاً إلا مع تيقن الحياة بمثل الاستهلال والأجهزة الطبية ونحوهما.

٣. في الإسقاط كفاراة مضافاً إلى الديمة والذي عليه الفتوى، ولعله المجمع عليه هو التفصيل بين الإجهاض قبل ولوح الروح فلا تجب فيه سوى الديمة، وبعد ولوح الروح فتجب فيه الكفارة أيضاً، وهي كفارة القتل العمدي ظلماً، وهي كفاره الجمع من عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

ووجه الفرق بينهما هو أن الكفارة تدور مدار القتل، وإسقاط الجنين قبل ولوح الروح فيه لا يصدق عليه قتل، ولا على المجهض قاتل، خلافاً للمحكي عن الشافعي حيث أوجب الكفارة فيه مطلقاً ولم تلجه الروح<sup>(٢)</sup>، ولم نعرف مستند الإطلاق مع عدم صدق القتل على الإسقاط قبل ولوح الروح.

٤. إذا لم يكن الجنين تام الخلقة ففي ديته قوله:

أحدهما: أنها غرة أي عبد أو أمة، ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup> في بعض كتبه، وحكى عن الإسكافي<sup>(٤)</sup> استناداً إلى بعض الأخبار ك الصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدتها فألفت ولدتها قال: «إن كان له عظم

(١) انظر الكافي: ج ٧، ح ٣٤٤؛ الفقيه: ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٧٠؛ الوسائل: ج ٢٩، ح ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢٢، ح ١.

(٢) انظر كشف اللثام: ج ٢، ص ٥٣٠؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ١٢٥؛ الخلاف: ج ٤، ص ١١٣.

(٤) انظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٢.

قد بني عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنينها علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينار أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت: فهي لا ترث من ولدتها من ديته؟ قال: «لا لأنها قتلته»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: توزيع الديمة على مراحل تكون الجنين، وهو المشهور، بل حكى عليه الإجماع عن الغنية<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، ومستند النصوص المعتبرة على ما سترى، وهو الأقوى.

وأما صحيح أبي عبيدة فلا يدل على قول الشيخ؛ لكونه في خصوص العلقة والمضغة، ومشتمل على التخيير بين الغرة وبين الأربعين ديناراً، مضافاً إلى عدم نهوه لمعارضة الصحاح الأخرى التي استند إليها المشهور، خصوصاً مع عدم تكافؤ نصوص الغرة لها لموافقتها للجمهور، وكون بعضها قضية في واقعة فلا تفيد حكمها عاماً.

٥. لو ألقت الأم حملها مباشراً أو بالواسطة، كما لو شربت الدواء فأسقطته فعلت حراماً، ووجبت عليها الديمة، ولا نصيب لها منها إن كانت متعمدة في ذلك. دل على ذلك النصوص<sup>(٤)</sup> والإجماع<sup>(٥)</sup>، ويرثها وريثه على تقدير حياته بحسب طبقات الإرث ويستثنى منها الأم لأنها سبب قتلها، وهكذا كل وريث له إذا سبب قتلها كما سترى.

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٨، ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١.

(٣) الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٥.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٨، ح ١.

(٥) الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٨؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ٣٧٤.

## المسألة السابعة: فيمن تجب عليه الديمة

إذا أحجهض الولد وجب دفع ديته، وتجب على المباشر للإجهاض تبعاً للحالات التالية:

١. أن يكون المباشر للإسقاط الأب، فتجب عليه الديمة يدفعها لأمه.
٢. أن يكون المباشر للإسقاط الأم، فتجب الديمة عليها وتدفعها لأبيه.
٣. أن يكون المباشر للإسقاط غيرهما، فتجب عليه الديمة ويدفعها لأبويه.
٤. أن يكون المباشر للإسقاط الطبية أو الطبيب إذا باشر الإسقاط، فتجب عليها الديمة يدفعانها إلى أبويه حتى إذا كان الإسقاط بأمر الأبوين؛ لأن الفاعل المختار ينسب إليه فعله لا إلى سببه. هذا إذا كان الإجهاض محراً، وأما إذا جاز الإجهاض طبقاً للشروط المقدمة كالدفاع عن النفس أو التشويه الكامل فلا دية عليه أيضاً.

## المسألة الثامنة: في مقدار الديمة

تحتختلف الديمة بحسب اختلاف مراحل تكوين الجنين كالتالي:

١. إذا كان الحمل نطفة - أي بيضة مخصبة - فديته عشرون ديناراً ذهباً.
٢. إذا كان الحمل علقة - قطعة دم متجمدة - فديته أربعون ديناراً ذهباً.
٣. إذا كان الحمل مضغة - كقطعة اللحم المضوحة - فديته ستون ديناراً ذهباً.
٤. إذا كان الحمل عظاماً فديته ثمانون ديناراً ذهباً.
٥. إذا كان قد كسي العظم لحاماً ولم تلجه الروح فديته مائة دينار ذهباً، وإذا

ولجته الروح فديته كاملة أي مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دينار ذهباً، أو عشرة آلاف درهماً فضة. ويتساوى الذكر والأنثى في الديمة قبل ولوج الروح، وأما بعدها فدية الأنثى نصف الذكر. دلت على ذلك النصوص المتصافرة.

منها: معتبرة سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضفة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم مائة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الكليني من كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان، ثم مضفة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظم فهو أربعة أجزاء، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمس أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضفة ثلاثة أحاس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أحاس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشا فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى خمسين دينار»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١١٠٠؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٦٤؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨، ص ٣٤٥، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٢، ح ٤، ح ٥.

والدينار الذهبي يساوي مثقالاً شرعياً، وهو (١٨) حبة، ويساوي ثلاثة أربع المثقال الصيرفي الذي هو (٢٤) حبة، ويساوي (٣، ٦٦٣) غم من الذهب، هذا وتتكرر الدية مع تعدد الجنين، فلو أسقطت توأمين وجب دفع ديتين.

### المسألة التاسعة: في إسقاط ولد الزنا

إذا أسقطت المرأة الحمل الناشئ من الزنا ولم يكن عليها ضرر من إبقائه فيجب عليها دفع الدية، وقدرها (ثمانمائة درهم فضة) إن كان ذكرأً كاملاً أو (٤٠٠ درهم) إن كان أنثى كاملة، وإن كان غير كامل كما لو كان مضبغة أو علقة ففيه الحكومة، وهو مقدار يعينه الحاكم الشرعي لعدم ورود تحديد خاص به، وتدفع الدية إلى الحاكم الشرعي لعدم وريث له.

### المسألة العاشرة: في دية الإسقاط بسبب الإفراز

لو أفرز الحامل مفزع فأسقطت وجبت الدية اجاعاً، وقدرها غرّة، وهي على المفزع إن كان عن عمد، وعلى عاقلته إن كان عن خطأ. دل على ذلك النصوص المتضادرة<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر ابن فرقان الصادق عليه السلام: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرزها فألفت جنinya، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل<sup>(٢)</sup>، فقال النبي عليه السلام: «عليك غرّة وصيف عبد أو أمّة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين

(١) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩-٣٣١، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧.

(٢) أي هدر.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ١١١٠، ح ٢٨٦؛ الكافي: ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٣؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣٦٧؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩، ح ٢.

الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنه ميتاً فإن عليها غرّة عبداً أو أمة»<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثالث: منع الحمل

يقع منع الحمل على نحوين:

أحدهما: المنع الدائم.

ثانيهما: المنع المؤقت.

ويراد بها تحديد النسل أو تقديره من أجل تنظيم الأسرة أو راحتها الأكثر في الغالب، والأول منها حرام؛ لأنّه من مصاديق تغيير سنن الخلق ورغبة الشارع في إثقال الأرض بالنسمة الموحدة والإضرار بالبالغ بالنفس، فلا يجوز المنع الدائمي سواء كان باستئصال الرحم أو عقد المبايض أو العقم ونحوها.

والثاني منها جائز إذا تحقق ضمن الموازين الشرعية وطرقه عديدة:

الأول: استعمال حبوب منع الحمل.

الثاني: استعمال الرجل أو المرأة العوازل الخارجية لمنع وصول النطفة إلى البيضة أو الرحم.

الثالث: تسكير قناة البىض.

الرابع: تنظيم المقاربة الزوجية في أزمنة خاصة.

الخامس: العزل، وهو المنع من وصول الماء إلى الفرج.

السادس: استعمال اللولب.

والصور الخمسة الأولى جائزة إذا توفرت شروطها على ما سترى، وأما الصورة السادسة فإن كانت بنحو تسبب قتل البويضة بعد تخصيبها فهي محمرة.

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١٠٩؛ الاستبصار: ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١١٢٦؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩، ح ٣.

وتترتب عليها الديمة، وإن كان بنحو تسبب عدم وصول الماء إلى البوية فجائزة، لكن إذا وضع اللولب وكان عمله بالنحو الأول فإنه وجب رفعه، خلافاً لبعض من ذهب إلى عدم وجوب الرفع، وهنا مسائل؟

### **المسألة الأولى: في جواز منع الحمل بسبب الضرر**

إذا خافت المرأة من التضرر بسبب الحمل خوفاً عقلياً أو كان بسبب تشخيص الطبية الخبيثة جاز لها أن تمنع من الحمل، ولكن لا يجوز لها أن تمنع منه معاً دائماً إلا إذا اطمأنت بدوام الضرر فيه، وإذا علمت بالضرر البالغ منه بحيث يعد من الأضرار التي يحرم تحملها وجب عليها الحيلولة دون تكونه؛ لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو تكون الجينين وصار سبباً لقتلها إن بقي جاز لها الإسقاط؛ لكونه من مصاديق الدفاع عن النفس على ما عرفت تفصيله في الإجهاض الولادي.

### **المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه**

المراد بالعزل إفراغ الزوج منه خارج رحم الزوجة، وهو من مختصات الزواج الدائم، لعدم الإشكال في جوازه في المقطع، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى إن العزل حرام، بل حكى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه من مصاديق الوأد الخفي<sup>(٢)</sup>، لما فيه من تضييع للنطفة، وتسبيب لقتلها، وتفويت حق الزوجة في الالتزام، وللنبوة المروي بطرق الجمهور: «أنه ~~لهم~~ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»<sup>(٣)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١١؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٣١؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١١؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٤.

(٣) انظر دعائم الإسلام ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٧٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٣٣؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

عن أحد همائله<sup>(١)</sup>: «أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»<sup>(٢)</sup>.

وتتأكد الحرمة إذا لم تكن الزوجة راضية بذلك لما فيه من الأذى وتفويت حقها في الاستمتاع الذي يكتمل بذلك، وحقها في الحمل والإنجاب.

وأما إذا رضيت به فمكرره على ما هو المشهور جمعاً بين أدلة الترخيص، ك صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»<sup>(٣)</sup> وغيره مما هو متضادر<sup>(٤)</sup>، وأدلة المنع المتقدمة، ووجه القول بالاختصاص بالزوجة الدائمة هو أن الغرض الأكبر من الزواج الدائم هو تكوين الأسرة بالرابطة الزوجية، وإنشاء النسل بخلاف المقطوع، فإن الغرض الأكبر فيه هو قضاء الوطر بحسب المواريث والضرورات التي تستدعيها الحياة البشرية، لكنك عرفت ما فيه، وكيف كان فلا يجوز للزوج أن يعزل مائه عن زوجته، ولا يجوز للزوجة أن تمنع الزوج من صب ماءه في رحمها ليمنعاً من حصول الحمل؛ لأن هذا من الحقوق المشتركة ومقتضيات المعاشرة بالمعروف التي لا يجوز لأي واحد منها أن ينفرد في إستيفائه أو منعه. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾<sup>(٥)</sup> فإن القتل تارة يقع بفعل القتل وتارة بالمنع من الحياة، ولا يبعد أن إطلاق الآية يشملهما معاً<sup>(٦)</sup>، ويشهد له تعقيبه بالنهي عن الزنا،

(١) التهذيب: ج ٧، ح ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٦٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١٢٩٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩، ح ١.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩-١٥١، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٥) انظر تقرير القرآن إلى الأذهان: ج ٣، ص ٣٠٦، ذيل الآية المزبورة.

حيث جاء في ذيلها: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ﴾<sup>(١)</sup> وهو لا يخلو من إشارة إلى ما في الزنا من قتل للنقطة البريئة، بل في عيون الأخبار في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى بعض أصحابه في جواب مسائله في العلل، وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد<sup>(٢)</sup>.

نعم يخرج من ذلك صورة التراضي أو دفع الضرر، أو العسر والحرج الذي قد يتسبب من عدمه، ونحو ذلك من العناوين الاستثنائية في مواردها، ولا يفترق الحال في العزل بين من كان بإفراغ المني في خارج الرحم أو داخله في كيس مطاطي عازل؛ لوحدة الملائكة وعدم فهم الخصوصية<sup>(٣)</sup>.

### **المسألة الثالثة: في جواز المنع المؤقت**

إذا فعل الزوجان ما يوجب منع الحمل ولكن يمكنهما رفعه متى شاءاً جاز، كما لو عقدت الزوجة مباضتها، أو أغلق الرجل مخرج الحيوانات المنوية ونحو ذلك من طرق، فإن مثل هذا وإن كان يبقى تأثيره دائمياً إلا أنه مادام رفعه بيد الزوجين يعد عرفاً منعاً مؤقتاً لا دائماً.

### **المسألة الرابعة: في ديya العزل**

لو عزل الزوج عن زوجته اختياراً بغير إذنها فإن قيل بحرمتها وجبت عليه

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٩٠، ج ١، وانظر تفسير كتز الدقائق: ج ٧، ص ٤٠٢، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٢.

الدية وهي عشرة دنانير؛ لكونه مفوتاً، بل عن الغنية<sup>(١)</sup> وظاهر الخلاف<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه، وإن قيل بكرأته فذهب بعضهم إلى استحباب دفع الدية<sup>(٣)</sup>، والمشهور على وجوبها<sup>(٤)</sup>، ولا تنافي بين كراهة العمل ووجوب الدية عليه؛ لكونها حكماً وضعياً قد ينفك عن الحكم التكليفي، نظير القول بوجوب ما يتلفه النائم والمغمي والصبي مع أنهم غير مأثومين، وكذا تجنب الدية على الزوجة إذا اعزلت عن زوجها بمنعها إياه من الإنزال فيها، بل لا خلاف فيه للإجماع على حرمتها.

### المسألة الخامسة: في دية العزل بسبب الإفراز

ولو أفرز مفزع مجاعماً فعزل عن زوجته بسببه فعليه الدية، لضياع النطفة وقدرها عشرة دنانير بلا خلاف ولا إشكال، بل في الغنية والخلاف والإنتصار الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى النصوص الصحيحة، ففي كتاب ظريف الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام: «أفتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في متى الرجل يفزع عن عرشه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، وان أفرغ فيها عشرين ديناً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٢٩٣؛ وانظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٥٠؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٧٦.

(٣) الرياض: ج ١٦، ص ٥٥٠.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١؛ الخلاف: ج ٥، ص ٢٩٣؛ الانصار: ص ٢٦٥.

(٦) انظر الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢، ح ١.



## الفصل الثالث

# حق الرضاع

يتدنى هذا الحق من حين الولادة إلى الفطام، وأقصى مده عامان، وإن أغتذى بالطعام قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَاملَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> والحول مدة سنة.

ويترتب للولد من حين الولادة أكثر من حق التغذية والرضاعة، وهو حقه في بناء الشخصية السليمة من حسن التسمية والختان ونحوها من آداب توجب الاحتفاء بالمولود، ورعايته بالسنن الصحيحة ليكون كاملاً في نفسه، وإنما انحصر الاصطلاح بالأول للتغلب، لجهة انصرام مدة آداب الولادة في الأيام الأولى لها أو لجهة الأهمية؛ بدها أن الرضاع تتوقف عليه حياة الطفل، وعليه ففي مدة الرضاع يثبت للولد منها حقان متلازمان، أحدهما يبني في غالبه شخصه، والآخر يبني في غالبه شخصيته، ومن هنا ستعرض إلى كلا الحقين في أمرين:

### الأمر الأول: حق الشخصية

تبتدئ مراحل صناعة شخصية الطفل من الفترة الأولى؛ لإستهلاكه وقدومه إلى العالم الخارجي، وقد وضعت الشريعة تعاليم هامة تتدخل بشكل مباشر في بناء

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

الطفل نفسياً واجتماعياً، يمكن تلخيص أهم التعاليم في النقاط التالية:

### الأولى: آداب الولادة

وضع الشرع الحنيف آداباً للولادة تضمن للولد الصحة والسلامة.

**الأول: الفسل؛** إذ يستحب غسل المولود عند ولادته إذا أمن من الضرر؛ ليكون نظيفاً طاهراً في جسده، وأن يلف في قماش أبيض، ويكره لفه بقماش أصفر، ففي رواية الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أسماء بنت عميس قالت: «لما ولدت فاطمة عليها السلام الحسن عليه السلام جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا أسماء هات ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء لفتها بها، فقال: ألم أعهد إليكم لا تلفوا المولود بخرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن من عادة أهل الجاهلية كانت أنهم يلفون أولادهم بالخرق الصفراء؛ لأنهم كانوا يرونها شعار الشجاعة؛ إذ كان اللون الأصفر شعار الحرب عندهم، فنهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك.

**الثاني: الذكر؛** إذ يستحب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، لتكون أول كلمات تطرق سمعه كلمة التوحيد والنبوة والإمامية والصلوة التي هي عمود الدين، ليكون نظيفاً طاهراً في عقله وقلبه، فإن الأذان عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في النصوص المعتبرة، ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنه عصمة من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١١، ح ١٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٦، ح ١.

**الثالث:** لفه بخرقة بيضاء، ويكره لفه بخرقة صفراء. دلت على ذلك النصوص المتصافرة عن سنة النبي ﷺ في ولادة الحسن والحسين (عليهما السلام)، وفي روایة زید بن علی عن ابیه علی بن الحسین (عليهم السلام) : «أن فاطمة لما ولدت الحسن جاء رسول الله ﷺ فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء، ثم رمى بها، وأخذ خرقة بيضاء ولفه بها»<sup>(٢)</sup>، ولعل استجواب البياض لجهة النظافة وكونه أبهج للنظر، وسكون نفس الوليد والوالدة بعد اضطرابها في الولادة، وكرامة الخرقة الصفراء لجهة أن ذلك كانت عادة جاهلية حيث كانوا يلعنون المولود في خرقة صفراء تصوراً منهم أنه يجعله شجاعاً، فإن اللون الأصفر كان شعار الحرب؛ ولذا كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يلبس قباهه الأصفر عند الكريهة<sup>(٣)</sup>، وظاهر الروایة أن الحسن (عليه السلام) قد لف في خرقة صفراء من قبل النساء لا من قبل فاطمة (عليها السلام) أو أنها (عليها السلام) فعلت ذلك لإظهار السنة.

**الرابع:** التحنين بالحلو، وخصوصاً التمر أو العسل أو ماء الفرات.

**والحنك:** هو أعلى داخل الفم، والمراد إدخال ذلك إلى حنكة، وحكمة التحنين بهذه المذكورات ترجع إلى وجوه عديدة: منها: أنها معقمة، فتطهر فم الطفل الذي هو مدخل جوفه وباطنه من ملوثات الرحم الذي نما فيه طول مدة الحمل.

ومنها: أنها غذاء المخ، لما فيها من الحلاوة التي تعد من أهم عناصر التغذية للمخ، وحيث إن مخ الطفل يبدأ بفعاليته الحقيقية منذ ساعات الولادة فربما يفتقد

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١١، ح ١٥، ص ٤٠٩، ح ١٠، ص ٤٠٨، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٠، ح ١٣.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٧٢.

إلى بعض المحفّزات ليتدنى حركته بنشاط.

ومنها: لأن حنك الطفل يكون ساقطاً في وقت الولادة في أغلب الأحيان فيلصق بجدار الفم بهذه المذكورات، ولا يبعد صحة كل هذه المذكورات وأكثر.

وكيف كان، ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله عليه السلام بالحسن والحسين عليهما السلام»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر علي بن جشم عن أبيه قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا تقول: لما وضعت ابني علياً دخل على أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إياه في خرقه بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بهاء الفرات فحنكه، ثم ردّه إلى فقال: «خذيه فإنه بقية الله في أرضه»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام؛ لما فيها من عظيم الآثار والبركات، ولأنها شفاء من كل داء، وأمان من الأخطار، ولما فيها من تجسيد للقيم الإنسانية السامية على ما تضافرت به الأخبار.

وهل المقصود بهاء الفرات ماء نهر الفرات المعروف أم العذب من الماء؟ احتهالان، ويظهر من كلمات جمع منهم المحقق الحلي عليه كفاية مطلق الماء العذب<sup>(٣)</sup>،

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ١.

(٢) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٢.

(٤) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٢؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٩٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٥٧.

وظاهر النصوص بل صريحة هو الفرات المعهود، ففي بعض الأخبار ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحببه إلى الولاية<sup>(١)</sup>، وفي بعضها يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها قال أبو عبدالله عليه السلام: «لو كان بيننا وبينه أميال لأنينا فنستشفى به»<sup>(٣)</sup> وفي بعضها: ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه<sup>(٤)</sup>.

وربما يمكن القول بأنّ ما ذكره المحقق تاج الدين وجيه، لكن في صورة فقدان ماء نهر الفرات، وهو وإن لم يعثر على نص فيه كما عن غير واحد<sup>(٥)</sup> إلا أنه يمكن أن يستفاد من النصوص التي حببت التحنين بهاء السماء إن فقد ماء الفرات<sup>(٦)</sup>؛ لوحدة الملائكة، وعن بعض المحدثين أنهم ذهبوا إلى استحباب التحنين بيد الصالحة يكون أبلغ في التأثير على نفس الطفل في مستقبل أيامه.

**الخامس: تحسين الاسم؛ إذ دل النص والإجماع على استحباب تحسين اسم المولود، فعن النبي الأعظم عليه السلام في وصيته لأمير المؤمنين علي عليه السلام: «وحق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعًا صالحًا»<sup>(٧)</sup>.**

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٣؛ المحسن: ص ٥٧٥، ح ٢٦؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ص ٢٦٨، ح ٦.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٣٠؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٥٣؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٧٥.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤٠؛ الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٣.

(٧) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٤، ح ٧.

وفي معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: «أول ما يدر الرجل ولده أن يسميه بحسب حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»<sup>(١)</sup>.

وفي النبوي الشريف: «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> كل ذلك لما في حسن الاسم من التأثير على شخصية الولد، وفي الأخبار الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير الأسماء القبيحة من الرجال والبلدان<sup>(٣)</sup>، بل ويستحب تسمية المولود قبل ولادته، فعن علي أمير المؤمنين عليهما السلام: «سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرروا ذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنتي، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: إلا سميتي وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محسناً قبل أن يولد»<sup>(٤)</sup> ومحسن ولد لعلي وفاطمة عليها السلام أسقط عنوة في شأن خلافة أمير المؤمنين عليهما السلام وولايته في القضية المعروفة، ولعل وجهه يعود إلى المؤول دون الأسماء القبيحة بعد الولادة<sup>(٥)</sup>، ومباركة المولود بركرة اسمه لما في الاسم من الآثار المعنوية والنفسية الكبيرة على الولد وذويه، ففي النبوي الشريف: «ما من أهل بيته لهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم في الغداة والعشي»<sup>(٦)</sup> وأفضل الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه، كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرزاق وما أشبهه لقول أبي جعفر عليهما السلام: «أصدق

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ص ٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٧، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٢، ح ٣.

الأنسأء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء<sup>(١)</sup> ولعل جهة الاستحباب هو تضمنه الإقرار بالعبودية وتذكر العبد بحالقه.

ويلي التسمية بالعبودية التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة<sup>(٢)</sup> وأفضلها اسم محمد وعلي والحسن والحسين ومحزنة للأخبار الكثيرة<sup>(٣)</sup>، وعن أبي الحسن الرضا<sup>(٤)</sup>: «البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير»<sup>(٥)</sup>، وعن عائشة<sup>(٦)</sup>: «لا يدخل الفقر بيتاباً فيه اسم محمد أو احمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو طالب أو عبد الله»<sup>(٧)</sup>.

ولعل إحدى جهات الاستحباب فيها هو الاقتداء والتأسي لما في الاسم من التأثير والانعكاس على نفس المسمى به.

ومن القطب الرواوني في لب اللباب: أن رجلاً يؤتى في القيامة اسمه محمد، فيقول له الله سبحانه وتعالى: ما إستحييت عصيتي وأنت سمي حبيبي -أي محمد - وأنا استحيي أن أعزبك وأنت سمي حبيبي<sup>(٨)</sup>.

وفي روایات متعددة عن النبي<sup>(٩)</sup> قال: «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، ووسعوا له في المجالس، ولا تقبحوا له وجهه، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم، وما من مائدة

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٧٤٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩١، ح ١، ح ٢؛ والباب ٢٤، ص ٣٩٣، ح ١، ح ٢، ح ٣؛ والباب ٢٥، ص ٣٩٥، ح ١؛ والباب ٢٦، ص ٣٩٦، ح ١، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٤، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٨؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٦، ح ١.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٥-٣٩٣، ح ٣، ح ٤، ح ١٠.

نصبت وحضر عليها من اسمه أَمْدُ أو مُحَمَّد إِلَّا قدس الله ذلك البيت كل يوم مرتين»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من كلمات بعضهم بل جاءت به الروايات أن من ولد له أولاد ولم يسم أحدهم باسم النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه يكون من مصاديق الجفاء، ولذا أفتى الفقهاء بكرامة ترك التسمية به إذا ولد للرجل أربعة أولاد، ففي رواية الصادق عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعرف وجه الاستحباب في تسمية البنات بالسماء الصالحات كفاطمة ومريم وصَدِيقَة وبيول وزهراء وزينب وما أشبه، بل وردت الأخبار باستحباب التسمية بفاطمة، ففي مضمون بعضها: «إن البيت الذي فيه اسم فاطمة لا يفتقر أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وفي مقابل ذلك يكره تسمية المولود بمثل: الحكم وحكيم وحارث ومالك وخالد وأسماء أعداء أهل البيت صلوات الله عليه وآله وسلامه; لما في بعض الأخبار من أنها أبغض الأسماء إلى الله سبحانه، ولعلها من مختصات أسمائه التي لا يصح أن يشاركه فيها أحد<sup>(٤)</sup>.

كما ويكره وضع كنية أو لقب للمولود يكرهها أو يمكن أن يكرهها في

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٤-٣٩٥، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٣، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٨؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٦، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٠، ح ١٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٨، ح ١، ح ٢، ح ٤.

المستقبل، وربما حرم لعموم النهي عن التنازب بالألقاب. وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا خير في اللقب إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَنَازُرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup> وعلى خلافه يستحب التسمية والتكنية واللقب بالأسماء الحسنة، وفي بعض الأخبار عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من السنة والبر أن يكفي الرجل باسم ابنه»<sup>(٢)</sup>.

**ال السادس: الحلق والتصدق؛ إذ يستحب أن يحلق رأس الولد في اليوم السابع من ولادته، وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة<sup>(٣)</sup> ولعل غاية الحلق هو إزالة مخلفات الرحم من جسد الوليد ليكون طاهراً نقياً، ولأجل التصدق بوزنه ليكون بعيداً عن الشر والأذى كما يستفاد من متون الأخبار، بل هو ما ورد التعليل به عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأجل تحصيل فوائد صحية ونفسية للولد منه.**

ففي ذيل رواية أسماء بنت عميس المتقدمة أن النبي ﷺ بعد أن أذن وأقام في أذنيه سماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عَنْ عنه كبشين أملحين، وأعطي القابلة فخذداً وديناراً، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّ رأسه بالخلوق<sup>(٤)</sup>.

**والمراد من حلق الرأس هو حلق كل الرأس لا بعده كما في بعض الأخبار،**

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٨، ح ٥.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٥، ح ٢١.

(٦) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج ٢، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٨، ح ٥.

فيكره أن يحلق موضعًا ويترك آخر، وهو المروي مستفيضًا<sup>(١)</sup>، ولا يبعد كفاية التصدق بالنقود بدلًا عن الذهب والفضة بعد تعين القيمة؛ لأن حكمة التصدق بوزن الشعر هو سلامه الولد واستفادة الفقير، وهما يحصلان بالنقد أيضًا، كون ذلك في اليوم السابع ليس للتحديد بحيث لا يصح في غيره، بل يفيد تأكيد الاستحباب، وإذا تعذر النقد يصح إعطاء ما يساوي ذلك من الأجناس والبضائع، لصدق الصدقة عليه، فيشمله دليل الميسور لا يسقط بالمعسور.

**السابع: الإطعام:** دلت على ذلك النصوص المتضارفة، وقد ورد عن النبي ﷺ: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، و الوكار: الرجل يشتري الدار، و الركاز: الرجل يقدم من مكة»<sup>(٢)</sup>.

وللإيلام في هذه الخمسة فوائد نفسية واجتماعية كثيرة تتعلق بحفظ الأعراض والأسباب والمواريث والأملاك؛ لما في الإيلام من الاشهار والإشهاد الغفير، والاستثناء من عموم النفي يفيد الحصر، ولا يشترط في الوليمة أن تكون في يوم الولادة، ويجوز أن يوم وليمة واحدة لعدة غaiات كالولادة والختان والصدقة لإطلاقات الأدلة.

**الثامن: الختان،** وهو واجب في الذكور، ويعد من ضروريات الدين<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث عن الرضا عليه السلام: «الختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء»<sup>(٤)</sup> وفوائده

(١) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٩٤.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٢٠٤، الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٥.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ١٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٧، ح ٩.

الصحية والنفسية جة، وفي الفقه: أنه قد ثبت في الطب الحديث أن عدم الختان يوجب سرطان الذكر، ورحم المرأة التي يجتمعها غير المختتين، وذلك لما ينفي في أطراف داخل الغلفة من الشحوم حين الولادة الموجب لتوسيخ المحل، فيحمل الجرائم وينقلها إلى المرأة أيضاً<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يكون من اليوم السابع من الولادة للنبي الشريف: «اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخر الختان إلى ما بعد البلوغ وجب على الولد أن يختن نفسه فوراً إجماعاً.

وهل وجوب الختان تكليف على الأب أو الولي فلا يجوز له تأخير ختن ولده إلى ما بعد البلوغ أم هو تكليف لأصل الختن، والولي خير بين إيقاعه أو يؤخره فيختن الولد نفسه بعد بلوغه؟

في المسألة قولان: وظاهر المشهور هو القول الثاني، بل حكى الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على التخصيص بالولي، والأصل عدمه، بل في صحيحه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فائيها أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس»<sup>(٤)</sup> وإطلاقها يشمل ما كان التأخير إلى البلوغ، ويفيده أن الختان شرط في صحة الصلة ونحوها من العبادات، فلا يجب للأم وجوب المشروط، ولو سلم أنه واجب

(١) الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٤ (بنصرف).

(٢) النهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٤، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٠، ص ٢٦١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٦، ح ٤٧؛ النهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٩، ح ١.

لنفسه فمتعلق الوجوب المكلف نفسه، وأما الولي فذمته بريئة من فعله. نعم لا إشكال في استحبابه لما في بعض الأخبار أنه من السنة الظاهرة في التدب، واختار العلامة في التحرير الأول؛ لتوجه الخطاب في ظاهر الأدلة إليه<sup>(١)</sup> وهو أحivot، وما فيه من مراعاة لحقوق الولد الإنسانية في تطهيره وتنظيفه وتخلصه من الأضرار، وهنا فروع مهمة ينبغي التنبيه عليها:

**الفرع الأول:** المستفاد من ظهور الأدلة أن الختان واجب في نفسه، فإذا بلغ الولد ولم يختن وجب أن يختن نفسه لكونه من السنة الواجبة في نفسها على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص والإجماع المحكي، ففعله طاعة، وتركه عصيان. نعم هو شرط لصحة الطواف في الحج أو العمرة بلا فرق بين الواجب منها أو المستحب، وهل شرط في صحة العبادات الأخرى كالصلاوة؟ قوله<sup>(٢)</sup>: والأقوى عدم لعدم تمامية الأدلة فتنهى بالأصل.

**الفرع الثاني:** الخد الواجب من الختان ما تعارف وقوعه بين المسلمين، والمعيار فيه أن لا يصدق على الولد انه أغلف لتعلق الحكم به، فعن النبي الأعظم<sup>(٣)</sup>: «أن الأرض تتجمس من بول الأغلف أربعين صباحاً»<sup>(٤)</sup> وعن الصادق<sup>(٥)</sup>: «أن الأرض لتكره بول الأغلف»<sup>(٦)</sup> ولعل زيادة نجاسة بول الأغلف وكراهته على بول غيره ينشأ من وجوه متعددة:

(١) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٤٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٣.

(٢) اختار الشهيد الثاني متّبع الشرطية؛ انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٣؛ واختار صاحب الجوادر عدم الشرطية؛ جواهر الكلام: ج ٨، ص ٢٦١؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥ ص ٢٦٤.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٤، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٥ ح ٥.

منها: أن المراد منها النجاسة المادية، وهي من حيث الأصل مشتركة مع بول غير الأغلف إلا أن الفرق أن زوال آثار بول غير الأغلف أسرع من آثار الأغلف، فلذا تبقى الأرض التي بال عليها الأغلف أربعين صباحاً متنجسسة بحسب الواقع وإن زال أو أزيل أثر البول بحسب الظاهر.

ومنها: أن المراد منها النجاسة المعنوية لا المادية؛ بداعه أن لا خصوصية لبول الأغلف من حيث البول لاشتراك النجاسة مع بول غيره أيضاً، وإنما خص بول الأغلف بالذكر للتأكد على تأكيد وجوب قطع الغلاف.

ومنها: أن المراد من النجاسة المعنوية من جهة الكفر أو الشرك ونحوها، إما لأن الختان من مختصات أحكام الإسلام، أو لأن الإسلام أكد عليه أكثر وألزم المسلمين به، وهذا التأكيد على الختان للتأكد على عدم التشبه بغير المسلمين في الصفات والأفعال.

**الفرع الثالث:** إذا ولد الولد مختوناً سقط وجوب الختان؛ لانتفاء الموضوع، وهو زوال الغلاف. نعم يستحب إمرار الآلة القاطعة على المحل لإصابة السنة المطهرة، ولقول أبي الحسن موسى بن جعفر ع: في شأن الرضاع ع: «إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة ع أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكن سنمر عليه الموسى لإصابة السنة وإتباع الحنفية»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أن سلطان العصر صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ولد مختوناً، وأن أبواً محمد العسكري ع قال: «هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكن سنمر عليه الموسى لإصابة السنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) كمال الدين: ص ٤٣٣، ح ١٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٨، ح .

(٢) كمال الدين: ص ٤٣٤، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٨، ح .

**الفرع الرابع:** إذا ختن المولود ثم نبتت الغلفة ثانية أعيد الختان مرة أخرى؛ لتحقق الموضوع والعنوان، وقد ورد في جواب مسائل محمد بن عثمان العمري عن مولانا صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريفي: «وَمَا مَا سُأْلَتْ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مَوْلُودٍ الَّذِي تَبْتَغُ غَلْفَتَهُ بَعْدَ مَا يَخْتَنُ هُلْ يَخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى؟ فَإِنَّهُ يَجِدُ أَنْ تَقْطُعَ غَلْفَتَهُ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بُولِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَّاهَا»<sup>(١)</sup>.

**الفرع الخامس:** لو أسلم الكافر غير مختون وجب عليه الختان وإن طعن في السن؛ لعموم الأدلة وعدم تقييدها بالإسلام أو غيره، وللمروي عن رسول الله ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّارِ وَاخْتَنْ»<sup>(٢)</sup> وقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة»<sup>(٣)</sup>.

**الفرع السادس:** يستحب خفض الجواري، وهو متعارف في بعض البلاد الإسلامية إلى اليوم، مثل أفغانستان وباكستان والهند وأفريقيا<sup>(٤)</sup>؛ للنصوص المستفيضة فيه لما عرفت من أنه مكرمة<sup>(٥)</sup>، لما فيه من الفوائد الجمة، وفي الفقه: أن ختانهن يوجب ظهور بعض الأعصاب، وظهور ذلك يوجب كثرة اللذة عند الطرفين وقت الجماع كما يثبت بالوجدان<sup>(٦)</sup>، وفي الجواهر أن الإجماع بقسميه

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٢، ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٥؛ وانظر مسند أحمد: ج ٣، ص ٤١٥؛ سنن أبي داود: ج ١، ص ٩٨، ح ٣٥٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٧، ح ١٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٠، ح ١.

(٤) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٧.

(٥) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٣.

(٦) الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٦ - ١٠٧.

عليه<sup>(١)</sup>، وأما ما ورد في بعض الأخبار من أنه ليس من السنة<sup>(٢)</sup> فالمراد به ليس من السنة الواجبة في ختان الولد، وليس لنفي الاستحباب، وفي اختصاص الاستحباب بما كان قبل البلوغ وشموله لما كان بعده؟ قوله:

ففي الجواهر: أنه لا يجب عليهم بعد البلوغ، واستظهر أن وقته فيهن لسبعين سنين<sup>(٣)</sup>، وأستدل له بخبر غيث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «لا تخفض الحارمة حتى تبلغ سبع سنين»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر إطلاق كلمات الأصحاب شمول الاستحباب لما بعد البلوغ، بل في المسالك يستحب خفض الجواري والنساء، ولو أسلمت المرأة استحب خفضها كغيرها<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر رواية سعدة عن الصادق عليهما السلام: «خفض النساء مكرمة»<sup>(٦)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام قال: «لما هاجرن النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رأها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا بل حلال فأدنني مني حتى أعلمك، فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهي - أي لا تستأصل - واشتمي فإنه أشرف للوجه، وأحضا عند الزوج»<sup>(٧)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٥ (بتصرف).

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٢.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ١١٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٥، ح ١٧٨٥؛ الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

**الناسع: العقيقة**، وهي في المصطلح الفقهي الذبيحة التي تذبح للمولود بلا فرق بين المولود الذكر والأثني. دلت على ذلك النصوص المتضارفة، فعن الصادق عليه السلام: «كل امرئ مرتمن يوم القيمة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «كل إنسان مرتمن بالفطرة، وكل مولود مرتمن بالعقيقة»<sup>(٢)</sup>.

ويقرئنا السياق و المناسبة الحكم والموضوع و مقابلة العقيقة والفطرة نفهم أن المراد من الإنسان البالغ، وأن المراد من الفطرة زكاة الفطرة؛ لأنها زكاة البدن في مقابل العقيقة فإنها زكاة الولد غير البالغ، وربما يحتمل أن يراد بالفطرة الطبيعة الأولية في البشر التي يسيرها العقل الجبلي الفطري فإنه يسير الإنسان في حياته، ويرسم مستقبله، فإن الناس مرتمنون بأثار عقوتهم ونتائجها.

وإطلاق النصوص يشمل الصغير والكبير والحي والميت، ودلائلها تكشف عن أن الكثير من الحوادث النازلة على الإنسان في حياته قد تنزل عليه بعضها أو ما يهألهها بعد مماته أيضاً، وحيثند تكون العقيقة دافعة أو خففة لها ولو بعد موت الإنسان؛ بداعه أن الارتباط بين عالمي الدنيا والآخرة وثيق بينهما تأثير وتأثر، ولكننا قد لا نفقه ذلك بسبب قيودنا المادية الجسدية أو العقلية أو الروحية القصورية أو التصويرية، هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوبها أو استحبابها إلى قولين:

### **الأول: الوجوب، اختاره السيد المرتضى<sup>(٣)</sup>، وابن الجنيد<sup>(٤)</sup>، والإسکافي،**

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٢.

(٣) الانتصار: ص ١٩١؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٤٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٧.

وبعض متأخرى المتأخرين تباع على ما حكى عنهم<sup>(١)</sup>، والوجه فيه الروايات الدالة على الوجوب كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثُمَّ قَالَ: سأله عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: «نعم واجبة»<sup>(٢)</sup>، ورواية علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثُمَّ قَالَ: «العقيدة واجبة»<sup>(٣)</sup> ورواية علي بن أبي حمزة عن الكاظم عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثُمَّ قَالَ: «والإجماع المحكى عن السيد عَلَيْهِ الْكَلَمُ في الانتصار»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: الاستحباب، وهو المشهور قدیماً وحديثاً جمعاً بين الأدلة، ففي بعض الأخبار: أنه إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له<sup>(٥)</sup>، وأراد منها نفي الفضل أو الكمال كما هو واضح، وفي بعضها: أن العقيقة أوجب من الأضحية<sup>(٦)</sup>، والأضحية مندوبة إجماعاً، عليه فمقتضى القواعد حمل ما ظاهره الوجوب في الأخبار المتقدمة على تأكيد الاستحباب، وأما إجماع السيد فمعارض بالإجماع المحكى عن الشيخ في الخلاف<sup>(٧)</sup> على الاستحباب، بل مخدوش صغرى لما عرفت من ذهاب المشهور إلى الندب، وكبرى من جهة إحتمال استناده إلى الأخبار المتقدمة التي عرفت أنها محولة على تأكيد الاستحباب، وهنا فروع ينبغي التنبيه عليها:

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٥، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٥، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٥.

(٥) الانتصار: ص ١٩١؛ انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٧.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٥، ح ٢، ح ٣.

(٧) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٨) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٧.

**الفرع الأول:** يستحب أن يعق عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة محمد بن مارد عن الصادق عليه السلام: «إن كان ذكرًا يعق عنه ذكرًا، وإن كان أنثى عق عنه أنثى»<sup>(١)</sup> ومع أنه ظاهر في الوجوب إلا انه محمول على الاستحباب؛ لقرينه إطلاق قوله عليه السلام، وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: «الحقيقة في الغلام والجارية سواء»<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني:** يستحب أن تكون العقيقة في اليوم السابع من الولادة لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «الحقيقة يوم السابع»<sup>(٣)</sup> وغيره من النصوص<sup>(٤)</sup>، فإذا تأخر عن اليوم السابع لعدن أو لغير عذر لم يسقط الاستحباب، ولو لم يعق عن الصبي حتى بلغ استحب أن يعق عن نفسه، خصوصاً إذا كان ميسوراً؛ للنصوص الصريحة الواردة فيه، ففي صحيح سنان عن الصادق عليه السلام: «إني والله ما أدرى كان أبي عق عقي أم لا؟ فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعفقت عن نفسي وأنا شيخ كبير»<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثالث:** إذا لم يعق الإنسان في حياته صغيراً كان أو كبيراً استحب أن يعق عنه بعد موته لإطلاق قول الصادق عليه السلام في معتبرة عمر بن يزيد: «كل امرئ رهن يوم القيمة بعقيقته»<sup>(٦)</sup> ولعله لجهة تناثر أعضاء الجسد بعد الموت فتجمع كاملة يوم القيمة للحشر سالمة، لجهة أن كل عضو من أعضاء العقيقة يكون

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥١٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٨، ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد: ص ١٤٧، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤٢١، ح ٥؛ وانظر الكافي: ج ٦، ص ٢٩، ح ١١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤٢١، ح ٣، ح ٢، ح ١، وغيرها من أحاديث الباب المزبور.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٤، ح ٤١٤، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ٤١٢، ح ١.

كالصادقة والفاء عن أعضاء الجسد، هذا ولأن العقيقة خير، ويصل للميت كل خير قليله أو كثيره. ولا يسقط استحبابها حتى بعد الموت، ولعل من هنا جرت سيرة بعض المسلمين على الوصية بالحقيقة بعد الوفاة.

**الفرع الرابع:** لابد أن تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاثة وهي: الغنم ضأناً كان أو معزاً، والبقر والإبل، وذلك لظواهر الأدلة<sup>(١)</sup> والسيرة وإجماع الأمة، ويفضل الكبش لما في موئله عمار عن الصادق عليه السلام: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يحيى في الأضحية»<sup>(٢)</sup>.

ولا يحيى التصدق بدلاً عنها للنص والإجماع المحكي<sup>(٣)</sup>، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جمعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للحقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت علي الأخرى فاتصدق بثمنها؟ قال: «لا، أطلبها فإن الله يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»<sup>(٤)</sup> ويستفاد منها أيضاً استحباب أن يكون لكل مولود عقبة، وفي معتبرة عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عن عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك إنما طلبنا للحقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: «إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥١٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ١.

(٣) انظر مذهب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٦٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٨.

(٤) الكافي: ج ١، ص ٢٥، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٥، ح ٢.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ٤٤١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٥، ح ١.

ولا يخفى أن قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «إن الله يحب إراقة الدماء» المراد منها ذبح الحيوان حلال اللحم للأغراض الإنسانية الصحيحة، وجهات الحكم في هذا الحب عديدة:

منها: أنه داخل في صغريات الأهم والمهم، فإنه إذا دار الأمر بين حفظ الإنسان من الآفات والأمراض والأعراض وحفظ حياة الحيوان المذبوح لأجله كان حفظ الإنسان أهم. هذا مضافاً إلى ما في الذبح من فوائد اجتماعية جمة، وأما من يدعى بالمدحيب النباتي وكفاية النبات عن الحيوان فدعواه باطلة؛ لأن هذا القول منقوض بنفس دليله، لأن الاعتماد على النبات في الحياة هو أذى للنبات وضرر به؛ بداعه أن للنبات روحًا مدركة وحساسة، فينبغي اجتنابه للمبرر الذي التزم به فمنع من ذبح الحيوان، هذا أولاً.

وثانياً: أن الواقع الخارجي لحياة الإنسان يدلنا على عدم كفاية النبات ل القيام بحاجات الإنسانية، وتوقف سلامته الإنسان على لحوم الحيوان وعدم كفاية الاعتماد على النبات في التغذية.

وثالثاً: ما ثبت علمياً أن ذبح الحيوان أهون على الحيوان من موته؛ لأن إيلام ذبحه بطريقة رحيمة أقل من ألم الموت ومصارعة التزع أو المرض. هذا مضافاً إلى الأسباب الغيبية التي لم نتوصل إليها بسبب قصورنا أو قصور العلم لدرك مدى تأثير الأمور المعنوية بالmadie تارة.

الفرع الخامس: لا يكفي شراء اللحم بدلاً عن الذبح، فلو عجز عن شراء الحيوان حياً آخر العقيقة حتى يمكن منها؛ إذ لا يسقط استحبابها. نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل على سقوطها إذا تأخرت إلى بعد السبعة، وهو محمول على عدم تأكيد الاستحباب جماعاً بين الأدلة. نعم يستحب للفقير أن يؤخر فعلها حتى

يسير، فإن لم يقدر فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>، وهو يشهد لعدم استحباب اللحم.  
**الفرع السادس:** يستحب ذكر المولود وذكر أبيه عند ذبح العقيقة، والدعاء  
 بالتأثير لنصوص كثيرة.

منها: معتبرة الكااهلي عن الصادق علیه السلام: «في العقيقة إذا ذبحت تقول:  
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين،  
 إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعماقي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك،  
 اللهم هذا عن فلان بن فلان»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة إبراهيم الكرخي عنه علیه السلام قال: «تقول على العقيقة إذا عققت:  
 باسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه،  
 اللهم اجعله وقاء لآل محمد علیه السلام»<sup>(٣)</sup> وفي بعضها زاد فيها: «وشعرها بشعره، وجلدتها  
 بجلده، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان»<sup>(٤)</sup>.

**الفرع السابع:** يستحب أن تجتمع في العقيقة شروط الأضحية للأولوية  
 المستفادة من قوله علیه السلام: «العقيدة أوجب من الأضحية»<sup>(٥)</sup> وإطلاق قول  
 الصادق علیه السلام في موثق عمار السباباطي: «أجزاء ما يجزي في الأضحية»<sup>(٦)</sup> فيشتهر طـ  
 فيها السلامة من العيوب، وأن لا يكون سنها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل،  
 ولا أقل من ستين في البقر، وأقل من ستة كاملة في الماعز، وأقل من ستة شهور في

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٩، ح ٤، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣١، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٦، ح ٤٢٦.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣١، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٧، ح ٥.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ١.

الضأن، كل ذلك محمول على الأفضلية كما هو مقتضى الجمع بين ما تقدم وما في خبر مرازم من أنه: «ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمتها»<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثامن:** يستحب أن تخصل القابلة أو الطبيبة المولدة من العقيقة بالرجل والورك للنصوص المستفيضة، منها معتبرة حفص الكنانى: «وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، فيدعى نفر من المسلمين فیأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع»<sup>(٢)</sup> نعم في بعض الأخبار: «يعطى القابلة رباعها»<sup>(٣)</sup> وفي بعضها الآخر «ثلثها»<sup>(٤)</sup>، فتحمل الأولى على أقل الفضل، والثانية على الثالث المشتمل على الرجل والورك جمعاً بين الأخبار، ولو لم تكن قابلة أو طبيبة مولدة كما لو أولدها الجهاز الطبي أو هي أولدت نفسها تعطى حصة القابلة إلى الأم لتصدق به عن المولود لقول الصادق ع: في معتبرة عمار: « وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت»<sup>(٥)</sup> ولو كانت القابلة يهودية أعطيت قيمة الربع لأنها لا تأكل ذبائح المسلمين<sup>(٦)</sup>.

**الفرع التاسع:** يتخير في العقيقة بين أن تفرق لحم غير مطبوخ أو مطبوخاً، أو تطبخ فيدعى عليها جماعة من المؤمنين وأقلهم عشرة، وإن زاد فهو أفضل، يأكلون منها ويدعون للولد، وأفضل أحوال طبخها أن يكون بهاء وملح، ودللت على ذلك النصوص<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٣، ح ١٢.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٤، ح ١٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٩؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤.

(٦) انظر؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤.

(٧) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥٢٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٤، ح ١٦.

**الفرع العاشر:** يكره للوالدين أن يأكلوا من العقيقة خصوصاً الأم لقول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم»<sup>(١)</sup>، و قوله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «لا تطعم الأم منها شيئاً»<sup>(٢)</sup> وهو محمول على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «وكل منها وأطعم»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عقيقة النبي صلوات الله عليه وسلم للحسن والحسين عليهم السلام ورد: «فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران»<sup>(٤)</sup>.

ويكره كسر عظمها لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «الحقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم»<sup>(٥)</sup> وهي محمولة على الكراهة جمعاً مع قوله عليه السلام: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها»<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الحادي عشر:** لا ينحصر استحباب العقيقة بالأب، بل يكفي أن يعق غيره؛ لما عرف من أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهم السلام كما عق أبو طالب عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم السابع، فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحد. قالوا: لأي شيء سميت أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمة أهل السماء والأرض، كما عقت فاطمة  عليها السلام عن ولديها الحسن والحسين عليهم السلام<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٢، ح ٧.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣١، ح ٤.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٤، ح ٥؛ وانظر الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٩؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧١.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٥٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٤، ح ١٧.

(٧) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤، ح ٥، ح ١.

## الأمر الثاني: حق الرضاع «بناء الشخص»

الرضاع - بكسر الراء وفتحها - مصدر (رضع) وهو امتصاص الثدي لغرض شرب اللبن، ويشترك فيه كل الحيوانات اللبنانيّة ويعد من حقوقها في أيام الولادة حتى مرحلة النشوء وإمكان الانفصال، ويتميز الإنسان فيها عن الحيوان بمميزتين:

**الأولى:** هذا الحق يثبت للرضيع في ذمة الأب أولاً، فيجب عليه أن يهيئ له الرضاعة الكاملة، سواء من أمّه أو من مرضعة أخرى، أو بالإرضاع الخارجي.

**الثانية:** أنه واجب بحكم الشرع بخلافه في الحيوان فإنه واجب بحكم الفطرة والغريرة المودعة في الأم بالتسخير الإلهي، ومدته الواجبة واحد وعشرون شهرًا على ما هو المشهور شهرة عظيمة<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن تنقص عنه لأنّه ظلم بالصبي إذا كان محتاجاً إليه ولا سبيل لتغذيته بغيره.

ويجوز أن تبلغ حولين كاملين من أراد الإمام لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾<sup>(٢)</sup> دل على ذلك تعليق الإمام على الإرادة في ذيل الآية، وفي صحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: ما الفطام؟ قال: «الحولين الذين قال الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة سبعة عن الصادق عليه السلام: «الرضاعة واحد وعشرون شهراً، فإن نقص فهو جور على الصبي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤١٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٥، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٣؛ التهذيب: ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٥٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٥، ح ٥.

نعم يجوز الزيادة على الحولين الكاملين في الرضاع بمدة متعارفة كشهر أو شهرين لصعوبة الفطام عادة عند انتهاء الحولين على ما هو المشهور كما تشهد له السيرة<sup>(١)</sup>، وهل يجوز الزيادة عن المتعارف فيه؟ قوله في المسألة:

**القول الأول:** العدم، اختاره صاحب الجوهر<sup>(٢)</sup>؛ لأن شرب لبن المرأة في أكثر من مدة الرضاع حرام، وذلك لوجوه من أهمها: دعوى أن لبن المرأة من الخبائث لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه، فيحرم على المكلف شربه كما يحرم عليه إشراكه للطفل لأنه ظلم وإضرار<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** الجواز، ولعله المشهور<sup>(٤)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع في محله الأصل، وأما القول بان لبن المرأة من الخبائث فلا يساعد عليه دليل أو عرف، كما أن القول بأنه لبن ما لا يؤكل غير وجيه؛ لأن نصراً بأدلة تحريم لبن ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان؛ بداعه أن مقتضى فهم العرف ومناسبة الحكم والموضع هو تحريم لبن ما كان الغرض الأساس منه هو أكل لحمه، وهذا ينطبق على الحيوان دون الإنسان، ويقوم له شاهدان:

**أوهما:** رواية سعد بن سعد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا<sup>(٥)</sup> قال: سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين» فقلت: فإن زاد عن سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.

**ثانيهما:** قولهم بجواز شرب الزوج لبن زوجته أو جواز شرب لبن المرأة.  
**وهل حق الرضاع منحصر بالمدة من غير نظر إلى الغذاء وهو اللبن أم بالغذاء**

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٨٢٧٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٨؛ وانظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٤٣-١٤٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤١٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٤، ح ٤.

من غير نظر إلى المدة؟ قد يقال أن ظاهر الأدلة الأول، وإنما ينصرف الحق إلى تغذيته باللبن من باب المأثور أو غلبة الوجود فلا يحصر الدلالة به. يعرف ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> حيث ذكرت المدة دون نوع الغذاء، إلا أن يقال بأن قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾<sup>(٣)</sup> قرينة تصرف المعنى إلى اللبن؛ لأنه غذاء الرضاعة، وتظهر الثمرة في السؤال في أمرتين:

**الأول:** أنه على الأول يكون المعيار هو تغذية الطفل في مدة الرضاع بكل ما يحفظ حياة الطفل ويضمن سلامته وكماله، سواء كان لبنًا أو غير لبن، وعلى الثاني فلا يجوز تغذيته بغير اللبن في غالب الأحوال.

**الثاني:** أنه على الأول لا تتحدد مدة الرضاع بما ذكره، فلا يجوز تجاوزها في الأكثر والأقل، والوالدان مخيران في تغذيته باللبن أو بغيره، بينما على الثاني يكون الوالدان مخيرين في المدة ملزمين باللبن، والحق الذي يشهد له الواقع الخارجي وانصراف الأدلة هو الاثنان معاً، أي أن حق الرضاع منحصر في الحولين على أن يكون الغذاء هو اللبن في غالب الأحوال.

نعم الوالدان مخيران في مدة من حيث القلة، فيجوز لهم إرضاعه في الأقل من الواحد والعشرين شهراً إذا لم يصب الولد بالضرر أو الظلم، كما يجوز لهم إشرابه اللبن في الأكثر من الحولين، ولكنه لا ينفعه على ما أثبته العلم، وربما يضره، وحيثند بحرم إرضاعه لا من جهة إنقضاء مدة الرضاع، بل من جهة الظلم والضرر، ولعل من هنا حددت النصوص مدته بالحولين، ولا فرق في كيفية الإرضاع فيمكن أن

(١) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

يمحصل بواسطة التقام الثدي ومصه، أو يحليب اللبن ويسقى المولود شرباً أو بالقنية ونحوها، وبيان أحكام هذا الحق يتم في مسائل:

### **المسألة الأولى: في فوائد الرضاع**

يستفاد من متضارف الأدلة رجحان قيام الأم برضاعة ولدها، بل هو واجب إنساني أخلاقي عليها، نظراً للفوائد الجمة التي تترتب على الرضاعة المباشرة من الأم، وقد أصبح الطب ينادي وبأعلى صوته بوجوب إرضاع الأمهات لأولادهن حماية لهم من الكثير من الأعراض والأمراض النفسية والجسدية، وحماية هن من العديد من هذه الأمراض أيضاً، وهناك إجماع من الأطباء والمختصين بشؤون التغذية ومن قبلهم الفقهاء وعلماء الشريعة على أن لا بديل للطفل السليم عن حليب الأم، وكل المحاولات التي بذلت لإيجاد حليب مماثل تماماً لحليب الأم فشلت؛ لأن بعضها إذا استطاع أن يوفر أهم العناصر الغذائية فيه لم يستطع أن يوفر أهم العناصر النفسية، وهي الشعور بالحنان والأمان والمحبة.

ويغض النظر عن العناصر الغذائية الكثيرة المتوفرة في حليب الأم وبنسب عالية في الجودة والنظافة، فإن حليب الأم يسد الاحتياجات الكاملة لصحة الطفل ونموه الجسدي النفسي، وأهمها ما يلي:

١. المناعة.
٢. النظافة.
٣. السعادة.
٤. الحب والحنان.

وهذه كلها يكفلها صدر الأم للولد، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أقل عرضة للمشاكل النفسية، وأكثر توفيقاً في

حياته، ولإرضاع الأم ولدتها فوائد جمة أخرى تعود على الأم نفسها من أهمها ما يلي:

١. الشعور بالراحة والسعادة والطمأنينة.

٢. يساعد على ضمور الرحم وعودته بشكل أسرع إلى وضعه الطبيعي ليكون أكثر استعداداً لامتناع الزوج واستقبال الحمل الجديد.

٣. يساعد على اختفاء البثور والحبوب التي قد تظهر على وجه الأم بسبب فترة الحمل نتيجة تغيرات هرمونية.

٤. يخفف من إمكانية الإصابة بسرطان الثدي للأم.

هذا من حيث الفوائد الجسدية والنفسية، وأما الفوائد الأخروية فهي عظيمة كثيرة الخير والبركة، ففي رواية ابن خالد الكعبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليها لم يعذبها، فقالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ ذهب الرجال بكل خير فأي شيء للنساء المساكين؟ فقال: ﷺ بل إذا حملت المرأة كانت بنزلة الصائم المجاهد بنفسه وما له في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى أحد ما هو لعظمته، فإذا أرضعت كان لها بكل مصنة كعدل عتق محمر من ولد إسماويل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم جنبها وقال: استأني العمل فقد غفر لك»<sup>(١)</sup> وهذا الغفران مضمون لأنه من الوعد. والوعد الإلهي واجب الوفاء، ولا زمه هو الفوز في الآخرة.

## المسألة الثانية: في وجوب الرضاع

يجب على الأب توفير الرضاعة للولد إذا لا يمكن بقاء الولد بدونها، فلا

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥١، ح ١.

يجب على الأم إرضاع ولدها. دل على ذلك النصوص والإجماع الظاهر في كلمات جمع<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى أصلالة عدم الوجوب.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَاسِرُهُمْ فَسَتُرِضِّعُ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدِّيْ بِوَلَدَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال بالأية الأولى هو تعليق الرضاع على إرادة الأم، وجعل الأجر في مقابلة، فإن ذلك لا يكون في مقابل الواجب، ووجه الاستدلال بالأية الثانية هو تعليق الاختيار على إرادة الزوج إذا تعاسر مع الزوجة في إرضاع الولد، فإنه لو كان واجباً عيناً عليها لم يصح ذلك، وذلك يعرف من الآية الثالثة أيضاً، ووجه الاستدلال بالأية الرابعة هو إطلاق المنع من الإضرار بالأم بسبب الولد فيشمل الإرضاع أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> فليس المراد منه الإنشاء بل الاخبار عن مدة الحمل بقرينة ذيلها، حيث حددت الرضاع بالحولين، وإنما جعل الحكم على الوالدات من باب الوصف الغالب لا حصر الحكم بين؛ بدأهة أن الغالب في الأمهات أنهن يقمن برضاع الأولاد، واحتياط كونها في مقام الإناث

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٩، المسألة ٣٣؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٤؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٤٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٦) انظر كنز الدقائق: ج ٢، ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لا يضر لأنها تخصص بالأيات السابقة الدال على عدم وجوبه على الأم.

وعليه فإذا تبرعت الأم بالإرضاع أو طلبت عليه أجراً يتعين على الوالد القبول بذلك، إلا إذا طلبت أجراً أزيد من المتعارف أو أكثر مما ترضى به غيرها من المرضعات، وفي معتبرة سليمان بن داود المتفق عليه قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرضاع قال: «لا تجبر المرأة على رضاع الولد»<sup>(١)</sup> وإطلاقها يشمل صورتي الإرضاع المجاني أو المأجور. نعم تجبر على الإرضاع في ثلاثة حالات:

**الأولى:** إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة أو من ترضى باستئجار مرضعة من ماله، ولم توجد نفقة لأجل الإرضاع الآلي فحيثئذ ينحصر الإرضاع بالأم، فيكون واجباً علينا عليها.

**الثانية:** إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها ولو مثل الإرضاع الآلي أو الطبي ونحوهما.

**الثالثة:** إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها من المرضعات مع يسار الأب.

وتختلف الحالة الأولى عن الثانية والثالثة في الأجر، فإن في الحالة الأولى يجب على الأم توقي الإرضاع وحوباً علينا، وعليه لا يصح لها أن تتقاضى في مقابلة أجراً لكونها في مرتب من تحب عليها نفقة المولود بعد الأب والجد.

وفي الحالتين الثانية والثالثة يجوز لها تقاضي أجراً، ولا منافاة بين وجوب العمل واستحقاق الأجر، ولا وجوب على الأم في الإنفاق على الولد ما دام الوالد ميسوراً، بل كون اللبن منفعة مملوكة لها وعملها محترماً يوجبان استحقاقها الأجر،

(١) الكافي: ج ٦، ح ٤٠، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٢، ح ١.

### المسألة الثالثة: في أجرة الرضاع

هل تخرج الأجرة من مال الوالد أم الولد؟

الظاهر أن الأجرة تخرج من مال الولد إن كان له مال وإنّ من مال الوالد، وفي صورة إعسار الولد والوالد يجب على الأم الإرضاع سواء بال المباشرة أو باستئجار مرضعة أو بالرضاع الصناعي لوجوب حفظ حياة المولود، وهل تعيين هذا الوجوب عليها من باب وجوب الإنفاق لجهة القرابة أم من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة التي كانت سبباً في نشوئها؟ احتمالان: والأقوى الأول لأدلة وجوب النفقة على ما مستعرف، ولعله يستفاد من دليلين آخرين:

**الأول:** إطلاق قوله تعالى: «وَأُرْثُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»<sup>(١)</sup> بتقريب أن إطلاق أولوية الأرحام ببعضهم يشمل صورتين:

**الأولى:** جهة الإلزام والكلفة، ومنها النفقة والصلة ونحوها.

**الثانية:** جهة الفائدة، ومنها الإرث، وهو يتطابق مع ميزان العقل وسيرة العقلاة في أن من عادت له فائدة كانت عليه الكلفة أيضاً؛ بداهة أن من كان له الغنم فعليه الغرم.

**الثاني:** معتبرة غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: «خذدا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كمَا يأكل ميراثه»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٤؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٤٤، ح ١٤٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب الفقارات، ص ٥٢٦، ح ٤.

## المسألة الرابعة: الأم أحق بإرضاع الولد

الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إجماعاً، لإطلاق قوله تعالى: ﴿لَا ظَهَرَ  
وَاللَّهُ يَوْلِدُهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجملة من الروايات المعتبرة، منها معتبرة الفضل بن عباس عن الصادق عليه السلام: «فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به»<sup>(٣)</sup>.

وفي معتبرة الكثافي عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجراها ولا يضارها إلا أن يجد من هي أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإذا كانت الأم متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص كانت أحق من غيرها إجماعاً، وهو الأنسب لمصلحة الولد، وأما لو طلبت الأم الزيادة أو طلبت أجراً ووجد الأب متبرعة كان للأب نزع الولد منها وتسليمها إلى غيرها؛ لقول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن الحصين: «إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها، إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٠، ح ١.

ولا تختلف أولوية الأم من غيرها بين ما كانت في حبالة الزوج أو كانت مطلقة، وسواء كان طلاقها رجعياً أم بائناً؛ لأن الحكم معلقاً على الأمومة لا الزوجية.

ولو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم وجودها ولم يكن للوالد بينة فالقول قول الأم بيمينها؛ لأصالة العدم المضوضدة باستصحاب أحقيتها، ولو انعكس الحال يقدم قول الأب مع يمينه ما لم تثبت الأم خلاف ذلك بالحججة المعتبرة.

### **المسألة الخامسة: في سقوط حق الحضانة**

**إذا تخلت الأم عن إرضاع ولدها أو طلبت أجرة عليه فهل يسقط حقها في حضانة الولد؟**

في المسألة احتمالان:

**الأول: السقوط؛** لكونها بعد تخليها عن إطعامه لا تصلح لاحتضانه وأمانه، وكون الحضانة من حقها لا يمنع من سقوطه؛ لأنها بتخليها عن الإرضاع تكون بمترلة التنازل عن الحضانة ملازمة الإرضاع للحضانة.

**الثاني: عدم السقوط عملاً باستصحاب البقاء** ما لم يقم دليل معتبر على السقوط، بل إطلاقات النصوص المتضادرة والإجماع المحكي<sup>(١)</sup>، منها خبر المنقري المتقدم: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»<sup>(٢)</sup> وصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: «الحبل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها حتى ترضعه

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤٣، الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

بما تقبله امرأة أخرى»<sup>(١)</sup> فإن الله يقول: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَوْهُ»<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>، ووجهه ظاهر، فإن حق الأم في الحضانة ثابت للأم بصدق الأمة، وحق الرضاع والحضانة حقان متغيران وكلاهما باختيارها، فإذا تنازلت عن أحدهما فإن ذلك لا يوجب سقوط الآخر، والقول الآخر بأن التخلص عن الرضاع يكون تخلياً عن الحضانة ضعيف لإمكان الجمع بينهما، بأن يكون عند الأم وترضعه مرضعة أخرى.

### **المسألة السادسة: في استحباب إرضاع الولد بلبن أمه**

يستحب أن يكون إرضاع الولد بلبن أمه فإنه أكثر بركة من غيره. في حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»<sup>(٤)</sup> وفي الرياض: لأوفقيته بمزاجه وأنسيبيته بطبيعته لتغذيته منه في بطن أمه<sup>(٥)</sup>، وباكتسابه صورة اللبن بعد الولادة يبقى أقرب إلى مادته من غيره<sup>(٦)</sup>، ويسقط الاستحباب إذا كان لبن المرضعة أجدى للولد روحًا وجسداً، وجهات الجدواية عديدة:

منها: أن تكون المرضعة أكثر شرفاً وأطيب عرقاً.

ومنها: طيب لبنها في مقابل سوء حليب الأم.

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣. ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦، ح ٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٢، ح ٢.

(٥) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٥.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٠.

ومنها: أن تكون أعلى صفة في خصائصها ومكارمها.

فحينئذ يقدم على الأم عقلاً ونقلأً؛ لكون اللبن يعدي في آثاره وصفاته. هذا ويستحب الإرضاع أن يكون من الثديين معاً، خبر العباس بن الوليد عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر الصادق عليه السلام إلى وأنا أرضع ابني محمد أو إسحاق فقال: «يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»<sup>(١)</sup> وفي خبر جابر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَعَلَ اللَّهُ رِزْقَهُ فِي ثَدَيْ أُمِّهِ أَحَدَهُمَا شَرَابًا وَالْآخَرُ طَعَامًا»<sup>(٢)</sup>.

## المسألة السابعة: في وجوب إرضاع النساء

ذهب بعض الفقهاء كالعلامة والشهيد. إلى أنه يجب على الأم إرضاع الولد اللباء<sup>(٣)</sup>، فيستثنى من عموم عدم وجوب الإرضاع عليها.

واللباء: أول ما يخرج من الثدي، وقد اختلفوا في حده، فقال بعضهم: إنه أول ما يحليب مطلقاً. وقال بعضهم: أنه أول ما يخرج منه إلى ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>، وربما يتقدر بمقدار انفاسه، والظاهر أنه مادة كالصمغ تخرج من ثدي الأم بعد الولادة مباشرة، وهو في حقيقته ليس بلبن، وفي الروايات الشريفة أن به قوام الأبدان، وله تأثير كبير في قوة بنية الطفل وإنبات اللحم عليه، ومن هنا استثناء الفاضلان . من عدم وجوب الإرضاع، وعلاه بأن الولد لا يعيش بدونه.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٣، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٣، ح ٢.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣؛ القواعد: ج ٢، ص ٢١؛ والروضة البهية: ج ٥، ص ٤٥٢؛ وانظر الرياضي: ج ١٢، ص ١٤٦.

(٤) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣.

والصواب غير ذلك لعدم الدليل على ما ذكر، والتعليل بأن الولد لا يعيش بدونه لو صح لوجب على الأب تهبيته له بكل الصور دائماً؛ لوجوب حفظ نفس الولد، ولوجب على الأم إرضاعه له لا من جهة الأمومة، بل من جهة دفع الضرر، مع أن ما يلاحظ في الخارج من عدم إرضاع الكثير من الأولاد ذلك مع عدم ترتيب أثر سيء عليه.

وفي الرياض والجواهر: أن هذه الدعوى يكذبها الوجдан<sup>(١)</sup>، وفي الفقه قال السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup>: (إننا قد رأينا كثيراً من الأطفال يعيشون بدون مثل هذا اللباء لا من الأم ولا من غيرها)<sup>(٣)</sup>. نعم هو لا يخلو من تأثير على تقوية الولد وشد بدنها، إلا أنه ليس بدرجة تتوقف الحياة عليه، وحيثئذ لا يعدو حكمه الاستحباب وهو الذي اختاره المشهور<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فإذا علمنا بتوقف حياة الولد عليه وجوب إرضاعه بلا إشكال، ولو شككنا بذلك فأصالحة عدم الوجوب والضرر تبيحان للأم الامتناع عن إرضاعه. نعم إذا أخبر الطبيب المختص بلزومه فحيثئذ يتquin الوجوب؛ لأنّ قول الخبر حجة في مثل هذا.

### المسألة الثامنة: في أجرة الإرضاع الزائد

متنهى حق الإرضاع الحولان، ويتحدد وجوب دفع الأجرة على الأب فيما، فإذا أرادت الأم أو غيرها إرضاعه بالأكثر أو ارتفع الطفل ذلك لا يجب على الأب دفع أجرة الأكثر إلا بمعاملة أو تراضٍ؛ بداهة أن ما يجب على الأب من

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٣٥.

(٣) انظر النهاية: ج ٢، ص ٤٠٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦.

تهيئة أسباب الرضاعة فيه منحصر بالحولين، لكونهما مدة الرضاع، وبعد ذلك لا وجوب، كما لا حق للأب في تقيص أجراً مدة الرضاع عن الحولين؛ لأن ذلك حق الولد فتشمله عمومات أدلة النفقـة.

### **المسألة التاسعة: في اختلاف الدين أو المذهب**

إذا اختلف دين الأبوين أو مذهبـهما فاختـلـفـ الحكمـ في وجـوبـ الإـرـضـاعـ وـعـدـمـهـ جـازـ لـلـمـسـلـمـ مـنـهـماـ أنـ يـعـاـمـلـ الآـخـرـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ الإـلـزـامـ، كـمـ جـازـ لـلـإـلـمـامـيـ مـنـهـماـ أنـ يـعـاـمـلـ غـيرـ الإـلـمـامـيـ بـهـذـاـ القـانـونـ، فـلـوـ كـانـ الأـبـ مـسـلـمـاـ - مـثـلاـ - وـالـأـمـ كـتـابـيـةـ فـتـرـىـ الإـرـضـاعـ وـاجـباـ الزـمـتـ بـهـ، وـلـوـ كـانـتـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ لاـ يـرـوـنـ جـواـزـ تـقـاضـيـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الإـرـضـاعـ أـلـزـمـتـ بـهـ.

### **المسألة العاشرة: في استحبـابـ اختيارـ المرأةـ الحـسـنـاءـ لـلـإـرـضـاعـ**

يسـتـحـبـ اـخـتـيـارـ الـمـرـأـةـ الـحـسـنـاءـ لـأـجـلـ إـرـضـاعـ الـوـلـدـ، بلـ يـكـرـهـ اـسـتـرـضـاعـ الـقـيـحةـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـلـبـنـ يـعـدـيـ وـيـعـكـسـ أـثـارـهـ عـلـىـ الـوـلـدـ فـيـ شـكـلـهـ وـسـلـوكـهـ.

فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ أـسـنـدـهـ عـنـ عـلـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـهـ الـحـلـلـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: «تـخـيـرـوـاـ لـلـرـضـاعـ كـمـ تـخـيـرـوـنـ لـلـنـكـاحـ، فـإـنـ الرـضـاعـ يـغـيرـ الطـبـاعـ»<sup>(١)</sup> وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ مـرـوانـ قـالـ لـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـىـهـ الـحـلـلـ: «اسـتـرـضـاعـ لـوـلـدـكـ بـلـبـنـ الـحـسـنـ، وـإـيـاكـ وـالـقـبـاحـ فـإـنـ الـلـبـنـ قـدـ يـعـدـيـ»<sup>(٢)</sup>.

**وفي بعض الأخبار النهي عن إرضاع الولد ببعض النساء من ذوات الصفات**

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ النهذيب: ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ١.

السيئة، وعللته بالعدوى<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ربما يستفاد كراهة تغذية الولد باللبن أو الطعام الذي يغير طبعه الطيب إلى السيء لوحدة المناط وعدم فهم الخصوصية، فيشمل حتى لبن الحيوان، وعليه يكره إطعام الولد لبن العذر لأنَّه يحفز الولد إلى الشيطنة، كما يستفاد منها استحباب إطعام الولد باللبن الذي يحسن صفاته مثل لبن البقر، لأنَّه يحفز الولد إلى الوقار على ما ذكره السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) ونسبة إلى المعروفة في الطب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الكافي: ج٦، ص٤٣؛ ح٨، ح٩؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح٢، ح٣، ح٤.

(٢) انظر الفقه: ج٦٤، ص٣٣١.

## الفصل الرابع

### حق الحضانة

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - عرفت بأنها ولاية على الطفل والجنون لفائدة تربيته<sup>(١)</sup>، مأخوذة من الحضن وهو الجنب أو الصدر والخصران وما بينهما. يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها حمايته، وهذا المعنى الحقيقي، ويراد به المعنى المجازي أيضاً وهو التربية لعلاقة الملازمة بينهما، وتشمل كل ما يتعلق بمصالحه وشؤونه الخاصة، كغسله وتمشيطه وإكسائه وإطعامه وإسكانه إلّا الرضاع فإنه حق مستقل بنفسه، والمرأة التي تقوم بهذا تسمى حاضنة، وهي أليق بالمرأة، وأليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وانسجامها مع طبعها وطبيعتها.

والحضانة حق للمولود في ذمة والديه، وينتقص بالأم في مراحله الأولى؛ لحكم ومصالح تتعلق بمستقبل الإنسان ثم بالأب لحكم ومصالح تتعلق بمستقبله الاجتماعي، بل هي من الحقائق الفطرية والغريزية المودعة في النفوس برجمة من الله سبحانه وحكمه، وتتجلى كثيراً في الأم لحنانها وعاطفتها ولقوة الارتباط الروحي بينها وبين ولديها.

ولا تختص الحضانة بالإنسان، بل قوانينها تجري على كل لبون من الحيوانات

---

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٧ (حضن)؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢١.

وبعض البيوضات وإن اختلفت من حيوان إلى آخر، فهي في الأنعام تختلف عنها في القطط والأسود، وفي الطيور والدجاج تختلف عن الأسماك وبعض الحشرات، وذلك تقدير العزيز العليم.

وكيف كان، فقد أوجب الشرع المقدس على الوالدين القيام بحضانة الولد. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل بل الفطرة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَؤْلُودٌ لَّهُ بِوَلْدَهِ﴾<sup>(١)</sup> ويمكن أن يستدل بها بضميمة أمور:

أحدها: غريزي، وهو أن حب الولد والشفقة عليه من الغرائز الفطرية المودعة في قلب كل أم وأب.

ثانيها: عقلي، وهو حكم العقل بأن من أوجد شيئاً كان هو المسؤول عنه وأن التخلي عنه قبيح.

ثالثها: نفسي، وهو حاجة الطفل إلى أمه وأبيه روحًا وجسداً، وحرمانه منها ظلم، وحاجة الأم والأب إلى ولديها فحرمانها منه ضرر، وقد نهى الشارع عن إيقاع الضرر على الأم والأب بسبب الولد، ومن الواضح أن في ترك الحضانة ظلم بالطفل، وفي منع الوالدين منها ضرر بهما، وكلاهما حرام.

وأما السنة المطهرة فقد وردت فيها روايات مستفيضة تثبت هذا الحق، منها معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق ع: «فهي أحق بابنها حتى تقطمه»<sup>(٢)</sup> بضميمة سقوط الأحقية بعد الفطام، وليس بعد ذلك إلا ثبوته للوالد لأن الحق لا يعودهما.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد، وهو ظاهر من تسلّم الفقهاء على ثبوته للولد في ذمة والديه<sup>(١)</sup>. نعم حكى عن بن فهد<sup>(٢)</sup> أن الحضانة حق مشترك بين الأب والأم مدعياً عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>، وأيده السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه)<sup>(٤)</sup>، ورواية داود بن الحسين عن الصادق ع تدل عليه قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم»<sup>(٥)</sup>، لكن موهن من حيث الصغرى لما عرفت من ذهاب الأكتر إلى اختصاصه بالأم في مدة الرضاع، ومن حيث الكبرى لاحتياط الاستناد إلى الخبر المذكور، وأما الخبر فإن صدره وإن كان ظاهراً فيها ذكر لكن ذيله ينفيه؛ لأن فيه: «إذا مات الأب فألام أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها»<sup>(٦)</sup> هو ظاهر في أحقيّة الأم به في مدتّها.

وأما العقل فمن جهتين:

**الأولى:** قاعدة أن من كان سبباً في وجود شيء يلزم بلوازمه.

**الثانية:** حكم العقل بأن تخلي الوالدين عن الولد في مرحلة الحضانة التي هو فيها في أمس الحاجة إليهما ظلم بحقه. هذا مضافاً إلى قيام السيرة الإنسانية على اختلاف مذاهبها فضلاً عن المشرعة بقيام الوالدين بحضانة ولدهما بما يوجب القطع بإيمانه الشارع لها، وأما الفطرة فهو ما تقضي به طبيعة الأمومة والأبوة مع الابناء، وهنا مسائل:

(١) انظر مذهب الأحكام: ج ٢٥، ص ٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٤.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٥؛ وانظر المذهب البارع: ج ٣، ص ٤٢٦.

(٣) الفقه: ج ٦٨، ص ١٥١.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

## المسألة الأولى: حضانة الأم

عرفت أن الحضانة حق مشترك بين الأم والأب، ولكن تختص الأم بالحضانة في مدة الرضاع وهي الحولان، وهو حقها في وليدها في هذه المدة بلا فرق بين المولود الذكر أو الأنثى، سواء كانت مرضعة له أو أرضعته بمرضعة أخرى أو بالإرضاع الصناعي؛ لما عرفت من التفكير بين الرضاع والحضانة وعدم الملازمة بينهما، وإمكان استغناء الطفل عنها في الرضاع لا يوجب استغناءه عنها في الحفظ والرعاية والتربية وإشباع الحاجات الروحية من المحبة والعطف والحنان.

وعليه فلا يجوز للأب أن يحرم الأم من ولدها في هذه المدة، أو يحرم الولد من أمه فيها؛ لأن ذلك حقها وحقه كما عرفته من قول الصادق عليه السلام في معتبرة الكناني المتقدمة: « فهي أحق بابنها حتى تفطمها »<sup>(١)</sup> فلا تحرم الأم منه بفسخ النكاح أو بالطلاق لإطلاقات الأدلة والاستصحاب.

فالحولان القدر المتيقن في ثبوت حق الحضانة للوالدة والولد، وهي مدة الرضاع، فإذا انقضت وكان المولود ذكرًا فالأب أحق به، وإن كان أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين، وبعدها فالأب أحق بها. دلت على ذلك النصوص المستفيضة منها رواية أبوبن نوح عنه عليه السلام: « المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة »<sup>(٢)</sup>.

وفي مكاتبة أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام عن أبوبن نوح قال: كتبت إليه مع بشار بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١ ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

له أن يأخذ ولده؟ فكتب عليه اللهم: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله»<sup>(١)</sup>.

نعم. هذا إذا لم تكن هناك عناوين ثانوية تمنع من الأخذ بهذا الحق كالخرج والضرر على الطفل أو الأم على ما مستعرفه.

### **المسألة الثانية: في شروط الحاضنة**

اتفاقت كلمة المسلمين على أن الحاضنة يجب أن تكون باللغة أمينة، وعفيفة لا فاجرة أو مهملة لرعاية الطفل؛ لأن ذلك يتناقض مع غاية الحضانة من الاحتفاظ بالطفل ورعايته بما يكفل الصحة الجسدية والسلامة النفسية.

ويجري على هذا المجرى العاجزة عن تدبير الطفل سواء عجزاً جسدياً، كالإعاقات والأمراض الخطيرة، أو وظيفياً كالعاملة والموظفة التي تمنعها وظيفتها من القيام بمهام الطفل مع عدم إمكان الجمع بينهما، والمعيار في ذلك أن لا يسبب الخروج إلى العمل أو القيام بمشاقه ضياعاً للولد، والمرجع في تحديد ذلك هو العرف. هذا وهناك شروط يجب توفرها في الحاضنة حتى تستحق الاحضان:

**الأول: العقل؛ إذ لا حضانة للمجنون في زمان الجنون إدوارياً كان أو إطباقياً، لأن المجنون فاقد للرعاية بنفسه فلا يعطيها لغيره.**

وهل المختل عصبياً أو نفسياً كالمجنون فيحرم من حق الحضانة أم لا؟ احتمالان، والأقوى عدم اللحوق؛ لكونه ليس بمجنون عرفاً فتنصرف عنه الأدلة.

نعم، إذا كان الإختلال بنحو الجنون عرفاً أو سبب ضرراً على الولد سقط حقه جمعاً بين الأدلة.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ٧.

وكيف كان، فإنه إذا كان أحد الآبوبين مجنوناً سقطت الولاية في الحضانة عن المجنون وانحصرت بغير المجنون، وإذا جن كلاهما انتقلت الولاية إلى الجد من طرف الأب فإن كان، وإن انتقلت إلى الأرحام بحسب مراتبهم في الإرث لإطلاق قوله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْصِي﴾**<sup>(١)</sup> وربما يقال بانتقالها إلى الحاكم الشرعي لأنه ولد من لأولي له، وحيثند له أن يختار من الأرحام من يجعله حاضناً، ولو زال جنون الأب كان أحق بالحضانة وكذلك الأم.

الثاني: الإسلام، إذا كان الولد مسلماً لسقوط حق الحضانة من الكافرة، لما عرفت من أن الحضانة نوع ولادة على الولد، وقد نفي الشرع أية ولادة للكافر على المسلم. قال تعالى: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**<sup>(٢)</sup> وفي النبوي الشريف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(٣)</sup> وأنها تفتتن الولد في دينه فينشأ على ما يألفه منها من أخلاق وملكات.

ولو كانت مسلمة فارتدت سقط الحق عنها خلافاً إلى باقي المذاهب ماعدا الشافعية حيث لم يشترطوا الإسلام في الحضانة. نعم قال الحنفية: إن ارتداد الحاضن أو الحاضنة يسقط الحضانة<sup>(٤)</sup>، ولعل الوجه فيه أن المرتدة تخُس حتى تستتاب أو تموت، ومعه لا يمكنها القيام بالعناية بالولد<sup>(٥)</sup>.

الثالث: السلامة من الأمراض المعدية، كالجدام والبرص ونحو ذلك حفظاً للولد من الإصابة بها، وهل الأمراض المعدية مانعة من مباشرة الحضانة دون

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) الوسائل: ج ٢٦، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، ص ١٤، ح ١١.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٩.

(٥) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٥٤.

إسقاط حقها أم مسقطة له؟ قوله، ظاهر جماعة الثاني<sup>(١)</sup>. والأول غير بعيد لإمكان الجمع بين حق الأم في الحضانة وحق الولد في السلام، وذلك بجعل مباشرة الحاضنة بيد غيرها من أقاربها وأرحامها كاختها أو أنها على أن يكون قريباً منها، سواء تبرعن بها أو طالبوا بالأجرة<sup>(٢)</sup>. يشهد له إطلاقات الأدلة وأصالة بقاء الولاية، لاسيما إذا كانت الأمراض طاربة عليها، وضرر الولد الذي يحتمل أن يكون دليلاً لإسقاطها مندفع بالاستنابة.

**الرابع:** فراغ الأم من الزوجية، فإذا تزوجت الأم بغير أب الولد يسقط حقها في حضانة مولوده. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي النبوى الشريف: «الأم أحق بحضانة ابنتها ما لم تتزوج»<sup>(٣)</sup> وفي معتبرة المنقري عن الصادق ع: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»<sup>(٤)</sup> ولعل وجه دفع ما يمكن أن ينزل على الولد من الأضرار أو فقدان الرعاية لانشغال الأم برعاية حقوق زوجها، وظاهر النصوص والفتاوی عدم اختصاص ذلك بالزوج الدائم فيجري حتى في المنقطع، وكذا عدم توقف السقوط بصورة الدخول، بل يكفي مجرد العقد، فلو طلقها الأب فتزوجت ثم طلقها الثاني فهل تعود حضانتها من جديد؟ قوله في المسألة:

أوهما: العدم، إختاره بن إدريس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحق سقط بالزواج فعوده يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل يشهد إطلاق الحدثين المتقدمين والفهم العرفي في أن إقدام الأم على الزواج الثاني يتضمن التنازل عن الحضانة ويشهدان لعدم العود.

(١) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٣؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٨.

(٢) انظر الفقه كتاب النكاح: أحكام الأولاد.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣، الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٥) المسائر: ج ٢، ص ٦٥١.

ثانيهما: العود، وهو المشهور<sup>(١)</sup>، بل حكى عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحق ثابت بالأمومة والزواج الثاني مانع منه، فإذا زال المانع أمكن الأخذ به، كما يشهد له الفهم العربي، والمرتكز في أذهان المتشرعة في مثله، وربما يمكن التمسك بالاستصحاب لإثباته أيضاً من جهة اليقين بالحدوث والشك في الارتفاع بعد زوال المانع، والقول بمعارضته باستصحاب السقوط غير وجيه؛ لعدم تمامية أركان الاستصحاب فيه لليقين بارتفاع المانع.

وال الأولى مراعاة الاحتياط وهو هنا ممكن بالتوافق بين الزوجين على بقاءه أو سقوطه أو التنصيف فيه، وكل ما تعتبر في حضانة الأم من الشروط معتبر أيضاً في حضانة الأب على التزويج، فمتى اختل شرط من شروطها فيه كانت الأم أحق بالولد مطلقاً حتى يبلغ، ومتى اختل شرط من شروطها فيها كان الأب أحق به مطلقاً.

وكيف كان، فلا ينبغي قطع الولد عن أمه وإن تزوجت؛ لأن سقوط حقها في الحضانة لا يحرمنها حقها في الصلة بمولودها، بل لعل قطعه يتلازم مع الإضرار بها وبمولودها، كما يتلازم مع صدق قطع الرحم، وكلاهما منع لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(٤)</sup> والذي أمر الله به أن يوصل هو الرحم كما في متضاد الأخبار، ولا يختلف الحال في كون الزوج الثاني أجنبياً من الولد أو قريباً منه كعمه أو خاله لاطلاقات الأدلة، ولم يخالف فيه إلا الحنفية

(١) المبسوط: ج ٦، ص ٤١؛ السراج: ج ٢، ص ٦٥١؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٠؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣١٠.

(٢) الروضة البهية: ج ٥، ص ٤٦٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) سورة الرعد: الآية ٢٤.

والمالكية حيث خصصوا السقوط بصورة الزواج من أجنبي أو قريب غير محروم على الولد؛ لأن الرحم يعطف على ذي الرحم، ولا يتضرر الولد من وجوده<sup>(١)</sup>.

وعليه فلو تزوجت الأم بابن عم الولد يسقط حقها في الحضانة، بخلاف تزوجها بعمه، لكنك عرفت بمخالفته لإطلاقات الأدلة، بل قد عرفت تنافي حق الولد وحق الزوج منع منبقاء حضانة الأم، وهذا ما لا يختلف بين الزوج الأجنبي والقريب، لكن اخذ القانون العراقي يقول الحنفية حيث اشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحسوبون وصيانته وغير متزوجة بأجنبي عن المحسوبون<sup>(٢)</sup>، وأما في غير الزواج فقد نص بأحقية الأم بحضانة الولد وتربيتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحسوبون من ذلك<sup>(٣)</sup>، وهو وجيه، ومن إطلاقات النصوص يستفاد أيضاً عدم سقوط حق الحضانة من الأم بسبب طلاقها أو نشوذها أو انفصال الزوج.

### **المسألة الثالثة : في أجور الحضانة**

قد تستدعي الحضانة بذل بعض المال، وحيثئذ إن كان للولد مال صرف من ماله حتى لو طالبت الأم به؛ لأن عملها محترم فتستحق الأجرة، وكون الحضانة من حقوق ولدها عليها لا يمنع من أخذ العوض؛ لكون هذا الوجوب نظامياً إجتماعياً لا عبادياً حتى يتنافى مع الأجر، وإن لم يكن للولد مال وجب على الوالد؛ لكونه من موارد الإنفاق الواجب، ولا يجب على الأم سوى بذل العمل.

### **المسألة الرابعة : في جواز الاستثناء في الحضانة**

**لا يشترط في حق الحضانة مباشرة الأم أو الأب له، بل يجوز فيها الاستثناء**

(١) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٥٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: المادة ٥٧ الفقرة الثانية ص ٥٣-٥٢.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: المادة ٥٧ الفقرة ١، ص ٥٢.

والتحويل؛ لأن الغرض منها الرعاية والتربية، فإذا تحققت بغيرهما جاز. نعم ينبغي أن تكون مصلحة للطفل في ذلك، بل ربما يكفي فيها عدم المفسدة، فلا يجوز للوالد أن يخضن الولد في غير مصلحته لا من جهة الحضانة لما عرفت من شروط الحضانة، ولا من جهة الولاية للاتفاق على سقوط الولاية في صورة الإضرار بالمولى عليه.

وهل يشترط في الحضانة أن يكون الحاضن امرأة أو رجلاً أم يكفي الجهات العامة والمؤسسات الاجتماعية كمراكز حضانة الأطفال ودور التربية ونحوها؟ في جواب المسألة احتمالان، والأقوى عدم الاشتراط؛ لتحقق الغاية منها. نعم لا إشكال في رجحان مباشرة الأم أو الأب ذلك ثم الحاضنة، فإن لم تكن فالحاضن؛ لأن ذلك أرعنى للطفل وأقوم في التربية، خصوصاً إذا تمعن المباشر للحضانة بالخبرة والكفاءة ومزيد الشفقة، ولا يختلف الحال في هذا بين المؤسسات الحكومية أو الأهلية المستأجرة أو الخيرية لتحقيق الغرض. نعم ينبغي أن تكون هذه المؤسسات أمينة على الولد راعية لصالحه ضمن أسس علمية صحيحة دفعاً لانتقاض الغرض.

#### **المسألة الخامسة: في مراتب الحاضنين**

إذا مات الأب انحصرت الحضانة بالأم وكانت أحق بها سواء انتقلت الحضانة منها قبل الموت كما لو تجاوز الولد الستين أو البنت السبع سنين أو لم تنتقل. دلت على ذلك النصوص والإجماع المحكي<sup>(١)</sup>، ففي معتبرة داود بن الحسين عن الصادق ع: «إذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة»<sup>(٢)</sup> وبهذا

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٣٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

يعرف أنها أحق من الوصي بالأولوية، وهل تنتقل إليها بعد زواجها أيضاً؟

احتمالان، والأقوى الانتقال؛ لاطلاقات الأدلة، وعليه فإذا تزوجت الأم ومات الأب عاد حقها في الحضانة ذكرأً كان الولد أم أنثى ولاحق لأي من أقاربه انتزاع الولد عنها مادامت الشرائط متوفرة فيها، ولو ماتت الأم في زمان حضانتها كان الأب أحق بها من وصي الأم ومن أمها وأبيها فضلاً عن سائر الأقارب.

ولو مات الأبوان أو مات أحدهما وكان الآخر فاقداً للشراط كانت الحضانة للأب لأنه أب والولد يرجع إليه سواء كانت للأب وصية أم لا، ولو مات الجد فإن كان له وصي في الحضانة كانت الوصية مقدمة؛ لأن الوصي بمنزلة نفس الموصي فيما ثبت له يثبت للوصي، ولو لم تكن له وصية وكانت وصية سابقة للأب أخذ بها؛ لأن حضانة الجد لم تسقط وصية الأب وإنما تقدمت عليها بالرتبة، كما أن تقدم عقد الجد على الأب لا يمنع منبقاء ولایة الأب، لأن اختلاف المراتب طولاً لا يضر بالحق، وعليه فإن لم يكن وصي للجد ولا للأب كانت الحضانة للأقارب يتفاوتون بحسب مراتبهم في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد؛ لإطلاق قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ»<sup>(١)</sup> الشامل للحضانة أيضاً.

ويمكن القول بالاحتياط هنا وذلك باسترضاء الحاضن سائر الورثة، ولو تنازع الأقارب في ذلك ففي تقديم الأقرب مطلقاً أم الأفضل أم القرعة احتمالات، والأقوى الثالث إن لم يكن في الأقربين مؤهلاً أو تنازع الأقربون به لأن القرعة لكل أمر مشكل، وهذا موضوع عامنه؛ إذ لم يعرف أحقية أي من الورثة، وتراضيهم غير ممكن، فلم يبق إلا إعطاءه لأحدhem، وفيه يبقى النزاع ويتضرك الولد مضافاً إلى فقدان دليل الترجيح، ويمكن القول بالرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يعين الحاضن بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأنه المنصوب لرعاة مثل هذه المصالح

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥

وهو غير بعيد إذا لم نحرز شمول أدلة أولوية الأرحام ببعضهم مثل الحضانة فإن فقد كانت لل المسلمين على نحو الوجوب الكفائي؛ لكونها من الأمور الحسبية.

### **المسألة السادسة : في الامتناع عن الحضانة**

إذا امتنعت الأم من حضانة الولد انحصرت بالأب، ولو امتنعا معاً أجبت الحاكم الشرعي الأب عليها إن كان موجوداً مع توفر المصلحة وتوفر سائر الشرائط، وإن لم يكن أجبر الأم عليها لانحصار الحق بها، ووجه جواز الإجبار هو كونه من موارد الأمور الحسبية<sup>(١)</sup> التي للحاكم فيها ولاية لإنفاذ الحقوق، أو من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من أظهر مهامه ووظائفه؛ بدأه أنه الممتنع من تدبير ولده فاعل للمنكر. نعم ولو تضرر الطفل بسبب حضانة الأب مع عدم وجود الأم أو بالعكس رجع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وحيثئذ يضعه عند حاضن من أرحامه جعابين الحقين، فإن لم يكن وضعه على حسب ما يراه من المصلحة؛ لأنه ولي من لا ولي له.

### **المسألة السابعة : في إسقاط حق الحضانة**

اختلقو في جواز إسقاط حق الحضانة إلى قولين:

**الأول:** عدم الجواز؛ لاحتلال أن يكون من قبيل الأحكام وهي لا تقبل الإسقاط.

**الثاني:** الجواز؛ لأنه من الحقوق وهي قابلة لسائر أنحاء التصرفات في النقل والانتقال بعوض وبغيره إلا ما خرج بالدليل على ما عرفته من النصوص

(١) كما لو مات شخص ولا وارث ولا ولي له فإنه يتولاه الحاكم وكذا تولي شؤون الأوقاف والمظاهر الدينية.

كتو لهم ﷺ: «المرأة أحق بالولد»<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>. وهو الأقوى؛ إذ لا دليل يدل على عدم جواز الإسقاط، خصوصاً مع وجود المصلحة فيه. نعم لا يجوز لکلیهما إسقاطه لأنّه إضرار بالولد وتضييع لمن يعول الذي لعنه النص<sup>(٣)</sup>، ولو أسقطاه وصلت النوبة إلى الحاكم، وحينئذ له طريقان:

**الأول:** أن يلزم المسقط الأخير منها به لانحصر حق الولد به فيكون واجباً تعينياً عليه.

**الثاني:** أن يلزم الأب به ولو انعدم ألزم الأم به.

وكيف كان، فيجوز للأبدين الاتفاق على إسقاطه من أحد هما أو تخصيصه بالآخر؛ لأن الحق يدور بينهما، كما يجوز لها الانفاق على تقسيم مدة الحضانة بينهما، سواء في الحولين أو الأكثر ما لم يكن ضرر في البين.

وهل يصح الرجوع إليه بعد إسقاطه؟ وجهان:

**الأول:** عدم الرجوع؛ لأن إسقاط الحق إزالته فلا يعود إلا بدليل، كما هو الشأن في سائر الحقوق إلا ما خرج بالدليل وليس هذا منه<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** الجواز؛ لأن الرجوع إليه يكشف عن أن الإسقاط لم يكن دائمياً في

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١ ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١٣٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢ ح ٦.

(٣) فعن الصادق ع: قال رسول الله ﷺ: «ملعون ملعون من ضيع من يعول»؛ الكافي: ج ٤، ص ١٢، ح ٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ١٠٣، ح ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب النفقات، ص ٥٤٣ ح ٥.

(٤) كما في الدين فإن الدائن إذا أسقط دينه في ذمة المدين لا يمكنه الرجوع إليه بعد ذلك، والمرأة إذا أسقطت حقها في المهر لا يمكنها الرجوع فيه بعد ذلك، وهكذا.

ارتکاز المسلط وإن لم يتلفظ به، وحيث إن النتيجة تتبع القصد فتأخذ بقصده لا بلفظه، ولا إشكال في أن التنازل المؤقت عن الحق لا يمنع من الأخذ به بعد حين، فتأمل.

### المسألة الثامنة : في بقاء حق الحضانة بعد الفطام

يظهر من كلامات بعض الفقهاء أن الحضانة تدور مدار الرضاع والإرضاع، عليه فلو فطم الولد قبل الحولين ينتهي أمد الحضانة أيضاً<sup>(١)</sup>، وفي الرياض أنه الأظهر الأشهر<sup>(٢)</sup>، بل عليه الإجماع في الغنية<sup>(٣)</sup>، ولم نعثر في النصوص على دليل عليه ولا إجماع تام يمكن الركون إليه في إثبات ذلك لوجود المخالف، وفي صورة الشك في الانتهاء بعد الفطام فإن الاستصحاب كاف للحكم بالبقاء، ولا ملازمة عقلاً و شرعاً بين الرضاع والحضانة وإن تقارنا من حيث الفعل في الحولين الأولين، بل هما حقان مستقلان لكل حكمه الخاص به، فالحضانة للأم رضعت أم لا، كما أن الرضاع لها حضرت أم لا، فالولد حق لها وإن فطم أو لم يرتفع ولو بسبب عدم در اللبن في صدرها.

نعم ورد في معتبرة داود بن الحسين عن الصادق ع: «إذا فطم فالأب أحق به من الأم»<sup>(٤)</sup> إذ ربما يستظهر منها سقوط حق الأم منه بالفطام، وانحصر الحق بعده بالأب لكنه غير وجيه: لأنها محمولة على الحالة الغالبة في أولاد من أنهم يفطمون في الحولين لا قبلهما؛ بداهة عدم سقوط حق الأم من الأنثى إلا بلوغها سبع سنين.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥٤.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٦.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٣٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

ولذا قيد جماعة القول بأن الأم أحق بالولد مدة الرضاع بالحولين ذكرًا كان أم أنثى<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر جملة من النصوص المتقدمة كرواية المنقري عن الصادق علیه السلام: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»<sup>(٢)</sup> ورواية أبوبن نوح عن الصادق علیه السلام: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة التاسعة: في جواز سفر الأم بالولد

لا يجوز للأم الحاضنة السفر بالولد دون رضا الأب؛ لأنه وليه، فلا يجوز التصرف فيه دون إذنه، كما لا يجوز للأب السفر بالولد مadam في حضانة أمه إذا منعت منه، ولو تركت الأم ولدتها وسافرت فإن كان سفرها قصيراً عرفاً بحيث لا تعد متخلية عن حق الحضانة وجب أن ترعاه عند والده أو حاضنة أخرى، وإن كان سفرها طويلاً عرفاً فهل يسقط حقها في الحضانة فتنتقل إلى الأب، أم لا يسقط ويمكنها أن تضعه عند حاضنة أمينة أو عند الأب فإذا رجعت أخذته؟

احتفلان في المسألة، والأقوى التفصيل بين السفر الاضطراري الذي تملئه عليها الضرورة الشرعية كالحج أو العرفية كالمرض ونحوه فلا يسقط حقها في ذلك، وبين غيره فيسقط، إما لأنها تعد عرفاً متخلية عن حقها أو لأنه يكشف عن عدم أهليتها لحضانة الولد والقيام بمصالحة.

ولو أرادت السفر لواجب كالحج ونحوه ولم يكن للولد أب يحضره ولا حاضنة من الأقارب فهل يقدم وجوب الحج أم الحضانة؟ في المسألة وجهان:

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٤؛ مسالك الأنهاش: ج ٧، ص ٤٢١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٤؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٧٧.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣، الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

أقلواها: تقديم وجوب الحضانة على وجوب الحج لأدلة ثلاثة:  
أولها: دليل نفيضرر، المستفاد من مثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في  
الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: دليل نفي الحرج في الدين المستفاد من مثل قوله تعالى: «مَا جَعَلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: دليل لزوم تقديم الامر على المهم عند التزاحم بينهما؛ إذ لا إشكال  
في تضرر الولد والأم بسبب التفارق بينهما، كما لا إشكال في وقوعهما في العسر  
والحرج فيرفع وجوب الحج بسببيهما؛ لحكمة الأدلة الثانية على الأولية.

ولو لم يكن ضرر ولا حرج قدم حق الحضانة على الحج من جهة عدم  
الاستطاعة لاشترط وجوب الحج بالاستطاعة الشاملة مثل هذه الموارد، أو من  
جهة الامر والمهم.

### المقالة العاشرة: النزاع في الحضانة

إذا اختلف الآباءان في مؤهلات الحضانة فادعى الأب عدم توفرها في الأم  
 وأنكرت ذلك طلب الأب بالدليل، فإن أقامه فيها وإنأخذ بقول الأم مع يمينها؛  
لأصالة السلامة فيها، وأصالة الصحة في أفعالها وأقوالها ما لم يثبت الخلاف،  
وأصالة العدم واليمين هنا لقطع الخصومة لا للإثبات لكفاية الأوصالات الثلاثة  
في إثبات قوتها فتأمل.

(١) الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٧؛ وانظر الكافي: ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

## المسألة الحادية عشرة: حضانة ولد الزنا

قد عرفت مما تقدم أن حق الحضانة يثبت بالولادة، والمراد بها هنا التكoinية لا الشرعية على ما هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يختلف الحال فيها بين الولد الحلال وولد الزنا، كما عرفت عدم التلازم بين الحرمة التكليفية والوضعية، فلولد الزنا حق في الحضانة سواء كان الأبوان عالمين أم جاهلين، مضطربين أو مختارين، وعدم ثبوت التوارث والنسب لولد الزنا للأدلة الخاصة، وليس هذا منه، وهو ما تقتضيه حكمه التشريع؛ بداعه أن حرمان الولد من الحضانة إضرار آخر به زائداً على إضرار أبيه به، وهو يتنافى مع لطف الشارع ورحمته، خصوصاً في مرحلة الحضانة حيث لا يقدر على شيء.

## المسألة الثانية عشرة: في حضانة الأم الفاسقة

ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الحضانة من الفاسقة أماً كانت أو حاضنة، والوجه فيه أن قوام الحضانة بالأمانة، والقيام على رعاية الولد وتربيته صالحة، وال fasقة لا تؤمن أن تخون في حفظه<sup>(١)</sup>، وفي المسالك علل الشهيد الثاني مَيْهُنَّ ذلك بأن الولد ينشأ على طريقتها؛ لأن نفس الولد كالأرض الحالية ما أقي فيها من شيء قبلته<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل له بالأولوية لجهة القول بسقوط ولاية الأب بفسقه؛ لعدم الأمان من الضرر، فيدل على السقوط في الحضانة بشكل أولى، ويمكن أن يقال بعدم السقوط؛ لأن قوام الحضانة بالشفقة التي هي طبيعة كل أم وأب، بل هي من

(١) انظر المبسط: ج ٦، ص ٤؛ القواعد والفوائد: ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٦؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٤٤؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٩.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٤.

لوازם طبيعة كل حيوان على مولوده، وهي غير العدالة كما صرخ به غير واحد<sup>(١)</sup>. يشهد له السيرة الخارجية للأباء والأمهات في القيام برعاية أولادهم فاسقين كانوا أو عادلين، ويمكن أن يستدل بذلك بالإطلاق المقامي من جهة أن الشارع لم يقييد ثبوت هذا الحق بالعدالة، والنصوص الواردة فيه مطلقة، وفسق الكثير من الآباء والأمهات لا يقبل الإنكار، فلو كانت العدالة شرطاً في ثبوت الحق مع كثرة وجود الفسق لكان على الشارع بيانه، فسكتوه عن البيان وهو في مقام البيان يكشف عن عدم شرطيتها شرعاً.

نعم لابد من تقييد الفسق هنا بالخروج عن الطاعة بما لا يتنافى مع الحضانة أو يضر الولد لا مطلق الفسق؛ بداعه أن الملاك في هذا الحق هو ما ذكرنا، وإنما اشترطت العدالة عند من اشتراطها لهذا الغرض، وهذا ما يمكن وجوده حتى في غير العادلة، فرب فاسقة أحرصن على ولدها وأنهض بالقيام بشؤونه من غيرها.

وعليه فإن مقتضى الجمع بين الأدلة والحقوق هو القول بإبقاء حضانة الأم الفاسقة إذا كان الفسق غير ضار بالولد، وعلى فرض الإضرار فإنه لا يسقط حقها منه لإمكان الجمع بإبقاء حقها فيه بشرط عدم مباشرتها بنفسها له، فتكون كالمريبة أو المقددة التي لا تقدر على مباشرة الحضانة فتستنيب من يباشرها تحت نظرها.

كما قالوا مثل ذلك في الوصي الفاسق<sup>(٢)</sup>، ومتولي الوقف<sup>(٣)</sup>، ونحوهما، وإكتفاءهم بالأمانة فيها، وبذلك يظهر أن عدم أمانة الأم لا يسقط حقها منه

(١) انظر قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٥١، مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٤؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٥٩.

(٢) انظر السرائر: ج ٣، ص ١٨٩؛ الرياض: ج ١٠، ص ٣١٢ - ٣١٤؛ وسيلة النجاة: ص ٥٦٥. مسألة ٣٩.

(٣) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٥٨؛ مسالك الأفهام: ج ٥، ص ٣٢٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢١؛ وسيلة النجاة: ص ٥٤٧، مسألة ٨٠.

مادامت الاستنابة ممكنة، فلو استنابت كان بها وإنما أجبرها الحاكم عليها، وبذلك يظهر وجه المناقشة في قول الجواهر: إمكان القول بسقوط حضانتها إذا كانت المرأة غير مؤمنة، ودعوى كشف اللثام عدم الشبهة فيه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة عشرة: مدة الحضانة

تنتهي حضانة الأم في المولود الذكر بستين، وفي الأنثى بسبعين سنين مadam الأب مؤهلاً للحضانة. ذهب إلى هذا المشهور من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، بل في الغنية والرياض حكي الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، ويدل على الستين الروايات المستفيضة:

منها: رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ»<sup>(٤)</sup> قال: مadam الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم<sup>(٥)</sup> ومدة الرضاعة حوالان كما عرفت.

ومنها: رواية الكناني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المرضعة المطلقة: «فهي أحق بابتها حتى تفطمها»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: رواية أبان عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: «لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٩.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٦٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به»<sup>(١)</sup> وهي من حيث السن والدلالة قوية ظاهرة في أن حق الأم في حضانة الولد في مدة الرضاع إذا توفرت فيها بشروط الرضاعة، ولم تتقاض الأجر إلا بالقدر المعروف، وعليه يحمل ما عن الصادق عليه السلام في مرسلة المنقري: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»<sup>(٢)</sup> ووجه تقييد حقها بالزواج هو أن زواج المرأة يشغل ذمتها بحقوق زوجها بما قد يمنعها من القيام بحقوق الولد، وإطلاقها يحمل على ما كان زواجهما في مدة الرضاع جماعاً بينها وبين ما تقدم من الروايات؛ بداهة أن زواجهما بعد الفطام لا يضر بالولد؛ لأن الأب أحق به بعد الفطام.

نعم ورد في بعض الروايات أن المرأة أحق بالولد إلى سبع سنين، ففي رواية أيوب بن نوح: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»<sup>(٣)</sup> ومثلها رواية أخرى عن الهادي عليه السلام: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله»<sup>(٤)</sup> وبناء على اعتبارها سنداً فإن إطلاقها يشمل الذكر والأنثى إلا أنه ينبغي أن تحمل هذه على البنت لقريتين:

**الأولى:** الشهرة القائمة على حملها على البنت فإنها توجب انصراف الإطلاق إليها، أو تشكل قرينة منفصلة تمنع الإطلاق من الظهور.

**الثانية:** الروايات المتقدمة التي دلت على أن الأب أحق بالولد بعد الفطام،

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ٧.

فإن مقتضى الجمع الدلالي بينها هو حمل تلك الروايات على الصبي، وهذه على الصبية؛ لعدم خلو المحامل الأخرى من المذكور، فإن الاحتمالات الأخرى التي تقابل هذا الحمل عديدة:

**الأول:** أن نحمل حضانة البنت على الستين والولد على السبعة ولا قائل

. به.

**الثاني:** أن نحمل حضانة الاثنين على السبع، وهو يستلزم الإعراض عن الروايات المعتبرة التي دلت على أن الأب أحق بالولد بعد الفطام.

**الثالث:** أن نحمل حضانة الاثنين على الستين، وهو يستلزم الإعراض عن الروايات الأخرى التي دلت على أن الأم أحق بالولد إلى سبع سنين.

**الرابع:** حل دلالة روايات السبعة على الاستحباب أو كراهة انتزاع الأب ولده قبل انقضاء السبعة لعدم إمكان حمل الروايات الأخرى على هذا.

فلم يبق إلا حملها على النحو الذي حملها المشهور، وهو ما تعصده قريتنا الحال ومناسبة الحكم والموضوع؛ بداعه أن البنت أحوج إلى أمها من حاجتها إلى أبيها في التربية والتعليم، والابن أحوج إلى أبيه في ذلك كما عن غير واحد<sup>(١)</sup>، وبهذا يندفع إشكال السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) على ما ذهب إليه المشهور بأنه جمع تبرعي<sup>(٢)</sup>، كما يظهر وجه المناقشة في قول المفید وسلاط و القاضي<sup>(٣)</sup> بأن الأم أحق بالبنت حتى تبلغ تسعًا لعدم وجود مستند صريح فيه، ولعلهم استفادوه من رواية المنقري المتقدمة التي أطلقت القول بثبوت حق الأم بالولد ما لم تتزوج؛ بداعه أن

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٤.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٣.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١٣١، مسألة ٣٦؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١.

البنت تصل مرحلة البلوغ في سن التاسعة، ومعها تسقط الولاية عليها.

كما يظهر وجه المناقشة في قول الصادق وأبي علي على ما حكي عنهم<sup>(١)</sup> من إثبات الحق للأم مطلقاً ما لم تتزوج، وقول السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) من تحديده في الاثنين بسبعين سنين<sup>(٢)</sup>.

**أولاً:** فإنها مستندة إلى بعض ما ورد من الأخبار لا جمیعها وهو محل تأمل.

**وثانياً:** أنها مستندة إلى ما هو ضعيف سندأ أو دلالة مع عدم الجابر.

وكيف كان، لا تنتهي حضانة الولد إلا بالبلوغ، فإذا بلغ الولد رشيداً فليس لأحد حق الحضانة عليه إجماعاً، فيكون مالكاً لنفسه، ولو بلغ وكان الأبوان مفترقين كان مخيراً في الانضمام إلى أي منهما شاء رشيداً كان أو غير رشيد؛ لقاعدة السلطنة التي تثبت حرية الاختيار لكل فاعل مختار فيما يتعلق بشؤونه إلا ما نص الشارع على المنع منه.

وللإب على غير الرشيد والسفيه منحصرة في الزواج والشؤون المالية، والانضمام إلى الوالدين ليس منها لتساوي حق الأمومة والأبوة فيه من هذه الجهة. نعم يكره للبنت مفارقة أمها إلى أن تتزوج، وبذلك يمكن المناقشة في أمرين:

**أحدهما:** اشتراط الرشد في سقوط حق الحضانة كما عن جماعة من أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

**ثانيهما:** إسقاط حق الحضانة وإعطاؤه حق التخير بالتمييز في الذكر والأئم

(١) مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٣.

(٣) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٥؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٨٥.

كما ذهبت إليه المذاهب العامة<sup>(١)</sup>. نعم يجوز للولد أن يختار الانضمام إلى غير الوالدين بعد البلوغ والرشد، و لا يلزم بالانضمام إلى أحد والديه إلا إذا طرأ عنوان ثانوي كقطعية الرحم أو الهجر أو الإضرار بها أو بأحدهما ونحو ذلك.

### **المسألة الرابعة عشرة : في نفقات الحضانة**

يجب على الأب توفير مستلزمات الحضانة؛ لأن ذلك من النفقات الواجبة، فإن لم يكن أو كان معدماً وجبت على الأم، وينبغي أن تكون بنحو يتحقق للولد السلامة الجسدية والنفسية من حيث الغذاء واللباس والسكن والدواء ونحوها بحسب قدرته عرفاً، والمرجع هنا في تحديد المقدار والمناسبة هو العرف؛ لعدم ورود تحديد خاص من الشرع فيها، وحيث إن العرف يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات ونحوها فينبغي أن يتقييد التقدير والمناسبة بالمعروف؛ بداعه أن القدير في مجتمع المدينة أكثر منه في مجتمع الريف، وفيه أكثر منه في الباادية، وفي العاصمة أكثر منه في غيرها، وهكذا.

وكيف كان فلو أخل الأب بالاتفاق بأن أعطى ما هو أقل من الحاجة الضرورية مع القدرة أو أخلت الأم بمستلزماته بسبب شح نفسها أو لا مبالاتها كما لو ألبسته ملابس الصيف في الشتاء، أو أطعنته الطعام البارد شتاء، أو أسكنته في الغرفة الباردة شتاء، والحرارة صيفاً بنحو يخرج عن المعروف كان إخلالاً بالحضانة، وحيثند جاز للحاكم إجبارهما على الاعتدال فيها، ولو امتنعا عن الاستجابة فهل يسقط حقهما في الحضانة لعدم توفر الشروط؟ أم ينفق عليهما غيرهما من الأقارب لأنهم أولى بعض؟ أم الحاكم حسبه إلى الله عز وجل أم يختصب عليهما ديناً؟ احتفالات:

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٦؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٦٨.

والوجه في الاحتمال الأول هو عدم توفر الشروط في الوالدين فيسقط عنها، وينتقل إلى الجد إن كان وإنما فالأقارب، وفي الاحتمال الثاني هو أن المسألة تدخل في صغريات صلة الأرحام، ومع حاجة الولد وعدم قيام الوالدين بشؤونه وجبت على الأرحام، وفي الاحتمال الثالث هو أن الحاكم منصوب لحفظ المصالح العامة وبيت المال مدخل لمصارفها وهذا منها، وفي الاحتمال الرابع هو أن تخلي الوالدين عن حق الولد لا يسقط وجوب القيام عنها، وبيت المال موضوع له مال له لا ملن عصى أو ماطل في أداء الحقوق، وعليه فإن انفاق الحاكم من بيت المال لصلاحة الولد لا لإبراء الوالدين من حق الولد، وفي صورة الشك فإن الاستصحاب يثبت بقاءه في الذمة، وربما يقال بجواز حبسها في الصور جميعاً حتى يقوم بالواجب لأنه من موارد حبس الحقوق بالماطلة التي تحيي للحاكم حبس المماطلين حتى يؤدوا الحقوق لأهلها.

### **المسألة الخامسة عشرة : في اختلاف الأبوين في الحضانة**

إذا اختلف الأبوان في الحضانة فتارة ينشأ الاختلاف من الادعاء وتارة من اختلاف الرأي بسبب اختلاف التقليد أو المعتقد فالمسألة لها صور ثلاثة:

#### **الصورة الأولى: في الاختلاف بالادعاء**

كما لو اختلفا في مقدار النفقة فقالت الأم: هي مائة دينار وقال الأب: أقل من ذلك كانت الأم مدعية فعلتها إثبات ادعائها بالدليل والحججة المعتبرة، فإن لم تثبت ذلك أخذ بقول الأب لأصلالة براءة ذمته عن الزائد الذي تدعى به الأم بشرط إن كان المقدار الذي يدعى به متعارفاً، وإن لم يكن متعارفاً فتدخل المسألة في صغريات التداعي، وحيثئذ يرجع في التحديد إلى العرف؛ لأنها من شؤونه، ولو اختلفا في إنقضاء مدة الحضانة فقالت الأم: لم تنقض السبع سنوات من عمر البنت، وقال

الأب انقضت فعل المدعي للانقضاء إظهار الحجة لأنه مدع، وإنما أخذ بقول المنكر لأصالة عدم الانقضاء وأصالة بقاء الحضانة عند الأم، وهكذا لو اختلفا في غير ذلك، فإن على المدعي الإثبات وإنما قدم قول الآخر.

### **الصورة الثانية: في الاختلاف في التقليد أو الاجتهاد**

كما لو رأت الأم أن مدة الحضانة في البنت سبع سنين اجتهاداً أو تقليداً، ورأى الأب أن مدتها تسع سنين كذلك، ففي تقديم فتوى الأم أو الأب أو عدم التقديم مطلقاً والرجوع إلى القضاء احتمالات أقواها الثالث، والحل فيه تارة يكون فتوائياً وتارة قضائياً، وفي الحالة الأولى يحكم القاضي بمقتضى اجتهاده، وحينئذ ينفذ عليهما، ويلزمهما بالأخذ به؛ لأن فتواه حكم لا يقبل الرد، وفي الحالة الثانية يقضي بحسب ما يراه من المصلحة وعليهما القبول؛ لأنه منصوب حل الخصومات، وهذا منها على ما يستفاد من أدلة القضاء.

### **الصورة الثالثة: في الاختلاف في الدين أو المذهب**

كما لو كانت الأم من العامة وهي ترى أن الأم أحق بالولد مطلقاً ما لم تتزوج، لما هو المروي عن النبي ﷺ عندهم<sup>(١)</sup>، والأب يرى ذلك في ستين فقط إن كان ذكرأً لكونه من الخاصة، فإن أمكن التراضي والتصالح بينهما جاز الأخذ به لأن الحق لا يعدوهما، وإن لم يتراضيا فللمساءلة حلالن:

**الأول:** أن يعاملها الأب بقانون الإلزام فيلزمها بما تلتزم به في مذهبها.

**الثاني:** القضاء، فيرجعان إلى القاضي الشرعي ليرفع النزاع بينهما فتوى أو حكمة، ولو كانت الأم كتابية فترى أن الأم أحق بالولد تسع سنين بلا فرق بين

(١) مستند أحمد: ج ٢، ص ٢٠٣، سُنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٢٧٦، وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٢.

الذكر والأئشى، والأب مسلماً فيرى غير ذلك، فالمسألة لها حلول ثلاثة أيضاً هي:

١. العمل بالتراضي بينهما إن أمكن.

٢. العمل بقانون الإلزام فيلزمها الأب المسلم بما تلتزم به في دينها.

٣. القضاء، وحيثئذ ينظر القاضي إلى الكتابية وهي لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لها في دينها أو قانونها رأي في المسألة.

الثانية: أن لا يكون لها ذلك.

وفي الصورة الأولى تارة ترضى بحكم الإسلام عليها، وتارة لا، فإن رضيت بحكم الإسلام حكم القاضي بحكمه؛ لأن أهل الكتاب مكلفوون بالفروع والأصول عندنا، وحيثئذ ينبغي تطبيق الحكم الواقعي عليهم وهو حكم الإسلام، ومثله يقال فيما إذا لم يكن لها رأي أو قانون في دينها، وإذا كان لها قانون ولم ترض بحكم الإسلام كان القاضي بالخيار بين عدة حلول:

١. أن يلزمها بقانون الإلزام.

٢. أن يرضيها بحكم الإسلام.

٣. أن يرفع الخصومة بالقضاء، فينظر المصلحة، ويحكم بمقتضى العدل والإنصاف فيها، ولا مجال بعد ذلك للامتناع لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة.

## الفصل الخامس

### في حق النفقة

اتفق المسلمون على أن النفقة تجب بأسباب ثلاثة هي: الزوجية والملكية والقرابة، وقد عرفت تفصيل الكلام في الأول، والثاني منها أعرضنا عن تفصيله؛ لعدم توفر موضوعه في هذه الأزمنة، فيختص البحث في هذا الفصل بالثالث وهي النفقة بالقرابة.

والمراد بالقرابة عند الإمامية الآباء وإن صعدوا وهو (السمى بالأصول)، والابناء وإن نزلوا وهو (السمى بالفروع). قام على ذلك الإجماع كما عن جماعة<sup>(١)</sup>، والنصوص به مستفيضة، بل كادت أن تكون متواترة، كما في الرياض والفقه<sup>(٢)</sup>، ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان والولد و الزوجة والوارث الفقير»<sup>(٣)</sup> وفي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لا زمون به»<sup>(٤)</sup> والقول بضعف سنته غير وجيه

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٩٠؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٦٦.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٩؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٧٨.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٥٩، ح ٢٠٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥١١، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٥؛ التهذيب: ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٠؛ وانظر الوسائل: ج ٩،

لأنجباره بالشهرة العظيمة، وقريب منه ما رواه الصدوق ثنا في العلل<sup>(١)</sup>، فلا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والخلالات وغيرهم وإن استحب، خصوصاً للوارث منهم، وأهم عناصرها الطعام والكساء والسكن والدواء ولا تقدير لها، بل الواجب منها مقدار الكفاية مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان على ما مر في نفقة الزوجة، والمعيار في كل ذلك هو العرف، وتفصيل البحث فيها يقع في أمور:

**الأمر الأول: في نفقة الابناء.**

**الأمر الثاني: في نفقة الآباء.**

**الأمر الثالث: في أحکام النفقة.**

### **الأمر الأول: في نفقة الابناء**

النفقة أولاً وبالذات من مال الولد إن كان له مال، لأن النفقة لا تجب على الغير مع يساره إلا نفقة الزوجة فإنها تجب على زوجها ميسورة كانت أم معسورة، فإن لم يكن الولد ميسوراً وجبت نفقته على والده ولداً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً. دل على ذلك الإجماع وظهور الأدلة الواردة في باب النفقات، فإنها دالة على أن النفقة من واجبات الأب، وهو الأصل في الإنفاق، فلا يخرج منه إلا بدليل، ويشهد له الاعتبار والأولوية المستفادة من مثل قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص ٢٤٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ١.

(١) علل الشرایع: ص ٣٧١، ح ١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

بتقريب: أنه إذا وجب على الأب دفع أجرة إرضاع الولد وان كانت أمه ترضعه دل ذلك على أمرتين:

أحدهما: عدم وجوب الإنفاق على الأم أولاً.

ثانيهما: إن النفقة واجبة على الأب.

وحيث أن إعطاء أجرة الرضاع واجبة عليه حتى وإن رضع من الأم دل على وجوب الإنفاق عليه في غير الإرضاع أيضاً بشكل أولى.

فيتحصل: أن نفقة الأولاد على الآباء أولاً، وفي صورة فقدان الأب أو فقره وعجزه من الإنفاق وجبت على الجد للأب؛ لأنه أب عرفاً فتشمله إطلاقات الأدلة، وفي صورة فقدان الجد للأب أو إعساره وجبت على جد الأب، وهكذا كلما فقد الأقرب وجبت على من بعده من الأقرب فالأقرب، فنفقة الابناء وإن نزلوا على الآباء وإن صعدوا، ولا تجبر على الأم وعمودها إلا بفقدان عمود الأب أو إعسارهم، فمع وجوب بعض عمود الأب ولو بدرجة متعلالية لاتصل النوبة إلى الأم وعمودها ولو بالدرجات القريبة على ما يستفاد من ظاهر الإجماع والأدلة، وبيؤيد هذه:

١. عدم وجوب الإرضاع على الأم.

٢. جواز امتناع الأم عنه إلا بأجرة.

٣. دلالة النصوص على لزوم مراعاة الأقربية في الإنفاق كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> وفي معتبرة غيث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «أقي أمير المؤمنين عليه السلام بيتم فقال: خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشيرة

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

كما يأكل ميراثه<sup>(١)</sup> وعمود الأب عرفاً وشرعياً<sup>(٢)</sup> أقرب من عمود الأم. ولو تساوى الموجدون من الأقارب في الدرجة اشتركوا جميعاً في النفقة بلا أولوية، ويتحصل من ذلك ما يلي:

١. إذا كان للولد أب وجد موسرين كانت نفقته على الأب.

٢. إذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب.

٣. إذا كان له جد الأب مع أم كانت نفقته على الجد.

٤. إذا كان له جد لأم مع أم كانت نفقته على الأم.

٥. إذا كان له جد وجدة للأم تشاركاً في الإنفاق عليه بالسوية.

٦. إذا كانت له جدة لأب مع جدة وجد للأم تشاركوا فيه ثلاثة.

## الأمر الثاني: في نفقة الآباء

إذا أعسر الأب أو الأم أو كلاهما وجبت نفقتها على ولدهما إن كان موسراً ذكرأً كان أو أنثى، فإذا فقد الولد أو كان معسراً وجبت على ولد الولد أي ابن الابن وابن البنت وبنت ابن وبنت البنت وهكذا الأقرب فالأقرب، ولو تعددوا وتساووا في الدرجة اشتركوا في الإنفاق بالسوية، ويتحصل من ذلك ما يلي:

١. كان لها ابن أو بنت مع ابن ابن أو بنت مع ابن ابن أو بنت ابن أو بنت بنت مثلاً كانت النفقة على الابن أو البنت.

٢. لو كان لها ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتراكاً في الإنفاق بالسوية، ولا تختص بالولد الأكبر منها.

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٦، ح ٤.

(٢) كما قد يشهد له تفاوت الحصص في الإرث، فإن عمود الأب مقدم على عمود الأم وأكثر حصة منه.

٣. لو اجتمع الأصول مع الفروع كما لو كان له أب و ابن و بنت تشاركوا فيه بالسوية، ولكن لو كان له أب مع ابن ابن (حفيد) كانت نفقته على الأب لأنه أقرب.
٤. إذا كان له ابن وجد لأب كانت على الابن لأنه أقرب.
٥. لو كان له حفيد وجد تشاركا فيه بالسوية لتساوي الدرجة وعدم الأولوية.
٦. لو كانت له أم مع حفيد أو حفيدة كانت نفقته على الأم.
٧. لو اجتمعت الأم مع الابن أو البنت فهل يختص الوجوب بالأم لأنها من عمود الأصول أم بالابن والبنت لأنهما عمود الفروع أو يتشاركان فيه؟ احتمالات ومنشأ الاحتمالين هو تشخيص الأقرب منهما إليه، والأحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بينهما.

### **الأمر الثالث: في أحكام النفقة**

وفيه مسائل:

#### **المسألة الأولى: في أولوية الإنفاق**

يجب الإنفاق بحسب الأولوية على المراتب التالية:

١. الإنفاق على النفس.
٢. الإنفاق على الزوجة.
٣. الإنفاق على الأولاد والآباء.
٤. الإنفاق على الأقرباء.

ففي صحيحه جميل بن دراج: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد»<sup>(١)</sup> وفي رواية حرizer عن الصادق ع ع قال: قلت له: من الذي أجبر عليه، تلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة»<sup>(٢)</sup> و قريب منها معتبرة محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت ما ورد في صحيحه الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ع ما ينفع في المقام، وفي النبوي الشريف: أن رجلاً جاء إليه ف وقال: معي دينار فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: معي آخر، «فقال أنفقه على ولدك» فقال: معي آخر، فقال: «انفقه على أهلك»<sup>(٤)</sup> وعليه فلو كان موسراً قادرًا على الإنفاق على الجميع في آن واحد وجب، ولو كان عاجزاً إلّا على البعض وجب بحسب الأولوية المذكورة.

وحق النفس مقدم على حق الزوجة والأقارب إذا عجز عن الإنفاق على غيره؛ لأولوية النفس من الغير، ومشاركة الزوجة جميع المراتب في وجوب الإنفاق لكون النفقة من حقوقها الواجبة بالزوجية فلا تختلف باجتناعها مع الآباء والابناء معاً كأن أو موسراً، بل لو كان موسراً قد حم الزوجة على الآباء والابناء على المشهور؛ لأنحصر وجوب الإنفاق عليهم باليسار وسقوطه عنه بالإعسار، دون الزوجة فإنه لا يسقط عنه بحال، ولو عجز عن الإنفاق عليها كانت دينا عليه، ولا يسقط عنه إلّا بالأداء أو الإبراء.

وعليه فلو كان عنده ما يكفي لتفقهه ونفقته زوجته وأقاربه وجب عليه الإنفاق على الجميع، وإذا لم يكن إلّا لبعضهم أنفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١٢، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٣.

(٣) انظر الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٦.

ح ٥.

(٤) سنن البهقي: ج ٧، ص ٤٦٦؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٧٨.

عنه زوجة وابن أو بنت مع حفيد وعنه ما يكفي لبعضهم أنفق على الزوجة والابن أو البنت دون الحفيد.

وإذا كان عنده أبواه مع حفيد أنفق على الأبوين وهكذا، ولو كان عنده قريبان في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي لها فهل ينصحه بينهما بالسوية لعدم الأولوية أم يقرع بينهما لعدم تحقق الغاية من الإنفاق إلاّ بها بجهة عدم انتفاع نصف القليل من النفقة للمنفق عليه؟ احتمالان: والأول أقوى؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، ولا إشكال مع التنسيق وعدم الرجحان.

وهنا تنبيهان:

**الأول:** أن مراعاة الأولوية المذكورة في الإنفاق واجب في صورة الحاجة الماسة التي لو لا الإنفاق يصاب بالهلكة أو الضرر البالغ، وأما في غير ذلك فلا يبعد رجحان تقديم الغير كالزوجة والوالدين على النفس من جهة الإيثار أو المواساة أو الزهد والتقرب إلى الله سبحانه، بل في هذا التقديم مزيد الثواب وعلو الدرجات، وهو من أبرز سمات أصحاب النفوس الكبيرة الذين مدحهم الباري عز وجل فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً﴾<sup>(١)</sup> كما لا يبعد رجحان تقديم الوالدين على غيرهما عند أمس الحاجة، وهكذا في الروايات المتقدمة ليس للترتيب والأولوية بل لمطلق الجمع والعطف الوارد على ما هو الظاهر عرفاً في بعض الأخبار ما يشهد لتقديم الوالدين على النفس والعيال وهو يعتصد بذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن مراعاة الأولوية المذكورة تجري في الحياة الشخصية، وأما ما يتعلق بالحياة الاجتماعية العامة والمواقف البطولية للمصالح الإنسانية والوطنية فيجوز الإيثار بتقديم الغير مطلقاً حتى ولو أصيب الإنسان بالضرر البالغ، بل

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٦٨-٦٥، ح ١؛ وانظر كنز الدقائق: ج ١٣، ص ١٩٥.

وحتى الموت، وقد ورد في متضادون التاريخ أن جيش العسرا الذي جاحد مع رسول الله ﷺ لأجل التوحيد كانوا يتقاسمون التمرة الواحدة، وربما مص الجماعة منهم تمرة واحدة<sup>(١)</sup> للحفاظ على حياتهم، وكان البعض منهم يؤثر بها أخيه المسلم، بل وبعض أصحاب رسول الله ﷺ ماتوا عطاشي مستشهادين بسبب إيثار كل واحد منهم أصحابه في شرب الماء<sup>(٢)</sup>، وموقف العباس بن علي عليهما السلام وإيهامه وصبره لأجل أخيه الحسين عليهما السلام حتى مات عطشاناً على نهر الفرات والماء يملأ جوده جلي في هذا.

### **المسألة الثانية: في أولوية العمودين**

إن كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر اختص بأحدهما ووجب على الجد الإنفاق على حفيده، ويمكنه أن يختص بمن كانت نفقته ميسورة عليه لاختلاف الأفراد في النفقة، ولو تساوا فيها يختار أيهما بالإنفاق مع الجد، ولو اختلفا أقرع بينهما؛ لعدم أولوية أحدهما على الآخر مع تساوي الرتبة، ويمكنها التشارك في الإنفاق عليهما بما يغني عن الحاجة إلى القرعة، ويدفع محدود الاختلاف، وكذلك لو كان له أبوان وابن موسر ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما اختص هو بأحد أبييه ووجب على الحفيد نفقة جده أو جدته.

### **المسألة الثالثة: في الامتناع عن الإنفاق**

إذا امتنع من وجوب عليه النفقة عن الإنفاق أجبره الحاكم عليها، وفي صورة فقدان الحاكم أو وجود المانع من إجباره أجبره عدول المؤمنين؛ لأنه من الأمور الحسبية التي لابد من القيام بها، وفي صورة تغدر ذلك أجبره فساقهم لأنه من

(١) انظر كتز الدقائق: ج٥، ص٥٧٠-٢٧٢، ذيل الآية ١١٧ من سورة التوبة.

(٢) انظر الفقه: ج٦٨، ص٣٦٠-٣٦١.

مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يختلف وجوبه بين الفاسق والعادل، فإذا لم يكن إجباره على ذلك لجهة المانع منه أو تمرده وعصيائه فإن كان له مال وأمكن لصاحب الحق أن يأخذ منه مقدار كفايته من النفقة جاز له ذلك لأدلة التقاض، وجاز له تدبير الإنفاق ويحسبه ديناً عليه. ولو كان الحاكم موجوداً ولم يستجب لأمره فيها تخير الحاكم بين حبسه وتأدبهه لينفق بنفسه وبين أن يدفع من ماله مقدار النفقة إن كان له مال ظاهر، ولو توقف على بيع شيء من عقاره ونحوه جاز لأن حق النفقة واجب الأداء كالدين.

ولو كان المتفق غائباً مع عدم القدرة على الوصول إليه تولى الحاكم النفقة من ماله لأنه منصوب لمثل هذه المصالح، كما هو الحال في تصرفه مع الحاضر الممتنع، وله أن يأذن لمستحق النفقة بالاستدانة والإنفاق ثم يرجع إليه على ما عرفته مفصلاً في نفقة الزوجة المستفاد من مثل أمر النبي ﷺ هنداً زوجة أبي سفيان فيأخذ قدر كفايتها وولدها من مال زوجها الشحيم<sup>(١)</sup>، ولو تعدد المتفق وامتنع أحدهم أو غاب دون الباقيين أنفق الحاكم من مال الممتنع أو الغائب بحسب ما يخصه، وأنفق البالذل ما يخصه منها.

#### المسألة الرابعة: في القرابة عند غير الإمامية

قد عرفت أن المراد من القرابة عند الإمامية هم الآباء وإن صعدوا والابناء وإن نزلوا، و اختللت المذاهب الأخرى في تحديد معنى القرابة، فذهبت الحنفية إلى أنها ما توجب حرمة الزواج فيشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات لامتناع الزواج بينهم، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب، وقالوا: لا يتقييد الوجوب باستحقاق الإرث وعدمه، فلو وجد واحد من العمودين تجب عليه النفقة وإن لم يستحق الإرث.

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨.

فلو كان لإنسان ابن بنت وأخ وجبت النفقة على ابن البت دون الأخ مع أن الإرث كله للأخ ولا شيء منه لابن البت<sup>(١)</sup>.

وقالوا أيضاً: على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعاشر، وعليه أيضاً تزويعه مع الحاجة إلى الزوجة<sup>(٢)</sup>، ولعل الوجه في الأول هو حصول المحرمية في الزواج وفي الثاني هو دخول الزواج في المؤونة، وضيق المالكية في ذلك فقالوا: ينحصر وجوب النفقة في الأبوين والابناء الأدرين دون أباء الآباء وابناء الابناء، كما يجب على الولد الموسر أن ينفق على خادم والديه المعاشين وإن لم يحتاجا إليه، ولا تجب على الأب نفقة خادم الابن، ويجب على الولد أيضاً أن ينفق على زوجة أبيه وخادمها، وأن يزوج أباً به واحدة أو أكثر إن لم تكفله واحدة<sup>(٣)</sup>، ولم نعرف وجهاً لوجوب الإنفاق على خادم الأب وخدامة زوجة الأب سوى ما ربما يقال من دخوله في المؤونة.

وقال الحنابلة: تجب النفقة على العمودين سواء كانوا محظيين أو وارثين، كما تجب لغير العمودين من الحواشي كالأخوة والأعمام بشرط أن يكون المتفق وارثاً للمتفق عليه.

وأما إذ كان القريب من غير عمودي النسب محظياً فلا تجب عليه النفقة، فمثلاً: لو كان له ابن فقير وأخ موسر فلا وجوب للنفقة عليهما، أما الابن فللمسعر، وأما الأخ فلأنه محظي بالابن فلا يرث مع وجوده فلا تجب عليه النفقة، وقالوا أيضاً: يجب على الابن تزويع أبيه ونفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويع ابنه إذا كان محتاجاً إلى الزواج<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٥٣؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٩؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٤٦ - ٥٥٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٥٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٥٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٥٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

وأما الشافعية فواافقوا الإمامية في وجوبها على العمودين، لكنهم ذهبا إلى أن على الأب أن يزوج ابنه مع غنى الأب وفقره وحاجته إلى الزواج، وإن على ابنه أن يزوج أباه المعسر إذا احتاج إلى الزواج، وإن كل من وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته أيضاً<sup>(١)</sup>.

لكنه كما ترى، أما وجوب الإنفاق على غير العمودين فلم يقم دليل عليه، بل المستفاد من الأدلة انحصرها في الآباء والابناء، وأما وجوب التزويج فلا يعلم أنه من المؤونة الالازمة حتى تدخل في أدلة النفقة، فالتمسك بإطلاقات أدلة النفقة لإيجابها من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو باطل؛ بداعه أن الزواج إذا لم يحرز أنه من المؤونة لا تشمله أدلة وجوب النفقة، فلا يصح التمسك بأدلة الوجوب قبل إثراز أنه من المؤونة أولاً، فيكون نظير إكرام الرجل المجهول من حيث علمه وجهله تمسكاً بعموم إكرام العلماء.

### المسألة الخامسة: في شروط وجوب النفقة

لا يجب الإنفاق على القرابة إلا بشروط:

**الشرط الأول:** الفقر، وهو موضع وفاق، بل حكي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، بل في الفقه دعوى الاستدلال عليه بالضرورة<sup>(٣)</sup>، والمراد بالفقر عدم كفاية مؤونته بحاجته أو عدم وفاء ماله بقوته، والمعيار فيه العرف، وعليه فلا يجب الإنفاق على غير الحاج. دل على ذلك الإجماع والسيرة القطعية القائمة على إنفاق الغني من الأقارب على المحتاجين منهم دون غيرهم، ولعلهما مستندان إلى انصراف أدلة

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢١، ص ١٨١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧١.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢؛ مسندي أحمد: ج ٤، ص ٢٢٤؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٣٣.

النفقة للمحتاج دون غيره، وفي صورة الشك فالأصل ينفي وجوبها على غيره، ويمكن أن يستدل عليه بالعقل أيضاً؛ لأن النفقة إنما وجبت لضرورة حفظ الحياة، وهذه الضرورة منحصرة بالفقير دون الغني، فإيجابها للغني لغو يستره الشارع الحكيم عنه.

**الشرط الثاني: العجز عن الاتكـاسب**، اختلف المذاهب في وجوب الانفاق على القريب المحتاج بسبب إهماله العمل والاتكـاسب مع قدرته عليهما، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الاشتراط بالعجز عن التكـسب بالنسبة للأباء والأجداد، فتـجـب نفقتـهم على الابـنـاء مطلقاً وإن قـدـرواـ على الـعـمـلـ وأـهـمـلـوـهـ دونـ غـيرـهـمـ فيـلـزـمـونـ بـالـتـكـسـبـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـمـ.

فمن أـهـمـ وـتـكـاسـلـ فقدـ جـنـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ إـلـاـ الـبـنـتـ حـيـثـ اـسـتـشـنـاـهـاـ الشـافـعـيـةـ مـنـهـمـ وـقـالـوـاـ:ـ بـوـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ الـأـبـ حـتـىـ تـنـزـوـجـ<sup>(١)</sup>.

وذهب أصحابنا الإمامية إلى اشتراط العجز عن التكـسب مطلقاً، فـقالـواـ:ـ مـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـأـهـمـلـ فـلـاـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـعـمـودـيـنـ،ـ وـنـظـرـ لـهـ بـمـنـعـ الـمـكـسـبـ مـنـ الـزـكـاـةـ وـالـكـفـارـةـ الـمـشـرـوـطـيـنـ بـالـفـقـرـ،ـ وـيـشـهـدـ لـهـ النـصـ الـوـارـدـ عـنـ النـبـيـ الـأـعـظـمـ<sup>(٢)</sup>:ـ «ـلـاـ حـظـ فـيـ الصـدـقـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـقـوـيـ مـكـسـبـ»ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ أـيـضـاـ.ـ نـعـمـ اـسـتـشـنـيـ الـمـالـكـيـةـ الـبـنـتـ لـمـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـوـجـهـ الـقـوـلـ باـشـتـراـطـ الـعـجـزـ هـوـ عـدـمـ صـدـقـ الـفـقـرـ عـلـىـ الـمـهـمـلـ،ـ فـإـنـ النـفـقـةـ مـعـونـةـ عـلـىـ سـدـ الـحـاجـةـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـاتـكـاسـ بـغـيرـ مـحـتـاجـ بـالـقـوـةـ وـإـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ بـالـفـعـلـ،ـ فـيـمـكـنـهـ تـحـصـيلـ الـنـفـقـةـ مـنـ عـرـقـ جـيـبـهـ وـكـدـ يـمـينـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـشـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـناـ،ـ

(١) الفقه على المذاهب الأربع: ج ٤، ص ٤٥٢.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٣٢١.

بل في الجوادر قال: لم أتعذر فيه على مخالف<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في الاتفاق.

ووجه القول بعدم الاشتراط هو صدق الفقر وال الحاجة بالفعل وإن كان غنياً بالقوة، والأحكام تتعلق بالموضوعات الفعلية، فالخمس واجب على من حصلفائدة بالفعل سيحصل في المستقبل، والحج واجب على المستطيع بالفعل لا ما كان بالقدرة، وال قادر على العمل ولم ي عمل هو فقير بالفعل، ووجوب النفقة يدور مدار الفقر وال الحاجة وهم حاصلان، والنبوى المتقدم يؤيد هذا لأنه وصف القوي بالمتسب وهو ظاهر بفعالية الاكتساب لا قوته، كما قد لا يخفى هذا، ولا يختلف وجوب التكسب على القادر بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، فلو بلغ الولد حدأً يستطيع تحصيل نفقته بالتkickسب بما يليق به مع إذن الوالى لم يكن من واجب النفقة، ولا يخفى أن القدرة على الاكتساب تخرج أصحابها من استحقاق النفقة لكنها لا تمنع من جواز الانفاق وصحته إذا اقتضته الضرورات الإنسانية أو الاجتماعية أو الحيوية، وهو الدارج الواقع في الحياة العامة للناس.

وهل زواج البنت من الغنى الميسور يعد من الاكتساب أم لا؟ احتمالان: بل قولان، فظاهر الشهيد في المسالك اختيار الصدق<sup>(٢)</sup>، وظاهر الجوادر وغيره اختيار العدم<sup>(٣)</sup>، وتظهر الثمرة في وجوب القبول بالزواج إذا أمكنها التزويج بميسور الحال لأجل تحصيل النفقة وعدمه فإنه على القول بأنه من الاكتساب يجب، وإلا فلا، والأول منها ضعيف لأنصراف الأدلة عنه وعدم صدق التkickسب بالمعنى الخاص على الزواج عرفاً.

**الشرط الثالث: أن يكون الكسب لائقاً بحاله عادة وعرفاً، فلا يكلف عالي**

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٢.

المكانة أو العالم بالتكسب بالأعمال المنافية لشأنها ومكانتها الاجتماعية، كما لا تكلف البنت بالتكسب بالأعمال التي تتنافى مع طبعها كمرأة، أو كرامتها كإنسانة، أو عفتها وحشمتها كمسلمة.

١. أن من عجز عن العمل بسبب المانع التكويني كالإقعاد أو المرض أو الشيخوخة أو المانع الخارجي كعدم وجود فرص العمل أو المانع الإداري أو القانوني أو المانع النفسي أو الاجتماعي كوضاعة العمل بالنسبة للشريف لا يحرم من النفقة؛ لعدم صدق إهمال التكسب مع توفر الحاجة، كما لا يحرم الصحيح السالم منها لفقره.
٢. أن من عجز عن العمل بسبب جهله بالعمل المتاح أو انحصر الفرص بما هو جاهمل به من الأعمال لا يحرم من النفقة لصدق العجز مع الحاجة.
٣. أن من يترك العمل أو يهمله مع انعدام المانع طليباً للراحة أو تخلياً عن المسؤولية الشخصية أو الأسرية أو الاجتماعية يحرم من النفقة؛ لأن حاجته الفعلية ناشئة من سوء فعله و اختياره، وأدلة وجوب النفقة منصرفة عنه.
٤. أن من قدر على العمل في صنعة أو مهنة أو حرفة كالبنت إذا عملت الخياطة أو الرسم والخط أو التعليم أو التمريض والابن إذا علم الصياغة أو التجارة أو السيارة وغيرها مما يمكن أن يكفي في النفقة ولكنه ترك العمل بها لانشغاله بالأهم أو الضروري كالدراسة والتعليم لا للإهمال أو الكسل استحق النفقة لصدق الحاجة مع القصور عن العمل.

٥. أن من تكون من العمل بما يشق تحمله عادة كحمل الأثقال المجهدة جسداً أو نفساً بعض الأعمال الوضعية لأهل المكانة ولم يعمل استحق النفقة؛ لأن القدرة على ما لا يليق بشأنه كالعجز عرفاً وشرعاً فتشمله أدلة النفقة.

٦. أن صاحب العمل الموسمي أو المؤقت كالصياد والمزارع والمسائق وفي ظروف منع الصيد بالقانون أو بضوابط حفظ البيئة في الأول وفي ظروف انتهاء موسم الزرع في الثاني أو منع التجوال في الثالث غير قادر على تحصيل النفقة استحق الانفاق؛ لصدق الحاجة مع عدم المانع إن لم يجد عملاً آخر يكفي بحاجته.

٧. من اشتغل بأمر ديني أو دنيوي أهم من العمل والاكتساب شرعاً وعرفاً كطلب العلم الواجب علينا أو كفاية أو المستحب الأهم أو المهم أو إماماة الصلوات أو الوعظ والإرشاد أو الإصلاح الاجتماعي أو التصدي للأمور الحسبية ونحوها يجب الانفاق عليه، ويجري هذا بالنسبة لطالب المدرسة والجامعة أو الجندي أيضاً؛ لصدق الاحتياج مع الانشغال بالأهم فلم تكن الحاجة ناشئة من إهالهم وسوء اختيارهم.

**الشرط الرابع:** أن يكون النفقة موسراً؛ وحد اليسار عندنا هو أن يفضل ماله عن نفقته ونفقة زوجته، فلا يتحدد بكمية أو مقدار، بل صدق اليسار والمعيار فيه العرف، وفي الرياض حدد بما يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها ليوم وليلة شيء<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه يؤول إلى ما ذكرنا لصدق اليسار عرفاً على ما ذكر، ومثله يقال لما في المسالك<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعية:** أن يفضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوماً وليلة، وأضاف المالكية نفقة دابته وخادمه أيضاً.

واختلف الحنفية فيه، فقال بعضهم: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة، وفصل آخر بين العامل والمزارع، فالمزارع يستثنى له ولعياله نفقة شهر فما

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٨٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٧، ٤٨٨.

فضل أنفقه على غيره، والعامل يستثنى نفقة يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

### المسألة السادسة: في الاتحاد في الدين

لا يشترط في وجوب الإنفاق الإتحاد في الدين، فلو كان المنفق مسلماً ومستحق النفقة غير مسلم وجب الإنفاق، لأن سبب الوجوب القرابة لا الدين، كما هو الحال في نفقة الزوجة إذا كانت كتابية والزوج مسلماً.

واشترط الخانبلة اتحاد الدين، فلا تجحب النفقة على غير المسلم عندهم، وضيق الحنفية الشرط بالأقارب دون الآباء والابناء فقالوا: لا ينفق الأخ المسلم على الأخ غير المسلم<sup>(٢)</sup>، وينفق على أبيه وابنه إن كانا غير مسلمين، ولم نعرف وجهاً لهذا التفصيل مع اتحاد الجميع في السبب وهو القرابة. نعم قيد بعض أصحابنا عدم مانعية الكفر من وجوب الإنفاق بما إذا كان حاقناً للدم، فلو كان مستحق النفقة حربياً لا يجب الإنفاق عليه بالأولوية المستفادة من جواز قتله وعدم احترام أمواله، وهو غير بعيد، إلا في الوالدين للعمومات القوية المصرحة بلزموم معاشرتهما بالمعروف، ولزوم إطاعتها مطلقاً لا فيما كان في الشرك ومعصية الله سبحانه. قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يعرف عدم مانعية الفسق من استحقاق النفقة مطلقاً لإطلاقات الأدلة، لا سيما في الوالدين، بل عن عمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٢-٤٥٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٢؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٥٤.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

**الرضا عليه السلام:** أدعوا لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: «ادع هما وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله ﷺ قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوبة»<sup>(١)</sup> وفي رواية جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله علیه السلام: أن لي أبوين مخالفين، فقال: «برهما كما تبر المسلمين من يتولانا»<sup>(٢)</sup> بضميمة وحدة الملائكة أو الإجماع المركب في عدم الفرق بين المخالف وغيره.

### المسألة السابعة: في نفقة المرأة المتزوجة

إذا تزوجت المرأة كانت نفقتها على زوجها إجماعاً، فلا تجب على أبيها وابنائها الانفاق عليها، والسؤال يدور في استحقاقها النفقه عليهم في موارد ثلاثة:

١. إذا كان زوجها معسرًا عاجزاً عن الانفاق.
٢. إذا كانت ناشزاً محرومة من نفقة الزوجية.
٣. إذا كانت مطلقة.

فهل يجب على الأبوين والابناء الانفاق عليها أم لا؟

أما السؤال الأول فلا شك إن عجز الزوج عن الانفاق لا يسقط حقها من الانفاق فيمكنها أن تستدين عليه. نعم لو فقدت كل الحيل لتحصيل النفقه منه تخيرت بين التفريق وبين انفاق الأبوين أو الابناء عليها ولا تلزم بواحدة منها.

وأما الثاني فيه احتمالان:

**الأول:** عدم الاستحقاق؛ لأن حرمانها من النفقه بسبب الشوز دفع بسوء اختيارها ف تكون نظير من أهل الاكتساب مع قدرته عليه.

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٢٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٠، ح ٢.

الثاني: الاستحقاق؛ لصدق الحاجة وحرمانها من نفقة الزوجية لا يحرمها من نفقة القرابة، وإطلاقات أدلة النفقة بسبب القرابة تشملها وهو وجيه، ومنه يعرف الحكم في المطلقة.

### المسألة الثامنة: في مقدار النفقة

للتقدير للنفقة الواجبة، بل يجب بذل ما يكفي المستحق من الطعام والكسوة والسكن والدواء ونحوه على ما هو المشهور بين أصحابنا، بل في الرياض وغيره: صرحا بالإجماع عليه جماعة<sup>(١)</sup>. نعم ينبغي أن يلحظ فيها حال المنفق واستطاعته لا المنفق عليه من حيث المقدار وحال المنفق عليه من حيث اللياقة بحاله على ما عرفت في نفقة الزوجة. نعم يفترق الإنفاق على الزوجية عن الإنفاق على القرابة في أمرين:

أحدهما: أنه هنا يدور مدار الحاجة، فلو فرض استغناء القريب عنها بضيافة أو تكفل ونحوه سقط الوجوب بخلافه في الزوجة لأن المدار فيها هو الزوجية مع التمكين.

ثانيهما: أن الإنفاق هنا إمتاع لا تمليل؛ لكونها هنا على وجه المواساة وسد الخلة والصلة بالرحم وهذه لا تتوقف على الملك، ومن هنا قالوا بأنه ليس له المطالبة بها في صورة الاستغناء عنها بضيافة ونحوها، ولو امتنع عن الإنفاق إثم، ولم تستقر في ذمته، ولا يجب قصاؤها بعد ذلك بخلافها في الزوجة لأنها على نحو التمليل؛ لكونها من قبيل المعارضية التي تقع في مقابل الزوجية والتمكين، ومن هنا يجوز لها المطالبة بالنفقة، ولو كانت غنية وتحسب عليه ديناً لو أصعب عن الإنفاق. نعم ربما يستثنى من ذلك صورة استدانة القريب المحتاج بسبب امتاع

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٣٣٨.

القريب عن الانفاق بأمر الحاكم الشرعي، فإنه حينئذ يكون بحكم الدين لحكومة أدلة القضاء عليه<sup>(١)</sup>.

### المسألة التاسعة: في تزويع المستحق للنفقة

الظاهر عدم وجوب إعفاف واجب النفقة على المتفق ولدًا كان أو والدًا، والمراد من الإعفاف أن يصيره ذا عفة في الزواج، وذلك بأن يزوجه أو يعطيه مهرًا ليتزوج ونحو ذلك على ما صرخ به جماعة، وفي الجوادر حكى عدم الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>، كل ذلك لأصلالة البراءة وانصراف أدلة النفقة عن مثله. نعم لا إشكال في استحبابه خلافاً لجماعة من العامة<sup>(٣)</sup>، وحكاه في المسالك عن بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>، حيث قالوا بوجوبه على الابن إذا احتاج الأب وإن علا إلى التزويع، ولعله لجهة أن ذلك من أظهر مصاديق المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الكتاب العزيز، بل هو من أجل مصاديق الحاجات المهمة عرفاً، فتوجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة، وربما يمكن الجمع بينهما بالقول بالتفريق بين صورتين: صورة الشبق وال حاجة الضرورية إلى الزواج، فتوجب لصدق الحاجة ولكونه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، وصورة الحاجة العادية له كاستئناس ونحوه فلا يجب؛ لانصراف أدلة النفقة عن مثله، فتأمل.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٩؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٣٢١.

## المسألة العاشرة: ما يجزي من النفقة

وفيها فروع:

**الأول:** يجزي في الانفاق بذل العين أو القيمة، فلو بذل القيمة وفتر المفق عليه على نفسه وأدخرها جاز له استرجاعها من المتفق إلّا في صور:

**الأولى:** أن يكون أعطاها إياه بعنوان الهبة، أو انتطبق عليها العنوان عرفاً، فإنه لا يجوز بعدها الرجوع فيها لكون الهبة لذى الرحم لازمة.

**الثانية:** أن يرضى المتفق ببقائهما عنده والتصرف فيها.

**الثالثة:** أن يكون دفعها إليه بعنوان التمليل لا التقويت، فحيثئذ لا يصح الرجوع فيها لخروجها عن ملكه سابقاً، فلا وجه لإرجاعها إلى ملكه ثانية.

**الثاني:** لا يجزي المتفق أن يعطي أقاربه من واجبي النفقة من أموال الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته لكونها واجبين مستقلين في ذمته، ولما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمرأة والمملوك وذلك لأنهم عياله لازمون له»<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** لو تبرع شخص بالإنفاق على الأرحام سقطت عنمن وجبت عليه لانتفاء الشرط وهو الحاجة فيتنافي الشروط، ومثل ذلك يقال فيها لو رعت المؤسسة الخيرية المحتاجين من الأقارب بالإنفاق عليهم والاهتمام بشؤونهم.

---

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ١.

## الفصل السادس

### في حق التربية

يجب أن تلازم التربية الإنسان في جميع مراحل حياته؛ لأن الإنسان الميدان الأوسع الذي تتصارع فيه القوى المختلفة، قوة الشهوة وقوة الغضب وقوة العقل وقوة الحب وقوة الضغوط الخارجية، وكل واحدة منها إذا غلت الأخريات قادته إلى الفشل؛ إذ لا يمكن للإنسان أن يكون ناجحاً إلا بتوازن القوى في شخصيته حتى لا تطغى صفة على صفة أخرى، فيكون تارة حيواني الطبع إذا غلت قوة الشهوة، ويتوحش فيكون قاسي القلب والطبع إذا غلت قوة الغضب، وجافاً جاماً إذا غلت عليه قوة العقل متجرداً عن الحب والعواطف والأحساس ومتذبذباً ميلاً إلى هذا أو ذاك إذا غلت عليه الضغوطات الخارجية، وهكذا فلا غنى للإنسان منها كان دوره ومكانته عن التربية والتهذيب ليكون إنساناً معتدلاً في طبعه، متوازناً في سلوكه وتصرفاته.

ومن هنا أكدت الشريعة المقدسة على وجوب رعاية الإنسان وتهيئه مقدمات تهذيبه قبل ولادته، ووضعت تعاليم هامة تحت الأبوين على مراعاتها للحصول على أولاد صالحين قبل ولادتهم، كما وضعت تعاليم أخرى تعلم الأبوين طريقة التعامل مع الأولاد وأساليب التربية الصحيحة التي تثمر أولاداً كاملين روحانياً وجسدياً يحققون رغبة الآباء وطمأنة آباء في الحياة.

ولا تعتبر الشريعة التربية وظيفة أو مسؤولية مؤقتة للأباء، بل هي حق

للأباء على الآباء أن يقوموا بتربيتهم تربية صالحة يضمنون بها سعادتهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة على ما يستفاد من الأدلة والنصوص المتضارفة، فعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْبَ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالَّدِهِ ثَلَاثَ خَصَالٍ: اخْتِيَارُ لَوَالِدِهِ وَتَحْسِينُ اسْمِهِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَأْدِيبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فالبحث في حق التربية وعناصره وأساليبه قبل وبعد الولادة يتم في أمور:

### **الأمر الأول: في إعداد الوالدين للتربية**

وفرت الشريعة عناصر التربية الصالحة قبل ولادة الولد، وذلك عبر طريقين:

**الأول:** إعداد الوالدين فكريًا للإنجاب، حيث سمت بالزواج إلى أهدافه السامية، ونبهت الزوج والزوجة إلى أن الغاية الأهم من الزواج هو إنجاب الذرية لاقضاء الوطء والشهوة فقط، وبذلك هذبت غaiات الزواج منذ البداية، وصرفته من غاية المال أو الجاه أو الجمال؛ بداعه أن الزواج المبني على هذه الغايات عمره قصير فلا يمكن أن يكون مصدراً كريماً للأولاد الصالحين.

حيث تشهد الحياة اليومية للبشر أن غالب العلاقات الزوجية المبنية على إحدى هذه الغايات باعث بالفشل؛ لأن ما ينتهي على الزائل الزائف فهو مثله، بخلاف ما ينتهي على الغايات الإنسانية السامية في بعديها الديني والديني.

ومن هنا نلاحظ التأكيد الأكيد في الشريعة على الاستيلاد واستحباب تكثير الأولاد والبركة فيهم.

فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لَا لَقِيَ يُوسُفَ أَبَاهُ قَالَ:

(١) تحف العقول: ص ٢٣٥

كيف استطعت أن تتزوج بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني. قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تتشق الأرض بالتسبيح فافعل<sup>(١)</sup>.

وفي النبي الشريف: «من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده»<sup>(٢)</sup> ويلاحظ في الحديث الحث على قضاء حاجتين لدنية في الإنسان:

**الأولى: الحاجة المعنوية في التدين وحب العبادة.**

**الثانية: حب البقاء في الدنيا، فإن من الواضح أن من أكثر ما يسعد الإنسان أن يرى صفاته الشخصية ممتددة بعد موته بأولاده.**

وفي رواية سدير عن الباقي عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله»<sup>(٣)</sup> والمراد من الشمائل طور الحركة والإشارة واللامتحن العامة.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «أن الله إذا أراد بعد خيراً لم ينته حتى يريه الخلف»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية ابن مسakan الغات إلى حاجة ثالثة للإنسان في الأولاد وهي القوة والاستعانة بهم على قضاء الحاجات. قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»<sup>(٥)</sup>.

**وفي بعض الروايات الأخرى تأكيد كبير على التعجيل في الإنجاب بعد**

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٦.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤٩٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ١٠.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٧.

الزواج والدعاء في طلب الولد لما فيه من فوائد جمة، فعن أبي عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً موحشاً فيقصر شكري عن تفكيري، بل اجعل عاقبة صدق ذكره وإناثاً آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم، يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكرأ حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد»<sup>(١)</sup>.

ولعل المراد من قوله: «فيقصر شكري عن تفكيري» أن وقتى يصرف فى الاضطراب والتفكير بالولد بما يسبب قصر الشكر.

وعن البارق عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولينا يرثي في حياتي، ويستغفر لي بعد موتي واجعل لي منه خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني استغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم) يقول ذلك سبعين مرة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير في الدنيا والآخرة، فإنه يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ رِسْلِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ مَدْرَازًا وَيُمْدِذُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن الاستغفار سبب غيبى في التأثير في الأمور والحوادث، فيمحي السيئات ويزيد في الرزق والولد، كما إنه سبب مادي خارجي في ذلك

(١) الكافي: ج ٦، ص ٧، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٨ ح ١.

(٢) سورة نوح: الآيات ١٠ - ١٢.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٤٦٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٨، ح ٤.

يرجع العبد إلى ربه بالتوبة والمغفرة، ولازم هذا الرجوع إلى الله سبحانه أن العبد يأخذ بالسنن الإلهية في الحياة، فيكون هادئ النفس، صادقاً مع الناس، مجدأً في عمله، متوكلاً على ربه، وهذه أسباب توجب خير الدنيا في المال والولد؛ بداهة أن الأخذ بقوانين الله سبحانه يوجب التوازن مع قوانين الكون والإنسان في الخيرات والبركات.

وفي مكارم الأخلاق عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجاجه فقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلماني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً فقال عليهما السلام: «عليك بالاستغفار» فكان يكثر من الاستغفار حتى ربها استغفر في اليوم سبعمائة مرة، فولد له عشرة بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال له: هلاً سأله لم قال ذلك؟ فعاد إليه فسألته الرجل فقال: «ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: ﴿وَيَرِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُم﴾<sup>(١)</sup> وفي قصة نوح: ﴿وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؟».

وعن الصادق عليه السلام لطلب الولد: «إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاثة مرات ﴿وَذَا الثُّنُونَ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٣)</sup> وعن هشام بن إبراهيم: أنه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: فعلت فأذهب الله عني سقمي وكثراً ولدي<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك مما هو مستفيض بل

(١) سورة هود: الآية ٥٢.

(٢) سورة نوح: الآية ١٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠-٢٥١.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٣، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٩، ح ٩؛ الفقيه: ج ١، ص ١٨٩، ح ٩٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٣، ح ١.

متواتر في التأكيد على طلب الولد وإعداد الوالدين إعداداً نفسياً لاستقبال الولد والتهيؤ لوظائفه<sup>(١)</sup>.

الثاني: إعداد الوالدين عاطفياً بالترغيب إلى الولد والدعوة إلى حبه والإشفاق عليه، ومع أن هذا واجب إنساني إلا أنه يستفاد من الأدلة استحساب ذلك، وفيه الأجر والثواب، وفي الحديث: قال موسى عليه السلام: «يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال، فإني فطرتهم على توحيدِي، فإن أتمهم أدخلتهم جنتي برحمتي»<sup>(٢)</sup> ويتأكد هذا الحب للولد الصالح، فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: رسول الله عليه السلام: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام أسميتها باسم سبطي من بنى إسرائيل شبراً وشبراً»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: «الولد ريحانة من رياحين الجنة»<sup>(٤)</sup>.

ولعل وجه التشبيه بالريحان هو اشتراك الأثر والفائدة بينهما من ريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبسار النفس مادياً فكذلك الولد معنوياً، وشبر وشبر على وزن حسن وحسين عليهما السلام لابني هارون وصي موسى عليهما السلام في اللغة العبرانية.

وفي بعض الروايات أن حب الولد يوجب السعادة والرحمة، فعن ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده»<sup>(٥)</sup>، وفي

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩-٢٥١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ١؛ عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٨، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٨، ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٧.

رواية أخرى: «من سعادة الرجل الولد الصالح»<sup>(١)</sup> كما أن طلب الولد يوجب الرزق والبركة.

وعن بدر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أني أحبيت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: إنه يشتد على تربيتهم لقلة الشئ فما ترى؟ فكتب إليه: «اطلب الولد فإن الله يرزقهم»<sup>(٢)</sup>.

وهنا قد يخطر سؤال يقول: إن الروايات تؤكد على أن طلب الولد يوجب الرحمة والرزق والواقع الخارجي يغاير ذلك؛ إذ قد نرى بعض من له الكثير من الأولاد فقيراً؟ والجواب من وجوه:

١. أن ما ذكرته الروايات الشريفة من باب المقتضيات لا العلل، والمقتضي يعني الاستعداد والقابلية فيحتاج في تأثيره إلى زوال المانع، وعليه فإن من كثرت أولاده له اقتضاء زيادة الرزق لكن ربما يبقى فقيراً لوجود المانع؛ لذا ينبغي عليه إزالتها أيضاً.

٢. أن تحقيق ما ذكرته الروايات مشرط بالعمل بقوانين الإسلام وسنته، فإن الناس إذا عملوا بأحكام الإسلام في شؤونهم الخاصة أو العامة تيسر سبل؛ العيش الكريم، وكلما ابتعدوا عنها ضاقت بهم السبل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكًا﴾<sup>(٣)</sup> ولعل ما ورد في الروايات ناظر إلى جهة العمل بأحكام الإسلام التي تلازمها الرحمة والبركة وزيادة الرزق؛ لأن من أحكام الإسلام حرية العمل والتجارة والزراعة والصناعة وحيازة المباحثات

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٧.

(٣) سورة طه: الآية ١٢٤.

الصالح ونحوه وإعمار الأرضي الموات، وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.

ومن الواضح أن الحرية الواسعة في ذلك تمنع الجميع فرص العمل، والعمل يرفع الحاجة والفقر، وقد أثبتت التاريخ أن زوال ظاهرة الفقر في دولة الإسلام ألحقه بسبب سهولة الحياة وافتتاح أبواب الرزق بعدم تدخل الدولة وتكمير القوانين وتكميل الناس بقيودها وشروطها التي تحرم الكثير من فرص العمل أو الرغبة إليه، فيلزمه قعود الكثير عن العمل المسبب للفقر أو لقلة الرزق.

٣. أن ما ذكرته الروايات يتفق مع سائر مبادئ الإسلام وأحكامه، فإن الإسلام سلسلة واحدة من الحلقات وكل متكامل لا يقبل الاجتزاء أو الانفصال، وكل حكم بالقياس إلى غيره يعطي أثره، بلا فرق في ذلك بين الأحكام الاجتماعية أو العبادية أو السياسية أو الاقتصادية، فمثلاً حينما يعاقب الإسلام على الزنا يعاقب عليه بعد إزالة أسبابه من التشجيع على الزواج، وتسهيل أموره، وتهيئة أسبابه بضياعة المجتمع من الإباحية والانحراف وسد منافذ التبرج والاختلاط، وإيجاد فرص العمل للشباب، والدعوة إلى تقليل المهر، وجعل الزواج عبادة يؤجر عليها صاحبها، ويحرز بها نصف دينه، ويشفف الابناء والبنات على القناعة والرضا بالحياة الهاينة ولو لم تكن عن غنى وثروة.

ومن الواضح أن مثل هذه الأوضاع لا يصعب أمر التزويع، وسيجد كل شاب وشابة فرصة لتشكيل الأسرة الكريمة، وبعده لا داعي إلى الزنا، فإذا وقع الزنا من أحد منهم مع توفر هذه الفرص كشف عن قبح سريرته وسوء تصرفه وحبه للمعصية فاستحق العقوبة، وهكذا الأمر في السرقة والغش، وكذا ما نحن فيه.

فإن الناس حيث يعملون بأحكام دينهم فإنهم يتحابون ويتعاونون ويساعدون غنيهم وفقرهم وقوتهم ضعيفهم، ومن مظاهر هذا بيت المال الذي جعله الإسلام

لسد الحاجات وحل المشاكل وجمعت فيه الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة ورد المظالم والتبرعات الخيرية ونحوها فيه؛ لأجل حماية المجتمع، فمن لم يتمكن من العمل أو كانت نفقاته أكثر من موارده أو كان فقيراً لا يملك عملاً أعطي من بيت المال لسد حاجته، ومع وجود بيت المال لا يبقى فقير، ولعل الروايات ناظرة إلى هذا، وأما اليوم لا يرى ذلك فبسبب ضعف التفات الناس إلى هذه الجهة فحرموا أنفسهم من بركات الإسلام بسبب ابعادهم عن أحكامه.

٤. أن ذلك ناظر إلى الجهات المعنوية، فإن الإسلام يربى المسلمين تربية روحية عالية، فيشيع فيهم ثقافة الرضا والقناعة والإخلاص والمحبة والتعاون باعتبارها من الفضائل، ويقع الجشع والطمع والشره والأناية، ولذا كان رزق الله سبحانه موافق للسنن الكونية والأسباب والأسباب المجعلة في هذا العالم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَحِسَّبُ<sup>(١)</sup> واليوم حين شاعت الثقافة اللامادية وانتشرت المناهج المنحرفة وساد الجهل أخذ الناس يبتعدون عن قوانين الإسلام بسبب آخر ضاقت حياتهم، وحرموا من البركات. قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، فما تجنبه أيدي الناس ناشئ من فساد العالم وابعادهم عن سنن الله سبحانه، وهذا يشكل مانعاً من ظهور الكثير من الآثار والخيرات والبركات على أعمال البشر في مختلف المجالات.

هذا وقد عالج الإسلام في الآباء بعض العادات الجاهلية التي كانت قائمة على التفضيل بين الأولاد؛ إذ كانوا يحبون الذكور ويكرهون الإناث لأنهن عار كما يدعون ولا نفع من ورائهن لأنهن لا يقدرن على العمل وكسب المال، وإن

(١) سورة الطلاق: الآيات ٢ - ٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

أولادهن ينسبون إلى الغير، وهذه كلها دعوى لا تقوم على أساس صحيح؛ لأن هذه الدعوى كذبها واقع الحال في البنت من الشرف والعفة حيث هذهب الإسلام على التزام جانب التقوى والإيمان، وفتح لها باب العمل المناسب لطبيعتها، وألغي ما يتصوره الجاهلون في النسب حتى جعل ذرية رسول الله ﷺ من نسل ابنته الصديقة زينب b و كان هو زوج أبا بنات كما في رواية حماد بن عثمان عن الصادق a، وقال عليهما السلام: «خير أولادكم البنات» كما في رواية حذيفة البهاني <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ في الروايات الشريفية التأكيد على الآباء في طلب البنات وإكرامهن وإستحبابهن شرعاً، فعن محمد الواسطي عن الصادق a قال: «إن إبراهيم عليهما السلام سأل ربه أن يرزقه بنتاً تبكيه وتندبه بعد موته» <sup>(٢)</sup> وفي قوله: «تبكيه وتندبه بعد موته» رد عادات الجاهلية الذين كانوا يكرهون البنت حيث أشار إلى خصوصية البنت وهي المحبة والعاطفة على الوالدين حتى بعد الموت بخلاف الولد عادة فإنه نادراً ما يكون باكياناً نادباً على والديه حتى بعد موتهن كما تفعل البنت، فالحديث لا يزيد حصر الغاية من البنت ذلك، بل إظهار خصوصية العاطفة في البنت وهي البكاء على والديها بعد الموت فما بالك في الحياة في تعاملها معهم؟

وعن السكوني عن أبي عبد الله a قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم الولد البنات ملطفات مجهرات مؤسسات مباركات مقلبات» <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٢، ح ٤.

ولعل المراد من قوله «ملطفات» أي يلطفن أجواء الدار بالنظافة ولطافة العشر بما يدخل السرور على أهله، و«مجهزات» أي يجهزن البيت بحب الترتيب والخدمة بما يوجب الأنس والراحة، و«مبارات» للتلازم بين السرور والرضا والنظافة والرحمة بالوالدين وظهور البركة، أو لجهة نزول الفيض الإلهي على البيت الذي تكثر فيه البناء على ما مستعرف، و«مفليات» كنهاية عن النظافة ومكافحة ما يوجب الأذى والضرر في الدار من الدواب والحشرات.

هذا مضافاً إلى ما في إعالة البناء من الآثار المعنوية الكبيرة، فعن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عال ثلات بنات أو ثلات أخوات وجبت له الجنة» فقيل يا رسول الله ﷺ واثنتين؟ قال: «واثنين» قيل له: «وواحدة؟ فقال: «وواحدة»<sup>(١)</sup>.

وعن الباقي عليهما السلام قال: «قال الصادق عليهما السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبته من النار»<sup>(٢)</sup> وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «البنات حسنات والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها والنعمات يسأل عنها»<sup>(٣)</sup> والمراد من الحسنات والنعمات هنا ليس الحصر، بل أظهر الخصوصيات، وإلا فإن البنات نعمة أيضاً. كما أن الأولاد حسنات أيضاً، قال تعالى: ﴿يَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا  
وَيَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٥.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧، ح ٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٩.

وفي رواية سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحة الله يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

والمراد من قوله (الله أرق) إظهار أثر الرقة عليهم وهو الرحمة بهن ومراعاة حاهن حسب قاعدة «خذ الغايات وأترك المبادي» التي تجري في صفات الفعل الإلهي، وفي حديث الصادق عليه السلام: «إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، من ينفق عليها معان»<sup>(٢)</sup> ولعل المقصود من قوله: «ضعف» هو أنها ضعيفة جسداً، وربما يراد منه المعنى النسبي في العقل أي «ضعف عقلاً» لغلبة عاطفتها عليها لا لجهة نقصان العقل حقيقة كما يقال الرجل ضعيف عاطفة لغلبة العقل عليه، وهذا ليس نقص أو نقصان من المرأة بل إظهار لخصوصيتها وميزاتها في العاطفة التي بها تقوم الحياة الإنسانية في أعلى مراتبها.

فعن الصادق عليه السلام في معنى قول الله عز وجل: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنُينَ فَخَشِبَتَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبِّهِمَا حَيْرًا مِّنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام: «أبدلهم الله عز وجل مكان ابن ابنته فولد منها سبعون نبياً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٦، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧، ح ٣٦٨.

(٣) سورة الكهف: الآية ٨٠، ح ٨١.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٧، ح ١٥٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٥، ح ٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٤، ح ٤.

## الأمر الثاني: في عناصر التربية

تبتدئ تعاليم الإسلام للأسرة في تربية الأولاد من الصغر، وتقوم على عدة آداب يمكن تلخيص بعضها بالمسائل التالية:

### المسألة الأولى: في فترة تأديب الولد

يمر الولد في مراحل مختلفة من العمر تختلف فيها درجات نموه الجسدي ونضجه العقلي، وفي كل فترة يحتاج إلى طريقة من التعامل تختلف عن غيرها، ولعل أهم هذه الفترات ثلاثة:

الأولى: اللعب.

الثانية: التعليم.

الثالثة: التهذيب.

والطفل في كل فترة منها يمر بمراحل استعدادية هامة لنموه وتكامله وحتى يكون الطفل كاملاً لا ينبغي أن يحرم من واحدة منها على حساب الأخرى، وفي مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: «امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك»<sup>(٢)</sup> ولعل المراد من المست نهايتها، أو محمولة على التسامح العرفي فتتطابق مع الرواية الأولى التي حددت ذلك بالسبعين.

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٦، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ١.

وفي رواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»<sup>(١)</sup> ومن الواضح أن الولد في سن السادسة والسابعة تصح مداركه، ويبداً بالتمييز ومعرفة المضار والمنافع غالباً، ومن هنا تبدأ مرحلة تعليمه فيها.

### المسألة الثانية: أمور يجب تعليمها للأولاد

تكتمل شخصية الولد بعوامل أربعة هي:

١. قوة الجسد وسلامته.

٢. العلم.

٣. الأخلاق.

٤. العمل.

بداهة أن قوة الجسد وسلامته تعطيه القوة والنشاط والقدرة على إنجاز الأدوار والمهام، والعلم يفتح له مجالات المعرفة، ويعززه مزيداً من الفرص لأجل العمل والتقدم، والأخلاق تهذب طباعه وتحلله إنساناً ناجحاً في أساليبه ذا مكانة في مجتمعه، وهذه العوامل الثلاثة من أهم ما يشكل شخصية الناجحين في الحياة.

ومن هنا وضع الشرع عدة تعاليم أساسية للوالدين لتعليمهم أسلوب تربية الأولاد ليخرجوا أبناء صالحين وموافقين في حياتهم. بعض هذه التعاليم يتعلق بأجسامهم، وبعضها يتعلق بأفكارهم، وبعضها بأخلاقهم، وقد زخرت كتب الأخبار الشريفة بالآيات الواردة عن أهل بيته العصمة والطهارة

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ١.

التي تهدي وترشد في هذا السبيل، سنكتفي نحن بذكر عشرة تعاليم منها، وقد تعد من أهم التعاليم أو أكثرها أثراً في حياة الولد، وهذه التعاليم هي:

## ١. الرياضة

لما في الرياضة من تمرين للجسد وترويض للنفس وتنمية للعقل، ففي رواية يعقوب بن سالم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: علموا أولادكم السباحة والرماية».

وتحصيص السباحة والرماية بالذكر إما لأنها من أهم الرياضات لما فيها من تحريك لكافة قوى الجسد، أو لاشتمالها على العديد من فوائد الرياضات الأخرى، أو لترويض السباح والرامي على الإقدام والشجاعة ودقة النظر، أو لاحتياج الإنسان إليها في إنجاز أعماله، أو الترويح عن النفس في مختلف مراحل حياته. بخلاف سائر الرياضات الأخرى.

ومن الواضح أن ذكر هما لا يحصر المراد بهما، بل ينبغي تعليم الأولاد ما يجب لهم سلامه الروح والجسد في العلم والعمل، فمن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «يربي الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومتنه طوله في ثلات وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»<sup>(١)</sup>.

## ٢. تعليمهم القرآن والسنة

ففي الحديث النبوى: «من قبل ولده يكتب الله له حسنة، ومن فرحة الله يوم القيمة، ومن علمه القرآن دعى بالأبوين فكسيا حلتين تضئ من نورها

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥ ح ٢.

وجوه أهل الجنة<sup>(١)</sup> ومن الواضح أن تعليمهم القرآن فيه فائدتان:

أحدهما: عبادية تربوية.

ثانيهما: وقائية تحصينية.

بداية أن قلب الصبي لا يمكن أن يبقى فارغاً، فإذا لا يستوعب النور استوعب الظلم. قال تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ»<sup>(٢)</sup> وفي مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: «بادروا لأحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»<sup>(٤)</sup> والأحداث: الأولاد الصغار، والمرجئة: قوم كانوا يقولون بالجبر، وإن كل فعل يفعله الإنسان فهو بقدر الله لا باختيار الإنسان نفسه، وهذا القول انحراف عن الكتاب والسنة؛ لأنها يقولان بالاختيار في أفعال الإنسان، وعليه قام نظام التكليف والعقاب والثواب. نعم الإنسان يحبر في تكوينه وحركة أعضائه وأحشائه، لكن هذا ليس جبراً بالمعنى المصطلح.

والظاهر أن ذكر المرجئة كان من باب المثال وإلا فإن الغاية من وجوب التربية والتعليم لكيلا يقع الولد في مزالق الجهل والتخارطات الجاهلة، وعلى هذا تدل الرواية على ما في عالمنا اليوم من مدارس وأحزاب واتجاهات فكرية وسياسية

(١) الفقيه: ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٥٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤، ص ٤٧٧، ح ١.

منحرفة، ولعمري أن ثقافة القرآن والسنّة هي خير ضمان لعدم انزلاق الأولاد في مهافي الأفكار الباطلة.

نعم لعل التركيز على المرجئة نشأ من إيمانهم بالجبر، وعقيدة الجبر توجب تخلف الإنسان وإهماله للعمل والسعى نحو التقدم، أو تحصيل الثواب في فعل الخير؛ لأن الإنسان إذا اعتقاد بأنه مجرّد على أفعاله لا يبقى عنده أمل أو طموح في العمل وصنع مستقبله ومصيره.

ومن هنا ينبغي أن يبادر الآباء إلى تعليم أولادهم الفكر الصحيح والثقافة المعتدلة، ويمرنونهم على المداية قبل أن تستقبّلهم الأفكار المنحرفة والثقافات المنحطة فتودي بشخصياتهم ومستقبلهم؛ لأن قلب الولد كالأرض الحالية ما ألقى فيها من شئ قبلته، وإنما صعوبات الحياة وتوارد الأفكار والمعاشرات الاجتماعية ترك آثارها عليه، فربما يقوسوا قلبه ويشتغلوا به، كما ورد مضمونه في وصية علي عليه السلام لولده الحسن<sup>(١)</sup>، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها»<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع عن ذلك تعليمهم الفقه؛ لأن الفقه دستور الحياة ونظامها الكامل، والعمل به هو الضمان الصحيح لسعادة الإنسان وسر توفيقه في الحياة، ففي رواية بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٦.

(٢) الخصال: ص ٦١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٥.

(٣) الكافي: ج ١: ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٥.

### ٣. تعليمهم الثواب والعقاب

لأجل أن يتعلموا أن وراء كل عمل جزاء، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وقد وردت الأخبار باستحباب تغريم الولد، فعن صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «يستحب غرامه الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»<sup>(١)</sup> والغرامة: ما يلزم به الإنسان أو يصاب به في ماله من خسارة، أو يلزمه في الأداء كالدين وما يلحق به من المظالم، كذا في اللغة<sup>(٢)</sup>، وهي أعم من المالية والجسدية ونحوهما، فإذا رأى الغلام ترتب الخسارة في العمل تركه وترك أمثاله، وهذا يدعوه إلى الإقبال على المحسنات وترك المساوئ، والخليم: هو الذي يتأنى ولا يتعجل في الأمور، ويضبط نفسه عند هيجان الغضب<sup>(٣)</sup>، ومن خصوصياته أنه ينظر في عواقب الأفعال قبل ارتكابها.

### ٤. توفير احتياجاتهم

فإن الوالدين إذا وفروا احتياجات البناء أعادوهم على تكوينهم النفسي والاجتماعي، ووضعوهم في المكانة اللائقة بهم، فعن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: قام رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: «تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعًا حسناً»<sup>(٤)</sup> ولعل المقصود من الوضع الحسن هو المكانة الاجتماعية، فيشمل الكسب والعمل والزواج والثقافة والتعليم، فإن توفير احتياجات البناء تعين البناء على بر الآباء وحسن سلوكهم معهم.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٩، ح ١٥٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٩، ح ٤٧٩.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٢٦ (غرم)؛ لسان العرب: ج ١٢، ص ٤٣٦ (غرم).

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٩ (حمل).

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٨، ح ٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٩، ح ٤٧٩.

ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: رحم الله والذين أعنوا ولدهما على برهما»<sup>(١)</sup> وعن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «رحم الله من أعن ولده على بره». قال: قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسورة، ولا يرهقه ولا يخرق له، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مُرخ الإزار خلاء»<sup>(٢)</sup> أي المتكبر الذي يتخالب في أسلوبه ومشيته.

وفي روضة الوعاظين: «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»<sup>(٣)</sup> وعن الصادق عليه السلام قال: قال رجل من الأنصار من أب؟ قال: «والديك». قال: قد مضيا. قال: «بر ولدك»<sup>(٤)</sup> ومقتضى البر القيام بشؤونه واحتياجاته.

## ٥. الاحترام والتكريم

ومن أجل مظاهره ثلاثة:

### ١. عدم الضرب والرhma.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٨، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٠، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨١، ح ٨.

(٣) روضة الوعاظين: ص ٣٦٩؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٤-٢٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٢، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٣، ح ٢.

## ٢. التقدير وعدم الإهانة.

### ٣. تحسين الاسم والكنية وعدم التلقيب بالألقاب الوضيعة.

ولاسيما البناء، بل يستحب إكرام البنت التي اسمها فاطمة، فعن السكوني: دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: «يا سكوني ما غمك؟» فقلت: ولدت لي ابنة فقال: «يا سكوني على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك» قال السكوني: فسرى والله عني، فقال: «ما سميتها» قلت: فاطمة. قال: «أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبّها، ولا تلعنها، ولا تضرّها»<sup>(١)</sup> وهل هذا لخصوصية في هذا الاسم تكريّهاً لصاحبة هذا الاسم وهي الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام التي هي أم أبيها، وكان يكرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم إنه من باب المثال، والمراد تكريّم كل بنت وإن لم يكن اسمها فاطمة؟ احتمالان: والأقوى الثاني، ويزداد لزوم التكريّم والعناية بالفواتح كرامة لأسوتها نسيدة النساء عليها السلام.

## ٦. تعليمهم الوفاء بالعهد

لأنه يعلمهم الصدق في المعاملة والوفاء مع الأهل والأخوان، ويستحب للوالد أنه إذا وعد ولده أن يفي؛ لأن عدم الوفاء يخيب الأمل، ويسهل عليه الكذب، ويتعود عليه، فعن أبي الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم أنتم ترزقونهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج٦، ص٤٨، ح٦، التهذيب: ج٨، ص١١٢، ح٣٨٧؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٨٢، ح٤٨٢.

(٢) الكافي: ج٦، ص٥٠، ح٨؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٨٤، ح٥.

## ٧. إظهار الحب لهم

فعن ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده»<sup>(١)</sup> ولا يصح أن يكتفي الوالدان بحب أولادهما، بل يستحب إظهار هذا الحب في المعاملة والسلوك، فعن الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: ما قبلت صبياً لي قط، فلما ولّ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: هذا رجل عندي أنه من أهل النار»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الوجه في ذلك أن الرجل كان قاسي القلب، وقساوة القلب تجبر الإنسان إلى النار؛ لأنها تسجل له ارتكاب الكبائر، ومنها الظلم والجور، فلا تأخذ رحمة ولا شفقة بأحد، ولا سيما أهله وذويه؛ لكونه أقوى منهم عادة.

ومن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم من قبل ولده كتب الله له حسنة»<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: «أكثروا من قبلة أولادكم فإن لكم في كل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسة وعشرين عام»<sup>(٤)</sup>.

وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقبل الحسن والحسين عليهم السلام فقال الأقرع بن حابس: أن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدها منهم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «من لا يرحم لا يرحم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ج٦، ص٥٠، ح٤٥؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٨٣، ح٤.

(٢) الكافي: ج٦، ص٥٠، ح٧؛ التهذيب: ج٨، ص١١٣، ح٣٩١؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٨٥، ح١.

(٣) الكافي: ج٦، ص٤٩، ح١؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٧٥، ح٣.

(٤) روضة الوعاظين: ص٣٦٩؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٧٥، ح٢.

(٥) روضة الوعاظين: ص٣٦٩؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٧٥، ح٤.

ومن الواضح أن إظهار الحب يستلزم مبادلة الحب بمثله، فمهمها يبديه الوالدان من حب وعطف وشفقة بأولادهما في الصغر يجدانه في معاملة ابنائهما معهما في الكبر، وهذه معادلة حقيقة ظاهرة على سلوك الآباء والابناء، فإذا رحم الوالدان أولادهما في الصغر عاملوهما بالرحمة في الكبر، وإذا أعطوهما الحب أعطوهما الحب، والعكس صحيح أيضاً في العديد من الأحيان.

#### ٨. ملاعبة الأولاد والتصابي لهم

فقد وردت الأخبار باستحباب التصابي مع الولد وملاعتته ليكون الوالدان أقرب إلى قلبه، فيعلم أنه الصحيح، ويعدانه عن الخطأ، فعن الباقي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من كان عنده صبي فليتصاب له»<sup>(١)</sup> والمراد من التصابي أن يفعل فعل الأطفال في لعبهم، وذلك يستدعي أن ينزل الوالد إلى منزلة الصبي، فيظهر التلاعب معه ليس الصبي ويعلمه ما لا يمكن أن يتعلم إلا بالنزول إلى مستواه.

#### ٩. تعليمهم الواجبات والمحرمات

ومنها: تعليمهم الحلال والحرام، ففي رواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: العبادات اليومية ولبس الحجاب للبنات ليتمرنوا على ذلك بعد البلوغ أيضاً، ففي رواية أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١٠، الوسائل: ج ٢١، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ١.

ابن سبع سنين»<sup>(١)</sup> وتأخذ البنت بالأقل من ذلك، وعن الصادق ع: «أنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يستغلوا»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠. تعليمهم الفوارق بين الجنسين

ويتجلى ذلك في مظاهر:

**الأول: المخالطة؛ إذ لا ينبغي أن يتعامل مع البنت والغلام معاملة الأطفال لأنها وصلت إلى مرحلة من السن والإدراك توجب تعريفهم بشخصياتهم وإعدادهم لما بعد البلوغ، والمستفاد من طائفة من الأخبار أن هناك حداً للبنت يمكن للرجل أن يعاملها معاملة الطفلة من الحمل والتقبيل والملاءعة، وكذا في الغلام يمكن للمرأة أن تعامله معاملة الطفل من التحجب والتقبيل والملاءعة، فعن أبي أحمد الكاهلي قال: سأله عن جارية ليس بيدي وبينها حرم تغشاني فأحملها وأقبلها. قال: «إذا أتي عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»<sup>(٣)</sup>.**

والذي يedo للنظر القاصر عدم الخصوصية (ست سنوات)، وإنما ذكره ع من باب المثال أو المصادق الأجل؛ لأن البنت تصل إلى سن التمييز في ستة، ولعل المعيار في ذلك هو الإثارة؛ لأن الفتيات مختلفن من حيث الرشد الجسمي وغيره.

وعليه فإذا وصلت إلى التمييز في سن الخامسة ينبغي اجتناب تقبيلها وحملها

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٧؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٧.

(٣) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

أيضاً. نعم لا يجوز تقبيلها إذا تجاوزت الستة لتأخر في نموها أو لضعف في بنيتها؛ لأن البنت في السادسة مميزة.

ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» ويركز ما ذكرناه من أن المعيار الإثارة ولو بلغت الأقل من ست سنين ما ورد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أن بعض بنى هاشم دعاه مع بعض جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأله عن سنها فقيل له خمس فنحاحاها عنه.

وكذا الكلام في الغلام، فعن الصادق عليهما السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز سبع سنين»<sup>(١)</sup> طبعاً كل ذلك إذا كان بدون شهوة، وإلا حرم ذلك بلا فرق بين المحارم وغيرهم.

الثاني: النوم؛ فعن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام: «الصبي والصبي والصبية، والصبي والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»<sup>(٢)</sup> وفي بعض الروايات «ست سنين»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن المذكortين ليسا لموضوعيتهم، بل من باب المصدق الظاهر، والمعيار هو خوف الفساد، ولا فرق في ذلك بين الصغار أو الكبار والصغار، ففي رواية ميمون بن عبد الله القداح عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال: «يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»<sup>(٤)</sup> ومثله يقال في التفريق بين الصبيان والرجال للاشتراك ووحدة الملائكة.

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٣.

(٤) الخصال: ص ٤٣٩، ح ٤٣٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٤.

### **الأمر الثالث: طريقة التربية الصحيحة**

اختلقت مدارس التربية، ومعها المختصون بشؤون التربية وعلمي النفس والاجتماع في الطريقة الأفضل ل التربية الأولاد، وربما يمكن تلخيص هذا الاختلاف في مدرستين:

**الأولى:** المدرسة القديمة، وهي تؤمن بأن تربية الأولاد ينبغي أن تتجاوب مع العادات والتقاليد التي نشأ عليها الآباء والأجداد؛ ليكون الولد نسخة مطابقة لأصوله يكمل مسيرتهم، ويحقق نجاحاتهم.

**الثانية:** المدرسة الحديثة؛ وهي على النقيض من الأولى تماماً، حيث أخذت بالحرية المطلقة وفسح المجال أمام الولد أن يفعل ما يشاء، وتحترم علومه ومعارفه بتجاربه الخاصة دون الاعتراض عليه منها تجاوز حدوده إلا فيما يتعلق بحياته مثلاً، وهذه المدرسة هي الحاكمة في الكثير من دول العالم المتقدم اليوم.

وقد وقعت المدرستان في المغالاة والإفراط والتفريط، والصواب في الأمر غير ذلك، فلا بناء الطفل وشخصيته على عادات الآباء والأجداد وحده كافٍ في التربية الصالحة، ولا تحرير الولد من كل قيد والتزام هو الآخر كافٍ في ذلك، بل كلامها يحرف شخصية الطفل ويسبب له الضعف، فال الأول يصنعه جاماً مقيداً خائفاً، والثاني يصنعه متھوراً فارغاً من الطموح السامي والأخلاق الرفيعة، والصواب في الأمر هو الوسطية، والاعتدال يقتضي مراعاة كل العوامل النفسية والأخلاقية والخارجية في التربية، وأهم هذه العوامل هي:

١. الآباء وعاداتهم.
٢. التجارب الشخصية في البيت والمدرسة والشارع.
٣. التعليم.
٤. الدين.

وهذه العوامل الأربع تشتراك في صناعة شخصية الولد صناعة صحيحة وكاملة، فعادات الآباء تجعل الولد ناشئاً في سياقه العام، منسجحاً مع محيطة، والتجارب يجعله منسجحاً مع نفسه واثقاً بها، والتعليم يجعله متفتحاً متوازناً مع سنن الكون، بعيداً عن الجهل، ومميزاً للخطأ والصواب، والذين يهذب أخلاقه وأساليب معاملته فيجعله في سياقه الإنساني القويم، محبّاً لنفسه وللآخرين، منزهاً عن القبائح والرذائل، ومتوازناً مع القيم الإنسانية، ومن الواضح أن هذه العوامل لا تقوم بالتقيد المطلق، ولا بالحرية المطلقة، بل تقوم بالحرية المنضبطة أو المسؤولة التي تفسح مجالاً للولد في أن يجرب ويتعلم ويخوض غمار الحياة بحرية، ولكن ضمن إطار من العلم والأخلاق والعادات الاجتماعية، وبهذا يكون الولد معتملاً مسؤولاً ومنضبطاً.

### العناصر الأساسية للتربية

هناك جملة من العناصر الأولية التي ينبغي على الوالدين وغيرهما مراعاتها في التربية:

**الأول:** المكافأة على العمل، فإنها تنمي عند الولد روح الطموح والمسؤولية وحب الإنجاز، وتهدى الطريق لاختيار ما هو الأفضل دائمًا، لكن ينبغي أن لا يتكرس عند الطفل أنه حق ينبغي أن يتقادسه لقاء كل عمل، وإلاً ولد مردوداً مخالفًا للمطلوب، والحد الوسط فيه هو أن لا تكون المكافأة هي القاعدة دائمًا، فإن أساليب المكافأة مختلفة، وكل والد ووالده لهم طريقتهم فيها.

**الثاني:** التأنيب والعقوبة، لابد وأن يشعر الطفل بأن وراء كل إساءة هناك رد فعل، ورد الفعل هذا منبعث عن الحب والإصلاح لا التشفي والانتقام، فالطفل الذي لا يعرف حدوداً ولا ينفع معه الحوار أو الإقناع ويصر على ما يريد أو يرغب ينبغي أن لا تستجيب له أمه أو أبوه، بل يقابل بالتوجيه والرفض؛ لأن الاستجابة

مع العناد والإضرار ستفسده وتجعله معانداً متزمراً برأيه، وستؤثر في تصرفاته.

**الثالث: الحث والتشجيع**، وهو من أهم عناصر الدفع والتدريب على المحسن وتحقيق الموقفية في الحياة، بل من أهم عوامل عمق الرؤية والنظر في عواقب الأمور، فعندما ينجز الولد شيئاً أو يبدي تقدماً في قدراته أو يتخذ موقفاً صحيحاً ينبغي مدحه في ذلك ليشعر بأنه أنجز شيئاً وحقق نجاحاً، وهذا من شأنه أن يزرع في قلبه الأمل، وفي نفسه الثقة بأنه قادر متمكن على تحقيق شيء فينمو عنده الأساس بالنجاح والقدرة عليه دائمًا، كما يدربه على فعل الأشياء الحسنة واجتناب القبيحة دائمًا بل ويحبّي في قلبه حسن الإبداع.

وينبغي أن نعرف بأن هذا المدح لابد وأن يكون متوازاً لا مفرطاً أو فوضوياً، أي حينما ينجز الولد شيئاً لابد وأن نمدحه، وأما المدح الحالي من الإنجاز وإبداء الحب بدون مقابل - كما أن إبداء النقد أو التوبيخ دون خطأ - يفسد الطفل، ويفقد المدح أثره.

**الرابع: التعليم بالحوار**، ربما يعاني الأبوان وهم يمثّان ولدهما على غسل يديه عند الطعام، أو نظافة الملابس أو اختيار الطعام المناسب، وسبب المعاناة أحياناً ناشئ من عدم استعمالهما التعليم والإفهام بالحوار، فإن الطفل قد لا يفهم فوائد غسل اليدين أو مضره كسر الزجاج أو اللعب بالتراب، فلذا لا يتفاعل معها بالشكل الذي يقدرها الوالدان ويريدانه منه، ولكن إذا علمنا بأن الطفل له مقدرة هائلة على التعلم كما له رغبة جاحظة للاقتداء سنجده أن أفضل طريقة لتوجيهه إلى الأفعال الصحيحة هو الحوار، وشرح فوائد كل عمل نطلب منه، وفي نفس الوقت نحن نمارس هذا العمل أمامه ستكون العملية سهلة ويسيرة.

**الخامس: القدوة والمثل**، أن من رغبة كل إنسان الاقتداء والتأسي بالآخرين، وتزداد هذه الرغبة في الأطفال، وخير وسيلة ل التربية الولد هو إيجاد المثل والقدوة الصالحة إمامه، فإنه سيأخذ منها بلا طول شرح أو مزيد عناء، فكل تصرف خائف

أو غير مسؤول، وكل عصبية أو صراخ، وكل فوضوية ينعكس على الطفل فوراً، وكل تصرف هادئ، وكل لطف ورحمة يترك أثره على نفسه.

فشخصية الأم وعلاقتها بطفلها وبزوجها وباقي أفراد الأسرة، تترك آثاراً بالغة على شخصية الطفل، وكيفية تلقيه للأمور وطريقة تعامله معها، وكذا بالنسبة للأب والجد والجدة والأعمام والأخوال فكل من حوالي الطفل من أشخاص يمكن أن يأخذ ساحة من شخصية الطفل، فلذلك تجعل الأم طفلها سليماً كاملاً لابد أن تعمل الأفعال الحسنة أمامه، وترى فوائدها وحسناتها، وتتجنب القبائح، وترى له مضارها، فإن العمل خير مدرسة ل التربية الولد، وينبغي أن يكون التعليم والشرح هذا إنسانياً طبيعياً خالياً من الضوابط حتى يشعر الطفل وكأنه في صفة المدرسة وأمام الأستاذ؛ لأن هذه قيود قد تمنع من التعليم.

بل أفضل طريقة لنقل الانطباعات الحسنة عند الطفل هو التعليم التلقائي في ساعة الفراغ أثناء اللعب أو المداعبة، وأثناء التجوال في الشارع أو السوق أو لعب الكرة، أو أثناء مشاهدة التلفاز أو الجلوس على مائدة الطعام، فليس للتعليم والتربية وقت خاص أو مكان مخصوص، بل هي عملية دائمة ومستمرة ولكن تلقائية طبيعية تداخل ضمن مزاولة الحياة اليومية.

ال السادس: توسيع الأفق، ليتعلم الولد فن التعامل مع الناس، وهذا يتحقق باصطحاب الولد في المحافل العامة والاجتماعات التي يشتراك فيها مختلف شرائح المجتمع، أو استصحابه في السوق لأجل التبضع، فإن ذلك يفتح عيونه على أنحاء مختلفة من التعامل، ويجعل سلوك والده أو والدته مع هذا الكم الوفير من الأساليب والألوان مرآة يختار فيه طريقة معها، ومن هنا يستحب للوالد أن يصطحب ولده معه إلى المسجد وصلاة الجماعة ونحوها. إن عزل الولد عن المجتمع مهما كانت ذرائعه وحججته يعيق نمو الولد بشكل متوازن وموثوق.

المبحث الثاني  
في حقوق الأولاد  
بالرضاعة

- وفيه فصول :
- الأول : في شروط الرضاعة
  - الثاني : في النساء اللواتي يحرمن بالرضاعة
  - الثالث : في بعض المسائل الفرعية



يختلف الولد الرضاعي عن الولد النسبي في الحقوق، كحق النسب والحمل والرضاعة والنفقة والميراث ونحوها، فإن هذه الحقوق وغيرها تترتب على الولد الحقيقي دون الرضاعي؛ إذ لا توجد جهة مشتركة تجمع بين البنوة الرضاعية والنسبية إلا حرمة المصاهرة، فإن البنوة النسبية تنشر الحرمة بين الولد والمنسوب إليهم، وكذلك البنوة الرضاعية، وجهة الاشتراك هذه نشأت من أمرتين:  
أحداهما: تكويني، هو تكون الولد جسداً من لبن المرضعة.

ثانيهما: تشريعى، هو تنزيل الشارع الولد الرضاعي منزلة الولد النسبي في أمر الزواج وال المصاهرة، وحيث إن هذا التنزيل تشريعى تعبدى يتوقف على الحد الذى عينه الشارع لذا لا ثبت للولد الرضاعي سائر ما للولد النسبي من حقوق؛ لأنه ليس بولد حقيقة. في صحيحه بريد العجل عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> وفي الخبر الحسن: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة<sup>(٣)</sup>، ويستفاد من العبارتين أن كل موضع ثبت فيه من جهة النسب حرمة ثبت من جهة الرضاع بمثل تلك القرابة، ومقتضى التنزيل بين الرضاع والنسب هو صيرورة المرضعة بمنزلة الأم، وزوجها بمنزلة الأب، وهكذا الأولاد بمنزلة

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٤٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١، والباب ١٧.

الأخوة، والآباء بمنزلة الأجداد، والأخوة بمنزلة الأعمام والأخوات والعمات والخالات، ولا يثبت الرضاع غير ذلك، وعلى هذا يظهر أن المراد من الحقوق التي ثبتت هي الحقوق الإنسانية والأخلاقية لا الشرعية؛ إذ لا يثبت بالرضاع غير حرمة المصاشرة على ما عرفت؛ ولهذا سنكتفي ببيان بعض ما يتعلق بنشر الحرمة من الرضاعة في فصول:

**الفصل الأول: في شروط الرضاعة.**

**الفصل الثاني: في النساء اللواتي يحرمن بالرضاعة.**

**الفصل الثالث: في بعض المسائل الفرعية.**

## الفصل الأول

### في شروط الرضاعة

يتوقف انتشار الحرمة بين الآباء والابناء بواسطة الرضاع على شروط:

الشرط الأول: أن يكون لبن المرضع حاصلاً من وطي جائز، فيشمل ما كان عن نكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين أو تخليل أو وطي شبهة، والمراد من الجواز ما كان الوطي بحسب ذاته جائزًا وإن حرم بالعرف، كمجامعة الزوجة في حال الإحرام أو الحيض أو الصيام.

وعليه فلو در اللبن في ثدي المرأة صدفة أو بسبب الوطي المحرم لا ينشر الحرمة. دل على ذلك النص والإجماع المحكي<sup>(١)</sup>، ففي موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن امرأة در لبنيها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم ذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا»<sup>(٢)</sup> وقرب منها رواية يعقوب بن شعيب<sup>(٣)</sup>، وبضميمة ما سترى من الشروط يعرف أن المراد من الولادة في قوله: «در لبنيها من غير ولادة» هو الحمل

(١) الرياض: ج ١١، ص ١٢٦؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ١٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٨، ح ٣٩٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ح ٣٢٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٨، ح ٣٩٨.

لا الإنجاب، وإطلاقه عليه من باب المشارفة؛ إذ لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حالة الزوجية، فلو طلقت أو مات عنها زوجها وهي حامل أو كانت مريضاً فأرضعت ولدأ نشر الحرمة بلا فرق في ارتفاعه في أثناء العدة أو بعدها، بل ولو تزوجت بعد طلاقها من الأول ودخل بها زوجها الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن الحاصل من زوجها الأول باق على حاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة تنسب إلى الثاني ألحقت بنوته الرضاعية بالزوج الأول.

وأما عدم اعتبار وطى الزنا فهو مما أجمع عليه الأمة؛ لأنه لا حرمة لماء الزاني فلا يترب عليه أثر شرعي، والنصوص المستفيضة، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور، ومن ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها؛ لأن اللبن حرام لا يحرّم الحلال»<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الرضاع بمص الثدي وهو المشهور عندنا<sup>(٢)</sup>، بل حكى عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لظهور الأدلة الناصحة على الرضاع والارتضاع، والرضاعة والرضاع في المص المباشر من الثدي، بل تصريح بعض الأخبار بالثدي مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: سأله عن الرضاع قال عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد»<sup>(٤)</sup> وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام: قال سأله عن

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١، الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة، ح ٥.

(٢) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٢٣؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٣٠.

(٣) الرياض: ج ١١، ص ١٣١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ١٥.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٥؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٢؛ الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٣.

الرضاع؟ فقال: «لا تحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد»<sup>(١)</sup>.

وعليه فلو وجر في حلقة اللبن أو شرب اللبن المحلول في قنية ونحوها لم ينشر الحرمة، وكذا لو أوصل اللبن إلى جوفه بواسطة التقطر أو الآلات الطبية، وكذا لو وضع المرأة آلة على حلمة ثديها وارتفع الصبي منها لعدم صدق الامتصاص من الثدي عرفاً، وقد خالف في ذلك جماعة من العامة<sup>(٢)</sup>، حيث قالوا بأن الوجور ينشر الحرمة قياساً للوجور على الرضاع؛ لدعوى وحدة الغاية والأثر بينهما في إنبات اللحم وشد العظم، لكنك تعلم أن القياس غير حجة، ولا يثبت ما ذكر.

**الشرط الثالث:** أن تكون المرضعة حية، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكملا النصاب العددي أو الزمني حال موتها لم ينشر الحرمة إجماعاً، ولانصراف الأدلة إلى الحية كقوله تعالى: «وَأَمَّا هُنَّا كُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ»<sup>(٣)</sup> والأصالة، و لا يلحق بالميتة المغمى عليها والنائمة والسكرانة ونحوهن لشمول إطلاقات أدلة الحرمة لها.

**الشرط الرابع:** أن لا يتجاوز عمر الولد المرتفع الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعة بعد الحولين للنص المروي بطرق الفريقين عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»<sup>(٤)</sup> وهو نص مستفيض في عدة روایات<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح حماد

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٦، ح ٨.

(٢) انظر المعني (ابن قدامة): ج ٩، ص ٢٠٧؛ سالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١٠٧٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ١.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ٢، ح ٤، ح ٦، ح ٧، ح ٨.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال عليه السلام: «الحولان اللذان قال الله عز وجل<sup>(١)</sup>» والمراد بالحولين ما بلغ أربعة وعشرين شهراً هلالياً من حين الولادة على ما هو المنساق من الحول عرفاً ولغة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حواله في العاشر من الخامس والعشرين، وينبغي القطع أو الظن المعتبر بالحولية، فلو شك في تمام الحولين وعدمه لا ينشر الحرمة؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط، وربما يقال باستصحاب عدم البلوغ فيثبت نشر الحرمة، وهذا من قبيل الأصل السببي والمسببي لا المثبت، وعلى فرض كونه من الأصل المثبت فالواسطة هنا خفية عرفاً؛ لذا يمكن إثبات حرمة المصاهرة تمسكاً باستصحاب عدم بلوغ الحولين، فتأمل.

**الشرط الخامس:** كمية الرضاع؛ إذ ينبغي أن يبلغ الرضاع حدأً معنى به حتى ينشر الحرمة، فلا اعتبار بسمى الرضاع أو الرضعة الواحدة ونحوهما بما لا يعتد به عرفاً، وقد وردت في النصوص تحديداً ثلاثة إذا بلغ الرضاع واحدة منها يعتبر ناشراً للحرمة هي:

١. الأثر.

٢. المدة.

٣. العدد.

والمراد بالأثر: أن يرضع الصبي مقداراً ينبع فيه اللحم، ويشتد العظم. دل على ذلك الإجماع المحكي والنصول المتضارفة، ففي النبي الشريف: «لا رضاع

(١) الكافي: ج٥، ح٤٤٣، ح٣؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص٣٨٥

إلاً ما شد العظم وأنبت اللحم»<sup>(١)</sup> ويظهر وجه الدلالة بتقدير خبر «لا» النافية للجنس، وبقرينة مناسبة الحكم والموضع يتبع أن يكون المدار هو «محرم» أو «ناشر للحرمة»، وفي صحيح علي بن رئاب عن الصادق ع: ما يحرم من الرضاع؟ قال ع: «ما انبت اللحم وشد العظم»<sup>(٢)</sup> وغيره مما هو متضاد<sup>(٣)</sup>، والمرجع في تحديد إنبات اللحم وشد العظم الصدق العرفي، فلا يكفي الحصول القليل الذي يصدق عقلًا ولا يصدق عرفاً.

والمراد بالمدة: أن يرتفع الصبي من المرأة مدة يوم وليلة متصلين مع انحصار غذاؤه في هذه المدة بلبنها. نعم لا بأس بشرب الماء لرفع العطش أو لأجل الدواء، كما لا بأس بتناول الدواء إن كان مأكولاً، لعدم صدق الغذاء عليهما، والمعيار في اليوم والليلة مقدار الساعات أي أربعة وعشرون ساعة لا يياض اليوم وسود الليل.

والمراد بالعدد: أن يرضع منها خمس عشرة رضعة كاملة. دل على ذلك النصوص المتضادفة، منها موثق ابن سوقة قال: قلت لأبي جعفر ع: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٤٦١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١، وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١٤.

والظاهر أن الحديث من محكمات الأخبار الذي ينبغي الاحتكام إليه في حل التعارض أو التنافي بين مدلولات بعض الأخبار<sup>(١)</sup>. تشهد لهذه جملة من القرائن الداخلية والخارجية:

فمن الأولى اشتتماله على النفي والإثبات الظاهر في كونه مقام بيان كل له مدخلية في الحكم، ومن الثانية موافقته للمشهور، ولو شك في حصول الإنفات والشد أخذ بالمدة والعدد، ويعتبر في تقدير العدد عدة أمور:

منها: كمال الرضعة، ويتحقق بيارواء الصبي وصدوره عن الرضاع من قبل نفسه، فلا اعتبار بالرضعة الناقصة، ولا جمع عدة رضعات ناقصات بأن تمحسب ضمن رضعتين ناقصتين أو ثلاث رضعات إلى بعضها مثلاً لتكون رضعة واحدة كاملة؛ لقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في معتبرة ابن أبي عمر: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملاً ويتعلّم ويختفي نفسه»<sup>(٢)</sup> و قريب منه موثق ابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالفاحصة القليلة التي لا تخلي بصدق الرضعة الواحدة، كما لو التقى الثدي ثم رفضه لأجل التنفس لا لأجل الإعراض، وكذا لو التفت إلى ملاعب، أو لأجل، الإنتقال من ثدي إلى آخر، أو انتقال المرضعة من غرفة إلى أخرى.

ومنها: توالي الرضعات، بأن يكون كمال الرضاع من امرأة واحدة، فلا تفصل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى. نعم لا يخل بذلك تخلل غير الرضاع من المأكول والمشرب وإن تغذى به، وعلى هذا لو ارتفع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم تنشر الحرمة حتى ولو كان لبن المرأتين يرجع إلى زواج واحد.

(١) انظر ذلك في مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢-٢٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٣، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٣، ح ١.

ومنها: اتحاد الفحل، وهو الزوج في الغالب، وبذلك بأن يكون تمام العدد من لبن رجل واحد، فلا يكفي في نشر الحرمة اتحاد المرضعة، بل لابد من اتحاد الفحل، فلو أرضعته من لبن فحل ثمان رضعات، ثم طلقها وتزوجت بأخر وحملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الرجل الثاني لم تنشر الحرمة. دل على ذلك التعليل الوارد في صحيح مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم ترضع من لبنه جارية، أي يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة؛ لأن اللبن لفحل واحد»<sup>(١)</sup>.

وصحيف الحلباني قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيميل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأة رضعتها من امرأة واحدة من لبن واحد فلما يحل، فإن كانت المرأة رضعتها من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا يأس بذلك»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل. قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا لو ارتفع الصبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتضعت الصبية من تلك المرأة من لبن زوجها الثاني لم تحرم الصبية على الصبي، بينما إذا تعددت المرضعة وكان اللبن لرجل واحد كما لو أرضعت الصبي زوجته الأولى والصبية زوجته الثانية تحققت الحرمة لحصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٣، ح ١٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم الرضاع، ص ٣٨٩، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم الرضاع، ص ٣٨٩، ح ٤.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم الرضاع، ص ٣٨٨، ح ٢.



## الفصل الثاني

# في المحرّمات بالرضاعة

إذا تحقق الرضاع الجامع للشراط صار الرجل صاحب اللبن والمرضةة أباً وأمّا للمرتضع، وأصولها أجداداً وجدات، وفروعها أخوة وأولاد أخوة له، ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولها أعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له، وصار المرتضع ابناً أو بنتاً لها، وفروعه أحفاداً لها. كل ذلك لشمول الإطلاق الوارد في قول النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواتر بين الفريقين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> وغيره من الأخبار المستفيضة في هذا المضمون<sup>(٢)</sup>.

فإنها ظاهرة بل صريحة في تنزيل الرضاع منزلة النسب بالتبعد الشرعي من حيث الحالية والحرمة فقط؛ لأن أمرها بيد الشارع؛ ولذا لا يثبت به النسبحقيقة ولا التوارث ولا غيرها من العناوين والأحكام.

وعليه فكل ما ثبت حرمهته بالنسبة ثبت حرمهته بالرضاعة أيضاً، وهو كالتالي:

### ١. الأم الرضاعية كالأم النسبية، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية.

(١) الكافي: ج ٥، ح ٤٤٢، ح ٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٨، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١ - ٣٧٣، ح ٢، ح ١، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠.

٢. لو أرضعت امرأة من لبن زوجها طفلاً حرمت المرضعة وأمها وأم الزوج على المرضع للأمومة.
  ٣. تحرم المرضعة وبناتها وبنات المرضع على الزوج وعلى أبيه وأبي المرضعة للبيتية.
  ٤. حرمت أخت الزوج وأخت المرضعة على المرضع لصيروفتها عممة وخالة له.
  ٥. تحرم المرضعة على أخي الزوج وأخ المرضعة لصيروفتها بنت أخي أو بنت أخت لها.
  ٦. حرمت بنات الزوج على المرضع والمرضعة على ابنائه نسبين كانوا أم رضاعيين.
  ٧. كذا تحرم بنات المرضعة على المرضع والمرضعة على ابنائها إذا كانوا نسبين للأخوة.
- وأما أولاد المرضعة الرضاعيون من أرضعتهم بلبن زوج آخر غير الزوج الذي ارتفع المرضع من لبنه لم يحرموا على المرضع لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرضعين.

### الفصل الثالث

## في بعض المسائل الفرعية

### المسألة الأولى: الرضاع كالقرابة في نشر الحرمة

الرضاع يقوم مقام القرابة في حرمة المصاهرة لا الزواج، فمرضعة الابن لا تكون بمنزلة الزوجة حتى تحرم أمها على الأب؛ لأن مرضعة الولد ليست زوجة للشخص حتى تحرم أمها، وإنما هي أم رضاعية للولد، وحيث إن النسبة أم الولد ليست محمرة على الأب فلا تحرم أمه الرضاعية كذلك، وعلى خلاف ذلك فإن الأم والبنت الرضاعيتين للزوجة تكونان كالأم والبنت النسبتين لها فتحرمان على الزوج؛ لانطبق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَاءٍ إِكْمُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّا إِكْمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم﴾<sup>(٢)</sup> عليهما.

كما أن حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسيبي، وحليلة الأب الرضاعي كحليلة الأب النسيبي، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي، وتحرم الثانية على ابنته الرضاعي، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾<sup>(٣)</sup> وقوله

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ»<sup>(١)</sup> بضميمة قوله: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: في حرمـة الأـولاد بالـرضاعـة

لا يجوز أن ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة أو رضاعاً لأنهم صاروا بمنزلة أولاده، وفي صحيح ابن مهزيار قال: سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>: أن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال له: «ما أجود ما سألت من هنا يؤتي أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره» فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها. قال: «لو كنّ عشرة متفرقـاتـ ما حلـ لكـ شـئـ منهـنـ وـكـنـ فيـ مـوـضـعـ بـنـاتـكـ»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب<sup>عليه السلام</sup>: «لا يجوز ذلك لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»<sup>(٤)</sup>.

ومثل ذلك يقال في نكاح أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً.

أما الأول: فلأنهم صاروا بمنزلة ولد أب المرضع، ولا يجوز أن ينكح أب المرضع في أخوة ابنته.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣٥، ح ٤٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩١، ح ١٠.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٤٠٤، ح ١.

وأما الثاني: فلانعدام شرط اتحاد الفحل.

وأما أولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن ففي جواز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي رضعت أخاهم خلاف، فذهب جماعة إلى الجواز تمسكاً بالأصل وعمومات الحال بعد عدم الدليل على الخلاف، وذهب جماعة إلى العدم؛ لدعوى الإجماع على الحرمة والتمسك بعموم المنزلة، والاحتياط لا ينبغي تركه.

وتظهر ثمرة الخلاف في جملة من الموارد:

منها: ما إذا أرضعت المرأة ابن شخص بلبن زوجها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذات الزوج، فعلى القول الأول تحرم البنت على الابن المشارك لها في الرضاعة فقط، وأما أخوات كل منها يحملن لأنثوة الآخر، وعلى القول الثاني يحرم الجميع.

### **المسألة الثالثة: الرضاع يبطل النكاح المتأخر**

الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً عليه كذلك يبطله إذا حصل متأخراً عنه؛ لإطلاق التزيل الشامل للمتأخر من الرضاع، والنصوص المتضافة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج جارية فأرضعتها إمرأته فسد النكاح»<sup>(١)</sup> وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتهما امرأته وأم ولده. قال: «تحرم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلو كان له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أخيه أو بنت

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢٣١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٩، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٩، ح ٢.

اخته أو زوجة أخيه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها، وحرمت عليه؛ لصيورتها بهذا الرضاع بتناً أو اختناً أو بنت أخ أو بنت اخت له فحرمت عليه لاحقاً، كما لو ارتفعت قبل الزوجية كانت تحرم عليه سابقاً.

وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرتفعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته، كما حرمت عليه الصغيرة إن كان رضاعها من لبنيه، لكنها بتناً له، ولو لم يكن من لبنيه وكان قد دخل بالكبيرة حرمت عليه لأنها صارت بنت زوجته المدخول بها.

ولو لم يدخل بالكبيرة انفسخ عقد الصغيرة؛ لعدم صحة اجتماع عقد نكاح الأم والبنت حدوثاً وبقاء؛ إذ لا يجوز الجمع بينهما، وحيث إن بطلان أحد العقددين دون الآخر بلا مرجع فلا مناص من بطلان كلا العقددين.

#### **المسألة الرابعة : في الشك في الرضاع**

لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفيةبني على العدم؛ لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بعد إثراز موضوعه، ولو علم بتحقق الرضاع بشروطه ووقع الشك في وقوعه في الحولين أو بعدهما فلا مناص من الاحتياط؛ لتعارض أصالة عدم انقضاء الحولين الناشرة للحرمة وأصالة عدم وقوعه في الحولين المثبت للحلية، أو لعدم جريانها لكونهما مثبتين.

#### **المسألة الخامسة : في الشهادة على الرضاع**

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا إذا كانت مفصولة بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواлиات مثلاً إلى آخر ما مر من الشروط، كل ذلك لأن الموضوع محدود بقيود شرعية خاصة، فلا يمكن إثرازه إلا بذكر التفاصيل، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف نظر الشاهد والشهود عنه غالباً.

وعلى هذا فلا تكفي الشهادة المطلقة أو المجملة في إثباته بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم، أو يشهد مثلاً على أن فلان ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان الرضاعية، بل لابد من السؤال عن التفصيل لأصالتي عدم الحرمة وعدم ترتيب الأثر ما لم يثبت الموضوع.

### **المسألة السادسة : في شهادة النساء على الرضاع**

الظاهر قبول شهادة النساء العادلات في الرضاع على ما هو المشهور، بل حكى عليه الإجماع<sup>(١)</sup>، وذلك لإطلاق جملة من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

فيجوز أن تشهد النساء عليه مستقلات ومنضمات بان تشهد به امراتان ورجل.

### **المسألة السابعة : في حل المنازعات في الرضاع**

لو ادعت المرأة أنها محمرة على الرجل بالرضاع وأنكر الرجل طولبت المرأة بالبينة؛ لأنها مدعية، وإلاً أخذ بقول الرجل، ولو انعكس الأمر فلا يصح للرجل نكاحها سواء صدقته المرأة أو كذبته؛ لأن الزوج مقر في هذا الحال، وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة.

### **المسألة الثامنة : في صفات المرضعة**

يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المرأة المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئه

(١) انظر مهدب الأحكام: ج ٢٥، ص ٥١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ص ٣٥٤، ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ص ٣٥٤، ح ٧.

ذات الأوصاف الحسنة، فإن للبن تأثيراً كبيراً في الولد، كما يشهد له واقع الحال ونطقت به الأخبار، ففي رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: أن علياً عليه السلام كان يقول: «تخيروا للرّضاع كمَا تخيرون للنكاح، فإن الرّضاع يغِير الطّباع»<sup>(١)</sup> وفي رواية محمد بن هارون قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي»<sup>(٢)</sup> وعن الباقر عليهما السلام: «قال رسول الله عليهما السلام: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يعدي»<sup>(٣)</sup> والعمش: مرض في العين يجب سيلان الدمع وضعف الرؤية.

وعن علي أمير المؤمنين عليهما السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطّباع»<sup>(٤)</sup> وعن أبي جعفر عليهما السلام: «أن الغلام ينزع إلى اللبن يعني الفظير في الرعنونة والحمق»<sup>(٥)</sup>.

ولا ينبغي اختيار ما يضاد ذلك من النساء سيما الكافرة، وإن اضطر إلى استرضاعها فليختر الكتابية على المشركة، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهن، ويمنعها من شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، كل ذلك للنصوص المتضافة<sup>(٦)</sup>، وتشتد الكراهة في استرضاع ثلاث نساء هن:

(١) قرب الإسناد: ص ٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ الذهبي: ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ج ٢، ص ٣٤، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٣.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٢.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١، ح ٣، ح ٦.

١. الزانية بالبن الحاصل من الزنا.
٢. المرأة المتولدة من الزنا، فعن الباقي عليه السلام: «بن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا»<sup>(١)</sup>.
- وعن الكاظم عليه السلام: سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تستر ضع؟ قال: «لا يصلح ولا لبني ابنتهما التي ولدت من الزنا»<sup>(٢)</sup>.
٣. الناصبية، ففي رواية الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمد عليهم السلام: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»<sup>(٣)</sup> والوجه في ذلك ظاهر.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٤، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٥، ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٦، ح ٤.



لِخَاتِمِهِ



## **نتائج البحث**

توصلنا من خلال البحث المستفيض إلى أن للإسلام تشريعاً متكاملاً للأسرة، ويمتاز عن غيره من التشريعات الدينية والقانونية بجملة من الميزات جعلته أرقى تشريع يضمّن لأعضاء الأسرة التوازن في الحقوق والواجبات، ويوفر العدالة في الأدوار والمهام، ويتجلى هذا التوازن والاعتدال في جملة من النتائج استنتاجها من مطابق النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء في هذا البحث، نذكر منها فيما يلي:

**النتيجة الأولى:** أن تشريع الإسلام للأسرة وافق بين حاجات الإنسان الغريزية، وحاجاته الاجتماعية، فلم يسلط الغريزة على الإنسان لتبخ كرامته، وتحل منه حيواناً نزقاً في صورة إنسان كما صنته القوانين الوضعية الحديثة، كما لم يكتبه ويخطر عليه اللذذ بنعمة الغريزة وسكونه النفسي إلى الجنس الآخر كما صنته بعض الأديان، حيث دعت إلى الرهبنة، وشجعت الشبان على العزلة والحياة الفردية، وإنما وازن بين الأمرين بتشريع نظام الأسرة، ودعا الإنسان إلى معايشة هذا النظام، وحبب له ذلك حتى جعله من العبادة وسنن المسلمين، وأراد بذلك أن يتّخذه الإنسان طريقاً إلى الاستقرار والسعادة والرقي المادي والمعنوي.

**النتيجة الثانية:** أن الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، ووازن بينهما في الحقوق والواجبات، ولا حظنا من خلال الأدلة أن الذكورة ليست معياراً للتتفوق والتميز في المنظور الشرعي، فالرجل باعتباره رجلاً ليس

بأفضل من المرأة لكونها امرأة، بل هما سواء في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، واختلافهما ناشئ من اختلاف الأدوار والمسؤوليات، لا من جهة التمييز والاستعلاء. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإن أنوثة المرأة لا تمنعها من العمل، ولا من التفوق، ولا تفرض عليها أن تكون خانعة أو ضعيفة لا حول لها ولا قوة، كما أن أنوثتها لا تمنعها من التكاليف الحقيقة، فهي مخاطبة بالدين كالرجل تماماً، وكما يجب على الرجل القيام بوظائفه يجب على المرأة كذلك، فهي مكلفة مباشرة من قبل الله سبحانه ومحاسبة أمامه عزّ وجل إذا قصرت بوظائفها أو تخلت عنها كما هو الرجل.

**النتيجة الثالثة:** أن القوامة التي نصّ عليها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾<sup>(٢)</sup> ثبت للرجل شيئاً من السلطة على المرأة في إطار الحقوق الزوجية، وهذه السلطة ناشئة من أمرين:

أحدها: إرادة المرأة و اختيارها؛ لأنها اختارت الدخول في عش الزوجية وتكونين الأسرة، ومن الواضح أن هذا الاختيار يثبت عليها التزامات ووظائف، ومنها مراعاة حقوق الزوج والقيام بشؤونه في مقابل التزامات الزوج ووظائفه تجاهها.

ثانيها: تبادل الأدوار بين الزوجين، فإن الزوج مسؤول عن زوجته وأسرته في أكثر مهامها وشؤونها، ومن أهمها توفير السكن المناسب، والنفقة الكافية في الطعام والشراب، والملابس والطبيبة والتعليم، والشؤون الترفية في الحياة، ومن الواضح أن هذه المسؤولية العظيمة تستدعي إعطاء بعض الصلاحيات التنفيذية للرجل ليقوم بوظائفه خير قيام.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

ويلاحظ أن كلا الأمرتين لا يثبتان للرجل ميزة تفضيلية للرجل من حيث ذاته على المرأة من حيث ذاتها، وإنما الميزة نشأت من الدور والوظيفة، وبهذا ندفع الكثير من التوهمات التي حصلت في أذهان بعض المتدينين، أو من لم يفهم الشرع في دقتها وحكمته، وسلب من المرأة حريتها و اختيارها وجعلها العنصر الأضعف في الأسرة، والوجود الذي عليه أن يعطي دون أن يأخذ.

فإن الحقيقة التي توصلنا إليها من خلال البحث هي: أن المرأة حرة في أفعالها و اختياراتها إذا كانت في الإطار المشروع، سواء داخل الأسرة أو خارجها، فليس للزوج سلطة عليها إلا في حقوقه الزوجية وهي الطاعة، والقرار في البيت، والمعاشة بالمعروف، وأما في غيرها فهما معاً يشكلان ركني الأسرة، وكلاهما يتفاهمان ويتعاونان في تحقيق أهداف الأسرة، فليس للرجل قوامة على المرأة في غير حقوقه الزوجية، وصياغة مستقبلها، كما لا قوامة له على أفكارها وأرائها، ولا بس揆ونها المالية، أو مواقفها الإجتماعية.

**النتيجة الرابعة:** اجتهدت الشريعة الإسلامية في إعطاء قوة قانونية تحمي الضعيف، وتنتصر لحقوقه إذا هضمه القوي، ولكن من أهم عناصر الانتصار للحق هووعي صاحب الحق نفسه واهتمامه بحقه والعمل من أجل تحصيله والمطالبة به؛ لأن الحق يؤخذ في غالب الأحيان، ومن هنا وضعت التشريعات الإسلامية برامج وأحكاماً تحدد لكل عضو من أعضاء الأسرة ما له وما عليه، وتبصره بواجباته وحقوقه، وتضع الضوابط لردع المعتمدي في داخليها زوجاً كان أو زوجة، وأباً كان أو ولداً، وأماً كان أو بنتاً، لا فرق.

بل لا تقف تعاليم الإسلام للأسرة عند حد توعية أعضائها بذواتهم، وتشريع القوانين الحامية لحقوق كل واحد منهم، بل وجّهتهم إلى ضرورة التمسك بحقوقهم، والمطالبة بها والدفاع عنها.

ولو لم يجد صاحب الحق جواباً أو استجابة أباحت لكل واحد منهم أن يرفع القضية إلى الحاكم الشرعي للوصول إلى حقه، فالأسرة التي يصنعها الإسلام ووضع نظامها الحقوقي لا ذل فيها ولا امتهان ولا ظلم ولا عداون.

**النتيجة الخامسة:** قد يقع بعض المضم للأسرة ولا سيما المرأة فيها بسبب تعسف بعض الرجال في الانتفاع بحقوقهم:

منها: تعسف بعض الآباء في تزويج الفتاة الباكر من جهة القول بثبوت الولاية لهم في أمر الزواج، فيمنعون من زواجهما بحجة وبآخرى، أو يفرضون عليها الزواج برجل لا ترغب فيه.

ومنها: تعسف بعض الأزواج في استعمال حقوقهم في القوامة، فيفرضون على نسائهم ما ليس لهم، فيوجبون عليهن ما ليس بواجب عليهم، ويحرّمون ما هو مباح لهم وهكذا.

ومنها: تعسف بعض الأزواج في أمر الطلاق، حيث جعل الشارع الطلاق بيد الزوج، فيذل المرأة أو يبتزها أو يقيها معلقة.

ومنها: تعسف بعض الزوجات في التمكين، أو حلّ الولد أو رضاعته أو حضانته، واتخاذها طريقةً لابتزاز الزوج أو الضغط عليه ونحو ذلك.

كل هذا أو غيره عالجه الإسلام بتشريعات دقيقة وعادلة تضمن الحق، وتدفع الحيف، ففي الحالة الأولى حكم على الولي بالحرمة؛ لجهة الأذى بالبنت، وأسقط عنه الولاية؛ لجهة العضل والإضرار، وحرر المرأة من ولائه.

وفي الحالة الثانية أباح للزوجة التحرر في أفكارها وموافقتها، ولم يلزمها بطاعة الزوج إلا في الحقوق الثلاثة المتقدمة، وفي عين الوقت حرّم على الزوج الظلم والأذى بالزوجة، ولو تمادى الزوج في ذلك أباح للزوجة الانتصاف منه

عند الحاكم الشرعي، ومثل ذلك يقال في الحالة الثالثة والرابعة، وفي جميع الحالات أمر الاثنين بمراعاة المعروف والاعتدال في العاشرة. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَنْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup> وبذلك نستتّج أن العودة إلى مفاهيم الإسلام الصحيحة و التمسك بتشريعاته الهادية و تعاليمه العادلة هو السبيل الوحيد لتوازن الأسرة وحماية حقوق، أعضائها ﴿فُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾<sup>(٦)</sup>.

**النتيجة السادسة:** جعل الشّرع الخينف الحاكم الشرعي ميزاناً للحق، ومؤوى للمظلوم المهتضم في أخذ حقه، ومنحه السلطة الشرعية لإنقاذ الحقوق من التجاوزين أو الماطلين فيها، وبذلك سد باب التهادي في استعمال الحق، فقد جعل من حق المرأة مثلاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي إذا أساء الزوج حقوقها، فمثلاً جعل من حقها أن ترجع إلى الحاكم في أمر الطلاق إذ أساء لها زوجها ورفض معاشرتها بالمعروف ورفض طلاقها، والموقف الذي يتخذه الحاكم في هذه الحالة هو أن يلزم الزوج بالقيام بواجباته تجاهها كزوج، أو يطلق سراحها، فإذا لم يستجب لذلك ورغبت الزوجة بالانفصال طلقها الحاكم رغمما عليه ردعأً للظلم والظلم.

(١) سورة النساء: الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٠.

وأيضاً إذا أمنت الزوج من الإنفاق مع قدرته على ذاك، فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أرسل عليه الحاكم وأبلغه بوجوب الالتزام بأحد أمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن أمنت عنهم، أخذ الحاكم من أموال الزوج المنقوله أو غير المنقوله وأنفق عليها رغماً عليه؛ لأن النفقة حق الزوجة على زوجها، وإن لم يكن عنده مال طالبت الزوجة بالطلاق أمره بالتطبيق، فإن رفض عناداً طلقها الحاكم وفكها منه.

وإذا هجر الزوج زوجته هجراً كلياً حتى صارت الزوجة كالملعقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وال موقف الذي يتخذه الحاكم هو أن يلزم الزوج بأحد أمرين: إما العدول عن هجرها ومعاشرتها بالمعروف، أو تسريحها بالطلاق لتتزوج من رجل آخر ينصفها، فإذا أمنت منها تدخل الحاكم لإقناعه أو إجباره ولو بمثل الحبس، فإن لم ينفع معه كل ذلك طلقها منه رغماً عليه.

وإذا آذى الزوج زوجته وشاكستها لغرض الظلم والعدوان ولم تنفع معه النصيحة رفعت أمرها إلى الحاكم لمنعه من الإيذاء، ويلزمه بالمعاشرة الحسنة إن نفع معه ذلك، وإلا أذبه بما يراه مناسباً لردع الظلم، فإن لم ينفع معه ذلك أمره بتطليقها إذا طلبت ذلك، فإن رفض الزوج طلقها الحاكم، وهكذا..

وذات الكلام يجري فيها لو تمردت الزوجة وتمادت في استعمال حقها مع الزوج بالنشوز الزوجي أو الأخلاقي أو مع الأولاد في التخلّي عن مسؤولياتها تجاههم، أجبرها الحاكم على المعروف، على ما اعرفت من التفاصيل التي مررت في ثنايا البحث.

**النتيجة السابعة:** أن الإسلام كما وضع في الأسرة مسؤوليات خاصة بالزوجة، ووضع مسؤوليات خاصة بالزوج، جعل مسؤوليات مشتركة بينهما،

وهي مسؤولية الأولاد، وقد جعل في ذلك ثلاثة أنواع من المسؤوليات:

**الأول: مسؤوليات في تكوين الأولاد وإنجابهم جسدياً.**

**الثاني: مسؤوليات في إعدادهم وتأهيلهم إنسانياً.**

**الثالث: مسؤوليات في تربيتهم وإعدادهم أخلاقياً.**

فشجع الآباء على الإنجاب، وحرّم العزل ومنع الحمل الدائم عليهم، وشدد التحريم على الإجهاض وإسقاطهم بعد النشوء، وجعل الأبوين مسؤولين مباشرين عن سلامة أولادهم الجسدية وتغذيتهم وحضانتهم، ثم تربيتهم وتعليمهم، ونلاحظ أن ما يقع به العالم اليوم من أزمات خطيرة في تكوين الأسر ومشاكل الإجهاض وقتل الأجنة عابجه الإسلام من خلال معالجة فكر الأبوين تجاه الأسرة، وتهذيب نظرتهم إلى الأولاد؛ ولذلك نجد أن المجتمع الإسلامي أقل عرضة لهذه الأزمات، وما حدث فيه ويحدث من مشكلات الإجهاض منها قليلاً وناجحة من عدم التزام بعض الآباء بتعاليم الإسلام غالباً.

**النتيجة الثامنة:** راعى النظام التشعري للإسلام المنهج العلمية في تكوين الأسرة المسلمة، فأباح الإنجاب الحاصل بالطرق والآلات الطبية إذا كان هناك مانع من الحمل الطبيعي إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، أو كانت حاجة ضرورية لذلك من قبيل التخصيب الحاصل في الأنابيب والتلقيح الصناعي، والإنجاب عبر زرقة النطفة في الرحم أو الاستنساخ، وأثبتت للأولاد الناشئين من هذه الطرق كل ما يثبت للولد الحاصل من الطرق الطبيعية، وهذه نتيجة هامة تدل على مدى سعة الإسلام، واستيعابه لجوانب الحياة وتطابقه مع المعايير العلمية.

**النتيجة التاسعة:** أن مسؤوليات رعاية الأسرة والقيام بخدمتها والحفظ عليها لا تتحضر بالآباء، بل هناك مسؤوليات كبيرة ملقاة على عاتق الأبناء تجاهها

بشكل عام، وتجاه الأبوين بشكل خاص، فمن مسؤوليات الأبناء بــوالدين وطاعتها، والاهتمام برعايتها وتقديم مزيد العون والخدمة لها لا سيما عند كبرها أو مرضها، ولا يجوز للأبناء التخلص عن هذه المسؤوليات، ولو وقع منهم ذلك ترتب علىهم آثار شرعية وحقوقية يمكن للحاكم أن يلزمهم بها، ومن مسؤوليات الأبناء الإنفاق على الآباء في صورة حاجتهم إلى ذلك، فإذا أفسر الأب أو الأم أو كلاهما وجب على أبنائهما الإنفاق عليهما، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولو كان الولد معسراً أو مفقوداً وجب على الأحفاد الإنفاق عليهما.

ولا حظنا من خلال الأدلة أن القانون الشرعي في الإنفاق وكفاية الأسرة في الطعام والشراب والسكن واللباس ساوي في المسؤولية بين أعضاء الأسرة، ويبتدىء بالإنفاق على النفس، والإنفاق على الزوجة، والإنفاق على الأولاد، والإنفاق على الآباء، وبذلك يكون قد أسس لجعل الأسرة كياناً واحداً تربطها بأعضائها لحمة واحدة هي لحمة القرابة والدم، في عين الحال أبعد عن أعضائها القلق والخوف من المستقبل المظلم، فيها لو أحتج بعضهم إلى المساعدة أو الإسناد، وهذا أمر هام جداً من شأنه أن يسمو بالأسرة نحو التعاون والإيثار والمحبة، ويظهرها من أدران الأنانية المقيمة.

كما لا حظنا أيضاً أن التشريع الإلهي جعل طوقاً قضائياً واجتماعياً أمام أعضاء الأسرة لإلزام من يريد التخلص عن مسؤولياته منهم، فأعطي للحاكم الشرعي السلطة على إجبار من امتنع منهم عن الإنفاق، وإذا تعذر ذلك على الحاكم أعطي سلطة للمجتمع بالضغط على صاحب العلاقة لتحمل مسؤولياته؛ لكونه من مرتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

النتيجة العاشرة: أن هناك فراغاً علمياً في البحث الفقهي لموضوع الأسرة يتکفل بشرح نظامها التشريعي والحقوقي بشكل مستقل، ويستوعب كل

تفاصيلها، والظاهر أن هذا الفراغ يلحظ في مصادر الفقه المختلفة للمذاهب الإسلامية، وبالتالي فهو ليس فراغاً محدوداً أو منحصر بمذهب دون آخر.

نعم، تعرض بعض فقهاء المذاهب إلى بعض ما يتعلق بالأسرة من أحكام تشتراك مع النكاح في بعض الجوانب في كتاب النكاح، من قبيل ذات النكاح وأركانه وأدابه وأحكامه وحقوقه، والحال أن ما يتعلق بالأسرة من حقوق وأحكام أوسع مما في النكاح من مسائل، ومن هنا كانت هناك حاجة ملحة للبحث في فقه الأسرة بحثاً موضوعياً يستوفي جوانبها الشرعية والإنسانية، ويشرع نظامها الحقوقي من حيث المنشأ الشرعي وتحديد وظائفها الإنسانية، دراسة عوامل سعادتها وشقائها، وكذلك آثارها الإنسانية في الإنجاب وتكثير النسل، ودورها الهام في صناعة الأجيال البشرية في خدمة الحياة والحضارة.

كل ذلك من زاوية فقهية أصولية استدلالية تقارن بين ما يؤصله الفقه الإمامي وبين غيره من فقه المذاهب الأخرى، وبعض القوانين الوضعية وبيان وجود الفرق بين الآراء وترجيع الرأي المطابق مع الموازين العلمية.

وفي عين الوقت يضع الخطوط التفصيلية لمعالجة المخاطر التي تهدد الأسرة إنسانياً وقضائياً ووضع الحلول الفقهية لها، فنأمل أن تكون محاولتنا هذه قد حققت هذا الهدف، وفتحنا للجامعة العلمية باباً جديداً للفقه كان في السابق غير مطروق إلا نادراً، ومن الله نسأل القبول والرضا، ومنه نستمد العون والتوفيق بحق محمد وآلـه الطاهرين.



# المصادر



١. ابن أبي جهور، محمد بن علي: عوالي الالائ العزيزية في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.
٢. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: عيون أخبار الرضا عليه السلام انتشارات جهان - طهران والمطبعة العلمية قم المشرفة.
٣. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: كمال الدين و تمام النعمة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ و ١٤٢٢ هـ.
٤. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: ثواب الأعمال و عقاب الأعمال الرضي، قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٥. ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى.
٦. ابن حنبل، أحمد: مسنـدـ أـحـمـدـ، دار صادر، بيـرـوـتـ.
٧. ابن سورة، محمد بن عيسى: الجامـعـ الصـحـيـحـ «ـسـنـ التـرـمـذـيـ» دار إحياء التراث العربي، بيـرـوـتـ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ، الطـبـعـةـ الأولىـ.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن اـحـمـدـ وـعـبـدـ الرـحـنـ بنـ أـبـيـ عمرـ، المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الكبيرـ، دارـ الكـتـابـ العـرـبـيـ، بيـرـوـتـ.
٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد: سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، دارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ بيـرـوـتـ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ، الطـبـعـةـ الأولىـ.

١٠. ابن المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى.
١١. ابن مفتاح، عبد الله: شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
١٢. ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ.
١٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: كتاب السنن «سنن أبي داود» دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
١٤. الأردبيلي، المحقق: زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، انتشارات مؤمنين، قم المقدسة، ١٤٢١ هـ الطبعة الثانية.
١٥. الأصفهاني، أبو الحسن: وسيلة النجاة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
١٦. الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ودار الشامي، بيروت ١٤٢٥ هـ الطبعة الرابعة.
١٧. الأميني، عبد الحسين أحمد: الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الخامسة.
١٨. بحر العلوم، السيد محمد: بلغة الفقه، منشورات مكتبة الصادق، طهران ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م الطبعة الرابعة.
١٩. البحرياني، يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الأضواء بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة الأولى.
٢١. بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.
٢٢. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة.
٢٣. الترحيني، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضۃ البهیة منشورات ذوی القربی، قم المقدسة ١٤٢٣ هـ الطبعة الثانية.
٢٤. الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
٢٥. الجوهری، إسماعیل، الصاحح، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة الثالثة.
٢٦. الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول، منشورات مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة السادسة.
٢٧. الحر العاملی، محمد بن الحسن: تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشیعہ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى.
٢٧. الحسن، الدكتور علي: أطفالنا نموهم - تغذيتهم - مشكلاتهم، دار العلم للملايين، بيروت حزيران ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.
٢٩. الحکیم، السيد محسن الطباطبائی: مستمسک العروة الوثقی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. الحلببي، ابن زهرة: غنية النزوع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم المقدسة ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
٣١. الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، الطبعة العاشرة.
٣٢. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر: تحرير الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، طبعة حجرية.
٣٣. الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر: مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى.
٣٤. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
٣٥. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر: قواعد الأحكام، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
٣٦. الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، بنياد كوشانبور ١٣٦٣ هـ ومؤسسة إسماعيليان ١٣٨٧ هـ ش الطبعة الأولى.
٣٧. الحلي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٣٨. الحميري، عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى.
٣٩. الحويزي، عبد علي بن جمعة: تفسير نور الثقلين، المطبعة العلمية قم المقدسة، الطبعة الثانية.

٤٠. الخوئي، أبو القاسم: شرح العروة الوثقى، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدسة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الثالثة.
٤١. الراغب، حسين بن محمد: محاضرات الأدباء، انتشارات مكتبة الحيدرية قم المقدسة ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.
٤٢. الزييدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
٤٣. السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم المقدسة ١٤١٣ هـ، الطبعة الرابعة.
٤٤. السيوري الحلي، مقداد بن عبد الله: التنقیح الرائع لختصر الشرائع، مکتبة آیة الله المرعشی النجفی، قم المقدسة ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
٤٥. السيوري، المقداد بن عبد الله: کنز العرفان في فقه القرآن، مکتب نوید إسلام، قم المقدسة ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
٤٦. السيوطي، جلال الدين: الدر المثور، محمد أمين دمج، بيروت.
٤٧. الشهید الثانی، زین الدین علی العاملی: مسالک الأفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة ١٤١٦ هـ الطبعة الثانية.
٤٨. الشیرازی، السيد محمد: تقریب القرآن إلى الأذهان، دار العلوم، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة الأولى.
٤٩. الشیرازی، محمد الحسینی: الفقه، دار العلوم، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة الثانية.
٥٠. الشیرازی، محمد الحسینی: الفقه «المسائل المتجددة»، مؤسسة الإمامة بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة الثانية.

٥١. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: من لا يحضره الفقيه، دار صعب ودار التعارف، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: الخصال، منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى.
٥٣. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية: علل الشرایع، مؤسسة الأعلمی للطباعة، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة الأولى.
٥٤. الصفار، فاضل: موسوعة أهل البيت الكونية، سحر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة الأولى.
٥٥. الصفار، فاضل: قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها مؤسسة برهيز کار، قم المقدسة ١٤٢٣ هـ الطبعة الأولى.
٥٦. الطباطبائي، السيد محمد: المناهل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام طبعة حجرية.
٥٧. الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمی بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الطبعة الخامسة.
٥٨. الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
٥٩. الطبرسي، الحسن بن الفضل: مكارم الأخلاق، دار القارئ، بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة الثالثة.
٦٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمی للطباعة، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى.

٦١. الطبرى، محمد بن جرير: *جامع البيان عن تأويل آى القرآن*، دار الفكر  
بىروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٢. الطريجي، فخر الدين: *مجمع البحرين*، مؤسسة الوفاء، بىروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الثانية.
٦٣. الطوسي، محمد بن الحسن: *آمالى الشيخ الطوسي*، مؤسسة الوفاء،  
بىروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الثانية.
٦٤. الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار دار  
الكتب الإسلامية النجف الأشرف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، الطبعة الثانية.
٦٥. الطوسي، محمد بن الحسن: *تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ  
المقید*، دار صعب - دار التعارف، بىروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٦٦. الطوسي، محمد بن الحسن: *الخلاف*، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الثالثة.
٦٧. الطوسي، محمد بن الحسن: *المبسוט في فقه الإمامية*، المكتبة المرتضوية  
لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٨. الطوسي والخليل، محمد بن الحسن وعصر بن الحسن: *النهاية ونکاتها*  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة  
الثانية.
٦٩. العاملي، زین الدین الجعفی: *الروضۃ البهیۃ* في شرح *اللمعة* الدمشقیۃ  
مؤسسة الأعلمی، بىروت.
٧٠. العاملي، السيد علی: *نهاية المرام* في شرح مختصر شرائع الإسلام مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٢٠ هـ الطبعة الثانية.

٧١. العاملی، محمد جواد الحسینی: مفتاح الکرامۃ، دار التراث بیروت ١٤١٨ھـ - ١٩٩٨م الطبعة الأولى.
٧٢. العیاشی، محمد بن مسعود بن عیاش: تفسیر العیاشی، المکتبة العلمیة الإسلامیة، طهران.
٧٣. الفاضل الہندي، محمد بن الحسن بن محمد: کشف اللثام، منشورات مکتبة آیة الله المرعushi النجفی، قم المقدسه ١٤٠٥ھـ طبعة حجرية.
٧٤. فتیان، فرید شرح قانون الأحوال الشخصية: دار واسط لندن ١٩٨٦م الطبعة الثانية.
٧٥. فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>، تحقيق مؤسسة آل البيت<sup>عليها السلام</sup> لإحياء التراث: المؤتر العلمي للإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>، قم المقدسه ١٤٠٦ھـ الطبعة الأولى.
٧٦. الفیومی، أحمد بن محمد بن علی المقری: المصباح المنیر المکتبة العلمیة بیروت.
٧٧. قائمی، الدكتور علی: علم النفس و تربية الأيتام، دار البلاغة، بیروت الطبعة الأولى.
٧٨. قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته، وزارة العدل دائرة العلاقات العدلية مطبعة وزارة العدل، بغداد ١٩٨١م الطبعة الثانية.
٧٩. القرطبي، محمد بن أحمد الانصاری: الجامع لأحكام القرآن «تفسیر القرطبي» المکتبة التوفیقیة، القاهره.
٨٠. القمی، علی بن ابراهیم: تفسیر القمی، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسه ١٤٠٤ھـ الطبعة الثالثة.
٨١. کاشف الغطاء، جعفر: کشف الغطاء عن مبھمات الشريعة الغراء مرکز النشر التابع لمکتب الأعلام الإسلامی، خراسان ١٤٢٢ھـ الطبعة الأولى.

٨٢. كاشف الغطاء، محمد حسين: تحرير المجلة، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة الأولى.
٨٣. الكاشاني، محمد بن المرتضى المحسن: المحجة البيضاء، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
٨٤. الكبيسي، أحد: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٠ م.
٨٥. الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.
٨٦. الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار صعب و دار التعارف، بيروت ١٤٠١ هـ الطبعة الرابعة.
٨٧. المتقي الهندي، علاء الدين علي: كنز العامل في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الخامسة.
٨٨. المجلسي، محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
٨٩. المجلسي، محمد باقر: ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة ١٤٠٧ هـ.
٩٠. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعية لدرر الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الثالثة.
٩١. المحسني، محمد أصف: الفقه و المسائل الطبية، الناشر المؤلف، قم الطبعة الأولى.
٩٢. المراغي، مير عبد الفتاح: العناوين، مؤسسة الشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٨ هـ الطبعة الأولى.

٩٣. المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار دار الأضواء، بيروت.
٩٤. المشهدى، محمد: تفسير كنز الدقائق، دار الغدير قم المقدسة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
٩٥. مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران ١٩٩٨ م الطبعة الرابعة.
٩٦. المفید، محمد بن محمد النعمن: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م الطبعة الأولى.
٩٧. المفید، محمد بن محمد بن النعمن العکبri: المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الرابعة.
٩٨. الملایری، إسماعیل المعزی: جامع أحادیث الشیعہ، قم المقدسة ١٤١٦ هـ.
٩٩. النجفی، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المكتبة الإسلامية طهران ١٣٦٦ هـ ش، الطبعة الثانية.
١٠٠. الزراقي، المولى أحمد: عوائد الأيام، مكتب النشر التابع لمكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى.
١٠١. النسائی، أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ: سِنَنُ النَّسَائِيِّ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٢. النوري، میرزا حسین: مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م الطبعة الأولى.
١٠٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

١٠٤. النيسابوري، محمد بن الفتاو: روضة الوعاظين، انتشارات الشريفي الرضي، قم المقدسة ١٣٦٨ هـ، الطبعة الأولى.
١٠٥. اليزيدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
١٠٦. اليزيدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.

هذا آخر ما أردنا التعرض إليه في أحكام فقه الأسرة في هذه المرحلة  
الدراسية.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، والصلوة على سيدنا محمد وعلى آله  
الطيبين الطاهرين.

الشيخ فاضل الصفار

٥ ربيع الثاني ١٤٢٦ للهجرة - ٥ / ١٣ / ٢٠٠٥ م

كريلاط المقدسة

جامعة أهل البيت عليهم السلام

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله



# **الفهرس**

الإهداء .....	٥
المدخل .....	٧
في منهجية البحث .....	٧
١- موضوع البحث .....	٧
٢- ضرورة البحث .....	١٠
٣- أسئلة البحث .....	١٧
٤- تاريخ البحث .....	١٩
٥- منهج البحث .....	٢٥
٦- أركان البحث وأبرز فصوله .....	٢٧
خلاصة البحث .....	٣٦
المقدمة .....	٤٣
١- سنة الزوجية .....	٤٣
٢- الأسر الجاهلية .....	٤٤

٣- فوائد الأسرة.....	٤٦
٤- الأسرة المسلمة .....	٤٨
٥- خصائص التشريع الإسلامي للأسرة.....	٤٨
٦- الأسرة في المتون الشرعية.....	٥٠
الباب الأول: في أركان الأسرة وأهدافها.....	٥٣
الفصل الأول: في مفهوم الأسرة.....	٥٥
الفصل الثاني: في الحاجة إلى الأسرة.....	٥٩
الفصل الثالث: في مبدأ تكوين الأسرة.....	٦٥
الأمر الأول: في معنى البلوغ وحدوده .....	٦٥
الأمر الثاني: في علامات البلوغ.....	٦٧
العلامة الأولى: خروج النبي .....	٦٨
العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة .....	٧٠
العلامة الثالثة: السن «العمر» .....	٧٤
المسألة الأولى: في علامة الحمل والحيض على البلوغ.....	٧٩
المسألة الثانية: في كفاية كل علامة على البلوغ.....	٨١
المسألة الثالثة: في البلوغ الشرعي و القانوني .....	٨١
المسألة الرابعة: في البلوغ الاستثنائي .....	٨١
الأمر الثالث: في بلوغ الحشى .....	٨٢
الفصل الرابع: في وظائف الأسرة وأهدافها.....	٨٧

الجهة الأولى: في وظائف الأسرة.....	٨٧
الأولى: الخصوصية الشخصية.....	٩٢
الثانية: الخصوصية الاجتماعية.....	٩٤
١. البعد الثقافي.....	٩٤
٢. البعد السياسي.....	٩٤
٣. البعد الاقتصادي.....	٩٥
٤. البعد الإنساني.....	٩٥
الجهة الثانية: في وجوب قيام الأسرة بوظائفها.....	٩٧
الفصل الخامس: في أصناف الأسرة.....	١٠١
الأولى: إلغاء الأسرة.....	١٠١
الثانية: احترام الأسرة وتقديس مبادئها.....	١٠١
١. تطابق الأهداف بين الزوج والزوجة .....	١٠٣
٢. انسجام الأخلاق.....	١٠٣
٣. تطابق المشاعر .....	١٠٤
الباب الثاني: في المنشأ الشرعي لتكوين الأسرة .....	١٠٩
المقدمة: الزواج لغة وشرع.....	١١١
الفصل الأول: في أحکام الزواج وآدابه .....	١١٥
الجهة الأولى: حكم الزواج .....	١١٥
الزواج أفضل من الانقطاع للعبادة .....	١١٧

الجهة الثانية: آداب الزواج ..... ١٢٣
الفصل الثاني: في العقد وشروطه ..... ١٣٣
الأمر الأول: في أركان العقد ..... ١٣٤
الركن الأول: المتعاقدان ..... ١٣٤
المسألة الأولى: في عقد السكران ..... ١٤٠
المسألة الثانية: في عقد السفيه والمكره ..... ١٤٥
المسألة الثالثة: في صحة عقد المرأة ..... ١٤٦
الركن الثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول) ..... ١٤٨
الأمر الثاني: في شروط صحة العقد ..... ١٥٣
الشرط الأول: العربية ..... ١٥٣
الشرط الثاني: الماضوية ..... ١٥٧
الشرط الثالث: تقديم الإيجاب على القبول ..... ١٦٢
الشرط الرابع: إبراز الإيجاب والقبول ..... ١٦٧
الشرط الخامس: التنجيز ..... ١٦٩
الفصل الثالث: في السلطة على العقد ..... ١٧٥
المسألة الأولى: في الولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة ..... ١٧٩
المسألة الثانية: في دلالة سكوت البكر على الإذن ..... ١٨٣
الفصل الرابع: في الكفاءة الزوجية ..... ١٨٥
المسألة الأولى: في أصناف الكفاءة ..... ١٨٨

المسألة الثانية: في نفي كفاءة الكافر والناصبي .....	١٨٩
المسألة الثالثة: هل القدرة على النفقة شرط في الكفاءة؟ .....	١٩٢
المسألة الرابعة: الإعسار عن النفقة لا يخل بالكفاءة.....	١٩٧
المسألة الخامسة: في حرمة منع الزواج من الكفوء.....	١٩٩
المسألة السادسة: في الغش في الكفاءة .....	٢٠١
الباب الثالث: في الحقوق الزوجية .....	٢٠٥
المبحث الأول: في الحقوق المالية .....	٢٠٧
الفصل الأول: في المهر وأحكامه.....	٢٠٩
المسألة الأولى: في أنواع المهر .....	٢١١
المسألة الثانية: في استحباب العمل بمهر السنة .....	٢٢٠
المسألة الثالثة: في اشتراك غير الزوجة في المهر .....	٢٢١
المسألة الرابعة: في جواز المطالبة بالمهر أو تأجيله .....	٢٢٤
المسألة الخامسة: في الدخول الموجب ل تمام المهر .....	٢٢٥
المسألة السادسة: في الخلوة بالزوجة .....	٢٢٦
المسألة السابعة: في استحقاق تمام المهر أو نصفه .....	٢٢٨
الفصل الثاني: في أثاث البيت الزوجي «الجهاز» .....	٢٣١
المسألة الأولى: في تجهيز البيت من مال الأهل .....	٢٣٢
المسألة الثانية: في هدايا الزوج .....	٢٣٣
المسألة الثالثة: التجهيز من نفقة الزوجة أو راتبها.....	٢٣٣

المسألة الرابعة: في هدايا الزواج.....	٢٣٤
المسألة الخامسة: إذا اختلف الزوجان في الدين .....	٢٣٤
الفصل الثالث: في النفقة .....	٢٣٧
الجهة الأولى: في حكم النفقة وشروط استحقاقها .....	٢٣٨
المسألة الأولى: في حكم النفقة .....	٢٣٨
المسألة الثانية: في شروط استحقاق النفقة .....	٢٤٢
المسألة الثالثة: في حدود التمكين الموجب للنفقة.....	٢٤٧
المسألة الرابعة: في الإعسار على النفقة.....	٢٤٩
المسألة الخامسة: في تعجيل النفقة.....	٢٥١
المسألة السادسة: في نفقة الزوجة المطلقة .....	٢٥٢
المسألة السابعة: في نفقة المتوف عنها زوجها .....	٢٥٤
المسألة الثامنة: في نفقة المقطوعة الحامل .....	٢٥٥
المسألة التاسعة: في نفقة ذات الزوج الغائب.....	٢٥٦
المسألة العاشرة: في نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة .....	٢٥٦
المسألة الحادية عشرة: في اختلاف الزوجين في التقليد أو المعتقد.....	٢٥٧
الجهة الثانية: في عناصر النفقة وتقديرها .....	٢٥٩
١. الطعام .....	٢٦٠
٢. الكسوة.....	٢٦١
٣. السكن.....	٢٦٢

٤. الخدمة .....	٢٦٣
٥. أدوات التجميل ونحوها .....	٢٦٥
٦. التطبيب والمعالجة.....	٢٦٥
المسألة الأولى: في كيفية الانفاق.....	٢٦٧
المسألة الثانية: في حدود الانفاق .....	٢٦٨
المسألة الثالثة: ما تملكه الزوجة من النفقة .....	٢٦٩
المبحث الثاني: في الحقوق الاجتماعية «المعاشرة الزوجية» .....	٢٧١
الفصل الأول: في حقوق المعاشرة الزوجية.....	٢٧٣
الحقوق الإنسانية.....	٢٧٣
الحقوق الإنسانية للزوج .....	٢٧٣
١. تعظيم حق الزوج.....	٢٧٤
٢. تحصيل رضا الزوج .....	٢٧٤
٣. رعاية الزوج وخدمته .....	٢٧٦
الحقوق الإنسانية للزوجة .....	٢٧٨
١. الرفق والتكريم.....	٢٧٨
٢. إظهار المحبة .....	٢٧٩
٣. الرعاية والخدمة .....	٢٨٠
الحقوق الشرعية .....	٢٨٠
الأمر الأول: في حقوق الزوج .....	٢٨٢

٢٨٢	أولاً: الطاعة بالمعروف.....
٢٨٣	ثانياً: القرار في البيت.....
٢٨٨	ثالثاً: المعاشرة بالمعروف.....
٢٨٩	الأمر الثاني: في حقوق الزوجة.....
٢٩٠	١. غفران زلاتها.....
٢٩١	٢. الاحترام والتقدير .....
٢٩٤	٣. التوسيعة في المعيشة.....
٢٩٧	الفصل الثاني: في حقوق المقاربة الزوجية.....
٢٩٧	١. حق الاستمتاع.....
٢٩٨	٢. حق المضاجعة .....
٣٠٠	٣. حق القسم .....
٣٠٥	٤. حق الوطبي .....
٣٠٨	المسألة الأولى: في حق الوطبي في السفر.....
٣٠٨	المسألة الثانية: في وجوب الوطبي الكامل.....
٣٠٨	المسألة الثالثة: في العجز عن الوطبي .....
٣٠٩	الأمر الأول: في أحكام المقاربة الزوجية.....
٣٠٩	المسألة الأولى: في جواز الوطبي من الدبر .....
٣١٤	المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه .....
٣١٧	المسألة الثالثة: في جواز امتناع الزوجة عن الوطبي للمصلحة.....

المسألة الرابعة: في أنحاء الاستمتاعات ..... ٣١٨
الأمر الثاني: في آداب المقاربة الزوجية ..... ٣١٩
المسألة الأولى: في استحباب الوضوء والدعاء عند الجماع ..... ٣١٩
المسألة الثانية: في إستحباب ملاعبة الزوجة ..... ٣١٩
المسألة الثالثة: في بعض مستحبات الجماع ..... ٣٢٠
المسألة الرابعة: في بعض مكروهات الجماع ..... ٣٢٠
الباب الرابع: في الخلافات الزوجية وطرق معالجتها ..... ٣٢٣
الفصل الأول: في نشوز الزوجة ..... ٣٢٧
المسألة الأولى: في مظاهر النشوز ..... ٣٢٧
المسألة الثانية: في معالجة نشوز الزوجة ..... ٣٢٨
المسألة الثالثة: في خصوصيات ضرب الناشر ..... ٣٣٢
المسألة الرابعة: هل يتنافى الضرب مع كرامة الزوجة؟ ..... ٣٣٥
المسألة الخامسة: في جواز تأديب الزوجة ..... ٣٣٧
المسألة السادسة: في اختصاص النشوز بالعقد الدائم ..... ٣٤١
المسألة السابعة: في الاختلاف في النشوز ..... ٣٤١
المسألة الثامنة: في صحة عبادات الناشر وعدمها ..... ٣٤٢
الفصل الثاني: في نشوز الزوج ..... ٣٤٥
المسألة الأولى: في جواز انتزاع الزوجة لحقها ..... ٣٤٨
المسألة الثانية: في جواز تنازل الزوجة عن حقوقها للإصلاح ..... ٣٤٩

المسألة الثالثة: في حرمة هضم الزوج لحقوق زوجته ..... ٣٥١
المسألة الرابعة: في معاملة الحاكم للزوج الناشر ..... ٣٥١
المسألة الخامسة: في كيفية تحديد النشوذ ..... ٣٥٢
الفصل الثالث: في الشقاق بين الزوجين (الخلافات المشتركة) ..... ٣٥٣
الطريق الأول: النفسي ..... ٣٥٥
الطريق الثاني: الاجتماعي ..... ٣٥٩
المسألة الأولى: في المعنى بالتحكيم بين الزوجين ..... ٣٦٥
الأول: الترتيب الطولي ..... ٣٦٥
الثاني: ترتيب الولاية ..... ٣٦٦
المسألة الثانية: هل التحكيم حكومة أو وكالة؟ ..... ٣٦٧
المسألة الثالثة: في شرائط الحكمين ..... ٣٦٩
المسألة الرابعة: في جواز بعث حكم واحد ..... ٣٧١
المسألة الخامسة: في وجوب الاختلاء بالطرفين ..... ٣٧١
المسألة السادسة: في وجوب الفحص لمعرفة الحقيقة ..... ٣٧١
المسألة السابعة: في جواز تفرد الحكمين بالرأي وعدمه ..... ٣٧٢
المسألة الثامنة: في وجوب مطابقة الحكم للرأي ..... ٣٧٤
المسألة التاسعة: في مدى نفوذ الحكم ..... ٣٧٥
المسألة العاشرة: في تدخل عدول المؤمنين في الحكومة ..... ٣٧٥
المسألة الحادية عشرة: في مراجعة أكثر من حاكم ..... ٣٧٦

المسألة الثانية عشرة: في المراد من الحاكم ..... ٣٧٦
المسألة الثالثة عشرة: في اختيار الحكمين ..... ٣٧٧
المسألة الرابعة عشرة: في جواز استئجار الحكمين ..... ٣٧٨
المسألة الخامسة عشرة: في جواز المعاملة على التحكيم ..... ٣٧٨
الباب الخامس: في الآثار الإنسانية للأسرة (حقوق الأولاد) ..... ٣٨١
المبحث الأول: في حقوق الأولاد التسبيبين ..... ٣٨٥
الفصل الأول: في حق النسب ..... ٣٨٩
الأمر الأول: في الحاجة إلى معرفة النسب ..... ٣٨٩
الأمر الثاني: في ثبوت النسب ..... ٣٩١
الطريق الأول: فراش الزوجية ..... ٣٩١
الطريق الثاني: الإقرار ..... ٤٠٢
الطريق الثالث: الشهادة (البينة) ..... ٤٠٣
الطريق الرابع: الشياع ..... ٤٠٣
الأمر الثالث: في أحكام النسب ..... ٤٠٤
المسألة الأولى: في إلحاق الولد بالأم ..... ٤٠٤
المسألة الثانية: في ثبوت الفراش على المذاهب الأخرى ..... ٤٠٥
المسألة الثالثة: في شروط نفي الولد ..... ٤٠٦
المسألة الرابعة: في حكم الولد مع الوطى فجوراً ..... ٤٠٧
المسألة الخامسة: في نسبة الولد بواسطة الوسائل الظنية ..... ٤٠٨

المسألة السادسة: في إلزام الأب بالولد .....	٤١٤
المسألة السابعة: في إلحق الولد مع الاختلاف في الدين والمذهب .....	٤١٤
الأمر الرابع: في أصناف الأولاد .....	٤١٦
١. الولد الناشئ من الزواج المنقطع .....	٤١٧
٢. الولد الناشئ من وطى الشبهة .....	٤٢٢
٣. ولد الزنا .....	٤٢٤
الأولى: التضييق في معناه .....	٤٢٥
الثانية: التضييق في إثباته .....	٤٢٥
الثالثة: التضييق في الحكم .....	٤٢٦
الرابعة: التضييق في الشهادة .....	٤٢٦
٤. الولد اللقيط .....	٤٢٧
٥. الولد بالتبني .....	٤٢٨
الأمر الخامس: في لحوق الولد الناشئ من التلقيع الصناعي .....	٤٢٩
المسألة الأولى: في جواز التلقيع الصناعي .....	٤٣٠
المسألة الثانية: في حكم الولد الناشئ من التلقيع الصناعي .....	٤٣٤
المسألة الأولى: في جواز إجارة المرأة رحها .....	٤٣٩
المسألة الثانية: في نقل الجنين من امرأة لأخرى .....	٤٤٠
المسألة الثالثة: في أمومة اليائسة .....	٤٤١
المسألة الرابعة: في لحوق النطفة الكيمياوية .....	٤٤١

المسألة الخامسة: في لحوق النطفة المختلطة ..... ٤٤١
المسألة السادسة: في جواز إخراج الجنين الحي ..... ٤٤٢
المسألة السابعة: في لحوق ولد المجنونين ..... ٤٤٢
المسألة الثامنة: في لحوق الولد بصاحب الرحم ..... ٤٤٣
المسألة التاسعة: في لحوق الولد الناشئ بالمساعدة الطبية ..... ٤٤٣
المسألة العاشرة: في لحوق المولود بالولادة الصناعية ..... ٤٤٣
الفصل الثاني: حق الحمل ..... ٤٤٥
الأمر الأول: آداب الحمل ..... ٤٤٥
القسم الأول: روحي تربوي ..... ٤٤٦
القسم الثاني: إرشادي جسدي ..... ٤٤٧
الأمر الثاني: في الإجهاض ..... ٤٥٤
الإجهاض الولادي ..... ٤٥٥
المسألة الأولى: في حرمة إسقاط الجنين ..... ٤٥٥
المسألة الثانية: الإجهاض في صورة الضرر البالغ ..... ٤٥٦
المسألة الثالثة: في إجهاض الجنين المشوه ..... ٤٥٩
المسألة الرابعة: في إخراج الولد بعد الموت ..... ٤٦٠
المسألة الخامسة: في أسباب الإجهاض ..... ٤٦٢
المسألة السادسة: في دية الإجهاض ..... ٤٦٥
المسألة السابعة: فيمن تجب عليه الدية ..... ٤٧٠

المسألة الثامنة: في مقدار الديمة.....	٤٧٠
المسألة التاسعة: في إسقاط ولد الزنا.....	٤٧٢
المسألة العاشرة: في دية الإسقاط بسبب الإفراز.....	٤٧٢
الأمر الثالث: منع الحمل.....	٤٧٣
المسألة الأولى: في جواز منع الحمل بسبب الضرر.....	٤٧٤
المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه.....	٤٧٤
المسألة الثالثة: في جواز المنع المؤقت.....	٤٧٦
المسألة الرابعة: في دية العزل.....	٤٧٦
المسألة الخامسة: في دية العزل بسبب الإفراز.....	٤٧٧
الفصل الثالث: حق الرضاع.....	٤٧٩
الأمر الأول: حق الشخصية.....	٤٧٩
الأولى: آداب الولادة.....	٤٨٠
الأمر الثاني: حق الرضاع «بناء الشخص».....	٥٠٢
المسألة الأولى: في فوائد الرضاع.....	٥٠٥
المسألة الثانية: في وجوب الرضاع.....	٥٠٦
المسألة الثالثة: فيأجرة الرضاع.....	٥٠٩
المسألة الرابعة: الأم أحق بإرضاع الولد.....	٥١٠
المسألة الخامسة: في سقوط حق الحضانة.....	٥١١
المسألة السادسة: في استحباب إرضاع الولد بلبن أمه.....	٥١٢

المسألة السابعة: في وجوب إرضاع الباء.....	٥١٣
المسألة الثامنة: في أجرة الإرضاع الزائد .....	٥١٤
المسألة التاسعة: في اختلاف الدين أو المذهب .....	٥١٥
المسألة العاشرة: في استحباب اختيار المرأة الحسنة للإرضاع.....	٥١٥
الفصل الرابع: حق الحضانة.....	٥١٧
المسألة الأولى: حضانة الأم .....	٥٢٠
المسألة الثانية: في شروط الحضانة .....	٥٢١
المسألة الثالثة: في أجور الحضانة .....	٥٢٥
المسألة الرابعة: في جواز الاستنابة في الحضانة .....	٥٢٥
المسألة الخامسة: في مراتب الحاضنين.....	٥٢٦
المسألة السادسة: في الامتناع عن الحضانة .....	٥٢٨
المسألة السابعة: في إسقاط حق الحضانة.....	٥٢٨
المسألة الثامنة: في بقاء حق الحضانة بعد الفطام .....	٥٣٠
المسألة التاسعة: في جواز سفر الأم بالولد .....	٥٣١
المسألة العاشرة: النزاع في الحضانة .....	٥٣٢
المسألة الحادية عشرة: حضانة ولد الزنا .....	٥٣٣
المسألة الثانية عشرة: في حضانة الأم الفاسقة .....	٥٣٣
المسألة الثالثة عشرة: مدة الحضانة.....	٥٣٥
المسألة الرابعة عشرة: في نفقات الحضانة .....	٥٣٩

المسألة الخامسة عشرة: في اختلاف الآبوبين في الحضانة .....	٥٤٠
الصورة الأولى: في الاختلاف بالادعاء.....	٥٤٠
الصورة الثانية: في الاختلاف في التقليد أو الاجتهاد.....	٥٤١
الصورة الثالثة: في الاختلاف في الدين أو المذهب .....	٥٤١
الفصل الخامس: في حق النفقة .....	٥٤٣
الأمر الأول: في نفقة الابناء.....	٥٤٤
الأمر الثاني: في نفقة الآباء .....	٥٤٦
الأمر الثالث: في أحكام النفقة.....	٥٤٧
المسألة الأولى: في أولوية الانفاق.....	٥٤٧
المسألة الثانية: في أولوية العمودين .....	٥٥٠
المسألة الثالثة: في الامتناع عن الانفاق .....	٥٥٠
المسألة الرابعة: في القرابة عند غير الإمامية .....	٥٥١
المسألة الخامسة: في شروط وجوب النفقة .....	٥٥٣
المسألة السادسة: في الاتحاد في الدين .....	٥٥٨
المسألة السابعة: في نفقة المرأة المتزوجة .....	٥٥٩
المسألة الثامنة: في مقدار النفقة.....	٥٦٠
المسألة التاسعة: في تزويع المستحق للنفقة.....	٥٦١
المسألة العاشرة: ما يجزي من النفقة .....	٥٦٢
الفصل السادس: في حق التربية .....	٥٦٣

الأمر الأول: في إعداد الوالدين للتربية.....	٥٦٤
الأمر الثاني: في عناصر التربية.....	٥٧٥
المسألة الأولى: في فترة تأديب الولد .....	٥٧٥
المسألة الثانية: أمور يجب تعليمها للأولاد.....	٥٧٦
١. الرياضة .....	٥٧٧
٢. تعليمهم القرآن والسنة .....	٥٧٧
٣. تعليمهم الثواب والعقاب.....	٥٨٠
٤. توفير احتياجاتهم .....	٥٨٠
٥. الاحترام والتكرير .....	٥٨١
٦. تعليمهم الوفاء بالعهد .....	٥٨٢
٧. إظهار الحب لهم .....	٥٨٣
٨. ملاعبة الأولاد والتصابي لهم .....	٥٨٤
٩. تعليمهم الواجبات والمحرمات .....	٥٨٤
١٠. تعليمهم الفوارق بين الجنسين .....	٥٨٥
الأمر الثالث: طريقة التربية الصحيحة .....	٥٨٧
العناصر الأساسية للتربية .....	٥٨٨
المبحث الثاني: في حقوق الأولاد بالرضاعة .....	٥٩١
الفصل الأول: في شروط الرضاعة .....	٥٩٥
الفصل الثاني: في المحرمات بالرضاعة .....	٦٠٣

الفصل الثالث: في بعض المسائل الفرعية.....	٦٠٥
المسألة الأولى: الرضاع كالقرابة في نشر الحرمة .....	٦٠٥
المسألة الثانية: في حرمة الأولاد بالرضاعة .....	٦٠٦
المسألة الثالثة: الرضاع يبطل النكاح المتأخر .....	٦٠٧
المسألة الرابعة: في الشك في الرضاع .....	٦٠٨
المسألة الخامسة: في الشهادة على الرضاع .....	٦٠٨
المسألة السادسة: في شهادة النساء على الرضاع .....	٦٠٩
المسألة السابعة: في حل المنازعه في الرضاع .....	٦٠٩
المسألة الثامنة: في صفات المرضعة .....	٦٠٩
الخاتمة .....	٦١٣
نتائج البحث .....	٦١٥
المصادر .....	٦٢٥
الفهرس .....	٦٣٩